هذه حاشية العالم العلامة
الحبر البحر القدوة الفهامة الاستاذ
الشيخ احمد شهاب الدين
القليوبي على شرح
العلامة
الخطيب

٢٥٧٢
١٨٢٨
فقه شافعي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم الحمد لله السميع المجيب موجد الاشيا على النظم العجيب وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم الفائزين منه باوفر نصيب وبعد فهذه حواشي على شرح سيدنا ومولانا الشيخ الخطيب المسمي بالاقناع وفتح المجيب على المختصر المسمي بابي شجاع وبالتقريب جعلها الله خالصة من شوائب الريا والتعجيب نافعة للطالب بقلب [illegible] ونظر مصيب وحماها من كل شانئ وعائب مريب انه سميع قريب قوله نشر اي اظهر فضل العلم على الناس حتى صار مع عمومه كالمشاهد بالابصار قوله وثبت لهم الخ اي جعل لهم قوة على القيام بالدين الحق او على اقامته او على الممر والورود على الصراط يوم [illegible] قوله وجعل مقام العلم الخ اي جعل العلم اشرف الاوصاف [illegible] نبيا وبه غيره اوجعل اهله في اعلى المراتب بحيث [illegible] بيا وبهم غيرهم قوله وفضل الخ لا يخفى انه لو قدم هذه الجملة على التي قبلها لاستغنى عن اظهار الضمير ولعل تنصيصه بذلك فضل لكان انسب بالمقام والجلالة فانها تدفع من الشبه الواردة على اهل الضلال [illegible] يثبت ما يجب لله وللانبيا به من اوصاف الكمال والمراد [illegible] الاحكام الشرعية ولو اسقط لفظ معرفة لكان اعم واولى [illegible] بالدال المهملة ولو ابدلها بالزاي المعجمة لكان اولى [illegible] لان الوديعة من شانها عدم الملك والرد [illegible] الحقيقة اللازم لها على الشفقة [illegible] لا [illegible] نصل تنفيذ

قوله ولا لهام القاعي في القلب بطريقة القبض [illegible]

فهو اخص مما قبله واللطايف جمع لطيفة ولعل المراد بها ما يطلعون عليه من اسرار الله تعالى الخفية على غيرهم بدليل انه جعلهم من اهل المحاضرة اي الحضرة الالهية واستحفظها عن الله بدليل انه جعلهم من اهل الالهام اي القا الامور في القلب من غير نظر واستدلال قوله ووفق العاملين اي اقدرهم على القيام بخدمته بالعبادات ليلا ونهارا فالمراد بهجر النوم عدم الغفلة التي هي اعم منه وليس للنوم لذة لان النايم لا احساس له قوله واذاق المحبين الخ اي الفي حلاوة الايمان به في قلوبهم فاستانسوا به فلم يلتفتوا الى ما سواه قوله على جزيل الانعام اي على النعم الكثيرة الواصلة اليها وعبر عنها بالصفة لانه ابلغ قوله واشهد اي اعلم بغير شك والواحد الذي ليس له مشاركة له في ذاته ولا صفاته ولا اقواله ولا افعاله وجملة لا شريك له تاكيد والملك بكسر اللام ليس من الملائكة وبفتحها [illegible] هو منهم وهو هنا المالك لجميع العوالم او عظم من جميعها والعلامة صيغة مبالغة بمعنى كثرة علمه وعمومه لا بمعناها اللغوي ومواتاة شي لشي زيادة على ما يستحقه قوله وصفيه اي الذي اصطفاه من خلقه كما او دعه فيهم من كمالاته واختيار وصفة خليله على حبيبه الذي موافقا مراعاة للسجع والامام المقدم على غيره رتبة واقتدا قوله وعلى آله الخ معطوف على عليه في خبر الصلاة التي هي من جملة الشهادة ولو اخر جملة الصلاة عن جملة الشهادة لكان موافقا للمعروف المالوف والطيبين وما بعده صفة لجميع من تقدم عليها

الزي

قوله يوم الدين اي يوم الجزاء القيامة

والطيب بمعنى ذي العنصر العريق اوذي الذكر الحسن
اونحوه والطاهر الخالص من النقايص الحسية والمعنوية
قوله دايمين اي ثوابهما بحيث لا يعتريه زوال ولا نقص قوله
فيقول فيه اشارة الى تقدم الخطبة واضاف الفقر الى الرب
لدفع ايهام فقر الدنيا او القلب واختار لفظ الرب لمعنى الحنو
والرافة والمراد بالقرب المعنوي قوله محمد هو اسم المولف
والشربيني نسبة الى بلده والخطيب لقبه الذي
اشتهر به وكان خطيبا بالازهر وكان رحمه الله تعالى
من العلماء العاملين والائمة المعتبرين والصلحاء الزاهدين
نفعنا الله بعلمه وسلك بنا مسلكه من محض الخير بفضله
وكرمه قوله ان بكسر الهمزة مقول القول والحبر كناية
عن اتقانه ونحوه والحبر يعبر به عن كثرة علمه والفهامة
يعبر به عن كثرة حذقه وذكاوته قوله شهاب الى اخره
فيه تقديم اللقب على الاسم على طريق المورخين
والشهاب ما يستضاء به من الظلام قوله الشهير باللقب
وصفا للمختصر في قبيل ما بعده قوله لما الخ جواب القول
او خبر ان وهو الاولى وذكر الاوصاف المذكورة من المبالغة
في الخطب ولا يحرفها الا مرتبة ولكن لا يبسا عده
عليه ما بعده ولعله عدل عن الطلب الموهم للامر لانه
خلاف الادب والمتردد في صفة للاعزة قوله ان اضع الى اخره
هذا هو المسئول والمراد بالوضع التاليف وضمير عليه عايد
للمختصر والشرح الكشف والاظهار قوله يوضح ما اشكل منه
اي ما خفي معناه قوله ويفتح عليه ما اغلق منه اي ما
صعب فهمه قوله هنا ما حال من ضمير اضع واسم الاشارة
عايد الى الشرح والمراد بالضم وضع المسايل في اماكنها قوله

من الفوائد

من الفوائد المستفادات اي المسايل المستحسنة قوله
والقواعد جمع قاعدة وهي امر كلي يتعرف منه جزئيات
موضوعه والمحرر المهذب قوله التي وصفتها الخ ظاهره
يرجع الى الفوائد والقواعد ولعله للاكثر او الاغلب
اذ هذا المولف لم يجمع ما في الشروح الثلاثة التي ذكرها
قوله فاستخرت تفريع على السوال الملتمس وفيه انه لم
يجبه بالقول ولا بالفعل بل عدل الى الاستخارة فظاهر
كلامه انها بغير صلاة لانه جعلها بعد صلاة الركعتين
في مقام الامام ولم يذكر معها صلاة ويحتمل غير ذلك قوله
وارضاه اي اعطاه ما يرضى به قوله متقلبه اي محل
تردده والمثوى محل الاقامة قوله فلما انشرح الى الخ هذا
نتيجة الاستخارة التي هي علامة على العزم على الفعل
المشار اليه باسم الاشارة والمراد بالصدر القلب
لانه محله قوله شرعت في شرح لعله اراد به ما يشمل
الخطبة لانها مقدمة عليه كما تقدم قوله تقر به الاعين
اي يحصل به سرور وفرح لمن يطلع عليه وعبر بالاعين
لانها اقوى اسباب ذلك قوله اولي الرغبات اي اصحاب
المبادرة في طلب العلم قوله راجيا حال من ضمير شرعت واسم الا
راجع للشرح قوله جزيل اي كثير الاجر من اضافة الصفة الى
موصوفها والثواب مقدار من الجزاء يعلمه الله ولعل عطفه
تفسير قوله اجافي من الجفاء وهو البعد بمعنى الترك والمتروك
الخلافية الايجاز لا نفسه قوله المملّ هو عطف على الايجاز والترك
مسلط عليه وعلى صفته قوله حرصا هو علة للتجافي ولو ابدل
الفهم بالحفظ لكان انسب اذ يتعلق ببسط الكلام بفهم ومختصر
ليحفظ فتامل قوله والقصور الخ هو عطف على فهم وفيه ما ذكر

قوله ليكتفي

يحتمل انه علة ثانية للتجافي اوانه علة للتقريب او للحصول
وعلى كل ففيه ما لا يخفى قوله المبتدي وهو من لم يصل الى
تصوير المسيلة والمتوسط من وصل اليه دون استنباط بعـ
المسايل وبعده المنتهي وسكت عنه لعلوه وفي كلامه ما يقتضي
احتياجه اليه ايضا قوله فاني الخ مرعلة للاكتفا المذكور
والامل بمعنى الرجا او اعم منه او بمعنى الطمع والعمدة ما يعتمد
عليه في العمل والافتا ما يرجع اليه عند الاختلاف قوله الاكرم
لو قال الكريم لوافق الاسم الشريف قوله فما كل الخ اي ليس كل
تاليف مشتمل على الامور الجيدة الحسنة الخالية السالمة
من النقد ولا كل من قال قولا ليفيد غيره محصلا لمراد المقول
له وفي هاتين الجملتين اعراض على شرح هذا المختصر وعلى
غيره بحسب العموم ولا يخفى ما فيه قوله والفضل مواهب
اي حصول الفضايل لا ههنا ليس من قوتهم وعزمهم بل هو
اعطا من الله بغير منا بل قوله والناس الخ اي حصول
انواع العلوم للناس على قدر مراتبهم والجملة بعدهن
بمعناها ولعلها توطية لما بعدها قوله عما تركه الاول بل لو قال
عما لم يدركه لكان انسب اذ الترك فرع عن معرفة المتروك
ولعل المصنف راعى المثل المذكور قوله وكم لله الخ
اخبار بكثرة نعم الله على عباده المومنين اخذا من الجملة بعده
اذ لا نعمة لله على كافر وان كان الحسد لا يتقيد بذلك والمراد
بالحسد المذموم وهو تمنى زوال نعمة الغير وخرج به الحسد
المحمود المسمى بالغبطة وهو تمنى مثل نعمة الغير من غير زوالها
عنه لبعد مثل حاله فيها من انواع الخيرات قوله وسميته
بالاقناع للاشعار بانه يكتفي من قنع به عن غيره والقناعة
اعز اوصاف الانسان والمتصف بها اعز الناس كما قال الامام

الشافعي

قوله على اكماله اي على الابتدا بسم

الشافعي رضي الله عنه قوله بيحل الفاظ ابي شجاع فتامل
قوله اعانني الله اي ساعد بمعونته ولطفه به كاملا لانا
الخطبة متقدمة عن تمامه قوله لوجهه اي لذاته عز وجل قوله
فلا ملجا باللام بعد الجيم او بالفا اي من التجا اليه كفاه
ومن نجاه من المكروه لا يقدر احد على اذاه قوله لكل فاعل
الخ هو علة لاولوية لفظ اولف على ابتدي او افتتح مع
الترادف ولو حصل وجه الاولوية ان ابتدي يقتضي
تخصيص التبرك باول المؤلف دون ما فيه واولف يعم
جميعه فكان اولى فيه ابتدي واولف عموم من وجه
قوله والاسم مشتق الخ اي عند البصريين وسيذكر مقابله
قوله المحذوفة الاعجاز اي الاواخر فاصله سمو حذفت
لامه وتشبيهه بالبدليس في محله الا ان اريد مطلق الحذف
فتامل وتعليله بكثرة الاستعمال تبع فيه بعضهم والحق
اسقاطه فافهم قوله بنيت اوايلها اي الاسما على السكون
المراد قوله سكنت اوايلها لاجل التخفيف فتامل قوله
وقيل اي عند الكوفيين وحكاه بقيل لضعفه قوله وفيه
عشر لغات بل فيه ثمانية عشر لغة اسم سم سمه سمى سماة سما
بتثليث اوايلها قوله يسمي به قبل ان يسمي اي سمى نفسه به
قبل ان يعرفه لخلقه بنا على الاصح ان واضع اللغة هو الله تعالى
والى ذلك اشار بقوله وانزل على ادم الخ قوله الالف واللام هو
الاولى ال قوله ونقلت حركتها لا حاجة اليه لان حذف الهمزة
يستلزم حذف حركتها مع حقيقته او تبعا ثم ادغم وفخم قوله
والاله الخ فيه نظر لان المعرف لا يطلق الا على المعبود بحق كما
قاله الزمخشري وغيره وما ذكره المؤلف هو معنى المنكر ففيه
فلا حاجة لقوله ثم غلب الخ قوله وهو عربي اي من وضع

العرب قوله وما ذكر اي لفظ الله مرفوعا او منصوبا او مجرورا
باللام وغيرها قوله انه اي اسم الله الاعظم ووصف به لانه ما
دعي به فيه مع شروطه يجاب بعينه لوقته قوله قال
اي النووي ولذلك اي الدليل على انه اسم الله الاعظم
فله ذكره في القران ورد بان اسمه المهيمن لم يذكر في القران
الا مرة واحدة فلو كانت العلة علة الاعظمية لكان
هذا احق بها قوله والرحمن والرحيم ذكرهما بدون عطف
على الحكاية ولا بد من ارادة العطف لصحة الاخبار قوله
صفتان اي اسما صفة حقيقة في الثاني وحقيقة او
حكما باعتبار اصله في الاول قوله بنيتا للمبالغة اي
صيغتا لافادة الكثرة في معناهما وعلى هذا ما في
الحديث يا رحمن الدنيا والاخرة ورحيمهما قوله والرحمن
ابلغ من الرحيم من حيث انه المنعم بجلائل النعم والرحيم
المنعم بدقائقها واشار بقوله لان الخ الى الدليل على الابلغية
المذكورة قوله كما في قطع الخ لو قال كما في قطع وقطع
بتشديد احدهما وتخفيف الاخر لكان انسب
قوله لانه اسم ذات الخ اي والذات مقدمة على الصفة
حقيقة او حكما اذ التزم الصفة بدونها قوله اذ لا يقال
صحوا به اذ لم يقل قوله صحف شيث ستون وصحف
ابراهيم ثلاثون وصحف موسى عشرة قبل التوراة كذا
هنا وفي شرح الزبد عن العلامة الرملي غير هذا حيث
قال انزل على ادم عشر صحائف وعلى نوح عشرون صحيفة
وعلى ادريس خمسون صحيفة وعلى ابراهيم عشر
صحائف فليراجع وليحرر قوله ومعاني الخ لا يخفى ان الذي
يتجه استثنا الفاتحة من القران واستثنا البسملة من

قوله شيث هو ابن ادم لصلبه وكان شيث من اجل اولاد ادم وافضلهم واحبهم الى الله وكان وصي ادم وولي عهده وهو الذي ولد البشر كلهم واليه انتهت انساب الناس كلهم وهو الذي بنى الكعبة بالطين والحجارة وانزل الله عليه خمسين صحيفة وعاش سبعمائة سنة واثنتي عشر انتهى ... الاسماء واللغات للنووي ... مرحوم

الفاتحة

البسملة

من البسملة لئلا يلزم ظرفية الشيء لنفسه وهو ممتنع
فتامل قوله ومعناها اي الباء كما ان الخ لا يخفى ان هذا
ليس من اسما الاسم والمسمى ولا من باب المنطوق
والمفهوم ولا غير ذلك فراجعه وانظر معناه قوله ومعنى
الباء نقطتها قيل ومعناه ان ذاته نقطة الوجود
او المستمد منه كل موجود فراجعه وتامله قوله يبدأ اي
المصنف والباء في البسملة متعلقة بيبدأ وفي الحمدلة
متعلقة بمحذوف اي ثم ثنى او اتبع لئلا يلزم ما بعده
وثم للترتيب المذكور قوله اقتداء الخ هو علة للجمع
بين الامرين والترتيب بينهما قوله وعملا هو علة
للا يبتدأ بالتسمية فقط بدليل ما بعده قوله حال مهتم
به اي شرعا ليخرج به المكروه فانها عليه مكروهة والحرام
فانها عليه حرام عند شيخنا الرملي ومكروه عند
العلامة الزركشي قوله عملا بالروايتين كذا قاله
جمع والوجه ان يقال انه لما كان ظاهر القران يقتضي
انه لا يحصل التبرك الا بالجملتين معا اشار صلى الله عليه
وسلم الى انه يحصل التبرك بكل من الجملتين على انفرادها
بل وبغيرهما كما في رواية بذكر الله لان كلا منهما فرد من
افراد العام بحكمه وعلى هذا فلا تعارض ولا اعتراض قوله
واشارة عطف على عملا فهو علة لقوله وجمع الخ قوله
حقيقي وهو ما لا يسبقه شيء والاضافي عكسه ونسبة الابتداء
اليه باعتبار ما بعده قوله ليس حقيقيا لو سكت عن هذه
الجملة لكان اولى لان ما ذكر حقيقة عرفية الا ان يقال ليس
حقيقة لغة قوله والحمد اللفظي اي حمد الخلق ليخرج حمد
الله لنفسه الازلي بناء على انه ليس لفظا وقد قال

قوله ليس من باب الخ اي ليس هذا من المعاني المترتبة على وضع الالفاظ المفهومة من الوضع ولا بطريق اللزوم انتهى شيخنا عن حفظه الله

قوله بالبسملة هذا من باب النحت وهو اخذ حرف من كلمتين فاكثر ... وتصيير هاتيك الكلمات ... اختصارا

... وليس بحرام ولا مكروه ... بغير البسملة كالصلاة ... لا ولان بقوله ذي بال ... المكروه والمحرم ... مرحومي

قوله المنظيم اي الصادر من العباد لانه هو الذي ينقسم الى لغوي وعرفي لا ما يشمل النفسي الذي هو حمد الله تعالى الصادر منه ... مرحومي

المحققون لامانع من كونه لفظا لايقا بذاته تعالي كما قالوا بمثل ذلك في كلامه النفسي والمانع من ذلك قياس الغايب علي الشاهد وهو فاسد قوله الثنا بتقديم المثلثة علي النون وهو الذكر بالجميل او الكلام الحسن قيل او الوصف الحسن وعلي الاولين فلفظ اللسان مستدرك او بيان للواقع والمراد به آلة النطق ولو بغير اللسان كيد وجماد قوله علي الجميل اي الفعل الجميل ولو عند الحامد او المحمود وغيرهما قوله الاختياري ولو حكما فدخل حمده تعالي لصفاته الذاتية ونحوها قوله اي التعظيم بان يعتقد الحامد اتصاف المحمود بالكمال ولو مما علم انتفاوه كالقصايد المعروفة قوله النعم القاصرة كالطافة وحسن الاعضا والذات واجتناب الرذايل والمتعدية ما ظهر اثرها في غيره كالتعلم في العالم وخصوص المعارك الحربية في الشجاعة ونحو ذلك قوله ان قلنا الخ هذا تبع فيه المولي غيره وهو سبق قلم او سهو لان الجمهور في الحمد هو المحمود عليه وكلام الجمهور وابن عبد السلام في المحمود به فلا حاجة الي اعتراض وجواب فتامل قوله تحقيق الماهية اي بيان اجزا حقيقتها قوله عند من يجوزه وهو امام الايمة محمد بن ادريس الشافعي واتباعه قوله فانه يعم الخ فبينهما عموم مطلق وفي صحة الاخراج نظر اذ الخارج بالقيد ضده فتامل قوله ما علي جهة الاستهزا بان لا يعتقد الحامد كمال المحمود كما مر وعطف السخرية تفسير قوله ذق الخ هو من كلام الملايكة للكافر في النار ووصفه بالعزة والكرم باعتبار ما كان فيه في الدنيا قوله وعرفا اي ومعني الحمد في الاصطلاح العرفي قوله فعل بالمعني الشامل للقول

خوصم

والاعتقاد

والاعتقاد وينبي بالشعر ويبين قوله ومحبة لو اسقطه كان اولي وعطفه خاص قوله وخدمة عطف مرادف والاركان الجوارح غير اللسان فالمعتبر فيه اعتقاد القلب مع عمل الجوارح واللسان اي عدم مخالفتها قوله افادتكم النعما مني اي كانا نتيجته وصول نعمتهم اليه ان حمدهم بانواع الحمد قوله هو الحمد عرفا اي بعد ابدال لفظ الحامد بالشاكر قوله صرف العبد الخ اي ان يستعمل العبد اعضاه ومعانيه فيما طلب الشارع استعمالها فيه من صلاة وصوم وسماع نحو علم وهكذا سواكان ذلك في وقت واحد او في اوقات متفرقة قوله مطلقا اي اختيارا او لا قوله مانبا عن فعل او غيره كما مر قوله انشايية معني اي المقصود منها الانشا وقال السيد المحقق لاحاجة الي الانشا فيها بل الحمد حاصل وان كانت خبرية لان اعتقاد المملوكية او الاستحقاق كاف في ذلك ولعل هذا هو المراد بقوله مع الاذعان لمدلولها فالحمد بها حاصل لزوما والقول بان الاذعان شرط لابد منه اذ لا يلزم من الاخبار اعتقاد الكمال هو في غير ما هنا لما علمت فتامل قوله ويجوز الخ هو مبني علي عدم حصول الحمد بها مع بقايها علي الخبرية وقد علمت مرجوحيته قوله مختص بالله تعالي فلا فرد منه لغيره قوله للاستغراق بمعني كل فرد منه لله تعالي قوله ام للجنس بمعني الماهية والحقيقة فلا فرد منه لغيره راجع للاقوال الثلاثة قوله بالجر صفة ويجوز قطعه الي الرفع والنصب في غير القران قوله ولا يطلق علي غيره اي مع عدم التعريف ولا يطلق معرفا علي غيره قوله ثم اختلفوا في القول بانه جمع حقيقة قوله

لانه يلزم المشاركة بين ثبوت الاختصاص ولذلك كان اولي فما بالي لانه يفيد الحكم بالبرهان العقلي فتامل قوله فلا فرد منه لغيره

ويحرم بذلك اي برسم احدهما وذكر وكذا برسمهما اوذكرهما
ويحتمل ان المص لا يرى كراهة الافراد كما قيل به قوله من
الجن وكذا من الحيوانات والجمادات فلو قال ومن غيرهما
اي الله والملائكة لكان اخص واعم قوله واختلف وقت
وجوب الصلاة الخ اي في اي وقت تجب الصلاة عليه
قوله على اقوال ذكر المص منها خمسة وتراجع بقيتها من
المطولات قوله كقدح الراكب وهو القصعة التي يعلقها
في رحله خلفه قوله وفي وسطه نازع بعضهم في ثبوت
هذه الجملة قوله سمي به بالهام من الله اعترض بعضهم
هذا بان الله تعالى اخبر آمنة على لسان الملك بان تسميه
بذلك الا ان يقال ان امه لم تخبر جده بذلك بانه يكثر الخ لعله
متعلق بالهام من تعلق السبب بالمسبب قوله والنبي
انسان اي ذكر حر من بني ادم سليم من منفر طبعا قوله وان
لم يومر الخ ذكر الوا ولافادة عموم النبوة فهو اولى من سقوطها
هكذا قال بعضهم وهو واضح لكن كلام المص لا يساعده فتامله
وفي بعض النسخ هنا خاتم النبيين بالفتح والكسر اي الذي
ختموا به او ختمهم وعيسى موجود قبله وان نزل بعده
والمراد بهم ما يشمل المرسلين وايراد جملة البسملة محتملة
للفعلية والاسمية لحصول المقصود بكل منهما او للاختصار
او تفننا في العبارة وايراد جملة الحمد اسمية للدلالة على ثبوت
مرسومها ازلا وابدا واثر الفصل فيهما بعدم العطف للاشارة
الي استقلال كل من الجملتين بالمقصود وعكس ذلك في
الصلاة لتميز ما يتعلق بالتابع عن المتبوع واتي بها
فعلية لتعلقها بالحادث صلى الله عليه وسلم والمراد

منها

منها الانشا بل هو متعين ان جعلت جملة الحمد للانشا اذ لا
يصح عطف الانشا على الخبر وعكسه عند الجمهور والقول
بحصول الصلاة بعاسع الخبرية كما في جملة الحمد فاسد اذ
ليس في الخبر طلب كما هو ظاهر فائدة جملة الانبيا مائة
الف واربعة وعشرون الفا والمرسلون منهم ثلاثمائة
وثلاثة عشر او اربعة عشر والمذكور منهم في القران باسمه
ثمانية وعشرون وكلهم خواص البشر وهم افضل من
خواص الملائكة وخواص الملائكة افضل من عوام البشر
وهم غير الانبيا وعوام البشر افضل من عوام الملائكة
وقيل كل مومن تقي واختار النووي في مقام الدعا قوله
كما هنا ورجحه جمع وهو ظاهر قوله وقيل امته ولعل هذا
يزيد على ما قبله بغير التقيين من المسلمين فتامله
جمع صاحب بمعنى الصحابي واصله المرافقة في العشق قوله
بالنبي اي بعد نبوته كما يوخذ من لفظه قوله في حياته قوله
اي النبي صلى الله عليه وسلم ولم يزد في تعريف الصحابي
ومات على الايمان لانه قيد لدوام الصحبة فيزول عنه
اسم الصحبة اذا ارتد ويعود له اذا عاد ولو بعد موته صلى
الله عليه وسلم قوله ولو ساعة اي جزا من الزمان فيشمل
ما لو مر احدهما على الاخر وان لم يعلم به ولم يره قوله اجمعين راجع
لا له واصحابه وفي بعض النسخ زيادة الطاهرين بعد اله
اي من معايب الدارين وفي بعض النسخ وصحابته بفتح الصاد
على الافصح بمعنى الصحبة او بمعنى الاصحاب وهو المراد وهو
جمع صحب بالسكون اسم جمع او بالكسر مخفف صاحب
بمعنى الصحابي كما مر وعطفهم على الال لتشمل الصلاة باقيهم
على الاول او خاص بعد عام على الثاني لدفع عدم الصلاة

عليهم لعدم وروده وانما ورد بالقياس على الال قوله رحمهم
الله وفي نسخة حفظهم الله وهي المناسبة اي حرسهم
من كل مكروه قوله وكثر معناه الصواب اسقاطه في
هذا وما بعده لئلا يلزم اخراج وسايط خالية عن الاسم
فتامل قوله في علم الفقه موجا اي المختصر اي كائنا فيه
اي الفاظ دالة على مسايله ففيه تشبيه الدال والمدلول
بالظرف والمظروف قوله الذي فيه المقصود اي من حيث
دلالته على الاحكام التكليفية التي عليها مدار الثواب
والعقاب وفي جعل غيره الة له تجوز في المبالغة قوله
الحلال والحرام وغيرهما ان اريد بالحلال الواجب وحده
او مع المندوب فغيرهما ما عداهما قوله وقد تظاهرت
اي اشتهرت وعطف تواترت وتطابقت وتوافقت
من الاطناب وكذا الحث والاجتهاد قوله على فضيلة العلم
لا بقيد كونه في الفقه ولو من الصنايع قوله انما يخشى الله
من عباده العلما اي لا يخاف من الله الا العلما كما قال القايل
على قدر علم المرء يعظم خوفه فلا عالم الا من الله خايف
وامن مكر الله بالله جاهل وخايف مكر الله بالله عارف
وفي قراية برفع الاسم الكريم على الفاعلية ونصب العلما
وهو اعظم في مدحتهم واقوى دليل على رفع رتبتهم قوله
من يرد الله به خيرا اي عظيما كثيرا فلا ينافي ارادة
الخير بغير الفقه قال النووي وهذا من اقوى الدلالة على
طالب بان الله اراده واصطفاه لان ارادة الله بالخير لانسان
معينة عنا قوله لان بفتح اللام يعطاك الله بك رجلا مثلا
تعلمه مسلة في دينه خير لك من ان تتصدق بالابل
الحمر وخصها بالذكر لانها اجل اموال العرب وهي بسكون

الميم

الميم جمع احمر وبضمها جمع حمار وليس مرادا هنا قوله الامن
ثلاثة اي في هذه الرواية وفي غيرها زيادة عليها وقد عدها
الجلال السيوطي من الروايات نحو احد عشر خصلة قوله
صدقة جارية فسرها العلما بالوقف قوله او علم ينتفع به
بالبنا للفاعل او للمفعول فيشمل التعلم والتعليم والتاليف
والكتابة ومقابلة الكتب لتصحيحها قوله او ولد صالح فرع
العلما بالمسلم والمراد بدعايه له حاجته او لاجله قوله كفى بالعلم
شرفا اي يكفي في علوه ورفعة شانه ذلك فضلا عن غيره
ومعنى يدعيه ينسبه الى نفسه وعدم احسانه بشي من عدم
معرفته قوله ويفرح به اي يحصل له سرور بوصفه بالعلم
قوله وكفى بالجهل ذما اي خسة لئلا يلايم ما قبله او انه يلزم
من ذميته خسته قوله العلم خير من المال اي السعي في
تحصيل المال واستدل على ذلك بان العلم يحرس صاحبه
اي يكرم من الناس لاجله فلا يحصل له منهم ضرر اولا لانه
يدفع عنه المكروه لاكرامهم به وحراسة المال صونه عن الضيا
وبان المال ينقص بصرفه في النفقة وغيرها والعلم يزداد
بتعليمه والافتا به قوله من لا يحب العلم اي ذاته او اهله وفي
الحديث كن عالما او متعلما او مستمعا او محبا ولا تكن الخامسة
اي مبغضا فتهلك قوله فلا يكن الخ لا يخفى انه يلزم من نفي المعرفة
نفي الصداقة فعطفها تاكيد ويحتمل غير ذلك قوله العلم حياة
القلوب اي يخرجها من الجهل الشبيه بالموت الى العلم
الشبيه بالحياة قوله ومصباح الابصار اي منورها وهي
جمع بصيرة تتعلق بالقلب فهو كالذي قبله قوله طلب العلم
خير من صلاة النافلة لانه اما فرض كفاية او عين قوله
مجلس فقه الخ لعل المراد بالعبادة فعل النوافل فقط كما

يرشدك اليه ما قبله فتامل هذا وهو على الترغيب قوله
ثم اعلم الخ هذا احتراس وتقييد لعموم ما مر في الموصوف بالعلم
ولو بتحصيله قوله مريدا به وجه الله بان لا يقصد بطلبه له
شيئا من شوايب الدنيا ولا الاخرة واقتصار المولف على
شوايب الدنيا نظرا للاغلب قوله ينتفع به في الاخرة ابناوه
للفاعل والمفعول قوله لم يرح بفتح اوله قوله اي لم يجد ريح
المعنى لا يدخل الجنة لان من دخلها يشم روايح ما فيها قوله
اشد الناس اي من اشدهم عذابا وتقييده بالمسلمين
لعله لان ذكر العالم قوله وفي ذم العالم الذي لم يعمل بعلمه اخبار
كثيرة قال الغزالي رحمه الله تعالى ان ساير الفضايل تضمحل
مع الفسق قوله والفقه لغة الفهم مطلقا كما صوبه م
الاسنوي لا يخفى ان الالفاظ اللغوية لا يأتي فيها تصويب
من الفقها ولا عدمه فتامل قوله واصطلاحا اي اصطلاح
الفقها وشبه ما قاله الي الزركشي لبيرامي عهدته لانه
تعريف لم تبيله غيره فراجعه قوله على مذهب يحتمل ان
الجار متعلق بالمختصر او بالفقه او ان على بمعنى في م
نظير ما مر وذكر المذهب بعد الفقه تاسيس فلا يقال
انه يكفيه الثاني عن الاول قوله مجازا عن ما لنا الذهاب
او قد يكون حقيقة عرفية قوله هو من عرع هو بمهملات
من جاوز في العمر خمس سنين قوله ويكون لو قال كابنا ذلك
المختصر لكان اولى قوله بالنسبة الى المواضع لا يخفى عدم
استقامة ذكر هذه الجملة لانها تفسد معنى الغاية
والاولى ان يجعله من باب المبالغة قوله وغاية الشيء معنا هنا
معناها ترتب الاكثر الخ هذا من سبق القلم لان المراد هنا
تعليل اللفظ كما يصرح به كلامه الآتي بقوله الاختصار

الخ قوله تغاير لفظي الاختصار والايجاز اي تغاير معناهما
اذ تغاير لفظيهما مما لا يشك فيه قوله وهو اي التغاير كذلك
اي متغاير قوله فالاختصار اي معناه كما مر حذف عرض
الكلام بان لا يكرر مرة بعد اخرى قوله والايجاز حذف طوله
اي بان لا يكون فيه اطناب وهذا ما ذكره بعضهم كما
اشار اليه والذي عليه الاكثر اتحاد معناهما لغة وعرفا
قوله وقد علم مما تقرر الفرق بين الغاية والنهاية لا يخفى
انه قد فسر الغاية بالبيس معناها هنا ولم يفسر النهاية
وانه فسر الاختصار بحذف عرض الكلام والايجاز بحذف طوله
وليس بحذفهما غاية ولا نهاية فمن اين يعلم الفرق بينهما
فالوجه ان يراد بذكر الجملتين التاكيد والتالية في صنع
جمع للعلم بانه ليس في كلام المص ما يفيدهما ولا ما يدل
عليهما لمن تامله والله الموفق قوله يقرب اي يسهل
اخذا مما علل به قوله درسه اي قراءته على من يتعلم منه
لعذوبة الفاظه اي حلاوتها فلو سكت عن تعليله بسبب
اختصاره لكان مستقيما فتامل قوله على المبتدي الذي
هو في اوايل التعلم واثره بالحفظ لانه المحتاج اليه عادة
وبه يعلم سهولة حفظه على غيره بالاولى قوله حرف
المضارعة في الفعلين مفتوح اي ولكنهما مضموم ولم
يذكره لانه معلوم وفاعلهما درسه وحفظه ولعله احترز
بذلك عن ضمة المتقفي بكسر الثالث وتشديده المتقفي
لكون فاعلهما ضميرا فيهما لا مرجع له ورجوعه للمختصر
غير مستقيم فتامل قوله سائلي ولو ضمنا مما لم يصرح به
لدخوله في سواله الاول قوله من التقسيمات جمع تقسيمة
واصلها المرة من التقسيم والمراد منها ضم قيود الى امر مشترك
خبر لمبتدا محذوف تقديره هذا التنبيه لانه قد سبق ذكره م رحموني

يصير بها ذلك المشترك اقساما سوا تعلق بها حكم اولا
كما هو اصلها وسوا تغايرت ذاتا او وصفا تا او لا كتقسيم
المايع الي ماء وغيره وتقسيم الما الي طهور وغيره
وتقسيم الطهور الي مكروه وغيره كما في المياه المغصوب
علي اهلها والمغصوب مثلا وبذلك علم ما في تفسير
الشارح من المسامحة والاجمال قوله ضبط الخصال اي
بالعدد مع بيان المعدود وان لم يستوف افراده لان في
ذلك اعانة علي الحفظ والاستحضار عند الاحتياج اليه
والخصال جمع خصلة وهي تطلق ايضا علي الخلة والفضيلة
والرذيلة والمراد هنا الثاني بدليل تفسيره بالواجبة
والمندوبة قوله اي السايل عنه تفسير الضمير بوصف رجعه
الذي هو البعض وفي الفا افادة المبادرة اي جوابه بالوعد
او بالشروع او بالعزم او بفعله نفسه واليه يرشد تفسير
الشارح نظرا لما هو الاكمل قوله حال من ضمير الفاعل وهو
التا لا من ضمير المفعول وهو الها وان كان صحيحا ولا من كل
منهما كذلك نظرا للظاهر قوله مريدا واولي منه سايلا واولي
منه راجيا قوله اي الجزا هو موافق لقولهم ان الثواب مستفاد
من الجزا بفضله الله تعالي قوله علي تصنيف هذا المختصر
وعلي اجابة مسايلة لانها خمسة ايضا قوله لقوله صلي الله
عليه وسلم قد تقدم فهو مكرر قوله ملتجيا الانسب سايلا
مبتهلا قوله الذي هو خلق قدرة الطاعة في العبد لو اسقط
لفظ قدرة لكان مستقيما لانه تقتضي توفيق الكافر
فيه علي ان المناسب تفسير التوفيق هنا بالاقدار علي
ادراكه للصواب الذي هو الحكم المطابق للواقع من مذهب
الامام هنا وتعبيره بقوله الذي هو ضد الخطا يفيد عمومه

لغير

لغيرذ لك ولا تقييد فيه وال في التوفيق نايبة عن الضمير
العايد الي العابد الي المصنف قوله بان تقدر الخ ليس لذكر
هذا هنا معني يناسبه مع انه غير مراد كما مر قوله كريم
اي معطي جواد اي كثير العطا وذكر الجواد من اسمايه لم يرد
فلعله يري ان اسماء الله غير توقيفية وتشديد الواو فيه
لغة ردية قوله انه علة لكونه تعالي اهلا لما يسال عنه قوله
علي ما يشا من الممكنات وتعبير المشية بالارادة اشارة
لاتحاد معناهما قوله اي قادر قدرة تامة فهو فعيل
بمعني فاعل ولا يجوز فيه علمه كبقية اسمايه تعالي الي
علي هذا الوزن قوله والقدرة صفة الخ مراده ان نسبة
القدرة الي الضدين والاوقات سوا فوقوع الشي دون
ضده وفي ذلك الوقت دون غيره متعلق به بالارادة فهي
المخصصة لذلك قوله وهي القدرة احدي الصفات
الثمانية وباقيها السمع والبصر والكلام والعلم والارادة
والحياة والبقا قوله وهو كان المناسب ان يقول وانه
لان بعباده عطف علي ما يشا وقدم المعمول فيهما لافادة
الحصر والجمع قوله هو الانسان الخ هذا الحد باطلاقاته ويطلق
في العرف العام علي الاسود المملوك وفي العرف الخاص علي
المملوك مطلقا وفي الحقيقة كل مخلوق ولو جمادا قوله
فقد دعي صلي الله عليه وسلم بذلك اي وصف به قوله
ليس للوصف الخ لان العبودية فيها افادة التواضع والذلة
والخضوع والخدمة والطاعة والقيام بحق السيادة
من فعل المامور وترك المنهي قوله لا تدعني اي لا تصفني
عند السند او غيره وضمير عبدها راجع للحضرة القدسية
او ما يناسب ذلك والمراد بالاسما الصفات قوله واللطف

قوله لم يرد الخ وعبارة
الرملي في شرح المنهاج
قيل لم يرد بالجواد توقيف
واسماؤه تعالي توقيفية
فلا يجوز اختراع اسم او
وصف له سبحانه وتعالي الا
بقران او خبر صحيح مصرح
به لا باصله الذي اشتق منه
فحسب اي وبشرط الا يكون
ذكره لمقابلة كما هو ظاهر
نحو ام نحن الزارعون و
الله خير الماكرين وليس
كذلك بل رواه الترمذي
في جامعه والبيهقي في
الاسما والصفات مرسلا
واعتضد بمسند وبالاجماع
وعبارة القري في شرح ...
الجواد بالتخفيف كثير الجود
بمعني العطا وهو من صفاته
تعالي كما ذكره البيهقي
فتامله هـ دالله

فيها

قوله

علي قول
الاشعري

كما قال
في ...

الرافة والرفق وينشا عنه اجابة داعية وتحصيل مراده
وما فسره به لا يناسب ما قبله قوله بان يخلق الخ هذا
تفسير التوفيق كما ذكره فيما سبق وسكت عن تفسير
العصمة ولعله يعتقد مرادفتها له والاولى في الانبيا
حمايتهم من ان لا يقع منهم ذنب او رذيلة او ما فيه
عيب سوا قبل النبوة او بعدها لا عمدا ولا سهوا ولا
نسيانا وفي غير الانبيا الحماية من اقتراف الذنوب
فقط ويجوز سوال غيره او يحمل الاطلاق عليه دون
الاولى قوله يا لطيفا وفي نسخة يا لطيف وكل صحيح
لانه من نداء الموصوف او وصف المنادى قوله بعباده
اي بكيفية تركيب ذواتهم بدليل عطف ما بعده عليه
وظاهر كلامه ان المراد بالعباد العقلا وليس للتخصيص
وفي نسخة بدل هذه الجملة وبالاجابة هو بنا حقيق
اي يجيب من دعاه فضلا منه وكل داع مجاب لكن
لا بخصوص المسوول فقد يكون بدفع سوء او ثواب في
الاخرة او بنحو مال او ولد او غير ذلك ويجوز الدعا
للكافر بنحو حصول مال وصحة بدن وحصول ولد ويجوز
التامين على دعائه ويحرم الدعا بالمغفرة لمن مات
كافرا بل يكون كفرا ويحرم لعنه حينئذ ولا يجوز به ويحرم
لعن المعين ولو بهيمة او حجرا ويحرم الدعا بالفتنة في
الدين وسوء الخاتمة الا على ظالم متمرد فلا يحرم بهما عليه
ويجوز لغير المظلوم الدعا على الظالم ويحرم الدعا بغفران
جميع الذنوب لجميع المسلمين ويكره الدعا في محال
القاذورات والكنائس ومحال المعاصي كالاسواق
والدعا على النفس والولد والمال والخادم الا لعذر ومن

علامة الدعا الخشية والبكا وسكون القلب عقبه
والرعدة والقشعريرة وبرد الجوانح وظهور النشاط
باطنا والخفة ظاهرا ونحو ذلك قوله من محاسن
هذا الكتاب اي متمنا لان المذكور محاسن المولف
قوله وقد اعتنى الخ هو من جملة محمود النفع او في خلوص
النية قوله القاصد الخ هو من جملة العلما العاملين قوله
جعل الله قراره الجنة اي جعل ضيافته واكرامه دخول الجنة
قوله وجعله في اعلى عليين هو وما بعده من باب
الاكرام والتشريف لان الجنة مستقر كما يعلم من محله
قوله ولما كانت الصلاة الخ هو توطية لحكمة تقديم
الصلاة على غيرها وتقديم طهارتها عليها والصلاة
افضل العبادات البدنية والايمان افضل العبادات
القلبية ولا يكون الا واجبا والصلاة تكون واجبة
ومندوبة ففرضها افضل الفرايض البدنية ونفلها
افضل النوافل كذلك قوله ومن اعظم شروطها الطهارة بل
هو اعظمها اذ قد يصح وتجزي مع فقد غيرها قوله مفتاح
الصلاة الطهور يعني انه يجوز الدخول فيها بوجوده وهو
بضم الطا الفعل وهو المراد وبفتحها الما الذي يتطهر به
قوله والشرط مقدم طبعا الخ فهو مشروطه عليه فقدم
وضعا في المصنفات وغيرها قوله بدا المهم الخ جواب
لما وكان المناسب بدا بالما لانه الخ فصل في بيان
احكام الطهارة هو من اضافة الدال الى المدلول ان اريد
بالكتاب الالفاظ الدالة على المعاني كما هو الاصح عند
المحققين من احتمالات ثمانية او من اضافة الاخص
الى الاعم كشجر اراك ان اريد به المسايل وهي على اللام

مطلقا **قوله** لغة منصوب علي نزع الخافض علي الاصح
ومثله اصطلاحا وشرعا وعرفا ونحوها **قوله** لان المصدر
لا يشتق من المصدر هو الراجح والجواب المذكور مرجوح
قوله اسم لجملة مختصة من العلم وقيل اسم لجنس من الاحكام
قوله ويعبر عنها اي عن الجملة المذكورة بالباب والفصل
وكذا بالفرع اي في الاصطلاح ايضا اخذا مما بعده
قوله فانا جمع الخ هذا كلام لم يذكره غير الشارح وربما
عارض تعريفه السابق والمراد ان الباب جزء من
الكتاب والفصل جزء من الباب اي عند ذكر احدهما
مع الاخر منهما واشار بقوله غالبا الي انه قد لا يوجد
في الكتاب ابواب ولا فصول ولا في الباب فصول **قوله**
والكتاب هنا خبر لمبتدا محذوف ويصح عكسه ولكن
بعيد لذكر الاضافة ولعله اشار بقوله غالبا هنا الي
ذلك ويصح كونه مفعولا لمحذوف نحو اقرا او اسمع **قوله**
مضاف الي محذوفين لا يخفي ان هذه الاضافة تقتضي
عدم بيان نفس الطهارة لغة وشرعا وهو مخالف لما
سيذكره فلو قال بيان الطهارة واحكامها لوفي بالمراد
قوله بحسب ما يليق به لو قال بحسب المضاف اليه لكان
مستقيما فتامل **قوله** اختصارا هو علة لعدم الاحتياج **قوله**
والطهارة اي بفتح الطا لان بضمها اسم للما الذي
يتطهر به وبكسرها اسم للما الذي يضاف للماء سدر
ونحوه **قوله** النظافة والخلوص من الادناس هو من عطف
المرادف او العام بعد الخاص **قوله** كالانجاس اي الاعيان
النجسة ذاتا ووصفا **قوله** كالعيوب والمراد بها كل مذموم
شرعا كالربا والغيبة والزنا وشرب الخمر واشار الي الحسية

بطهارة

قوله فاختلف في تفسيرها
بطهارة الما والمعنوية بما بعده
اي في تعريفها لانها تطلق علي الفعل تارة وبمعني الوصف
الناشي عنه وتختص بالواجب او تعمه والمندوب
قوله واحسن ما قيل فيها الخ هو تعريف للواجب منهما
باعتبار الوصف ويعبر عنها الارتفاع بالزوال وعرفها
بالحجر بما يعم الواجب والمندوب باعتبار الفعل
وهو اخص تعريف واشمله بقوله فعل ما يترتب عليه
اباحة ولو من بعض الوجوه او ثواب مجرد واشار بقوله
ولو من بعض الوجوه الي نحو التيمم وبقوله او ثواب مجرد
الي نحو الغسلة الثانية والثالثة في كل طهارة والي
الوضوء والغسل المندوبين فراجع وتامل **قوله** غسل
الذمية والنية منها او ممن غاسلها عند امتناعها
والمجنونة كغيرها **قوله** فان الامتناع من الوطي اي حرمته
علي الزوج قد زالت ويكفي في غسلها قصد حلها للواطي
وان لم يكن زوجها او ليس لها زوج ولا سيد وصحت النية
منها مع كفرها لانها للتمييز لا للتقرب **قوله** وقيل الخ فيه
نظر مع الحكم علي ما به في الاستعمال ولا معني لقوله
ولم يزل خبثا وكذا يقال في غسل الميت **قوله** وقيل هو فعل
الخ هو من التعريف باعتبار الفعل مع عدم شموله للمندوب
والاجابة الي تضعيفه فتامل **قوله** وتنقسم الخ
هذا الانقسام مع عدم شمول التعريفين لافراده الا ان يقال
ان الضمير في ينقسم عائد للطهارة من حيث هي لا بقيد كونها
لغوية او شرعية ولا بقيد كونها بما او غيره ولا باله ولا
بغيرها **قوله** كتجديد الوضوء لو قال كالوضوء المجدد لكان انسب
بما قبله وما بعده **قوله** نحو الواجب الي اخره هو ابه اسقاط

لفظ الواجب اخذا مما بعده اوفيه تغليب **قوله** معرفة حدود ٤
لعل المراد بها معانيها واسبابها طلب الجاه والمال بالطبع
ونيطها ترك ذلك وعطف علاجها عليه مرادف والمعالجة
في اجابه وفرض العين ما يتعلق بكل انسان بخصوصه
ويجب تعلمه وضميره عايد لفرض العين او للمذكور **قوله**
والبدني شامل للواجب والمندوب **قوله** او بغيرها الى
اخره وهذا من التطهير بالاستحالة ومنه الما المتنجس
ببلوغه قلتين بلا تغير والما المستعمل كذلك **قوله** او
بنفسه وهو من الاستحالة ايضا ومنه انقلاب دم
الظبية مسكا والمني واللبن **قوله** المياه الخ لما كان للطهارة
مقاصد اربع الوضو والغسل والتيمم وازالة النجاسة
ولها وسايل اربع المياه والتراب وحجر الاستنجا والاجتهاد
قال بعضهم والاواني قال شيخنا والوجه ان الاجتهاد
والاواني وسيلة للوسيلة ومن ظاهر ولما كان اظهر وسايلها
المياه قدمها المصنف هنا بقوله المياه الخ وهذه الجملة في كلام
المصنف لا محل لها من الاعراب وفي تقدير الشارح القول جعلها
في محل نصب وفيه تغيير لاعراب المتن لكن حققه هنا
كونه باعتبار المحل فتامل **قوله** جمع ما وهو جوهر لطيف
شفاف يتلون بلون انايه يخلق الله الري عند تناوله
قوله ممدود وقصره بحذف همزته بلا تنوين او معه **قوله**
واصله موه واصله جمعه مواه قلبت الواو الفا وكسرها
قبلها **قوله** ومن عجيب لطف الله اي كثرة رفقه بعبيده
قوله بحيث انا بجلا عمني بجل كما هو اصله اقتضى صحة
التطهير بغير المانع الحرمة وعدم صحة التطهير بنحو المسبل
لوجود الحرمة او بمعنى الصحة اخرج الاول فقط او بمعناهما

معا

معا من استعمال المشترك في معنييه اخراجها معا
فالوجه ارادة الثاني وسياتي في كلامه التنبيه عليه
مع ما فيه **قوله** التطهير مومصدر ولا ينفع ارادته لانه
معدوم والطهارة وجودية ولا ارادة المفعول منه لان
المعتبر في الاعضا انغسالها فالوجه ارادة الحاصل به
وهو تطهر الاعضا مثلا **قوله** اي بكل منها لو قال بمجموعها
لكان منتقضا مع التقسيم الاتي الا ان يراد من حيث ذاته
فتامل **قوله** عن الحدث والخبث متعلق بالتطهير وتقييد
بها جريا على العادة فيما سبق **قوله** والحدث الخ لا يخفى
ان محل هذه المذكورات في نقض الوضو ولعل ذكرها
هنا تعجيل للفايدة **قوله** امر اعتباري اي غير محسوس
وقيل ان اهل البصاير تشاهده ومعنى قيامه بالاعضا
وصفها به وهو مانع من صحة الصلاة وغيرها ولو
مع الجهل والنسيان والتقييد بالحسية لادخال العجز
مع وجوده لفاقد الطهورين **قوله** يقوم بالاعضا اي
اعضا الوضو فقط في الاصغر وجميع البدن في غيره
قوله وعلى الاسباب وهي نواقض الوضو الاتية **قوله**
وعلى المنع اي الحرمة وترتيبها على الاسباب هو
بواسطة الامر الاعتباري وعلى الامر الاعتباري
بغير واسطة على ان وجود الثلاثة متقارن في الزمن
قوله والمراد هنا الاول وهو الامر الاعتباري وخرج
بهنا ما في نواقض الوضو من جعل المنع صفة تجوزا
من كون الحدث ثلاثة اقسام مواحد طريقي
والاكثر الاغلب جعل ما يوجب الغسل مطلق اكبر والخبث
النجس لو سكت عن لفظ النجس لكان اولى لان المستفاد

بياض في الاصل

في اللغة شامل للطاهر كالبصاق ويأتي في تعريفه شرعا ما تقدم وظاهر كلامه انه لا يشمل النجاسة الحكمية لانها وصف الا ان توصف بالاستقذار باعتبار اصلها قوله كبول صبي هذه الكاف للاستقصاء في هذا وفيما بعده للتمثيل قوله وانما تعين الماء الخ هو استدلال على المعروف المعلوم لعدم استفادته من كلام المص كما تقدم والذنوب بفتح الذال المعجمة الدلو الممتلية ماء او قريبة الامتلاء والمراد صب مطر وفي المص بقوله من ماء قوله ولا قياس الى اخره لا يخفى انه قد علم نفي القياس من الاجماع المذكور قوله تعبدي اي غير معقول المعنى وما بعده يصلح ان يكون علة للحكمة فتامل قوله بمعنى الامرين اي الحل والصحة دفيه ما تقدم وفي كلا مه حمل المنظر على الفعل وقد علمت ما ده انفا قوله فصحي لتلا عبه لو قال لتعاطيه عبادة فاسدة لكان انسب مع ان العصيان لا ينافي الصحة كما تقدم قوله سبع مياه اعاد لفظ المياه للتاكيد وعدها باعتبار وصفها او محلها قوله بتقديم السين على الموحدة هو احتراز عما قبل انه بتقديم المثناة فوق وعدم الموحدة لئلا يدخل ما الندا على الاشجار وما نبع من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم ودخ الاول عما بالنا والثاني بما قبل انه من تكثير الموجود وان لم يكن هو الراجح او من ما العين كما سيذكره قوله ما السما اضيف اليها لنزوله منها وهو يشمل المطر والثلج والبرد والاقتصار على الاول لما غلب قال السبكي وافضل المياه ما نبع من بين اصابع النبي المنبع بطيبه ما زمزم فالكوثر فنيل مصر ثم باقي الانهار لنزوله اي السما على

الارض

الارض كما هو الاصح وهذا ما اعتمده المولف والا فالاصح عند غيره ان الارض افضل من السما وعليه مشايخنا قوله وهل المراد بالسما في هذا التردد بدنظر مع الحكم بالاو المذكورة لانه على مطلق السما لا على سما الدنيا وحدها قطعا ولا على السحاب اتفاقا فتامل قوله ولا مانع الى اخره ان اراد كلا منهما على انفراده فهو الاول والا فهو المراد لانه ينزل من السما قطعا كبارا فتلقها السحاب فتنماع عليه وهو لها كالغربال فتنزل من فروجها والقول بايراد بالسماجية المعلوم غير جزم ينزل منه بعيد لم يقل به احد قوله ما البحر الى اخره الملح ويقال له المالح والملاح وهو من الاضافة البيانية او من اضافة الاعم الى الاخص كشجر اراك لان البحر اسم للما الكثير او الملح فقط كما في القاموس وقد يراد به مكان الما وهو ظاهر الحديث وكلام الشارح حمله على كل منهما قوله وهو مخطئ اي المعترض على الشافعي مخطئ في اعتراضه وذكر البيت عن الشارح استشهاد على خطابه وفرعه بستقيم نظمه ورداته قوله العذب اي الحلو لانه في مقابلة المالح وبذلك علم الفرق بينهما خلافا لمن زعم اتحادها قوله ما البير اي النابع منها واصلها ما يجتمع في الارض مستديرا سوا طوى او بني او لا ويقال لغة ثمد بالمثلثة قوله شمل اطلاق البير بير زمزم وهو افضل المياه بعد النابع من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم وسياتي قوله والمعتمد الكراهة اي كراهة ازالة النجاسة بما زمزم واعتمد شيخنا الزيادي انه خلاف الاولى قوله او الحيوانية لا يخفى ان جعل الما الزلال من ما العين غير مستقيم كما يدل له تقسيم المذكور في

كلامه وانما هو منعقد من الثلج عند شدة البرد فالوجه
انه من الثلج الاتي قوله على صورة الحيوان وليس حيوانا
لانه يماع الي الما عند عروض الحرارة له قوله او الانسانية
كالنابع من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم وفي جعل
هذا من المعين نظر اذ لا ينبغي ان يكون خروجه منها كترشح
البدن من العرق وهذا مبني على الراجح من انه ايجاد معدوم
وهو احد قولين كما مر قوله وهو افضل المياه مطلقا فهو
اولى من زمزم بكراهة ازالة النجاسة به على طريقة الناس
كما تقدم او خلاف الاولى على طريقة شيخنا ويليه في
الفضيلة ما زمزم ثم بعدها ما الكوثر وفيه ما ذكر ويليه
ما نيل مصر ثم باقي المياه قوله ما الثلج وهو ينزل من السما
مائعا ثم يجمد في الارض عند شدة البرد وينعقد فيه الزلال
كما مر قوله ما البرد وهو ينزل من السما جامدا ثم يماع
في الارض فقوله لانهما الخ غير مستقيم ولعله نسبه الى ابن
الرفعة ليبرا من عهدته فقوله فلا يرد ان على المصنف كل م
لا محل له لا يقال هما من السما كالمطر فلا حاجة لذكرهما
لان وصف الجمود فيهما ميزهما عنه خصوصا بالتسمية
المذكورة كما في ما البير والعين ولذلك قالوا ويجمع هذه
المياه قولهم ما نزل من السما او نبع من الارض على اي
صفة من اوصاف الخلقة لا مقرا اي بخار الما الذي يترشح
منه ما حقيقة لانه جزء من احد المياه المذكورة وتسميته
بخارا لانه وصف حادث كتشميس الما ونحوه قوله ولا ما الزرع وهو الندا المتقدم قوله لانه لا يخرج عن حد المياه
المذكورة الاولى ان يقول لا يخرج عن احد المياه المذكورة
ثم هي للترتيب الذكري قوله المياه اي كل واحد منها

يتطع

يتطع النظر عن حل التطهير وصحته واشار بقوله المذكو
الى ان التعريف فيها للعهد الذكري قوله على اربعة لو اسقط
لفظة على لكان مناسبا قوله اقسام باعتبار صحة الطهارة
وعدمها والكراهة وعدمها وسكت عن الحرام كالمسبل
لعدم اعتبار من رغبه في البدن واصلها ثلاثة اقسام
طهور وطاهر ونجس والمراد بالاقسام التقسيمات
لتغايرها بالاوصاف وهي من تقسيم الكلي الى جزئياته
قوله مطهر لغيره اي يحل استعماله على وجه صحة
الطهارة قوله غير مكروه استعماله ان اريد عدم كراهته
من حيث الطلب كما باني دخل فيه الحرام كالمسبل
للشرب وهو طاهر فلا يقال ان المصنف ساكت عن عدة
الاقسام ودخل فيه ايضا المكروه من حيث عدم الا.
كشديد الحرارة او البرودة والمكروه من حيث كونه
في ارض مغضوب على اهلها كمياه دار ثمود وقوم لوط
ويدل لذلك التعريف وسياتي وان اريد عدم الكراهة
مطلقا خرجت هذه المذكورات ويلزمه عدم استيفا
الاقسام فتامل قوله وهو الما المطلق اي عن قيد لازم لانه
المراد حيث اطلق قوله وهو اي الما المطلق ما يقع عليه اسم
ما اي ما يسمى ما بلا ذكر قيد ولو في عرف عند اهل اللسان
والعرف الشرعي بحاله وبهذا ذكروا دخل المتغير بما لا
يمنع الطهارة وخرج المستعمل ونحوه فلا حاجة الى ما قال
الاتي قوله بإضافة وما بعده متعلق بقيد لا فادة بيان
انواعه لقوله صلى الله عليه وسلم جوابا لامراة سايلة
هل على المراة من غسل اذا هي احتلمت قوله قال الولي
الخ حاصله ان قيد اللزوم معتبر وانما الكلام في الاحتياج الي

ذكره وعدمه قوله مما ذكر بقوله وهو ما يقع عليه اسم
ماء بلا قيد وقد علمت ما فيه قوله وهو مكروه استعماله
وهو من الماء المطلق فلو قدمه مع التعريف لكان اولى
وسواء في الطهارة او غيرها لما ياتي فتقييد الشارح بالطهارة
غير معتبر كما ياتي في كلامه ومثله الماء المشمس لوجود
المعنى فيه قوله شرعا افاد به حصول الثواب لتاركه
امتثالا لكن سبب الكراهة امر طبي ولذلك قيل انه
لا ثواب فيه قوله تنزيها دفع به كراهة التحريم نعم ان ظن
فيه الضرر عادة كما قال شيخنا او بقول طبيب عدل
حرم استعماله ويعدل الى التيمم قوله اي المشمس دفع
بهذا ما تقتضيه كلام المصنف من اعتبار قصد تشميسه
لانه اسم مفعول ورد ذلك بان فاعله الشمس قوله لما
روي الخ اما ذكره ان كان من رواية عمر رضي الله تعالى عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم او انه امر توقيفي لا مدخل
للاجتهاد فيه فالاستدلال به ظاهر والا فلا لان المجتهد
لا يقلد مثله فتامله قوله ببلد حارة فيه اعتبار البلد
دون القطر ومحله في بلد خالفت وضع القطر مثل
حوران في الشام والا فالمعتبر القطر لا الجهاز قوله وتنقله
الشمس اي نقلا يوجد فيه انفصال الزهومة لا مع
السخونة قوله منطبعة اي منطرقة والمراد ما شانها
ذلك وان لم تطرق بالفعل كارض الحديد ونحوه قوله غير
النقدين اي الذهب والفضة والعبرة بما يلاقي الماء
فلا يكره في النحاس المموه بهما بحيث منع من انفصال
الزهومة ويكره عكسه كذلك والمصدا لا للنقد لا منع
ما ذكر قوله وان يستعمل في حال حرارته فان برد زالت

الكراهة

الكراهة وان سخن بعدها ولا تزول الكراهة بتسخينه
بالنار قبل برودته قوله في البدن هو شرط رابع وكان
حق الشارح ان يفعل كذلك قوله كغسل ثوب لم يلبسه
حال حرارته رطبا قوله فان كان اي المطبوع ما يعاه
واستعماله حال حرارته قوله لان ضرره مظنون لو قال
لان ضرره متوهم لكان اولى لما مر انه مع ظن الضرر حرام قوله
ويجب استعماله اي عند عدم الضرر ظنا كما مر قوله الماء
القليل بان لم يبلغ قلتين فان بلغهما فما مر ولو مستعمل او
مستعملا او متنجسا ولا تغير فاطهور قوله عن حدث وكذا
عن خبث كالماء الذي تزال به النجاسة ولو معفوا عنها
ولعل تعبير الشارح بالحدث لان غيره من الغسالة مثله
وسياتي في محلها ولو ذكره هنا لكان صوابا قوله من ومنويه
بفتح الواو والماء الذي توضأ به قوله ما لا بد منه وهو ما لا يصح
العبادة معه قوله كصبي ولو غير مميز ومجنون كذلك فان
لو منواه ولبه لطوافه هي احرم عنه قوله لخلاف اقتدا به
الى اخره لا يخفى انه لا اشكال فيه ولا جواب لان المتوضي
الحنفي قد اتى بما لا بد منه في اعتقاد الشافعي كما في ازالة
النجاسة وليس كذلك في الصلاة ولذلك صح اقتداؤه
به اذا اتى بالبسملة في الفاتحة لانه اتى بما لا بد منه
عند الشافعي ولا يضره اعتقاد عدم الفرضية فتامل
قوله اختلف في منع استعمال الماء المستعمل في عدم صحة
التطهير بالماء المستعمل لكان انسب وانسب بالمقام واولى
من التعبير باللفظ العام قوله وهو الاصح انه غير مطلق وهو
المعتمد وكلام النووي هنا فيه قوله لا لغسل المسنون
وان نذره او كان لنحو مجنون بعد افاقته وان لزمه نية

رفع الجنابة وكذا وضوء من شك في حدثه لعدم رفع
الطهارة بالشك قوله وما غسل كل فرقة بنفسها او بغيرها
عند امتناعها وكذا المجنونة كما تقدم والحليل والمسلم
ليس قيدا فيكفي غسلها بقصد حل الوطي ولو لحليل زنا
قوله بمنع عدم رفعه بل يرفع الحدث لانه لم يستعمل في
فرض ولا يشكل بنيا بين غسل الوجه قبل بطلان التيمم
رفع الحدث المستفاد به اكثر من فريضة ولم يرفع هنا
لان مسح الوجه في التيمم مبيح لا رافع فاثر بعده الغسل
ومسح الخفين رافع للحدث فلم يوثر الغسل بعده شيئا
قوله بمنع عدم رفعه بل غسل الرجلين قد حصل به رفع
بدليل تمام طهارتها مع نزع الخف فقوله لان الخ علة لعدم
الرفع المسلط عليه المنع لكن هل هذا الغسل يحتاج الي
نية كما لو خلع الخف اولا راجعه قوله وهو رفع الحدث اي
عن الوجه قوله المستفاد به اكثر من فريضة اي مسح
الاتيان ببقية غسل الاعضا بعد بطلان تيممه او قبله
قوله وعلى الثالث وهو غسل الخبث المعفو عنه فيحكم
باستعمال ما به نظرا لجنسه ولا يخفي ان الشارح لم يذكر
المستعمل الخبث فيما مر فايراده هذه في غير موضعه
قوله الما ما دام مترددا على العضو لا يثبت حكم الاستعمال
ما بقيت الحاجة الي الاستعمال هكذا ذكر الشارح هذه
العبارة ولا يخفي ان محله في العضو المتردد في الحدث الاصغر
فلو غرف بكفيه من ماء كثير وفصلهما عنه فان كان جنبا
مثلا ونوي رفع الجنابة ارتفع حدث كفيه معا ان لم
يقصد واحدا منهما وله ان يغسل بما فيهما ما شاء من بقية
بدنه او احداهما ونقله لبدنه من غير انفصال له عنهما وان

كان محدثا وكان بعد غسل وجهه ولم يقصد رفع الحدث
عنهما معا ارتفع حدث وجهه ولم يقصد كفه اليمني سوا
قصدها او اطلق نظرا لطلب تقديمها وله اتمام غسلها
بما في كفه بلا انفصال وان قصدهما معا ارتفع الحدث
عما لاقاه الما منهما ولا يرتفع بعد ان يرفع به بقية واحدة
منهما لان ما كل منهما مستعمل بالنسبة الي الاخري وان كان
الما قليلا وغرف بهما قبل نية الغسل او بعدها ونوي
الاغتراف او محدثا بعد غسل وجهه على ما ياتي ونوي
او بالاغتراف ايضا فالما في طهور ويجري في الما الذي في
كفيه ما تقدم وسياتي ما لو غرف بكف واحدة وتقييد
بعدم الاحتياج اليه مضر ولا حاجة اليه فلو نوي جنب
اي يغتسل بالانغماس قوله وكذا الخنثي من جنسه او مما
عفي عنه ان حصل الخ لك الحدث حالة انغماسه قوله معا يقينا
او احتمالا كما سنذكره قوله بعد تمام الانغماس اي انغماسهما
والا بان تعنع عن الملاقاة للما فقط كما سنذكره وقياسه
انه لو كان قبل الانغماس احدهما لم يرتفع عن باقيه وحده
فراجعه قوله واما المزيد الخ هذا مكرر مع ما مر ولعل
ذكره لاجل ما بعده وذكر المتنجس ليس في محله كما مر قوله
ولو غرف بكفه اي الواحدة وتقدم ما لو غرف بهما معا قوله
اذ لم يرد الخ وعليه يحمل ما قبله فالمعتبر ارادته ان وجد
والا فالثلاث قوله صار اي الما البارز من القليل مستعملا
قوله باقي بدنه اي في الحدث او باقي بدنه في الخبث قوله بان
قصد نقل الما الي اخري هذا معني نية الاغتراف متي ذكر
قوله لم يعتبر اي الباقي من الما مستعملا واما ما في بيته فهو

مستعملا علي ما مر فرع لو انغمس محدث في ما قليل
ناويا الوضوا ارتفع حدثه ولا يصير الما مستعملا حتي
ينفصل عنه لسقوط الترتيب في هذا او تقديره في
لحظات لطيفة وقول ابن المقري لا يرتفع حدثه عن
غير الوجه لوجوب الترتيب مردود بذلك وفي الثانية
نظر قوله ومثل الما المستعمل من حيث كونه طاهرا غير
مطهر وهذا التعبير يفيد ان هذين الوصفين غير
معلومين من كلام المصنف وليس كذلك لان المصنف عطفه
علي المستعمل في كلام المصنف والوصفان مسلطان عليه
فهلا قوله التغير يقينا ابتدا او لسبب فلو وجدها
متغيرا ولم يعلم هل تغيره بشي وقع فيه او لا فهو
طهور او وقع فيه شي وتغير وشك هل تغيره بذلك
الواقع او بنحو طول مكث مثلا فهو غير طهور قوله
طعمه الي لو قال طعما الي اخره لكان اولي فتامل قوله
خالطه يقينا بنفسه او بما نشا عنه كا عواد غلقت
منها رطوبته وخالطته وهذا مخالط واما عكسه
كالشب ونحو الغسل مخالط ابدا ودوا ما قوله
الاعيان خرج الرواح كالبخور قوله الطاهرات جمع
لما لا يعقل فصح فيه هذا الجمع قوله التي لا يمكن فصلها هو
تفسير للمخالطة وقد يفسر بما لا يتميز في العين ولعله
يرجع الي الاول وضده المجاور ومنه الادهان وان غلب
مع الما ما لم تصر مرفقة لها قوله المستغني عنها يعني
انه لا يشق صون الما عنه ولا بما يعرض عليه جمع هذه
الصفات فلو لم يغير كثيرا في واحد منها فهو طهور

غيره في الاخرين قوله ثم شك اي ثم زال بعض تغيره
وشك في الباقي الخ قوله في الحالين وهما الشك ابتدا
في كثرة التغير فهو طهور والشك في بقا التغير الكثير
بعد زوال بعضه فغير طهور والاصل في الاول بقا عدم
التغير وفي الثاني بقا التغير وفي شرح شيخنا الرملي
عدم الضر في الثاني ايضا خلافا للاذرعي قوله وما
في مقره ومنه قطران القرب لاصلاحها لا لاصلاح
الما قوله ودق ناعما او طرح بلا دق وتفتت كالذي قبله
قوله هو المعتمد ومشي عليه شيخنا قوله لا قته اي من غير
صب الما عليها كما ياتي في محله قوله بنجاسة اي
متنجسة جامدة او مايعة قليلة او كثيرة غيرته او لم
تغيره كما ياتي قوله تدرك بالبصر ليس قيدا فالصواب
حذفه اذ ماله ريح او طعم كذلك فراجعه قوله بثلاثة
ارطال بل بشي زاد النقص علي رطلين فهو دون القلتين
قوله عن الغمس من حيث هو لا يفيد كون الغسل ثلاثا
اذ المرة الاولي كافية في عدم التنجيس قوله اوكان الخ
افاد بزيادته لان التغير خاص بما بعدها قوله كثيرا سوا
كان في مرة واحدة او اكثر بحيث لو حركت واحدة حركة
عنيفة تحرك الباقي كذلك قوله قلتين ولو احتمالا
كما ياتي من الما الصرف لانه اذا بلغهما بمايع استهلكه
فيه كان له حكم ما دون القلتين قوله فتغير اي عقب
وقوع النجاسة كما افاده الفا فلو غاب عنه زمنا ثم
وجده متغيرا لم يحكم بنجاسته ما لم يعلم نسبة تغيره اليها
قوله بسبب النجاسة لو قال بحلول النجاسة لكان اولي
ليخرج به تغيره بنجاسة علي الشط فانه لا ينجسه

قوله مخالفة في الصفات الا يعرض كثير غيره المفهومة
من كلام المص من المائيات قوله اصحهما الثاني وهو
عدم التنجس لانا لا ننجس بالشك وهو المعتمد سوا
كان الشك او اخذ منه ونشك في الباقي وهو قلتان
ام لا قوله لو تغير بعض الما اي بنجاسة ملاقية له
قوله بنجاسة جامدة ليس قيدا هنا الا ان وافق صفة
الواقع فقط قوله لا يجب اتباعه لو اخره عما بعده
المذكور بقوله والا فطاهر لكان مستقيما قوله فلو غرف
دلوا اي غرف من الما بدلو مثلا قوله فان زال تغيره اي
الما الذي تغير كله بالنجاسة والكلام في زوال جميع
التغير وفي زوال بعضه ما مر قوله او التقديري ويعرف
زوال التغير منه بقول اهل الخبرة او بزوال الحسي
مثله او بنحو ذلك قوله او بما انضم اليه ولو نجسا او
مستعملا قوله او غيره كمطر او سيل وقع فيه قوله فانا
زال تغيره بمسك في نجاسة لها ريح او بزعفران في
نجاسة لها لون او بخل في نجاسة لها طعم لا ان كانت
صفة لاستتار اخرى فلو زال الريح بالخل او اللون
بالمسك وهكذا عاد طهورا قوله بتراب ولو نجسا لانه
مجاور دواما ولم يذكر المص الوصف الذي يستره
لما قيل انه يستر جميع الصفات وقيل يستر اللون
وقيل غير ذلك واذا صفي الما منه او من غيره مما ذكر ولم
يوجد فيه تغير طهر الما وكذا ما معه من تراب وغيره
نعم ان كانت النجاسة كلبية لم يطهر الا بما قوله ويستثنى
من النجس لو قال من المتنجس لكان اولى قوله ميتة
وهي ما زالت حياتها بغير زكاة شرعية وكلها نجسة ولو

ما

مما لا يسيل دمه خلا فا للقفال قوله بوقوعها فيه لو
قال بوقوعها فيه لكان اولى الا ان يقال ان الثاني يعلم من
الاول بالاولى فتامل قوله بشرط ان لا يطرحها طارح اي مما
الحيوان ولو غير عاقل بعد موتها ولو طرحت حية فماتت
قبل الوصول او عكسه لم تنجس فيهما على المعتمد قوله
وقيس بالذباب اي من حيث عدم التنجيس قوله
قاله الغزالي وهو المعتمد قوله لا يشاهد بالبصر اي مع
فرض كونه مخالفا للون الواقع عليه والمراد البصر المعتدل
قوله وما يعلق الخ يحتمل عطفه على نقطة بول فهو مما
لا يدركه البصر وهو ما قاله شيخنا الرملي ويحتمل عطفه
على نجس فيعم ما يدركه البصر وغيره وبه قال بعضهم
قوله والعرق اوجه هو المعتمد قوله ولغ في طاهر من ما
وغيره فذكر الما بعده لا مفهوم له قوله لم يقض ذلك
اي النقص قوله وهذا اولى لكن قد فعل ذلك اهل
الخبرة فراوا انه يظهر التفاوت في التغير في نقص اكثر
من رطلين فصار هذا اضبط في معرفة مقدار النقص
الذي هو محمول على الثاني قوله وبالمساحة في المربع
ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا فيقدر كل واحد منها
انه خمسة اذرع قصيرة ويضرب احدهما في الاخر
فيحصل خمسة وعشرون ذراعا قصيرة ثم يضرب هذا
الحاصل في الثالث فيحصل مائة وخمسة وعشرون
ذراعا كذلك وهذا ضابط لمقدار القلتين فما زاد كان
زايدا عليها وما نقص كان ناقصا عنها واذا قسم عليها
مقدار القلتين حصل لكل ذراع مربع اربعة ارطال
بغدادية فتامل قوله وفي المدور الذي براس البير

مثلا قوله حايطي البير لو قال الاول لناسب ما قبله
ولها ان اعم والمراد بقوله من ساير الجوانب قوله اطول
حيط ممتد علي فم المدور من اي جهة كانت ذراع
الادمي وهو ينقص عن ذراع المصري بخو ثمن ذراع
النجار الخ فيكون الذراعان في الطول عشرة ارباع
ويعبر عنها بعشرة اذرع قصيرة وسكت عن ذراع
العرض فيه لكونه كالمربع فهو اربعة اذرع قصيرة
وسكت عن المحيط وهو قدر ثلاثة امثال العرض
وسبع مثله فهو اثني عشر ذراعا قصيرة واربعة اسباع
ذراع كذلك فيضرب نصف العرض وهو اثنان في نصف
المحيط وهو ستة وسبعان يحصل اثني عشر واربعة
اسباع المسطح فيضرب ذلك في عشرة العمق يبلغ
مائة وخمسة وعشرين ذراعا قصيرة وخمسة اسباع
من ذراع وهو مقدار القلتين مع زيادة خمسة
الاسباع ويقاس مثل ذلك من المثلث وغيره عليه
تنبيه القلتان بالمصري اربعمائة رطل
وواحد وخمسون رطلا وثلث رطل وثلث اوقية
وبالدمشقي مائة وثمانية ارطال وثلث رطل قوله
واما الجاري ثم سكت عن النابع وحكم الراكد منه انه
يتنجس بالملاقاة وان كان كثيرا واما الجاري فالجرية
منه تتنجس بالملاقاة ايضا وان كثرت ولا يتنجس ما قبلها
لا نفصالها حكما وتنجس ما بعدها المرور علي محلها التي
تنجست بها وعلي هذا الوجه النابع من ابريق مثلا
من علو الي اسفل علي نجاسة تنجس ما لاقى النجاسة
فقط وعند الشارح يتنجس الجميع حتى ما في الابريق

قوله

على مصحح النووي

قوله تحقيقا او تقديرا انظر ما معنى التقديرية الجرية
لان الراكد لا يفرض له جريان فالانسب رجوعه للجاري
فقط فالمتموج الحقيقي بان كان التموج بالجري والتقديري
بان كان غير ظاهر التموج بالجري قوله فان كثرت الجرية
كأن بلغت قلتين فاكثر وخرجت ما لو كانت دونهما
فتنجس بالملاقاة وان لم تتغير والتي بعدها من واحدة
او سبع في النجاسة تنتشأ قلة تنجس كلما لاقته وان
كانت واقفة تنجس كلما مر عليها وان كان كثيرا فاما
اجتمع في حفرة وبلغ قلتين عاد طهورا وكذا ما ينفصل
منه وان مر علي وجهه قوله بان يسبحا الي اخره لا يخفى
ما في ذلك من الركة والتكرار قوله فحكم الراكد لو قال
فهو من الراكد لكان اولي واسلم فتامل فصل
في بيان الدابغ وما يطهر به وما يتبعه قوله وما يستعمل
اي يجوز استعمالها منها المحتاج اليه في ظروف الماهنا
قوله وجلود الميتة الي اخره هذه الواو للاستيناف والمعنى
يستعملها في كل هم كثيرا كالسياق وجمع الجلود في كلامه
من مقابلة الجمع بمثله اذ لكل حيوان جلد بنزع عنه في
حياته او بعد موته قوله كلها تاكيد للجلود او للميتة
والاول انسب قوله تطهر بالاستحالة في ذاتها قوله
بالدباغ بمعنى الاندباغ كما يدل له الغاية المذكورة
قوله اهاب بكسر الهمزة اسم للجلد قوله والظاهر ما لاقى
الدابغ من الوجهين او احدهما قوله والفساد عطف مرادف
قوله كالعفوصة بالفاظ المشالة عفص السنط قوله كذرق الطير
هو بالذال المعجمة قوله فيجب غسله ولو سبعا ان كان
الدابغ نحو روث كلب قوله ولا يحل اكله الي اخره لكن الذي

يرجحه المتاخرون جواز اكله ان كان من ماكول واللبس
في الحديث الذي ذكره دليل لدعواه فتامل قوله وخرج
بالجلد الشعر فلا يطهر بالدبغ واختار السبكي طهارته
كالجلد واعتمده العلامة العبادي قوله ويعفي
عن قليله عرفا وقيل يطهر تبعا قوله والخنزير اعترضه
بعضهم بان الخنزير لا جلد له وشعره في لحمه وعليه
فذكره لبيان حكمه لو كان وقيل انه نوعان احدهما
له جلد قوله ولو مع حيوان طاهر في عمومه تقييد
ياتي في محله قوله وعظم الميتة الي اخره افاد ذكره
عدم تاثير الدباغ فيه وفي تمامه من اجزائها وفي
الشعر ما تقدم ولعل الوصف ونحوه مثله فيا في فيه
ما مر قوله وقرنها الي اخره هي من العظم فذكرها
ايضاح وكذا البيض وبيضها ان لم يتصلب ومسكها
ان لم يتهيا للوقوع قوله ما لا يؤكل اذا ذبح وذبحه
حرام كحلال لم يتهيا ولو لاجل جلده وكذا ذبح الماكول
لا لاكله ولو لاخذ جلده او لحمه للصيد به كما في العباب
قوله الا الادمي هو ساقط من بعض النسخ والمراد
ان جميع اجزائه طاهرة بعد موته ومثله الجني والملك
والجراد والسمك كما ياتي ومثلهما في الماكول
وهو خارج بالميتة قوله والجزء المنفصل الي اخره
وكذا لبنه ومنيه وبيضه ومسكه وفارته قوله
ولو شق منها ونتفه حرام لتاذيه والقول بكراهيته
محمول علي اذي يحتمل عادة قوله ولو شككنا الي اخره
ما ذكره من الحكم هو المعتمد فيهما قوله والشعر علي
العضو المبان نجس ومنه تطريف لقية الحروف قوله نعم

الي اخره

قوله وظلفها قال الجوهري الظلف للبقر والشاة والظبي واستعاره عمرو بن معدي كرب للافراس

الي اخره هو خطاب للحاضر يريد العلم وفيه اشارة الي
الاعتناء بالمذكورات والحث عليه وفيه ضبط جميع
ما في الكون قوله جماد والمراد به ما ليس حيوانا ولا اصل
حيوان ولا منفصلا عن حيوان قوله مسكر مائع لو سكت
عن لفظ مائع لطابق الدليل لان حقيقة المسكر ما فيه
ازالة العقل وهو نجس ولو جامدا ولا يحترز به عن نحو
الحشيش لانه مخدر لا مسكر فهو طاهر ولو مائعا قوله
او لاهن وفي رواية اخراهن وفي رواية احداهن ولما
تعارض الاوليان تساقطا وعمل بالثالثة او حمل الاولي
علي الاكمل والثانية علي الاجزاء والثالثة علي الجواز او
ان الاختلاف انما حصل من الرواة بحسب ما وصل الي
اسماعهم والواقع احداهن وعبروه الثامنة بالتراب
بمعني ان التراب السابعة فهو بمنزلة مرة ثامنة
قوله نكهة الكلب رائحة الفم قوله وقي الي اخره نعم
ما اخرج من حب متصل بحيث لو زرع نبت ومن
بيض كذلك بحيث لو حضن لفرخ فمتنجس لا نجس
بخلاف ما لم يتغير ولم يستحل فهو نجس لان شان
المعدة الاستحالة ولا يجب تسبيع الدبر من لحم كلب
نزل غير مستحيل كما سياتي عن الشارح خلافا
لابن حجر ولا تسبيع فم من تقاياه كذلك قاله شيخنا
الزيادي مخالفا لشيخنا الرملي قوله من المعدة وهي
المنخسف تحت الصدر قوله ومرة بالجر عطف علي
دم وكذا مرة قوله الزباد بفتح الزاي المعجمة وتخفيف
الموحدة وطهارته مقطوع بها والعفو عن قليل شعر فيه
معتمد بناء علي انه عرق سنور بري كما ذكره قوله واما

قوله الكلب ما يلهث قال الجوهري ولهث الكلب بالفتح يلهث لهثا ولهاثا بالضم اذا اخرج لسانه من التعب او العطش وكذا الرجل اذا اعيا

المسك اي غير التركي كما ذكره لان التركي من دم يخرج
من فرج الغزال كالحيض فهو نجس قوله العنبر هو طاهر
لان المعتمد فيه ما استظهره قوله وروث ولو من مأكول
اللحم ايضا قوله ومذي وهو بالمعجمة الساكنة او المكسورة
مع تخفيف اليا وتشديدها قوله وودي وهو بالمهملة
مع الضبط المذكور قوله والاصح الي اخره قضية كلامه
جريان الخلاف في مني الادمي وهو كذلك فراجعه قوله
ولبن ما لا يوكل اي نجس وهو مجرور كالذي قبله وبعده
عطف على دم كما مرت الاشارة اليه قوله وهو المعتمد هو
الراجح قوله وفيها الي اخره لو اخر هذا عما بعده لكان
انسب قوله من حيوان طاهر راجع للعلقة والمضغة
ورطوبة الفرج قوله الاشيا ان هو مستثني من الاستحالة
والتقييد بذلك ليس في محله اذ تقدم منه المسك
واللبن والمني والعلقة والمضغة وغير ذلك اللهم
الا ان يقال ان الكلام هنا فيما يمكن فيه صنع للانسان
فتامل قوله بنفسها اي من غير مصاحبة
عين لها حتى تخللها سوا طرحت فيه اولا فالتقييد
بالطرح في كلامه لا مفهوم له ومن العين ما تخلل منها
من رطوبة شي القي فيها ومنها ما تلوث من الدنان فوقها
بغير غليانها بنفسها ولا يضر بزر يشق الاحتراز منه
ولا مس شي عليها مما يخرجها ولو من غير جنسها كنبيذ
وعسل وسكر قوله وان نقلت الي اخره وهذا النقل
مكروه على المعتمد قوله وما نجس الي اخره قيده
شيخ الاسلام بالجامد وابن حجر بالطاهر وفي كل منهما
نظر كما بيناه في حاشية الجلال فليراجع قوله بول

صبي

صبي الي اخره خرج بالبول بقية فضلاته وبالصبي
الانثي والخنثي ومن بلغ حولين مطلقا ومن تغذى
بغير اللبن لا للاصلاح فيغسل في جميع ذلك ودخل في
اللبن ما لو كان من مخلط فيكفي النضح وكاللبن قشطة
لبن امه لا غيرها ولا غير اللبن كالسمن والجبن قوله
بنضح بالخا المعجمة او المهملة بان يغمر المحل بالما بغير سيلان
بعد ازالته او صافه من طعم او لون او ريح فلا بد من تجفيفه
او عصره حتى لا يبقي فيه رطوبة قوله زائد على النضح
هو بيان للسيلان الذي قبله قوله بعد زوال عينها اي
جرمها قوله وان عسر فيجب الاستعانة على ازالته
باشنان او نحوه فان لم تزل مع ذلك عفي عنه مدة تعذره
ويجب ازالته اذا سهلت ولا يلزمه اعادة ما صلاه حالة
العذر على الراجح قوله عسر زواله ويكفي في عسره فرضه
ثلاث مرات فاكثر مع الاستعانة قوله بمحل واحد اي
من نجاسة واحدة فيجري فيهما ما مر في الطعم قوله ان
كان اي الما قليلا فذكر الما بعده من الاظهار في محل الاضمار
قوله بلا تغير اي وبلا زيادة وزن بعد اعتبار ما يتشربه
المغسول من الما قوله ولم يزد المصبوغ وزنا هذا محله
في الغسالة فيما مر ولا حاجة اليه هنا لان المصنف صف
الغسالة الا ان كان للصبغ جرم كما يدل له ما بعده قوله
موضع نحو بول بعد جفافه او نشفه بخرقة او نحوها
بحيث ان لا تبقي رطوبة تنفصل قوله واللبن بكسر الموحدة
وهو الطوب قبل حرقه او بعده قوله لم يطهر قال شيخنا
يعفي عنه في بنا المساجد وفرشها به والمشي عليه
ولو مع رطوبة والصلاة عليه ومثلها اواني الخزف المعجون

طينها بالروث او الرماد فرع لو تنجس الجبن مع مشه في الزلعة مثلا لم يطهر مشه بالغسل ويطهر الجبن حيث وصل الما الي ما وصل اليه المشن قوله الزيبق بكسر الزاي المعجمة ثم همزة او تحتية ساكنة ثم موحدة وهو من الجامد فلا يتنجس بوضعه في غير الامع رطوبة قوله لئلا يكون الما للنجاسة اي وهو حرام تنبيه جميع ما ذكر في هذا المحل سياتي في فصل النجاسة مع زيادة قوله ولا يجوز اي فهو حرام قوله لا تشربوا الي اخره اي مما يعد للشرب يسمي انية وما يعد للاكل يسمي صحيفة قوله مسقط من انا بهما لو قال منهما لكان مستقيما ويحرم الاحتوا علي مجمرة منهما او بسطوة عليها او شم الرائحة منها مع قرب بحيث يعد مستعملا لها عرفا بل قال المحب الطبري ان تبخير بيته بها هو استعمال عرفا فراجعه قوله حتي ما يخلل به اسنانه هو حرام لكن في جعله من الانا تجوز بخلاف الميل فيعد من الانا لانه يحمل الكحل قوله الا لضرورة لو قال الا لعلة او حاجة لكان اولي كما يدل له ما مثل به قوله ويحل استعمال كل انا طاهر اي من حيث الطهارة واما حرم لنحو غصب او احترام كجلد الادمي ولو مهدرا كحربي قوله حل استعماله واما فعله فحرام مطلقا قوله ويحرم تمويه اي فعل ذلك كما مر قوله ويحرم استدامته والجلوس تحته في البيت ايضا قوله ويحل استعمال واتخاذ النفيس اي لذاته كالامثلة المذكورة ولا يكره النفيس لصنعته كالخشب المحكم الصنعة ومن الطيب غير المرتفع كالصندل قوله وما ضبب الي اخره اصل الفضة ما يصلح

به الانا والمراد الاعم وان استوعبت غالب الانا وقد ذكر او وصل بعضهم سلسل الضبة الي ما يزيد علي اثني عشر الف مسيلة تقطع النظر عن الخلا فانها فليراجع قوله المتخذ من ميتة ولو من مغلظ قوله كما قليلا اي ان صحيح نفعهم والا فلا يحرم بل يكره فقط قوله سمر الدراهم والدنانير في الانا كالتضبيب اي فيحرم في الذهب مطلقا وفي الفضة ما تقدم قوله بخلاف طرحها اي الدراهم والدنانير قوله او اني المشركين اي وملبوسهم كما ياتي فلا حرمة فيها مطلقا بل تكره ومثلها نحو الزبالين ونحوهم وسياتي حكم الما المنقول من البحر في فصل النجاسة فصل في حكم استعمال السواك وفي حقيقته وما يتبع ذلك ثم ذكره هنا لانه الة للتطهير عن القذر والذي قبله الة للتطهير عن النجس وهذا من ذكره في الوصول لانه ترجيح بلا موجب فتامل وهو من الشرايع القديمة كما في الاحاديث واعلم ان لفظ السواك يقال علي الفعل وعلي الالة وعليهما معا قوله مشتق فهو من استعماله في المصدر وفي كلامه سلوك الاشتقاق المصدر من الفعل وهو طلاق مذهب الكوفيين التقريبي ولا يصح كونه علي حذف المضاف فتامل قوله لغة صرالدلك والته اي يطلق عليهما منفردين او مجتمعين قوله لاذهاب الي اخره ليس من تتمة التعريف فتامل قوله واستعماله ضميره عايد للسواك بمعني الالة وكان في كلام المصنف بمعني الفعل ففيه تغيير اعرابه ومعناه فتامل قوله المطلق لعله اراد به عموم الاوقات والمناسب لكلام المصنف في عموم الاحوال والاستثناء في كلام المصنف منقطع

وعلي كلام الشارح متصل قوله بكرة نتزيها الي اسنانه
بنفسه فان سوكه غيره بغير اذنه حرم علي نظير ازالة
دم الشهيد فيهما وانما كره لوجود الاطيبية فيه القايمة
مقام النبي الخاص وبذلك فارق عدم الكراهة في ازالة
ما الطهارة وتراب التيمم وتراب الجهاد ومداد العلما
بل هي خلاف الاولي قوله اعطيت امتي في شهر رمضان
خمسا اما الاولي فانه اذا كان اول ليلة من رمضان نظر الله
اليهم ومن نظر اليه لا يعذبه ابدا واما الثانية فذكره
المص واما الثالثة فان الملائكة تستغفر لهم في كل يوم
وليلة واما الرابعة فان الله يامر جنته فيقول لها استعدي
وتزيني لعبادي اوشك ان يستريحوا من تعب الدنيا
الي دار كرامتي واما الخامسة فانه اذا كان اخر ليلة من
رمضان غفر الله لهم جميعا فقال رجل اهي ليلة القدر
يا رسول الله قال لا الم تر ان العمال يعملون فاذا فرغوا
من اعمالهم وفوا اجورهم انتهي قوله وهو كذلك هو
المعتمد وما قاله الاسنوي معتمد ايضا كما ذكره الشم
لوجود المذكور فيه قوله علي شبر لما قيل ان الشيطان
يركب علي الزايد ويسن ان يجعله فوق خنصره والابهام
وتحت بقية اصابعه قوله لثاني هي اللحم المغروز فيه
الاسنان واللهاة اللحم المنطبقة علي راس الحلق قوله
بكل خشن شمل الطاهر والنجس ولو من مغلظ وبه قال
حجر واعتمد شيخنا الرملي خلافه فقيده بالطاهر
قوله لكن العود اي مطلق العيدان اولي من نحو الخرقة
قوله والاراك اولي الي اخره والحاصل ان الاولي الاراك
ثم جريد النخل ثم الزيتون ثم غيره مما له ريح طيب ثم غيره

العيدان

العيدان والرطب منها اولي من اليابس علي المعتمد
وغير المندي اولي منه والمندي بالما اولي من المندي
بغيره كما الورد قوله ويسن غسله الي اخره ويسن ان
يبلع ريقه منه في اول مرة ومجه بعدها خصوصا ان
كان به قذر وان ينوي به السنة ان كان في ضمن عبادة
قوله ولا يكفي الي اخره كلامه يفيد الاكتفا باصبعه
المنفصلة وباصبع غيره مطلقا وهذا ما مشي عليه
شيخ الاسلام والذي مشي عليه شيخنا الرملي انه لا
يكفي الا باصبع غيره المنفصلة قوله ويسن ان يستاك
باليمين لانها غير مباشرة للقذر قوله من يمين فمه بان
يبدا من نصف اسنانه من اليمين ثم كذلك من اليسار
وفي شرح شيخنا الرملي وكيفيته ذلك ان يبدا بجانب فمه
الايمن ويذهب الي الوسط ثم الايسر ويذهب اليه
قوله اي احوال بالمعني الشامل للاوقات كما مر قوله
رايحة الفم وكذا لونه كصفرة الاسنان قوله عند القيام
اي التيقظ من النوم وهذا وما قبله شامل للصايم
وغيره قوله عند القيام الي الصلاة اي عند توجه
المصلي اليها عند تكبيرة الاحرام فان احرم قبله لم
يسن بعد الاحرام عند الشارح ويسن بافعال خفيفة
عند شيخنا الرملي وهذا في الوضو ونحوه في غير الصايم
قوله ولكل ركعتين مراده لكل احرام بركعتين او اكثر
او اقل والتراويح غير قيد قوله ركعتان بلا سواك الي اخره
صريح هذا ان السواك بعد لخمسا وثلاثين ركعة وفي
رواية ركعة بسواك تعدل سبعين ركعة ويلزم علي
كل منهما زيادة فضله علي فضل صلاة الجماعة مع انها فرض

كفاية قال بعضهم ولاما نع هنه فقد تفضل السنة على
الفرض في بعض الافراد كابتدا السلام ورده قوله وكما
يتاكد الي اخره اشار الي ان تقييد المهم بالمواضع الثلاثة
غير مراد وكان الوجه اسقاط لفظ الثلاث ولعله
كما قيل الجمع الذي ذكره في الخطبة فتامل قوله
ومحله اي محل طلبه الذي هو الاكل الذي لا يحتاج
معه الي نية بعد الشروع في غسل الكفين كالنية
والتسمية فلا مخالفة بين هذا وكلام الغزالي المذكور
قوله والقراة عطف علي الوضو قوله وعند الاحتضار
اي في المريض بنفسه او بغيره قوله من فوايد السواك
التي اوصلها بعضهم الي نيف وسبعين خصلة وهو
على العكس من الحشيشة التي ذكروا فيها ماية وعشرين
مضرة منها نسيان الشهادة عند الموت قوله يطهر الفم
اي ينظفه بازالة ما فيه من القذر وعليه حمل الحديث
بقوله مطهرة للفم قوله ويسن التخليل وهو ازالة ما
بين الاسنان بالخلال من اثر الطعام او غيره وهو امان
من تسوسها فصل في كيفية الوضو واحكامه
وهو من الشرايع القديمة الا الغرة والتحجيل فهما من
خواص هذه الامة والمراد بهما هنا غسل ما زاد على
الواجب من الاعضا وفي القيامة الاعم قوله بضم الوا
اي على الافصح ويجوز فتحها وكذا في الذي بعده قوله
والصفا اي من ظلمة الذنوب اي التي يكفرها الوضو
وهي الصغاير او من ظلمة الامر الاعتباري الذي يقوم
بالاعضا لانه ظلمة تزول بالوضو كما شاهده بعض اهل
البصاير ويرتفع عن كل عضو بغسله وعدم جواز مس

نحو مصحف به لعدم تمام الطهارة قوله تعبدا اي يجب
علينا فعله ولا نعرف معناه قوله وكان وجوبه مع
وجوب الصلوات اما ليلة الاسرا في الحضرة القدسية
واما لم يصرح به في الاحاديث او صباحية الليلة بتعليم
جبريل او باخبار او غير ذلك كما قيل ولان واجب لكل
صلاة ثم نسخ قوله وفي موجبه بكسر الجيم اي سببه
قوله اوجه لو قال خلاف لكان اولي فافهم والمعتمد ان
موجبه الحدث والانقطاع شرط لصحته والقيام الي
الصلاة لفوريته وعليه يحمل كلام الشارح قوله وله
شروط الي اخره سوا كان واجبا او مندوبا والمراد بالفروض
الاركان لجمعها مع الشروط وسكت عن المحرمات والمكروهات
لانها معلومة بالضد قوله وعدم الحايل كشمع ولو من دهن
وشوكة لو ازيلت لم يلتئم محلها ودم وشم لم يستتر بجلد
وما تحت الاظفار من الوسخ والقشف الميت ولا يضر
لون متشرب وحنا ولا دهن لا جرم له كسمن قوله في غير
اغسال الحج هو مستثني من الغسل المندوب ومثله
الوضوء لها قوله ومس ذكر هو شرط للوضوء فقط وكذا
الذي بعده قوله وتمييز ويحصل بان يكون بحيث ياكل
وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده قوله ومعرفة
كيفية الي اخره افادان من لم يعرفها يصح وضوه ان لم
يقصد بفرض نفله قوله وفروض الوضو اي اركانه لانها
حقيقته والفرض يعم الركن والشرط وليس مرادا كما تقدم
والواجب يعم الركن والشرط وغيرهما وليس مرادا ايضا
فقوله وهو اي الفرض والواجب مترادفان غير مستقيم
بل بينهما العموم المطلق فان اراد الترادف من حيث الطلب

قال الامام الرملي وهو معقول المعنى خلافا للامام ومن تبعه وانما اختص الراس بالمسح لانه مستور غالبا فاكتفي فيه بادني طهارة

عبارة الحافظ ابن حجر في شرح البخاري ويصير لوضع العمل شوم ينبغي الرم الجسم فيه فيجب ازالته ان امكنه ولو بالجرح الا ان يخاف منه تلفا او شينا او فوات منفعة عضو فيجوز ابقاوه وتكون التوبة في سقوطه ولينوي في ذلك الرجل والمراة

قوله واجب الواجب ايضا بان الاعتبر خاص بالوضوء بخلاف التراب ولا يرد استعماله في النجاسة المغلظة لانه تبعها شرطا لا انه اصل
ان بعضهم قال لا يحسن ... لان الالة جسم والنية عرض فكيف يكون الجسم جزا من العرض

لم يصح الاستثنا الذي ذكره **قوله** بعد التراب الي اخره لا
يخفي ان الركن نقل التراب لا نفس التراب الاعلي مرجح
كما هنا **قوله** اي رفع حكمه المعني ان نيته منزلة علي
ذلك وان لم يقصده اولم يعرفه وبحلا التعرض كلامه
علي ذلك **قوله** انما الاعمال اي صحتها بالنيات لا كمالها
كما قاله ابو حنيفة لانه خلاف الاصل في النفي والمراد
بالاعمال العبادات المتوقفة عليها فقوله اي الاعمال
المعتد بها شرعا من التفسير بالاعم الذي لا يناسب
المقام فتامل **قوله** مقترنا بفعله اي باول اجزا فعله
قوله وحكمها الوجوب ولو في المندوب للاعتداد به
قوله تكون للفرض لو قال تكون فرضا تارة ونفلا
اخري لكان انسب **قوله** وشرطها اسلام الناوي ان
كانت للتقرب فان كانت للتمييز صحت من الكافر كنية
الكفارة وغسل الذمية كما تقدم **قوله** وتمييزه ان
كان هو الناوي فلا يرد وضوء الولي لغير المميز في الحج
ولا الزوج في المجنونة **قوله** وعدم اتيانه بما ينافيها
لو اسقط لفظ الاتيان لكان اولي والمراد بمنافيها ما
يبطل ما هي فيه **قوله** او اطلق هذا في العبادات
لبنائها علي الجزم ولا يضر الاطلاق في العقود ونحوها
قوله ووقتها اول الفروض لو قال اول العبادة لكان اعم
واولي **قوله** وانما لم يوجبوا المقارنة في الصوم الي اخره
هكذا قاله حجر وهو غير مستقيم اذ المعتبر فيه مقارنة
النية لاول وقته كغيره من العبادات وتقديمها عليه
انما هو لتحقق تلك المقارنة لا لذاتها بل لو اعتبر وجودها
وقت المقارنة لربما ادي الي مضي جزء منه قبلها فلا

يصح

يصح الصوم ولما نسا وت اجزا الليل فيها وسعوا فيها
من اوله ولم يعتبروا استحضارها عند اول وقته لانه
من التروك الكافي فيها مثل ذلك فافهم وتامل **قوله**
نية رفع حدث وان تعدد ويكفي رفع واحد منها بعينه
وان نفي غيره لان الامر الاعتباري المرتب عليه لا يتعدد
فيلزم من رفعه عن واحد منها رفعه عن باقيها ولذلك لو
نوي رفع بعضه وابقا البعض لم يصح ونحوه تغليبا
لجانب الوجود لتحققه كما في الطلاق وعيره ومنه ما
لو نوي رفعه في صلاة دون اخري فانه يصح لان جميع
حدثه ارتفع في حق صلاة وفيما الحزي ما كول النية
وانما لم يصح فيما لو نوي ان يصلي في محل نجس كما يافي
لاقتران المانع بالنية فتامل **قوله** مفتقر الي وضوء
وان لم يتصور وجوده كالطواف لمن بالمغرب مثلا **قوله**
ومس مصحف ولو من صبي يباح له مسه لتعلمه
ما لم يلاحظ ذلك **قوله** وان كان المنوي صبيا لان
الغرض في عبارة الناوي بمعني الشرط ولذلك صح قبل
وقت وجوبه **قوله** من الامور السابقة اي من
الاكتفا بالنيات السابقة **قوله** فالقياس الي اخره
هو المعتمد كما اشار اليه الشارح والفرق الذي ذكره
ظاهر خصوصا مع ما مر من ان الغرض هنا بمعني الشرط
قوله فانه يطلق الي اخره لو قال فانه يكون عادة
وعبادة لكان اولي مما قاله فتامل **قوله** لم يصح هو المعتمد
قوله كناه نية الاستباحة المتقدمة اي استباحة
مفتقر الي وضوء **قوله** من الصلوات لو اسقطه لكان اعم
واولي **قوله** كما لو قضي الي اخره اعلم انهم قالوا لو شك

ه

هل صلي الصلاة الفلانية لزمه فعلها وان شك هل الصلاة
عليه لم يلزمه فعلها وحينئذ فما ذكره الشارح ان لا
من الصورة الاولي لم يصح بتحتمه لزوم القضا لالزامه
بالفعل والثانية فواضح لكنه يفيد من كلامه ان الفرق
بين المسئلتين عسر قوله ولو توضا الشاك الي اخره
هذه المسائل من افراد قولهم ومن تيقن طهرا او حدثا
وشك في ضده عمل بيقينه الي اخره ويظهر في هذه صحة
وضوئه وان تيقن الحدث بخلاف عكس هذه المذكورة
في كلامه قوله بل لو نوي الي اخره هذه مستثناة من عدم
صحة تعليق النية التردد فيها قوله لحصول ذلك من
غير نية جزم نية الاغتراف فلا يضر العزوب معها لانها
لاصلاح الما قوله وكلام الغزالي هو الظاهر وهو المعتمد
بل اعتمد بعضهم حصول الثواب في التساوي ايضا
قوله والاوجه التفصيل هو المعتمد ومحله فيما يتوقف علي
النية كغسل الوجه بخلاف الاذكار ونحوها فيثاب عليها
مطلقا قوله ويبطل بالردة التيمم فيجب استينافه بعد
الاسلام ولا يبطل الوضو والغسل اي ما مضي قبلها
منهما فله بعد الاسلام ان يكمل عليه لكن بنية جديدة
واليه اشار بقوله ونية الوضو والغسل قوله ولو
نوي قطع الوضو الي اخره وفارق بطلان الصلاة
بها لانها لا تتبعض وفارق عدم بطلان الصوم لانه من
التروك وعدم بطلانها بالشك لانه يشتد به التعلق قوله
ومن نوي الي اخره اي نوي استباحته او نوي الوضو
له مع استحضاره معلقا عليه والا فلا يضر قوله ينبغي
انه يكفي وهو الراجح قوله لتلاعبه او لان حدثه لم يرتفع

وهذا

وهذا اظهر قوله في تجديد وضوء وقياسه في غسل
مسنون اخذا مما علل به قوله ويجب اي من حيث
الاعتداد وعند عشي مع قوله من اجزا الوجه مما
يجب غسله اصالة ولو من شعره المسترسل لا مما
يندب غسله كباطن كثيفه ولا يكفي ما يجب غسله
تبعا لتحقق غسل الواجب ويظهر انه لو قص الشعر
الذي نوي معه ولم يبق منه شي انه لا يجب نية عند
الوجه والشعر الباقي فراجعه قوله باول الفرض
لامه للجنس اي باول الفروض ولو عبر به لكان اولي
قوله بل هو اي وجود النية فيما قبل الوجه لا بقيد
الاستصحاب فتامل قوله اجزاه لو قال اجزاته لكان
واضحا قوله بنية الوجه اي وحده كما هو ظاهر كلامه
وقال شيخنا ولو مع المضمضة فلا تجب اعادة غسل
الجزء في هذين عنده وظاهر كلام الشارح وجوب
اعادته مطلقا وفيه نظر في قصد الوجه قوله ولا
تجزي اي لا تحصل ولا ثوابها قوله في الشق الاول وهو
قصد الوجه علي ما مر قوله ولو وجدت الي اخره هو
مستدرك مع تاويل الغسل بالمغسول فتامل قوله
عند اول غسل لو قال عند غسل اول لوافق مراده
فافهم قوله وله اي المتوضي ولو دايم الحدث لان هذا
التفريق بالنية لا يمنع الموالاة قوله تفريق افعاله
اي الوضوء بقطع النظر عن المتوضي قوله فانه لا يجب
بل ولا يسن كما ياتي قوله وعبا بث عطف علي نظائر
قوله والقنا ذكره لبيان معني الخم لغة قوله
وتمرح بالنزع اي بالنزعتين المذكورتين فيما ياتي

قوله فما نزل عنه الي جانب الوجه اي من الملاصق
للنزعة قوله والتحذيف هو عطف علي موضع او علي
الصلع وهما مجروران فهو مجرور وكذا ما بعده قوله
ومن الوجه البياض الي اخره موحلة مستانفة قوله
ومن الانف بالجدع اي القطع ولعل المراد به هنا
سلخ جلده او المحاذي لما باشرته السكين حتى لا يخالف
ما تقدم انفا فتامل قوله اي يجب غسل ذلك ظاهرا
وباطنا ثم ما خرج منه عن حد الوجه من جهة استرسا
يكفي غسل ظاهره ان كان كثيفا سوا في هذا الرجل
والمراة والخنثى قوله وجب غسل الكل وهو المعتمد
كما ذكره قوله فيجب غسل ذلك اي اللحية والعار ضين
قوله واعلم الي اخره قد علمته فيما مر ولو قدم هذا
قبل اللحية والعارضين لكان اولى لما ذكرناه لايهام
كلامه هنا لها وليس مراد فتامل ولو بقيت شعرة
من غير غسل ثم نتفها وجب غسل موضعها او بعد
غسلها فلا وهذا يجري في ساير الاعضا وفي الحدث
الاكبر قوله من له وجهان الي اخره حاصله انه اذا
تعددت اعضا الوضو فيجب غسلها كلها ان كانت
اصلية الا الراس فيكفي مسح بعض واحد منها وان
كان بعضها زايدا او اشتبه فكذلك ويجب في الراس
مسح جزء من كل منها وان تميز الاصلي من غيره
وجب غسل الزايد ايضا ان سامت الاصلي والا فلا
كما ياتي ولا يكفي مسحه مطلقا وبهذا اعلم ما في كلام
الشارح هنا من الخلل فتامل قوله او قدرها ان فقدا
لعل المراد او قدر اليدين مع المرفقين ان فقد المرفقان

باعتبار

باعتبار افقرانه قوله حتى الشرع بالهمزة والمعجمة بمعنى
شرع اي غسل اول العضدين قوله وان سترته اي
وخيف من ازالته حصول ضرر قوله فلو غسله اي ظاهره
قوله ثم زالت لزمه غسل ما ظهر من تحتها لعله ان لم
تكن قد التحمت على المعتمد فراجعه **تنبيه** قد تقدم
حكم نحو الشوكة والوشم في الشروط قوله بما يسمى لو قال
مما لكان اولى قوله لم يكف ان مسح على الشعر الخارج
ويكفي ويكتفي على بقيته الداخلة قوله وهو يقع الي اخره
من نحو هذا ان الشعر على الوجه يسمى وجها وليس
كذلك فالوجه ان يقال ان العضو وجب استيعابه
ولا يمكن بدون ذلك فتامل قوله لانه مسح وزيادة
صوابه ان يقال لحصول المقصود من المسح فيه اذ الثابت
المسح جزء من الغسل فتامل قوله وان لم ينو المسح
اجزاه وهو المعتمد قوله ولو قطر الما على راسه كفى ولو
مسح ساترا على الراس فوصل البلل اليه كفى وبحث
بعضهم مجي تفصيل الجرموق فيه وقد تفرق بان
الما هنا وصل الي محله الاصلي فراجعه قوله او قدرهما
ان فقدا فيه ما تقدم من التاويل في اليدين قوله
الترتيب ولا يسقط بجهل او نسيان ولا اكراه قوله حصل
له غسل الوجه فقط وكذا لو توضا بعكس الترتيب فانا
اعاده اربع مرات حصل له تمام الوضو لحصول عضو في
كل مرة قوله ولو احدث واجنب عطف بالواو لافادة
انه لا فرق بين الترتيب والمعية فيهما قوله وان لم ينوه
في الاكبر بل وان نفاه ولو الصلاة حينئذ ان لم يحصل
ناقض كوضع يده بباطنها على فرجه قوله غير حاز عنه

اي لان ما وجب عليه غسله وقع مرتبا ولعل ابن
القاضي نظر الي هذا ان غسل اليدين او الرجلين هنا
عن الوضو الداخل في غسلهما عن الجنابة قد تقدم علي
غسل الوجه مثلا وبيك له ما بعده في الاعضا الاربعة
فتامل قوله وسننه اي الوضو لانه المراد هنا قوله
عشرة اشيا بعد المضمضة والاستنشاق شيا واحدا
كما قاله بعضهم او بعد تخليل اللحية والاصابع واحدا
كما فعله الشارح قوله والمصنف لم يحصر السنن فيما
ذكره صوابه انا نقول والسنن لا تنحصر فيما ذكره المص
ولعل ما ذكره الشيخ سبق قلم اذ كيف يقال بعدم الانحصار
مع ذكر العدد فتامل قوله وضو بفتح الواو اي ما
يتوضا به قوله وانما المرجب الي اخره لا حاجة الي هذا
اذ ليس في الحديث امر بها قوله فضعيف او محمول
علي نفي الكمال قوله واقلها اي التسمية بالمعنى
الحاصل بالمصدر وهو البسملة قوله وتكره لمحرم او
مكروه وقال شيخنا الرملي تحرم في المحرم قوله فينوي
الوضو اي ياتي بنية من نيات الوضو ولو رفع الحدث
وان لم يوجد رفع الحدث الان لان النية شاملة
لجميع اعضا الوضو ولذلك لو استصحبها الي غسل جزء
من الوجه كفته وله ان ينوي سنة الوضو ولا يثاب
علي السنن المتقدمة علي الوجه الا بالنية قوله
اول غسل الكفين اي الشروع في غسلهما ولو اسقط لفظ
اول في هذا وما بعده لكان مستقيما قوله اوله ولضره ولا
يتعين ذكر هذين والمراد باخره ما بعد اوله قوله ليتقايا
الشيطان ما اكله واختلف هل يتقايا ه في الانا فعاله

قوله والثانية اي من حيث العدد والا فهي مقارنة
للاولي كما مر قوله فان شك اي تردد في طهرهما ولو شك
في طهر احدهما او بعضه تعلق الحكم بالمشكوك فيه قوله
لقوله صلي الله عليه وسلم هذا الحديث تقدم قريبا قوله
وان كان الي اخره لعل مرجع الاستعارة التردد قوله باستيما
بالعين المهملة والموحدة او بالفا بدل العين والهمزة بدل
الموحدة قوله اكمال الثلاث من مرتين او واحدة ويحسب
ذلك من الثلاث المندوبة للوضو ويكون داخل الانا او
خارجه قوله ومثل المايع في ذلك اي في حصول الكراهة
عند الشك قوله نفيه اي بغيه قوله من النقيع فالحرمة
لاجله لا لتنجيس الما القليل قوله ومن جعل الي اخره اي
اقلها ذلك قوله الاستنشاق وهو افضل من المضمضة لما
قيل بوجوبه وعكس ذلك بعضهم نظرا الي ان الفم محل
الاذكار والقران وغير ذلك قوله وهو جعل الي اخره اي
اقله ذلك قوله فضعيف فلا يدل علي الوجوب او محمول
علي الندب قوله والمعتمد ما في الروضة هكذا عن شيخنا
الرملي واتباعه ولا يخفي انه لا يوافق القول بالاستحباب
الراجح ولا القول الاستحباب المرجوح فالوجه الذي لا
يتجه غيره ما في المجموع وما ذكره الشارح من الدليل
لما في الروضة لا يجدي نفعا فتامل قوله كما لو نعود
الي اخره وقد يفرق بفوات اسم الافتتاح هنا مع انه من
جملة ما خالف القياس ايضا قوله والمبالغة في
المضمضة الي اخره هذا الكلها وما بعده الكل الاستنشاق
قوله والاظهر تفضيل الجمع اي جمع المضمضة والاستنشاق
في الغرفة الواحدة او الاكثر والفصل عدم جمعهما فيها وفي

كل منهما كيفيات ثلاثة قوله كيفيتان بل ثلاثة لان
الست غرفات اما متوالية ثلاثة للفم ثم ثلاثة للانف
او متخللة واحدة للفم ثم واحدة للانف وهكذا قوله جميع
الراس اي من الرجل والمراة والخنثى وبين مسح ما
استرسل من شعورهم وان لم يكف في مسح الواجب
قوله صار مستعملا لاستعماله على ما لا بد منه ومعلوم
ان ترديدها المرة الاولى في سائر الطهارات لا يحصل
به تثليث بخلاف الثانية قوله بالنسبة الى ما الا نغماس
ولذلك لو حركه المنغمس في الماء ثلاث مرات حصل
له التثليث لتوقف الحكم باستعماله على انفصاله قوله
وبحث صاحب العباب الى اخره وهو المعتمد قوله كالركوع
وكذا بقية افعال الصلاة فيقع قدر الواجب منها فرضا
والباقي تطوعا قوله بخلاف ما لا يمكن اي تجزيه
قوله كبعير الزكاة فيه نظر بما قاله في تحري بعير
الاضحية فالاولى ان يقال الا بعير الزكاة قيل انه اصل
وقيل انه بدل عن الشاة فلا يقاس عليه فتامل
قوله كمل بالمسح الى اخره فيبتدئ بمسح الجزء من الراس
ويتمم على العمامة متصلا به من غير رفع ليديه قوله
بماء جديد والمراد ماء غير بلل الراس او لا مرة قوله ثم
يلصق الى اخره هذا ليس من تتمة مسحها بل هو سنة
مستقلة كما اشار اليه بقوله استظهارا ويسن غسلهما
مع الوجه ومسحهما على الراس فجملة ما فيهما اثنى
عشرة مرة ولو اقتصر على مسح بعض الاذنين حصل اصل
السنة قوله خرير بخاء معجمة ومهملتين بينهما تحتية بمعنى
الصوت قوله مثال ابيه الى اخره لا يخفى ان هذا انما هو في حق من كان له

قوله ثلاث غرفات وبقي كيفية اخرى في الغرفات الست وهي ان يتمضمض بالاولى ثم يستنشق بالثانية ثم يتمضمض بالثالثة وهكذا الى تمام الست ه مرحومي

صلى الله عليه وسلم الذي هو خارج الجنة الذي وقع
الخلاف انه بين الجنة والنار او قبل النار فذكره في الكوثر
الذي هو في الجنة في غير محله مع انه ليس في الجنة [illegible]
فتامل وافهم قوله بالاصابع اي من اليد اليمنى وفي
قوله من اسفله هو راجع لتخليل اللحية ولو جعل
الضمير مونثا لكان انسب ولا يتقيد التخليل بالاصابع
والكثة بالمثلثة ضد الخفيفة ولذلك الحق الشارح
بها كل شعر يكتفى بغسل ظاهره قوله وهو المعتمد صحيح
وفي شرح شيخنا الرملي اعتماد ما قاله ابن المقري
في روضه قوله صبرة بفتح الصاد المهملة وكسر الموحدة
قوله بالتشبيك ومحل كراهته لمن بالمسجد ينتظر
الصلاة قوله بخنصر يده اليسرى وهذا ما في الروضة وهو
المعتمد خلافا لما ذكره عن المجموع قوله قال الاسنوي الى
اخره هو المعتمد وسياتي محله وفي كونهم لم يتعرضوا له
نظر ظاهر اذ قولهم والطهارة ثلاثا ثلاثا وقول البهجة
وثلث الكل بعد ذكر التخليل وغيره صريح في تثليثه
وسائر عباراتهم كذلك قوله لا اليدين والرجلين لعل
الكاف استقصائية ولو عكس الترتيب او طهرهما معا
كره قوله فلا يسن تقديم اليمنى وهل يكره لو قدمها
فراجعه وعبارة ابن قاسم هل يكره فيه نظر انتهى قوله
الطهارة ثلاثا ثلاثا اي تثليث الطهارة ولو قال والتثليث
لكان اخصر واعم قوله المفروض والمندوب بما وصفا
لما قبلهما قوله سكت الى اخره هو مبني على ان المراد
بالطهارة افعالها فان اريد ما يطلب في الطهارة لشمل
جميع ذلك وهو ظاهر قوله كالتسمية وكذا النية الواجبة

والمندوبة قوله والظاهر الحاق الجبيرة والعمامة
الى اخره المعتمد ندب تثليثهما ايضا قوله في كل الى
اخره وقيل اساء في النقص وظلم في الزيادة وقيل عكسه
وعطف الظلم على الاساءة مرادف او قريب منه
قوله افضل مومنا لقوله واجب نتامله قوله
وادراك الجماعة بان لا يسلم الامام وخرج به ادراك
بعض الركعات او تكبيرة الاحرام قوله لو مسح بعض
راسه ثلاثا اي في محل واحد قوله لم يحصل التثليث
بل هو مكروه ولم يحرم نظرا للقول بحصوله قوله فاذا
شك هل غسل ثلاثا الى اخره والقول بان ترك
البدعة اولى من فعل السنة محله في البدعة المحققة
فراجعه قوله الموالاة بين الاعضا وكذا بين الغسلات
وكذا في اجزا كل عضو قوله والمكان زاده المص على
غيره فانظر اذ ليس فيه زيادة قوله وهي خلاف الاولى
وهو المعتمد قوله كما جزم به النووي هو المعتمد وقوله
التنشيف قوله يورث الفقر كذا ذكره غير واحد ونازعه
بعضهم فيه لا يحل لها لان امور الخواص لا مدخل للراي
فيها قوله من انه يبدا بالمرفق اذا صب عليه غيره ومنه
الحنفية وهذا هو المعتمد عند شيخنا الرملي مخالفا لما قاله
الشارح قوله فتحت له ابواب الجنة الثمانية الخ
اي تكرمة له ولا يدخل الا من باب عمله كما في الحديث
فصل في حكم الاستنجا واداب قاضي الحاجة
وهو من خصايص هذه الامة كما ذكره العبادي قوله
وموطهارة مستقلة اي فليس من ازالة النجاسة ه
وسياتي في كلام الشارح ما يدل له وعليه المتاخرون فان

اراد

اراد ان ازالته ليست على طريق ازالتها فمسلم قوله وهو
الظاهر لكن الذي اعتمده شيخنا الرملي واتباعه خلافه
ولعله المراد ببعض المتاخرين في كلامه قوله على ازالة
ما على المنفذ اي من الخارج منه ولذلك يعرف بانه ازالة
الخارج من الفرج عن الفرج بما او حجر بشرطه اي الما وكل
منهما قوله واجب من خروج الى اخره فالخروج موجب له
بشرط الانقطاع ويتضيق بالقيام لما يتوقف عليه قوله
من كل خارج ملوث وان كان اقذر لا يزيله الا الما او صغار
الخزف ويكفي فيه الحجر وان لم يزل شيا قوله او مايع معناه
لا حاجة اليه لانه من الحجر الشرعي حقيقة عند الفقها
الا انا نريد بالحجر حقيقته الاصلية قوله وقضية الى اخره
هو المعتمد قال شيخنا ولو كان النجس من مغلظ بل
قد يجب بالنجس ان لم يكفه الما الا معه قوله والظاهر
الى اخره هو ظاهر معتمد قوله لا فرق فيها الى اخره هو
المعتمد قوله وشمل اطلاقه الى اخره نعم يحرم بالمحترم
منهما كذلك قوله ويجزي بحجارة الحرم ولا كراهة فيها نعم
يكره من حجارة ارض مغضوب على اهلها كما مر في الما
واستظهر بعضهم عدم الكراهة هنا لانه استعمال في القذر
قوله ويجوز يعني انه يكفيه احدهما والما افضل قوله
لانه صلى الله عليه وسلم الخ ذكر الحديث الاول لبيان
الجواز والثاني للوجوب والثالث لعدم جواز النقص
عن الثلاث قوله كالحجر ما لم يحرق بخلاف العظم لا يجوز
به وان احرق لانه باق على كونه مطعوما لهم قوله بان
يعم الى اخره والتعميم واجب وهو الذي اعتمده شيخ الاسلام
وتبعه شيخنا الرملي واتباعه والذي في الروضة والشرحين

وبه قال الشيخ عميرة انه مندوب قوله فيها تفصيل الي
اخره حاصله ان ما يوكل ظاهره وباطنه منها امتنع بهما وما
يوكل ظاهره فقط يجوز بباطنه فقط وعكسه قوله ومما
له حرمة المحترم الي اخره ومن جزء مسجد ولو منفصلا وجاز
بيعه وجزء ادمي ولو مهدرا كحربي ولو منفصلا وجزء
حيوان ولو من نحو صوف وشعر متصلا قوله مطلقا اي
سوا اتصل بالمصحف او انفصل عنه قوله نعم لو بال الي
اخره ليس البول والغايط قيدا بل متى خرج بعد
جفاف الاول خارج اخر من القبل او الدبر من جنسه اولا
ووصل الي ما وصل اليه الاول كفى الحجر فيهما قوله وان لا
ينتقل اي بانفصال سوا استقر قبل انفصاله اولاه
وهذا المنقول عن الشارح فان انتقل بلا انفصال كفى فيه
الحجر حيث لم يجاوز وفيه نظر فراجعه قوله اجنبي ولو
منه بعد انفصاله عنه قوله اما الجاف الطاهر فلا يوثر
اي في المنع فيكفي الحجر بخلاف النجس الجاف فيتعين الما
وهذه تدافع في كلام الشارح ولو قال وطرا عليه اجنبي
طاهرا جافا لكان اعم واولى قوله معنا ذو صفة
للمخرج ولو عبر بالاصلي لكان اولى قوله ولكن يسن ويكفي
فيه الحجر قوله والواجب الخ وعلامته حصول الخشونة
بعد النعومة ولا يتصور تثليث وان ذكره شيخنا الرملي
فراجعه وتامله قوله لاحتمال الخ فان تحقق انه من
الملاقي للمحل لم يكف الاستنجا قوله ان ذلك مكروه هو
المعتمد ان كان بعد خروج ريح والمحل رطب والا حرام ان
قصد الاستنجا وقيل مطلقا قوله ويجتنب الي اخره لم يقدم
هذا على الاستنجا ليوافق الوضع الطبع ولعله خالف ذلك

اهتماما

اهتماما بالواجب قوله استقبال القبلة اي عين الكعبة
ولو ظنا بالاجتهاد ويجب على الولي منع موليه مما يحرم ه
ويندب مما يكره قوله مع ساتر قال شيخنا الرملي م
عريض بحيث يستر العورة وخالفه ابن حجر وكلام الشرح
يوافقه ولو كفاه دون ثلثي ذراع كفى او احتاج الي زيادة
وجبت فلو بال قايما وجب الستر من سرته الي قدمه
قوله خلاف الاولى واعتمده شيخنا الرملي قوله فلا تستقبلوا
القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غايط هو على اللف
والنشر المرتب اي لا تستقبلوها بالبول ولا تستدبروها
بالغايط فلو استقبل وتغوط او استدبر وبال لم يحرم وكذا
لو لوى ذكره مع الاستقبال بخلاف ما لو انحرف عن القبلة
ولوى ذكره اليها فيحرم قوله ولكن شرقوا او غربوا هو
مقيد بمن قبلتهم الي الجنوب كاهل المدينة او الي الشمال
كاهل عدن لخروجهم بذلك عما ذكر بخلاف نحو مصر قوله
واذا تعارض الي اخره لا يخفى ان هذا التعارض لا يتصور الا
ان ذكر جمع من الفضلة والعلما فتامل قوله وان كان الما
قليلا هو المعتمد وكلام النووي المذكور هو المرجوح قوله
بان هناك استعمالا لو قال بان هناك تفضي لكان اصوب
قوله كمملوك لغيره نعم لو استبحر بحيث لا تعافه الانفس
فقضية الحاجة فيه انه عدم الحرمة ويظهر ان المسبل كذلك
فليراجع قوله بقرب الما اي في المحال التي تعافه الواردون
له تحت الشجرة اي في المحال التي يصل ثمرها اليها سواء
المملوكة وغيرها والمراد بالثمرة ما ينتفع به منها ولو نحو ورق
قوله الطريق المسلوك اي محل المرور ولو في الصحرا قوله
المذكور هو نفث للسبب قوله وينبغي حرمته مرحوم

اي بناء على ما سبق في الحديث من جملة على اللف والنشر المرتب ح

قوله ويجتنب ذلك اي البول والغائط في الظل نعم
ان كانوا اجتماعهم في الظل او الشمس لمعصية لم يكره بل ربما
يندب او يجب لدفع المعصية قوله ينبغي تحريم ذلك نعم
ان حمل علي ظن الايذا له او به ولم يكن مما يندب قتله لم
يبعد تحريمه قوله حال قضا الحاجة افهم انه لا يكره قبل
قضايها ولا بعده والمعتمد كراهة ذلك من مجرد دخول
محل الحاجة ولو لغير قضايها او طال دهليزه الي خروجه
منه قوله بل قد يجب اي في الانذار المذكور وفي نحو
عقرب تقصد انسانا وقد يندب لنحو مصلحة وقد
يباح ان لم تترجح للمصلحة قوله عطس بفتح الطا قوله
وان قال الاذرعي الي اخره مرجوح قوله وهذا هو المعتمد
هو كذلك فيكره استقبالهما فقط سوا في الليل والنهار
قوله وحكم استقبال بيت المقدس الي اخره اي فيكره
الاستقبال فقط وهذا ما قاله الشارح والمعتمد في بيت
المقدس كراهة استقباله واستدباره مع عدم الساتر
قوله الي حيث الي اخره موضابط البعد فان تعذر عليهم
وجب عليهم غض البصر قوله ويستتر عن اعينهم بمرتفع
الي اخره لا يخفي ان هذا ناش عن اتحاد نوعي الستر عن
القبلة والستر عن اعين الناس وليس كذلك اذ المدار
هنا علي ما يستر العورة عن من يحرم عليه سوا وجد فيه
ساتر القبلة اولا وعكسه فبينهما عموم من وجه ولعل
الشارح تبع في ما ذكره صاحب الروض وحينئذ فذكر
امكان تسقيف المكان وعدمه غير مستقيم فتامل وافهم
قوله وعليه اي علي ما ذكر من التفصيل قوله ولا يبول
اي ولا يتغوط خصوصا في غائط رقيق لان الراحة كالرشاش

قوله

قوله في موضع هبوب ريح الي اخره لو قال في مهب ريح
كما قال غيره لكان اولي اذ مقتضي كلامه كراهة ذلك في
نحو الصحرا مطلقا خصوصا مع ما ذكره بقوله وان لم تكن
هابة قوله ولا في مكان صلب هو عطف علي موضع فهو
في البول لتعليله بعود الرشاش عليه قوله ولا يبول
قايما فالتغوط اولي ولعل تنبيه لاحلها بهم قوله
ويعتمد في قضا الحاجة يساره سوا في البول او الغايط
خلافا لبعضهم وسوا كان قايما او جالسا قوله ثوبه
اي ملبوسه وان لم يكن ثوبا قوله فبل انعمنا قيامه
اي في حالة قيامه قوله في المستند بفتح السين اي محل اغتساله
قوله وعند قبر محترم الي اخره ما ذكره الاذرعي صحيح قوله
ويحرم علي القبر اي فيها يحاذي الميت ولو غير نبي وعميه
قوله وكذا اي يحرم البول في انا في المسجد بخلاف نحو
الفصد للمشرع حيلس الدم قوله عند انقطاعه اي
بعده قوله ونتر ذكره هو بالمثناة الفوقية ومثله عصر
محل البانة من المراة قوله بمقتضي عادته لا حاجة اليه
قوله ويكره حشوا الي اخره بل يحرم ان تبين بعصبه خارجا لانه
يبطل الصلاة وقد يجب ان احتاج اليه كما في السلس
بهذا الشرط قوله لما روي عن لقمان الي اخره ولما قيل انه يورث
الباسور قوله والمراد الخ لا حاجة اليه مع ضم الباي ذكره
لانه لا يطلق معه علي غيرهم بخلافه مع سكونها لانه يطلق
علي غيرهم قوله لانه سيصير الي اخره فهو من الاستعداد
لدفع مكروه قوله عقب انصرافه اي خروجه من محل الخلا
وان طال كما مر قوله غفرانك ويندب ان يكرره ثلاثا قوله
اذاقني لذته اي لذة اصله الماكول وكذا ما بعده قوله

بيان الاحداث والتعبير بهذا اولي من التعبير بالنواقض
لانها ما يرفع الشي من اصله المفضي الي بطلان ما فعل معه
وهو باطل ومن التعبير بما ينتهي به الطهر المفضي الي عدم
صحة رفع الحدث بامنا فته الي نحو الحدث الثاني مع ان
عدم الطهارة اصل في الانسان فيحتاج الي تاويل بما شانه
ذلك او بما لو كان فتامل قوله لان مفهوم الي اخره لو قال لان
الثاني هنا من افراد الثالث الذي هو زوال العقل وانما
افرده لمكان الشرط فيه لكان انسب بل هو المتعين اذ
ما ذكره لا يفيد اسقاطه فتامل قوله وعلة النقض
الي اخره صوابه ان يقول واختصاص النقض بها غير
معقول المعنى فتامل قوله على المذهب في الاربعة
هو المعتمد ولذلك لا يصح اضافة رفع الحدث الي شي منها
اتفاقا قوله ثم اجاب الي اخره عدل عن الجواب بان
لحم الجزور منسوخ بحديث جابر كان اخر الامرين من
رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت
النار لما قيل ان حديث لحم الجزور خاص فقدم على هذا
العام فيخرج من عمومه فلا يفيد المقصود ولجاب العلا
العبادي برد هذا الاعتراض وانه ليس من العام والخاص
بل هو اخبار من جابر باخر احوال ما استقر عليه الامر من
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو نص في النسخ مطلقا وفيه
نظر وما استدل به لا يفيد المقصود فراجعه قوله
قول الخلفا الي اخره اي فهو من الاجماع قوله ومما يضعف
الي اخره فيه ان هذا داخل في عموم ما مست النار المصرح
بعدم النقض فيه فلا يقاس قال بعضهم والاولى ان يقال
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكره بعنوان انه ناقض وانما

ذكره

قوله وعلة النقض بها الي ان قال الشيخ الزيادي في حاشيته قوله وهي اربعة لا غير والحصر فيها تعبدي وان كان كل منها معقول المعنى ومن ثم لم يقس عليها نوع اخر لانه ليس على جزئياتها ... جهوري

ذكره سترا على قوم تناكلوا احدثنا وقع من واحد منهم حتى
لا يفضحه بينهم فتامل قوله والا لما اختص الي اخره هذه
الجملة لا وجه لذكرها فتامل قوله فنزعه وصلى اي واستمر
في صلاته وفي هذا الدم على القليل مع التصريح بانه يجري
بعد كثير وعدم انكاره صلى الله عليه وسلم يحتمل انه يكون من
تاخير البيان لوقت الحاجة او قبل عدم العفو عن كثير
الدم فتامل قوله لان حدثه لم يرتفع الي اخره كذا قالوا
ومقتضاه لزوم الوضوء له بشفائه وان لم يخرج منه شي
من الحدث في اثنا الوضو ولا بعده وليس كذلك فقد صرح
الغزالي وغيره بانه لو لم يخرج منه شي في ذلك لم تبطل
طهارته بشفائه وحينئذ فبطلانها بعد خروج ذلك م
بشفائه منسوب الي ذلك الخارج الذي كان معفوا
عنه لاجل الضرورة وقد زالت فهو لم يخرج عن النواقض
المذكورة فتامل قوله لان نزعه يوجب غسل الرجلين
فقط على الاصح ولو قال لان اي ناقضا لوجب الوضوء كاملا على ان
القايل بوجوبه ليس لكون النزع ناقضا بل لان بطلان
بعض الطهارة يبطل جميعها كما في فوات الترتيب على
القول به فتامل قوله المتوضي لا حاجة اليه او المراد لو كان
متوضيا ويخرج بالحي الميت قوله ولو يخرج الولد تتميم
في القبل قوله تبول باحدهما وتحيض بالاخر او تبول
بهما ايضا قوله فان بال اي الشخص ذكرا او انثى قوله
او حاض لو قال او حاضت لكان انسب قوله اما القبل
وهو من له الة الرجال والنسا من ذكر وانثى فان فقد
احدهما فهو انثى قوله او من دبر عطف على من قبل
قوله سوا الخارج اي من القبل والدبر من ذكر او انثى او

خنثي قوله طاهر او منه الريح علي الراجح لانه من بخار
النجاسة جافا هو المعتمد خلافا لمن اعتبر معه رطوبة قوله
كدم ولو سي باسور داخلا او زيادة خروجه ثم لو ادخل
بعض نحو عود وبقي متصلا لم ينتقض وله مس نحو مصحف
لا نحو صلاة لاتصاله بالنجس الداخل فاذا خرج شي مما
دخل حصل النقض قوله سمي به الخارج من الدبر او القبل
معتادا او نادرا كما ذكره الجلال السيوطي قوله وفيهما اي
في الصحيحين قوله يجد الشي اي يتوهم خروج ريح من
دبره لما قيل ان الشيطان ياتي الي دبر المصلي ويجذب شعره
فيحصل صوت خفيف ليبطل عليه صلاته بتوهمه انه
احدث قوله وبقياس عبارة الاية هو مبني علي ان الغايط
قد اريد هو العذرة فقط وعلي ما مر عن الجلال لا حاجة
لقياس قوله اذ للمراة ثلاث مخارج وكذا للرجل اشار
في قوله بالقياس الي الحشفة قوله بخصوصه اي بخصوص كونه
منيا قوله بعمومه اي بعموم وصفه بكونه خارجا فتنزه
قوله وانما اوجبه اي اوجب الامرين وهو الحدث الاصغر
قوله لانها يمينها اي صحة الوضوء اي لعدم فايدة تتابعه معها
قوله اي ادخله بعد خروجه ثم خرج قوله ولذا جاءوا لو
علقة ومضغة قوله انتقض وضوءها اي مع ايجاب
الغسل وتفطر به لو كانت صايمة اتفاقا وقال شيخنا
الرملي لا ينتقض وضوءها ولزوجها وطوها عقبه قبل
غسلها قوله واما خروج بعض الي اخره وقال شيخنا
ينقض الوضوء فقط عينا ولا يلزمها الغسل الا اذا تم
خروجه وقيل يلزمها الغسل مطلقا قوله والمراد بها هنا
السرة اي وما حاذاها من محيط بدنه وشمل المخرج المنفتح

مالم

ما لو تقدد من امام او من خلف قوله منا اي الاصلي
قوله بالنسبة للنقض بالخارج منه وكذا بالنوم ممكنا
ان امكن قاله شيخنا قوله مطلقا اي في جميع البدن وتنقل
اليه جميع احكام الاصلي من الفطر بالايلاج فيه ووجوب
الحد به وحرمة النظر اليه ووجوب ستره عن الاجانب
وفي الصلاة ولو في الجبهة مثلا وتبطل بكشفه والمنقول
عن الشارح انه يجب كشفه لو كان في الجبهة حالة
السجود فقط مراعاة للسجود قوله لا نقض بذلك اي
بالخارج من المنافذ الاصلية وان لم ينفتح له غيرها
قوله وهو استرخا اعصاب الدماغ اي حصول وصف
ينشا عنه ذلك ولا يتقيد باعصاب الدماغ بحيث
يخرج عن الاحساس قوله من الارض لسبق غالب
التفخ ولبست قيد الفخر سرج الدابة وقطنه وتبر كذلك
قوله اي اليه تفسير للمقعدة قوله اقيم مقام اليقين
اي فانتقل الحكم الي جعل النوم ناقضا وان تحقق عدم
خروج شي وبهذا يعلم انه لو اخبره معصوم بعدم خروج
شي منه وجب تصديقه ووجب الوضوء قوله لا من
خروج شي من دبره ثم لو اخبره معصوم بخروج شي
منه وجب الوضوء وكذا لو اخبره عدل ايضا وخالف
شيخنا في العدل قال لان استصحاب اليقين اقوي
قوله نام محتبيا او ما دار رجليه ولو في الصلاة ولو
في ركن قصير وان طال وخالف بعضهم في الطويل ولو نام
محتبيا ثم انتبه احدي اليتيه مائلة عن مقره لم ينتقض
وضوءه الا ان تيقن زوال اليته قبل انتباهه وسياتي
هذا في كلام الشارح مع زيادة مالو شك هل ما راه رؤيا

او حديث نفس اوهل لمس الشعر او البشرة فلا نقض
قوله نعم الي اخره قوله هو المعتمد وجزم بالنوم النعاس
ومن علامات سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه ولو
شك هل نام او نعس لم ينتقض وان راي رؤيا قوله
ومن خصائصه الي اخره لا حاجة لخصوصية لانه لا
ينام قلبه فهو كالنعاس بل اولى انا يقال ان المرتب
علي الخصوصية بعد خصوصية فتامل قوله العقل وهو لغة
المنع لانه يمنع صاحبه من الفواحش ونحوها واصطلاحا
غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الالات
ان يحصل بها استفادة الاشيا قهرا علي صاحبها
عند سلامة الحواس وهذا لا يزيله الا الجنون وخرج
به العقل المكتسب وهو ما به حسن التصرف ويطلق
العقل علي التمييز وهو المراد هنا لانه الذي يزيله
الاغما ونحوه فعلم ان تفسير العقل بالغريزة وجعل
ما يزيله الاغما ونحوه سهو وسبق قلم فتامل قوله او
تناول دوا وهو من عطف العام لانه قد يكون عنه
الجنون والمرض والاغما ومثلها البرسم والمعتوه والمسحور
ومن به خبل في عقله قوله قال الغزالي الي اخره سكت
عن السكر لانه لا يخلو عن واحد من الثلاثة قوله الذي
الاولي التي قوله لمس الرجل الو قال كما قال غيره التقا
بشرتي رجل وامراة لكان اولي لان اللمس اما مضاف
الي فاعله او مفعوله وعلي كل لا يشمل الاخر مع انه
يوهم اعتبار القصد وليس كذلك قوله او عنينا او مجبوبا
او شيخا هما او رقيقا او مجنونا او مغمي عليه او نائما وكذا
المراة قوله واللمس اي لغة الجس باليد والمس به

غيرها

غيرها ولا يبعد ان يكون مدار حقيقة عرفية في الجميع قوله
والمعنى فيه اي بحسب اصله وان انتفت قوله وفي معناها
اللحم الي اخره وكذا العظم اذا وضح خلافا لابن حجر وكلام
الشارح فيما سياتي يوافقه قوله ولاحتمال التوافق
في صورة الخنثى ويسن الوضوء في لمسه له ولغيره قوله
خلاف يأتي في النكاح والمعتمد عند شيخنا الرملي جواز
النكاح فينتقض الوضوء للادمي والجني نعم ان كان الجني علي
صورة البهيمة فلا نقض بلمسه كما مال اليه شيخنا قوله
وهو كذلك هو المعتمد ولو في زوجته والمجهولة خلافا للشارح
فيهما قوله وعظم تقدم ما فيه الا ان حمل هذا علي عظم مبان
قوله ولكن الوسخ الي اخره لا يخفى ان الوسخ من الغبار فقوله
بالنقض في الوسخ دون الغبار غير مستقيم بل ان صار
حائلا في كل منهما فلا نقض والا فينتقض فراجعه قوله
ولا ينقض العضو المبان ما لم يلتصق بحرارة الدم وتحله
الحياة ولو كان من بهيمة قوله والذي يظهر الي اخره هو
المعتمد قوله فرج الادمي والجن كالادمي ان كانت علي صورة
الادمي كما مر قوله من نفسه او غيره عمدا او سهوا او
جهلا او اكراها بقطعه او مبانا قوله او منفصلا اي بحيث
يسمى ذكرا او فرجا كما ياتي نعم لو شك في انه من رجل
او خنثى فلا نقض كما لو مس من شخص وشك هل هو
رجل او امراة او خنثى قوله ان كانت علي سنن الاصابع
ليس قيدا بل لو كانت في ظهر الكف او في بطنه فان كانت
لا عاملة الاصلية فينقض باطنها فقط في الجميع وفي شرح
شيخنا الرملي ان التي في ظهر الكف لا تنقض مطلقا قوله
علي المعتمد لو استطعم لكان صوابا لان جميع الملتقى ينقض

قوله بباطن الاليتين اي ولا نقض بمس باطن الاليتين

ولو لحاذى ما بين المنفذين او ما فوقهما ولا ينتقض البطن
وهو اللحمة في اعلا الفرج قوله وينقض بعض الذكر المبان
صوابه اسقاط لفظ بعض وذكر القلفة لا حاجة اليه
لانها مع الاتصال تنقض وبعد الانفصال لا تسمى ذكرا
فتامل قوله لا زايد معها مل اي فلا ينتقض الزايد
ان لم يكن على سمت الاصلي والا فينقض وحمل في كلامه
النقض بالمشكوك في اصالته وبه قال شيخنا لكن قال
العلامة ابن قاسم لا نقض به لانه قياس الباب ومتوقف
الوجه قوله ومن له كفان اي او اكثر والحاصل انه ينقض
الجميع الا زايدا يقينا ليس على سمت الاصلي كذا قاله
شيخنا ايضا وفي المشكوك فيه ما تقدم قوله ومحل
الجب لو قال ومحل الفرج لكان اعم واولى والمراد بالمحل
في الذكر ما حاذى قصبته الى داخل وفي الفرج ملحاذى
الشفرين من الجانبين وفي الدبر ما حاذى المقطوع
من داير الحلقة قوله وحرف الكف لو قال وحرف الراحة
لكان اولى والتعليل بخروجها عن سمت الكف غير
مستقيم فتامل قوله ما يستتر الى اخره فيه قصور
بالنسبة لباطن الابهامين وقيد باليسير ليخرج غير
الناقض من روس الاصابع ولو قال الراحتين بدل
اليدين لكان اولى قوله ان اعتاد التحديد ويكفي في العادة
وجودها ولو مرة واحدة وان طال زمنها فصل
في موجبات الغسل وواجباته وما يتبعها قوله في
موجب الغسل الموجب بكسر الجيم هو السبب وبفتحها
المسبب كالجنابة وتعميم البدن بالما هنا وكلام المص
شامل لهما فاقتصار الشارح على احدهما ليس في محله

ولعل

ولعل الشارح وقع له النسخة التي فيها ذكر فصل للواجبات
فقصره هنا على الموجبات فتامل قوله وهو اي الغسل
فالضمير عايد للمضاف اليه قوله والفتح اشهر اي لغة
والضم اكثر استعمالا بينهما عن غسل نحو النجاسة وفي
استعمال احدهما للفعل والاخر لما قوله ما يغتسل به الا
لو قال ما يضاف الى ما الغسل لكان صوابا فتامل قوله
والذي يوجب الغسل اي مجموع الامور التي يترتب على
كل واحد منها طلب الغسل وجوبا موسعا مع سعة الوقت
او مضيقا بضيقه بارادة القيام الى ما يتوقف عليه
بشرط الانقطاع فيه فالاخبار بقوله ستة صحيح قوله
ستة انما زاد بعضهم سابعا وهو ما لو تنجس بدنه
او بعضه واشتبه ولرد بان هذا من ازالة النجاسة
حتى لو كشط جلده كفى قوله يشترك فيها الرجال والنسا
بمعنى انه يجب الغسل على كل منهما بكل واحد منها م
ويعلم مما ياتي ان المراد بالرجال والنسا مطلق الذكور
والاناث ولو من الجن على ما تقدم قوله معا لا حاجة
اليها ومعنى قوله وهي اي الثلاثة فتفسير الشارح للضمير
بقوله اي الاولى غير مستقيم قوله ايقاظا او سيانا وكذا
الفرج حيث بقي اسمها قوله غير منتشر او في نوم او اغما
او نحوه قوله او قدرها كلا او بعضا من مقطوعها كبيرة كانت
او صغيرة ويعتبر ذلك من محل القطع في الذكر المتصل
ومن اي جهة كانت في المنفصل وسياتي في كلامه ولو
قال من فاقدها لكان اعم واولى ويعتبر في فاقدها خلقة
حشفة اقرانه فرع لو دخل الرجل كله فرجا فالذي
مال اليه شيخنا عدم وجوب الغسل فراجعه قوله من امراة

قيد بها لاجل ذكر الختان وسياتي ذكر غيرها قوله ولو
ميتة ولاجنابة على المبتنة ولاحد ولامهر على الواطي
لكن تفسد به العبادات والحج ويجب به الكفارة في
رمضان قوله حرقة ملفوفة اوكان في دخال انبوبته
وان خرج دونها قوله وان لم ينزل ليست هذه الجملة
من الحديث قوله منسوخة اي من حيث عدم الحصر
لا من حيث الحكم ولعل الشارح تبع في هذه العبارة
غيره والوجه اسقاطها لما لا يخفى مع انه استدركه
فيما ياتي قوله او في دبر ولو لدبر نفسه ويجري عليه
جميع احكام الجماع قوله جري على الغالب او تبرك
بلفظ الحديث والتجاري الذي حمل الحديث عليه لا
يفيد المقصود فتامل قوله في الختان صوابه في الخنثي
قوله في ادمي في قبله او دبره قوله وينبغي اعتماد
الثاني وهو كذلك قوله وتجنب صبي ولو غير مميز
ذكرا او انثي والمجنون كذلك قوله ويجب عليهما الغسل
بعد الكمال ان لم يغتسلا قبله بنفسهما او بغيرهما قوله
ولا مانع من النقض لا حاجة اليه قوله فلا يوجب شيا
اي على المولج ويتجه ان يجب المولج فيه في الثانية
قوله ومن اولج الخ حاصل كلامه انه اذا تعدد الذكر
انه يجب الغسل بالاصلي وبالزائد المسامت له وسكت
عن المشتبه ويظهر توقف الغسل على ايلاج الجميع
فراجعه قوله اي خروج المني قبل خروجه وان منعه
بربط مثلا لا يجب الغسل بل ولا يصح له نعم يحكم ببلوغه
بذلك قوله وخرج من تحت الصلب فالصلب هناك
المحدة لا يخفي ان هذا من سقط القلم والصواب ان الصلب
هنا

هنا تحت المعدة في الحديث فتامل قوله فيغرف الخ في
الانسداد العارض ما ذكره وفي الخلقي لا يتقيد بالمعدة
ولا غيرها كما في الحديث قوله مع فتور الذكر لا حاجة
اليه قوله رطبا وصف للمني ومثله جافا قوله من جماعها
ومثله استدخالها مني غيرها حيث قضت شهوتها
قوله الصفات لو قال الخواص لكان مستقيما اذ صفاته
كونه ابيض او اصفر او ثخينا او رقيقا او نحو ذلك قوله
فلا غسل اي مطلوب فيحرم قوله ولو بظاهر ثوبه اعتمد
شيخنا انه لا بد ان يكون بباطن ملبوسه ولا عبرة بظاهره
قوله تخير بينهما اي بين المني وغيره كما مر قوله اغتسل
ولا يلزمه غسل ثوبه مثلا قوله وفعله اي فعل مقتضاه
من اغتسال او وضوء وما يترتب عليه من صلاة وغيرها
قوله فان لم يفعله كان الصواب اسقاط هذه الجملة لان
له الرجوع عن الاول وان فعل مقتضاه ويعتد بما فعله
بالاول فلا يلزمه اعادة صلاة صلاها به مثلا واذا
اغتسل ثم تبين له انه مني فقال العلامة بن قاسم
لا يلزمه اعادة الغسل لانه ملتزم به عند اختياره
فليس كوضوء الاحتياط قوله ولو استدخلت المراة الى
اخره هذه من الموجب الاول فكان ذكرها معه انسب
قوله والظاهر الى اخره هو المعتمد كما تقدمت الاشارة
اليه قوله والاول وهو قول الاكثر قوله الظاهر وهو المعتمد
قوله ولو بظاهره وبه اعتمد شيخنا انه لا بد ان يكون
بباطن ملبوسه ولا عبرة بظاهره قوله من اخذ نام
معه او من نحو وطواط قوله ولو احس الي اخره تقدم ما

فيه قوله وقفنة ناقته اي ارمنة فكسرت عنقه
وفي الاولى فيه ما تقدم قوله ويعتبر الى اخر تقدم
ان المعتمد ان الموجب الخروج والانقطاع شرط والقيام
الى الصلاة ونحوها التنفيسيه قوله ولو علقة او مضغة
وفي جعلها من الولادة تجوز قوله ولو بلا بلل الاولى
اسقاطه كما يدل له الخلاف بعد قالوا وانما وجب
به الغسل لانه مني منعقد اخذ شيخنا الرملي من
هذا انه يجوز لزوجها وطيها حالا وخالفه غيره قوله
وتفطر به المراة عند شيخنا الرملي وغيره كما تقدم
قوله فانه يمكن من المكث اي لا يمنع وان حرم عليه
من حيث انه مكلف بفروع الشريعة قوله وبغير النبي
صلى الله عليه وسلم سواء الغني وكذا سائر الانبياء
عليهم الصلاة والسلام فقوله من خصائصه الى اخر
غير مستقيم الا ان اراد بالنسبة للامم ولو قال امكنه
بدل حوله لكان صوابا فتامل قوله لا يجوز الى اخر
والذي اعتمده شيخنا جوازه وعبارة الرملي تيمم عنها
لا بتراب المسجد وهو الداخل في وقفه فيحرم به
كتراب مملوك لغيره ويصح وهذه ليست من الحاشية
بل زايدة من كلام ابن قاسم العبادي رضي الله عنه
قوله وبالاشارة في حق الاخرس وهذا هو الموافق
للقاعدة فيه ولكن المعتمد خلافه قوله للصلاة
اي المفروضة فقط لانه لا يصلي النوافل قوله لا يكون
قرانا اي من الجنب ونحوه قوله لا يقرا هو بكسر الهمزة
على النهي او بفتحها على الخبر والمراد به النهي قوله هو

ساقط

هو ساقط من بعض النسخ ولو قاله في واجبات
الغسل لكان انسب وشروطه تقدمت مع الوضوء قوله
او عكسه ولو رجلا ونوزع في وجوده قوله وبه جزم
في البيان واعتمده شيخنا الرملي واتباعه نعم ان اراد
حقيقة كل منهما لم يصح الى اخر قوله لاستلزام الى
اخره هذا من باب المغالطة بل هو غير صحيح اذ لا تلازم
بين الاصغر والاكبر هنا لوجود احدهما بدون الاخر
كما هو ظاهر ولو اسقط هذه العلة لكان صوابا ولعل
المعترض نظر الى ارتفاع الاصغر بنية الاكبر وهو غير
صحيح لان الاكبر هو الاخص بما مر في بابه مع انه لا
يصح ارادته هنا فافهم وتامل قوله او ينوي استباحة
عطف على ينوي رفع الى اخر وكذا ينوي اداء الى
اخر لان ذلك كله مما يكفي وقياس الوضوء انه لا
يكفي نية رفع الحدث لدائمه قوله ينبغي له الى اخر
قال ابن حجر لكن ما انفصل منه قبل ان يغسله حينئذ
يرتفع عنه الحدثان ويعود عليه الاصغر بالمس
فيحتاج الى غسله بعد ذلك بنية مستقلة قوله
ازالة النجاسة بعينها زوالها ولو معفوا عنها وكلامه
صادق بما لو زالت مع ما الغسل فبناؤه على كلام
الرافعي كما فعل الشارح ممنوع تنبيه تكفي النية
على محل النجاسة وان لم تزل قوله لكن يعفى الى اخر
بنفسه وان كثر او ما عقده هو وان لم تكثر العقد ويعفى
ايضا عما تحت طبوع عسر زواله قوله ولا يجب غسل الشعر
النابت في العين والانف لكن يسن في الثاني دون
الاول والفم كالانف قوله جميع اجزاء البشرة ومنها محل

نف قبل غسل جميعها ومحل شوكة لو قلعت لم يلتيم محلها قوله انملة او انفا من ذهب الي اخره وكذا لو اتخذ رجلا او يدا من خشب قوله ينوي رفع الحدث اي او غيره من نيات الوضو وانما اخر الوضو لانه للخروج من الخلاف ولو احدث بعد الوضو وقبل الغسل فقال شيخنا الرملي لا تندب اعادته والوجه خلافه وفاقا لابن حجر قوله امرار اليد المسمي بالتدليك ولا مها للجنس اي كل يد وغير اليد مثلها ولو نحو عود في الاماكن الضيقة قوله في كل مرة اي عقبها على الاكمل كما قاله ابن حجر قوله ما وصلت اليه يده ليس قيدا فيستعين على بقية بدنه بخرقة او نحوها اخذا من التعليل بالخروج من الخلاف فلو قال على ما امكنه لكان اولى قوله غسل العضو اي كل جزء من بدنه قوله ظهرا او بطنا اي مقدما ومؤخرا ولو عبر بهذا لكان اولى فيتقدم في شقه الايمن مقدمه ثم مؤخره وكذا الايسر وقضية كلامه انه لا يسن تقديم احد شقي الراس على الاخر والوجه خلافه قوله صلاة ما ولو ركعة او جنازة لا غير صلاة كسجدة وطواف والمراد انه يدخل وقت التجديد بذلك قوله ولانه كان الى اخره لو سكت عن هذه لكان اولى لان الغسل كان كذلك قوله لحيض او نفاس او استحاضة قوله كفى الماء اي ماء الغسل في دفع الكراهة او ما غيره في حصول السنة قوله اذ يرد اليه اي اخره فيه نظر لان الذي يرد اليه ما فات عليه لا جميع الحفائر الذي قلمها في عمره ولا شعره كذلك فراجعه قوله فرضا اي اكثر لجنابة وحيض ونفاس

وكذا

وكذا الاغسال المندوبة قوله ولو احدث الي اخره هذا تتمة قوله وان يسمي للدخول وان يمكث في كل بيت من بيوته زمنا لطيفا دخولا وخروجا وان تغتسل عند ارادة خروجه بما معتدل الي البرودة اقرب لانه يشد البدن

فصل في عدة جملة من الاغسال المسنونة قوله سبعة عشر اي بعد غسل الطواف غسلين كما ياتي في الشرح او بعد غسل رمي الجمار في اليومين الاولين غسلين نظرا للتعجيل قوله وان لم يجب عليه بل وان حرم حضورها كامراة بغير اذن حليلها قوله فيها ونعت اي فبالسنة اخذ ونعمت فعله قوله ووقته من الفجر واخره عند جلوس الامام على المنبر قوله ويكره تركه بلا عذر وكذا بقية الاغسال ويتيمم عنها العاجز عن الماء حسا او شرعا ولو اجتمع مع غسل الجنابة مثلا في العاجز فهل يكفيه تيمم بنيتهما او لا بد من تيممين ونظيرها الاول الي اخره مثله ابن حجر ثم قال ويفرق بضعف التيمم قوله عند الخروج سياتي انه بارادة فعله لمن يصلي جماعة ويخرج بفعلها قوله غسل صلاة كسوف الي اخره ويدخل وقته فيهما بمجرد حصول التغيير فيهما ويخرج بالانجلاء قوله ومن حمله فليتوضا اي قبل حمله وبعده قوله ويسن الوضوء من مسه ولو بنحو تيمم قوله اذا اسلم ولو تبعا ويغسله وليه ان كان غير مميز قوله هذا اذا لم الي اخره ظاهره سقوط الغسل المندوب في هذه وليس كذلك ويسن ازالة شعره من ابط وعانة ورا ولو انثى قبل الغسل الواجب قاله شيخنا الرملي وقد تقدم قوله وان تقطع جنونه ويطلب الغسل بعد

المحشي في حاشيته على ابن قاسم ولخوه فراغ صلاتهم

كالافاقة وكذا الاغما بخلاف النوم لخلاف لوجود المشقة
فيه بتكرره قوله ولم يتحقق الي اخره مومن بحريه عدم
ندب الغسل عند تحقق الانزال وفيه ما تقدم في غسل
الاسلام قوله عند الاحرام اي وقت ارادته قوله ولو كان
حلالا هو المعتمد قوله ويستثني الي اخره اي لان كل
غسلين تقاربا يكفي اولهما عن الاخر قوله بنمرة بنونا
بعد الموحدة اسم محل قوله علي طريقة منصفه ويدخل
وقته عليها بالغروب ولعل المصنف اراد به غسل الوقوف
بالمشعر الحرام بعد الصبح الذي ذكره الشارح ولو حمل
كلام المصنف عليه لوافق الراجح ويدخل وقته بنصف الليل
قوله في كل يوم الي اخره اي يندب لمن اراد رمي الجمرات
الثلاث ان يغتسل لها غسلا واحدا في كل يوم لا ان
لكل جمرة غسلا كما توهمه بعضهم فهي غسلان لمن تعجل
وثلاثة لغيره قال بعضهم ويدخل كل يوم بفجره
كالجمعة وفيه بحث والاولي دخوله بالزوال لانه
موسع ببقية اليوم بل وبقية ايام التشريق بخلاف
الجمعة فراجعه قوله اكتفا بغسل العيد وغسل الوقوف
بعرفة لان وقتها واحد نعم لو لم يغتسل لواحد
منهما سن له الغسل لرميها اي جمرة العقبة قوله
وهذا اي الجديد القايل بعدم ندب هذه الاغسال
الثلاثة طواف الافاضة وطواف الوداع والحلق هو
المعتمد قوله من الحجامة اي بعدها وكذا الفصادة
قوله وللاعتكاف وان تكرر لكن ان طال زمنه عرفا
ويدخل وقت غسله بارادته او بعد نيته قوله بما
يحضر الجماعة ظاهره جماعة صلاة التراويح لانه لا يسن

لجماعة

لا يسن لجماعة الصلوات الخمس كما يأتي قوله ولدخول
الحرم اي المكي او المدني كما قاله العبادي قوله ولحلق
العانة وكذا لحلق الراس ونتف الابط وقص الشارب
قوله ولبلوغ الصبي بالمني الشامل للانثي قوله
ولدخول المدينة بعد دخولها لحاجة الحرم وقبل عند
ارادة دخولها قوله سيلان الوادي من المطر وكذا
في النيل في ايام الزيادة كل يوم قوله وعند كل اجتماع
من مجامع الخير اي من غير ما تقدم ولم يقيده هـ
بعضهم بالخير قوله واكد هذه الاغسال الي اخره قال
ابن حجر كلام النجم يدل علي ان اكدها ما صحت احاديثه
وكثرت ثم ما كثرت احاديثه ثم ما تعدي نفعه
وهكذا قوله نوي اسبابها ولا تبطل بعروض جنابة او نحوها
ولا تنقضي اذا فاتت قوله ينوي الجنابة ويلزمه
اعادته اذا تبين انه جنب لانه كوضوء الاحتياط
قوله فانه السبب لغيره وهو الوجه الوجيه وقول
شيخنا الرملي ينوي رفع الجنابة غير مستقيم
فتامل فصل في حكم المسح علي الخفين وما
يتعلق به وهو من خصائص هذه الامة ولو قدمه
عقب الوضوء لكان مناسبا لانه جزء منه ولا يخفي ان
الخف يطلق علي الفردتين وعلي احداهما فالتعبير به
اولي ليشمل ما لو فقدت احداهما فان لم يبق من محل
الفرض شي فانه يمسح علي الاخري وحدها
ولعل التعبير بالخفين تبركا بلفظ الحديث علي ان
التعبير به لا غلبة اذ لزايد وجب غسلها لحكم
الاصلية ولو ضم الي الرجل رجلا في فردة ويكفي عليهما

قوله كوضوء الاحتياط فيجب عليه قضا ما صلاه بذلك الغسل

مسح واحد وقال العلامة العبادي لا بد لكل رجل
من خف وحدها ولا بد من مسحها فراجعه قوله ارخص
موضع في ان المسح على الخف رخصة ولا يضر جوازه
للمقيم العاصي وهو رافع لا مبيح خلافا لبعضهم وجملة
ان يمسح بدل من مضاف قبل ثلاثة والاصل ارخص
للمسافر مسح ثلاثة ايام الى اخره قوله جائز بمعنى
صحيح كما يأتي في كلامه او بمعنى جواز العدول عن الغسل
اليه قوله بدلا بمعنى انه كاف عن الغسل لا حقيقة
البدلية قوله رغبة عن السنة بمعنى ميل نفسه عنه
مع اعتقاد طلبه قوله لم تطب نفسه اليه لقصوره
عن اعتقاد مساواته للغسل لقلته مثلا قوله او نحو ذلك
كضيق وقت الصلاة عن الغسل او ضيق الماء عنه قوله
افضل بمعنى مطلوب دون الغسل اخذا مما بعده فتامل
قوله بل يكره تركه في الاولى وكذا في الثانية والثالثة
وما بعده ذكره بمن يقتدى به قوله واللائق في
الاخيرتين الوجوب مؤكد لك وكذا ما ذكر معهما
مما تقدم قوله فلا مسح فيهما اي لا يكفي المسح عن
الغسل فيهما قوله لان بقي بعض المقطوعة اي مما
يجب غسله قوله علقة او شك او من نحو خشب
بحيث وجب غسلها فلا يكفي المسح قوله يبتدي مريد
المسح لا يخفى ان في هذا حذف الفاعل وهو ممنوع الا
ان يقال هو معلوم من المقام ولو جعل يبتدي مبنيا
للمفعول ولبسهما نائب فاعل لكان اولى بل واعم ليدخل
ما لو البسهما له غيره ولو مكرها لان اللبس لا يتوقف على
نية قوله اي تمام فسر الكمال بالتمام المراد فيه للطهور

ولو

قوله ثلاثة ايام اي مسح ثلاثة ايام حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه ه مرحومي

قوله ان يمسح عليهما لابس عاملا في الظرف قبله لا في صلة ان لا يعمل فيما قبلها بل هو بدل من المصدر المحذوف ه مرحومي

قوله في الوضوء اي ولو وضوء سلس ه مرحومي

قوله والغسل افضل اي لانه الاصل والخروج من الخلاف ... فالواجب عليه الغسل عينا ه مرحومي

قوله رغبة عن السنة اي لايثاره الغسل عليه من حيث كونه افضل منه سواء ... او لا ...

قوله او شكا ... زيادي

قوله ... زيادي

قوله ... فلو دميت رجله في الخف فاراد ان يمسح بدلا عن غسل الرجل لم يجز ... تكرار الوضوء ... ثم المنزوع

قوله ... ليس على احدى الرجلين دون الاخرى لم يجز ... خلاف المعهود ... الارتفاق باللبس ... تخيير فيه بين خصلتين فلا يجوز ... الكفارة ... مرحومي

قوله ... ونيابة العدد ... وبهذا فارق ما لو ... بغير اذنه

قوله ... ابي بكرة قال النووي ... ابو بكرة ... اسمه نفيع بن الحارث بن كلدة ... لانه تدلى من حصن الطائف ... ه

ولو فسق بالفراغ لكان الطهر فلا يجوز ان ابتدا اللبس واحد
منهما وقد بقي من بدنه جزء بلا طهارة قوله من موضع
القدم ولو في ساق الخف قوله فان قيل الى اخره هذا ناشي
عن اتحاد معنى لفظ الطهارة والطهور وهو محتمل فتامله
قوله محل غسل الفرض في نسخة من القدمين لبيان
محل الفرض المذكور قوله ويكفي الشفاف كالزجاج والبلور
قوله منسوج كوا سقطه واقتصر على ما لا يمنع نفوذ الما
لان اعم واولى قوله لو صب عليه فالمعتبر منع ما الصب
لا ما المسح قوله مما يمكن اي يسهل وان لم يعهد المشي
بالفعل والمراد الارض التي يغلب المشي في مثلها
لا نحو شديد الوعر قوله والاقرب الى اخره هو المعتمد
والمعتبر في المقيم حاجات المسافر لا حاجات الاقامة
لا تؤثر في الخفاف الضعيفة خلافا للعلامة العبادي
قوله التردد فيه اي على انفراده من غير اعانة بمشي
كداس قوله وسفر ثلاثة ايام ان اراد مسح الثلاثة
فان اراد المسح يوما وليلة كفي لذلك كالمقيم قوله
من جلد ونحوه جراب شد بخيط على ساقه او ربطه
في حقوه قوله لثقله كالحديد فان كان الحديد خفيفا
لم يضر وكذا ما بعده قوله يتسع بالمشي قال شيخنا
وكذا واسع يضيق بالمشي عن قرب قوله ان يكونا
طاهرين اي حالة اللبس كالشروط السابقة خلافا
لبعضهم قوله من جلد ميتة اي مما ميتته نجسة لا
نحو سمك وادمي وان حرم فيه قوله ولان الخف بدل الى
اخره لا يخفى ما في هذا من عدم صحته او عدم تصوره
فالوجه اسقاطه فتامل قوله شعر نجس ولو من مغلظ

قوله ويصلي فيه هو المعتمد قوله شملا طلاقه في الماسح
والمدة كما ياتي قوله لكن الي اخره هو استدراك على ما شمله
الاطلاق المذكور تنبيه مثل دائم الحدث الوضوء
المضموم اليه التيمم لنحو جرح ومحض التيمم لا لفقد الما
بل لنحو مرض بان تكلف الثاني غسل اعضائه وانا حرم
عليه ليلبس الخف ويمسح فيجري فيهما ما تقدم قوله لانا
وقت جواز المسح اي الرافع للحدث فلا يرد طلب التجديد
قوله وشملا طلاقهم اي الاصحاب ومتابعوهم اي اطلاق
اعتبار ابتدا المدة من اخر الحدث شاملا لما لو كان الحدث
نوما او لمسا او مسا وهو كذلك عند الشارح تبعا لما ذكر
واشار بهذا الي مخالفة شيخنا الرملي في اعتباره المدة
في هذه من اول الحدث نظرا الي ان نشانها انا تكون عن
اختيار قوله تغليبا للحضر هو المعتمد ومقتضى هذه العلة
انه لو مضى بعض المدة في الحضر ثم سافر ولم يمسح فيه
انه تنقضي المدة بمضي يوم وليلة وتردد فيه العلامة
العبادي قوله ومثل ذلك الي اخره اي لان العاصي بالسفر
محكوم عليه بحكم الاقامة قوله مبني على اللبس الي اخره
هو يقتضي ان من جاز اللبس في الاحرام انا يكون لكفين ونحو
وحيه قوله والظاهر انه كالمغصوب وهو المعتمد قوله
جرموق صريح كلامه انه اسم للاعلى فقط قوله على جبيرة
اي واجبها المسح اخذا من العلة قوله الي اخر ساقه
وهو الملاصق للركبة فيسن فيه التحجيل وهو ما مشى
عليه غالب المصنفين واعتمد شيخنا الرملي عدم طلب
التحجيل فيه فالمراد بالاخر عنده ما لاصق الكعبين وما
ذكر في كيفية المسح ظاهر في الرجل اليمنى ويظهر عكسه في اليسرى

في

في اليسرى ويحتمل عمومه فيهما قوله ويكره تكرار
وغسل الخف وعللوه بانه يعيبه قال شيخنا فانا لا انا
من نحو حديد لم يكره اخذا من العلة فراجعه قوله
كمسح الراس لكن لا يكفي هنا مسح شعر على الخف لانه
لا يسمى هنا وينظر الاكتفا بمسح ازراره وخيطها قوله
ولا مسح لشاك الي اخره اي لا يصح منه المسح فلو مسح
وصلى ثم تبين له بقا المدة اعاد المسح والصلاة قوله
ويبطل حكم المسح بمعنى عدم صحته وهو المراد بالحكم المذكور
ولو عبر بما ذكر لكان اولى قوله بثلاثة اي بواحدها
قوله علمها بالمعنى الشامل لا نخلع عنها ولو جعله
الشارح بمعنى الظهور الذي ذكره لا يستغنى عن زيادته
وما منه فالمدار على خروج الرجل اي بحمل لا يكفي في
لبسه ابتدا او وصول الخف الي حالة لا يكفي فيها لبسه
ابتدا قوله في حقهما اي المقيم والمسافر قوله فلبس
لا اخذ بهما انا يصلي حتى لو كانت في صلاة بطلت ولو كان
وانا لا فاقتضائها وقصد غسلهما فلا بد في غسلهما
من نية من نيات الوضوء المقيمن قوله من جنابة اي اخره
خرج بذلك نذر الغسل المندوب فلا تنقطع المدة اذا
غسل الرجلين في داخل الخف وكذا الغسل المندوب
قوله كما اقتضاه كلام الرافعي وهو المعتمد قوله مسافرا
او سفرا هو على الشك من الراوي والمعنى فيهما واحد
قوله وفارق الخ لا يخفى سقوط هذا الفارق وعدم
وجود اشكال فيه قوله ومتى فسد الي اخره هذا انكار رابع
ما سبق وما رتبه عليه معلوم مما قبله فتامل قوله
لو تنجست الي اخره هذا مفهوم ما ذكر نقله من جنابة

الي اخره قوله ولو بقي الي اخره والذي اعتمده شيخنا الرملي عدم انعقاد نية العالم بفراغ المدة في اثنا صلاته تبعا للسبكي قوله او اعتقد الي اخره هذا واضح لامكان اتمام صلاته قبل عروض حدثه قوله قال في الاحيا الي اخره ما ذكره في الخف يجري في لبس النعل والقميص والسراويل وغيرها فصل في التيمم واحكامه وما يتبعها

وهو مشروع لكل ما هو بطهر ولو مندوبا وسيأتي في كل محدود كرعقب مسح الخف لمشاركته له في البدلية وقدم مسح الخف لانه جزء وقدمه على النجاسة لعدم صحته معها قوله وخصت به هذه الامة قال في شرح المهذ كما تصرح به الاحاديث المشهورة قوله وهو رخصة ولا ينافيه صحته بتراب مغصوب لكونه الة الرخصة لا المجوز لها والممتنع انما هو كون سببها المجوز لها معصية قوله اي محل الصحة الصلاة خلافا لما الف في الاحيا من توقف صحتها على الكنا بين وغيرها قوله وتربته اي ترابها قوله طهورا اي مطهرا قوله وشرائط التيمم اي لصحته قوله جمع شريطة بمعنى مشروطة قوله وللمعتزلة اسباب وعدها في الروضة سبعة وهو اختلاف لفظي ولا يخفى ما في كلام المصنف من تكرار الشروط قوله وان يتيقن ولو بخبر عدل قوله عدم الما اي في الحد الذي يجب طلبه منه كما ياتي ولو بانه فيه في الوقت وان عمه به ومن الفقد خوف غرق لما في سفينة وما جزنونة مزدحمين على بير وحيلولة نحو سبع وتخلف عن رفقة وسيأتي قوله وفقده اي تعيينه فقدم جريا على الغالب قوله الا ان يتيقن العدم هذا ما دق بتيقن الوجود

وليس

وليس مرادا فلذلك عقبه بما بعده قوله وجوده او ظنه وهو قادر على ثمنه قوله الا ان لا يستوهو قيد لقوله نظرا الي اخره قوله وما لا يجب بذله صوابه عدم هذا القيد لاعتبار الامن هنا على الما ولو افل بالاولى من الاختصاص والصواب جعلهما لا معطوفا على الخفض مفعولا لامن فلا اعتراض فتامل قوله يلحقه فيه غوث رفقته ولذلك سمي حد الغوث وهو مقدار رمية سهم او مد نظر المعتدل وسكت عن العلم بالما في هذا الحد لانه لا يجوز التيمم منه وان خرج الوقت على ما ياتي قوله ان يعلم او يظن باخبار عدل ولا عبرة بغير العالم في هذا الحد قوله ويسمى حد القرب وقدره بعضهم بنصف فرسخ اي باوجها حد الغوث المتقدم فيه قوله فما نفس الي اخره هو بيان للعذر المذكور قوله من معه مما حقيقة او حكما بان يعلم وجوده في حد الغوث كما مر قوله لسعه اي اغاثة زائدة وان كان قد قرب منه لنحو وجود احتطاب قوله فلو تيقنه بوصوله اليه او بوصول الما اليه ولو اقترن التقديم او التاخير بفضيلة فهو اولي مطلقا قوله ويمكن رده الي الاول وهو كذلك قوله في الباطن وهو ما عدا الظاهر المذكور ولو في رقيق لان نقص قيمته غير محقق غالبا قوله قول عدل في الرواية وهو المسلم البالغ العاقل ولا تكفي التجربة خلافا للاسنوي وكذا التيمم في العطش كما اشار اليه الشارح ويكفي معرفة نفسه ان كان عارفا قال شيخنا ويكفي تصديقه غير العدل ولو تيمم وصلي بدون ذلك لزمته الاعادة وان وجد الطبيب بعد ذلك واخبره بجوازه قبله ولا يحتاج في

كمرض مثلا ما لم يحتمل فيه عدم الضرر فيجب سواله قوله
في المستقبل ولو وصل الى ما وفضل عما ادخره شي
فان كان عن تقتير او نحوه شرعة في السير لم يعتبروا لا
وجب قضاء كل صلاة صحيحها على الوجه الوجيه قوله
لغير دابة نعم غير المحترمة لدابة قوله غيره اي غيرها
يحرم قتله من تارك الصلاة بشرطه والزاني المحصن
والمرتد والكلب العقور فلا عبرة بعطشهم وان ادى
الى هلاكهم ظاهره وان كان الما مملوكا لهم فلا يجوز للمرتد
مثلا ان يشرب الما المملوك له حتى يسلم ولا بعد فيه لكن
الذي اعتمده شيخنا ولا بعد خلافه لانهم معصومون
على انفسهم ثم بحث بعضهم انه يجب على مالك الما
ان يقول للعطشان منهم ان تبت تركت الما لك وتيممت
والا توضأت به وتركتك تموت وهو ظاهر لكن في الوجوب
نظر قوله ببدله اي الما ولا ضمان على العطشان لو
تلف صاحب الما لكنه كالصايل ولغير العطشان اخذ
الما من صاحبه لاجل عطشان كذلك ولو حيوانا قوله والثاني
الثاني المعتبر في صحة التيمم قوله وانما لم الى اخره اي
لا يصح التيمم لمن على بدنه نجاسة او قبل الاستنجا
ولو لمس نحو مصحف على المعتمد قوله اذا اراد الى اخره
هو قيد لعدم صحة التيمم فيه فيخرج ما لو تيمم فيه ليصلي
بعده فلا يضر وكذا لو اطلق قوله او بما دونه وان وقع الادا
قبل الوقت للطلب فيه او سطلت قوله تعذر استعماله اي
عدم القدرة على استعماله شرعا بان حرم استعماله في
الطهارة او حسا كما اشار اليه الشارح قوله وجد خابية
الى اخره حاصله ان الما الذي في الاشبلة والصهاريج في

في الطرق وغيرها لا يجوز استعماله في الطهارة الا ان
علم ولو بخبر عدل جواز استعماله فيها ولا يجوز حمل الما من
محلها الى محل اخر الا ان علم ذلك ايضا وذكر العلامة
العبادي ان المعتبر فيها العرف والقرينة وموجبه
قوله بعد الطلب اي بعد حصوله معه قوله لعطشه
الى اخره لو اسقطه لكان اولى لان احتياجه لثمنه كذلك
كما سياتي قوله ما لا يعفى عنه اي التيمم او المتيمم
بعد تمام شيء وهذا في المستعمل في الحدث ومثله
في الخبث كغسلات الكلب او ما لاقى المحل من الحجر
في الاستنجا قوله النورة وهي الجير والخزف هو الطين
المحرق قوله لم يجز بعضهم اوله على ان الانسب لافادته
عدم الصحة قوله ش يجوز التيمم به الى اخره عبارة غير
مستقيمة فتامل قوله ومن به نجاسة الى اخره لحاجة
اليه او نحو مرض فتامل قوله بل يجب عليه الشرا لا له
بيعه ولو بعد الشرا لذلك قوله ولو وهب الى اخره
المراد بالهبة وما معها ما يعم القبول والسوال فيجب
عليه اعارته الما واجارته كذلك قوله او عبده لو
واجارته كذلك ولا يجب قرضه ولا هبته قوله فرده
الى اخره خرج ما لو اخذه عن العضو وان عاد اليه فانه
يكفي قوله لانتفا القصد الى اخره فيه ان القصد غير
معتبر لذاته لانه داخل في النقل المقترن بالنية
وسياتي في كلامه ذلك قوله ولو يمم باذنه الى اخره
حاصله ان نوى عند نقل غيره وعند مسح وجهه صح
تيممه وان لم ياذن لذلك الغير بل وان نهاه او كان غير
اهل للعبادة ككافر والعلة للاغلب والا فلا ولا ينبغي

قوله وذكر العلامة عبارة الرملي والاوجه تحكيم العرف في ذلك ويختلف باختلاف ذلك الحال

حدث احدهما ولا عزوب النية منه حيث استحضرها
للممسوح قبل مماسته وجهه ومعها قوله النقل والمراد
به وجود النية والتراب على اليد متلبسة فبل مماستها
للوجه سواكان مع ضرب اولا تنبيه ظاهر كلامه
او صريحه انه لابد من هذه النية في كل تيمم وان
تعدد في طهارة واحدة كما لو خرج عضواه مما يأتي فانه
لايكفي عنها نية الوضوء في غسل صحيح الوجه لو كان فيه
جراحة وكذا في غسل معه تيمم قوله ولو اجنب في
سفره الى اخر هذه المسئلة ذكرها في [illegible] وذكرها
الجلال السيوطي ملغزا بقوله البيتي عجبا ان شخصهما
مسافرا الى غير عصيان تباح له الرخص اذا ما توضا
للقبلة اعادها وليس معيدا للذي بالتراب خص
قوله وهذا هو الظاهر وهو المعتمد نعم قال شيخنا
الرملي لو نقل بنفسه ثم احدث قبل مسح الوجه
بطل ذلك النقل ووجب نقل اخر فراجعه قوله
على بشرة امراة تنقض اي بنقض لمسها ونحوه
وان لم ينو بعد رفع يديه عنها وقبل مسح وجهه
والاكفى قوله واما ما يباح الى اخر حاصله ان الفرض
من الصلاة والطواف ولو بالنذر مرتبة عليا وان
نفلهما وصلاة الجنازة مرتبة ثانية وان ما عدا ذلك
ولو مندوبا مرتبة ثالثة ولو في كل مرتبة استباحة
ما فيها وما دونها نعم قال شيخنا الرملي ان لخطبة الجمعة
حكم الفرض مطلقا وفي شرحه جواز خطبتين بتيمم
تبعا لابن حجر واختار شيخ الاسلام فيها منع جمعها مع
الفرض بنية ومنعه بنيتها ومنع خطبتين بتيمم قوله

جاز

جاز له فعل النية ولو منكرا تنبيه يكتفي في النذر
الوتر تيمم واحد وكذا الضحى ونحو ذلك قوله مسح الوجه
بحيث يغلب على ظنه استيعابه بما عليه التراب وكذا
يقال في اليدين قوله ويشترط قصد التراب الى اخره
تكون اما سكوت الشارح عليه يفيد اعتماده له والذي
اعتمده شيخنا ومن خلافه لانه لا يعين بقصد الاعضا
فراجعه قوله بعض تيمم ولا يتعين ان يكون ضربة للوجه
وضربة لليدين فلو مسح ببعض واحدة وجهه وببعضها
لاخرى مع الاخرى اليد او عكسه كفى ولو احتاج
الى زيادة على الضربتين وجبت الزيادة والمراد
بالضرب النقل كما مر وسياتي ولا يخفى ان الحدث
الذي ذكره دال على الوجوب باوله وعلى الندب
باخره قوله التسمية ويندب هنا جميع السنن
المندرة في الوضوء مما يمكن مجيئه هنا كالتذكر والصلا
عقبه والسواك ونحو ذلك قوله روية الما اي لمن
تيمم لفقده والتوهم كالروية والمراد بالروية العلم
بقدرته عليه كما ياتي قوله في غير الصلاة اي قبل
تمام الاحرام بها كما ياتي قوله فان وجده في صلاة
الى اخره خرج بوجوده توهمه فلا تبطل به الصلاة
مطلقا وتبطل به غيرها كقراءة وطواف ووطء قوله
لم يبطل تيممه فلا تبطل صلاته وكذا الاولى ذكرها
قوله في اثنا صلاة مما لا تبطل برويته الما قوله
ان الانت مما تسقط بالتيمم كالتيمم لمرض يمنع الما مطلقا
او في عضو ولا ساتر لم تبطل قوله وقطع الصلاة التي
تسقط فرضا كانت او نفلا قوله فيحرم قطعها هو المعتمد

والمراد بضيق وقتها ان لا يبقى ما يسع جميع وقتها قوله فعلم ان صلاة الجنازة كغيرها وان تيمم الميت كتيمم الحي وهو كذلك على الراجح قوله ولو راى الماء في اخره لم يرجع للحي فلو ذكره قبل مسئلة الميت لكان انسب قوله ووجب النزع اي ان علم ولو باعلامه له قوله لم يجب عليه النزع ولا يجب عليه اعلامه بالماء قوله ولا يجاوز المتنفل نفلا مطلقا لم يبطل برؤية الماء قوله قبل قيامه للثالثة لعل المراد قبل تلبسه بها فراجعه قوله في اثناء الطواف فرضا او نفلا بطل تيممه كما مر وتقدم ان غيره مثله قوله الردة فتبطل التيمم سواء كان لمرض او لفقد الماء قوله الجبائر لانها واضافة صاحب الباء للجنس او مع الاسنلو المتقى وهي منسوبة الى اخره قوله فيجب مسح كلها اي الجبيرة وما الحق بها مما تقدم ان اخذت من الصحيح شيئا كما ياتي ولا يكفي مسح بعضها قوله سني شاملة الغسل او بعضه ايضا في اثنائه والاولى ان يزيل الماء اثر التراب قوله وقت غسل عليله وله تقديم مسح التيمم على المسح والغسل وهو اولى لما ذكر قوله ان لا ياخذ الى اخره لو قال ان ياخذ من الصحيح شيئا كما مر لكان اولى بل هو الصواب والتقييد بما لا بد منه لبيس في محله لانه انما تعتبر لعدم الاعادة كما ياتي قوله بالخفي الممكن لا حاجة لذكره الا فقهي بل هو مضر للتامل قوله وجوب عادية بمسح ويغسل ويتيمم بدليل الدليل خلافا لظاهر كلامه فتامله قوله ثم يمسح هو بمعنى الواو كما علم قوله لا يجب الاولى لم يجب قوله عن غسل

العضو

العضو العليل لو اسقط لفظ عضو لكان اولى قوله وما بين الى اخره اي للجدري وما بين جنابة حكم العضو الجريح فتامل قوله وانما يعيد التيمم ويكفيه تيمم واحد وان كان في الاصل متعددا قوله واذا امتنع وجوب استعمال الماء الى اخره صريح هذا جواز استعماله او ندبه وان حصل به ضرر وليس كذلك فلو اسقط لفظ وجوب لكان اولى قوله فان عمت الراس الى اخره فلو بقي من الراس قدر ما تستمسك به الجبيرة لم يجب الجمع فيها بين المسح والتيمم بل يكفي احدهما وقال العلامة العبادي ينبغي الاكتفاء بالمسح لانه اقوى من التيمم بدليل انه يؤدي به فرائض ولا يكفي التيمم وحده لضعفه وفيه نظر اذ لا نظر للضعف والقوة هنا لان المقصود تطهير جزء من الراس وهو موجود في كل منهما بل ربما يقال ان التيمم اقوى لانه يكفي عن العضو بل عن جميع الاعضاء كما ياتي فتامل قوله فان تعذر اي في الطهارة الاولى فلو صلى فرضا ولم يحدث واراد اخر كفاه تيمم واحد كما مر قوله وان عمت الاعضاء كلها اي الاربعة كفاه تيمم واحد كما ذكره وكذا لو عمت عضوين لا فاصل بينهما قوله ان كان وضعها على طهر اي كامل من الحدثين كالخف ولم تاخذ من الصحيح الا بقدر الاستمساك فان اخذت زائدا عليه وجب القضاء مطلقا قوله على محل التيمم اي في الوجه واليدين قوله وما في الروضة اوجه وهو المعتمد قوله من اعضاء الطهارة لو قال من اعضاء البدن او من اجزاء البدن لكان اولى قوله ان امكنه النزع اي ولو في الواقع فراجعه قوله حضر

عن الكامل مح

فرضا مح

ما يحتاج اليه كعطش ان جعلت طمودة فالاولى ان يقول لعطش باللام وان جعلت نكرة صحت الاضافة لكنه بعيد باضافتها الي حضر فتامل قوله ولو تيمم عن حدث اكبر سوا كان معه حدث اصغر او لا قوله خانية ما مسايل هذه تقدمت بما فيها قوله بعد امعان الطلب الي اخره فيقتضي اذا لم يمعن في الطلب بالاولى ولو قال بعد الامعان لشملهما معا قوله بان يخيم الرفقة او يسع عالبا من يخيمه افاد بقوله غالبا ان المعتبر بالشان لا بالفعل حتى لو فرض ان يخيمه او يسع لم يتعين الحكم وهذا ما قاله ابن حجر وخالفه شيخنا اخذا بالعلة قوله لم يعص هو بالعين والصاد المهملتين بدليل ما بعده ونترتب عليه عدم القضا ايضا قوله ولا يقضي تلك الصلاة الي اخره فيه نظر فراجعه قوله ولو اتلف الما في بد المتهب الي اخره وكذا لو تلف او اتلفه غيره قوله بقيمته لا بمثله الي اخره حاصله انه ان وقع الغرم بمحل للما فيه قيمة وجبت قيمته بمحل الشرب او لا اتلاف او بمحل له فيه قيمة وجب مثله لانه مثلي قوله ثم المتنجس اي يقدم من عليه نجاسة بعد الميت قوله نعم ان كفي الي اخره وكذا لو تعدد الجنب والحائض او الميت قوله ويتيمم المعذور وجوبا لكل فريضة اي صلاة مغنية عن القضا كما ياتي قوله وبين صلاة الجمعة وخطبتها ولا بين خطبتين عند غير شيخنا الرملي وابن حجر كما مر قوله في النية اي عند غير شيخنا الرملي قوله نعم لو تيمم ... عند شيخنا الرملي وغيره

وعين له الشارح قوله والنذر كفرض اي نذر الصلاة والطواف فقط ولا اثر للنذر في غيرهما قوله لان ابتداها نفل بل كلها نفل وان حرم عليه الخروج منها قوله فان قيل الي اخره هذا الجواب علم بما قبله فلا حاجة اليه فتامل قوله كما رجحه في المجموع وهو المعتمد قال شيخنا الرملي وله بالتيمم لواحدة من الخمس المذكورة ان يصلي فرضنا اخر وفيه وقفة قوله بمحل يندر فيه فقده صوابه يغلب فيه وجود الما اذ لا قضا فيما اذا استوى الامران فتامل قوله ومتيمم لعذر الي اخره هو صريح في صحة تيممه وهو كذلك في المعتمد خلافه لنحو مرض وعطش فلا يصح حتى يتوب فراجعه

فصل في بيان النجاسة وازالتها وما يتبع ذلك فعبارة الشارح قاصرة ولعله لما ذكر افرادا من النجاسة فيما مر اقتصر هنا على الازالة على ان محل ذكرها هنا قوله وهي اي النجاسة والضمير عايد للمضاف اليه قوله كل مستقذر ولو طاهرا كمخاط واللعاب قوله وشرعا مستقذر الي اخره لا يخفى ان النجاسة تطلق بمعنى الجرم وبمعنى الوصف القايم بمحلها سوا كان له طعم او لون او ريح او لا وشمول التعريف لهما بعيد الا ان اريد الاستعمال المشترك في معنييه والمختار تعريفه حيث لا مرخص الي صحة صلاة فاقد الطهورين معها مثلك قوله وكل مايع خرج الجامد فبعضه طاهر كالبيض والدود ولو فصل الشارح في كلام المصنف هكذا لكان اولى اذ المايع لا يشمل الغايط

وخرج الريح لانه طاهر علي الاصح لانه من بخار
النجاسة قوله وخرج اي ما له شانه الخروج قوله
القبل وفيه سبلان وهما المراد منه بدليل الاستثنا
الاتي قوله من حيوان ماكول اللحم لا او مما الانشر
له سائلة اولا له كالذباب فالمراد بالحيوان ما له
السيلان او احدهما وعلي كل لايدخل فيه البرغوث
ونحوه لان دمه من القي لانه يمجه كما قاله الفقها
فراجعه قوله العرنيين بضم العين المهملة
ثم رائين ثم تحتيتين جمع عرني نسبة الي بطن
من تميم يقال لها العرين قوله والتداوي ٥
بالنجس اي الصرف غير المسكر جايز قوله والذي
هو منتها خبر الجملة بعده او خبر ما ابيض الي
اخره وهذا اقرب قوله باسقاط ما بين لو قال
بدل ما بين لها باستثنيتهما قوله هذه الفضلات من النبي
صلى الله عليه وسلم طاهرة قال بعضهم ومثله
ساير الانبيا تشريفا لمقامهم وهذا من احسن الاقتفا
نفوس المستنجي وليس فيما ذكره من الادلة حجة
له قوله والذي يظهر الي اخره هو المعول به الراجح
ومثلها غيرها في ذلك قوله الا المني فطاهر فيانه
مطلقا ويتنجس بخروجه من غير المستنجي بالما
ويحرم الوطي مع عدم الاستنجا بالما من الزوج او
الزوجة قوله كحكم المني اي منيها او المختلط
من منيهما معا قوله والبيض ولو من الغلام هو
بالضاد المعجمة الا من الغلام فهو بالظا المشالة قوله
وبزر القز لو قال ومنه بزر القز لها احسنا فتامله

قوله والا

والاوجه الي اخره هو المعتمد قوله وغسل جميع الاوا
الي اخره مراده غسل ما اصابته وكذا سائر النجاسات
بدليل ما بعده قوله واجب على سبيل التراخي
فورا علي من عصى بالتضمخ بشي منها والا فعند ارادة
فعل ما يتوقف علي ازالتها فمنه الاستنجا قوله
ومني اي غير ماكول اللحم ومنه الادمي وقال
للفضلة عذرة فادخلها في الارواث تغليبا قوله
النجاسة علي قسمين اي بعد زوال جرمها ومنه
الرطوبة التي تنفصل بنحو العصر فلا يدس زوالها
مطلق قبل الغسل ان لم يمكن زوالها معه قوله حكمية
اي باعتبار المذكور هنا والا فالنجاسة الحكمية
ما تتعدى محل حلول موجبها كالوطي الموجب لغسل
جميع البدن قوله ما عسر زواله ويكفي في العسر
قرصه ثلاث مرات مع الاستعانة الاتية قوله
وان عسر زواله فان لم تمكن ازالته عفي عنه مدة
عدم الامكان وتجب ازالته عند القدرة ولا تجب
اعادة صلاة ونحوها مما فعل قبل القدرة ويجري
مثل ذلك في الريح واللون معا قوله اذا اتفقا في
محل واحد اي من نجاسة واحدة قوله او لم ينفصل اي
وقد طهر المحل قوله ما نقل من البحر مراده الما المنقول
من محل الي اخر من البحر او غيره قوله حكم بنجاسته
اي ان تيقن ان تلك الرايحة او اللون او الطعم
من الزبل والا لم يحكم بنجاسته كما علم مما بعده
قوله ثم شرع الي اخره وهذه تقدمت قوله لم ياكل
اي لم يطعم باكل او شرب ولو قال لم يطعم غير اللبن ٥

للبا اولي وتقدم ان قسّطة لبن امه كاللبا وانه شامل
للبن النجس ولو من مغلظ قوله للتغذي ولو صرح
وان عاد الي اللبن قوله وفرق اي اخره وايضا ان
ادم صلى الله عليه وسلم مخلوق من ما وطين وحوى
من لحم ودم قوله فدعا اي رسول الله صلى الله
عليه وسلم قوله فتنحنح اي بعد عصره او جفافه
والفا لا تدل علي الفورية هنا فتامل قوله ولا بد
الي اخره هو الراجح قوله ولا يعفى الي اخره لا يخفى
ما في هذا الحصر من عدم صحته كما يعلم مما ياتي
وسياتي التصريح به من الشارح قوله مما يدركه
البصر مضر او لا حاجة اليه قوله من الدم والقيح
اذا انفصلا عن محلهما كما ياتي قوله كان انفصل منه
او جاوز محلا يسيل اليه غالبا قوله قال في الام
الي اخره مولك افراد العرف الذي ذكره او بيان له ولو
شك في قلته وكثرته فله حكم القليل كما قاله الغزالي
قوله اما دم نحو الكلب فلا يعفى عن شي منه لغلظه
خرج بدمه غيره من فضلاته فكغيرها ومنه ما لا
يدركه البصر قوله ومثله اي الدم اليسير العديد
دم الجروح ونحو القروح والنفاطات قوله وكذا الواخذ
الي اخره فيه نظر والوجه العفو عن قليله كغيره
وان حرم نعم ان لطخ في صلاته بطلت كما قاله ابن حجر
وفي شرح شيخنا الرملي لو لطخ نفسه بدم اجنبي
عبثا لم يعف عن شي منه لا لتلطخه به تحرما فلا
يناسبه العفو كما افتى به الوالد قوله ويعفى عن
دم البراغيث الي اخره نعم لا يعفى عن جمل ثوب فيه

دم

دم براغيث كثيرا ولا عن افتراشه في الصلاة ولا
عنه مطلقا في مايع وما قليل قوله وعن قليل بول
الخفاش وكذا سائر الطيور ونقل عن بعضهم
العفو عن الكثير ايضا قوله تمصها من الانسان او
غيره ثم تمجه فمفهوم اللغي فتامل قوله ومثلها
القمل اي من حيث انه ليس لها دم في نفسها
وانه يمص حوايا بها تمجه كالبراغيث فليراجع قوله محل
العفو عن سائر الدما وما الحق بها القليله مطلقا
والكثيرة من نفسه ما لم تختلط باجنبي وما لم
يكن الكثير بفعله قوله ولو دم نفسه منفا به ولو
من نفسه اي ولو كان الاجنبي من نفسه كرطوبة
المنافذ وهذا ما قاله شيخنا الرملي وخالفه
ابن حجر ومال اليه شيخنا لانه ضروري قوله ويمكن
حمله الي اخره هو كذلك قوله ان يلحق بما الطارئة اي
في العفو المتقدم قوله لا نفس له اي لا دم له وسمي
نفسا لان به قوام النفوس كما قيل قوله عند شق
عضو متعلق بسايله والمراد في حياتها حاصل هذه المسيلة
انها اذا ماتت فيما نشات منه او وصلت الي المايع
مثلا حية وان طرحت بقصد موتها فيه ثم ماتت
فيه لم تنجسه وانها اذا وقعت ميتة بنفسها او
بريح او وصلت اليه ميتة بعد طرحها حية لم تنجسه
ايضا وانه اذا طرحها ميتة مميز قصدا فيه نجسته
اتفاقا وانه اذا طرحها غير مميز او مميز لا بقصد فوقعت
فيه فوقعت فيه لم تنجسه عند الشارح وخالفه
شيخنا وغيره نعم يعفى عن ميتة ما هي فيه علي

قوله من سابرا اي من اهل
اصابة هي من سابر الحوتي

زالت الاوصاف معها كما تقدم فالمراد بالعين في كلامه
الوصف المذكور والاعم قوله وتمام ذلك اي التثليث
الي اخره ولم تقل شيخنا الرملي به قوله وهذا اي عدم
تثليث النجاسة المغلظة اوجه وفي شرح شيخنا الرملي
كذلك وفي تثليث المخففة مخالفة لما ذكرنا فتامل
قوله لانه لما اي اخره الاولي لانه لا يتميز وجوده من
عدمه الابالنية فتامل قوله ويجب ان يباده الي
اخره اي كما تقدم قوله وهو كذلك هو المعتمد قوله ولا
يبالغ الي اخره وتقدم كراهة النقل قوله ولو نزع العين
اي ولم تتخلل منه شي ولم تهبط الخمر بنزع العين
والا فلا تطهر قوله بل تنفعل فاعله لتتنها المتقدم قوله
بخل او نبيذ او عسل او سكر او نحوها قوله وقال البغوي
يطهر هو المعتمد فصل في الحيض والنفاس
والاستحاضة حقيقة وحكما وهي ما يخرج من احد
السبيلين فيما مر وانفرادها لما فيها من الاحكام
الخاصة قوله من الفرج اي اخذ قبلي المراة الذي
تحت مخرج البول وهو مخرج الولد والمني ومدخل
الذكر قوله والاصح الي اخره فيتعلق به احكام الانثى
قوله علي سبيل الصحة مستدرك مع الجملة فذكره ايضاح
قوله الحافظ بجيم ثم حا مهملة بعد الالف ثم ظا
مشالة قوله والذي يحيض من الحيوان اي اتفاقا
والمراد يحيض غير النسا رؤيته دم لعامل غير اعتبار
زمن ولا غيره قوله وزاد عليه اي علي الحافظ بجيم ثم
حا مهملة ثم فا عملا اد اربعة علي الاصح فجملتها ثمانية
ونظمها بعضهم بقوله

ثمانية في جنسها الحيض يثبت ولكن في غير النسا
لا يوقت نسا وخفاش وضبع وارنب وناقة وزغ
وحجر وكلبة قوله وله عشرة اسما نظمها بعضهم بقوله
حيض نفاس دراس طمس اعصار ضحك عراك فراك
طمث واكبار قوله اي حار فسر هنا الحار والوزغ الموجع
وهو قريب من الاول فذكره تفسير وبعضهم فسر
الاول بشدة السواد والثاني بالمحرق كالنار وهو
انسب لما قيل انه يقال لحرق النار ونحوه لذع بمعجمة
فمهملة ولذوات السموم لدغ بمهملة فمعجمة واهمالهما
واعجامهما خطا قوله فنقاس الي اخره يوخذ من القياس
ان محل ما ذكره لو خرج من احدها خمسة عشر يوما
مثلا ومن الاخر كذلك ما يكون الحكم قوله اي بعد
فراغ الي اخره شمل الخارج بعد العلقة والمضغة
واخرج ما بين التوامين فهو دم فساد قوله وسمي نفاسا
الي اخره اي لانه عن النفس اي الدم او لانه من تنفس
الصبح طه قوله ان لا يكون متراخيا بان يكون بينه
وبين الولادة خمسة عشر يوما فانه حينئذ حيض
فلا يشترط اتصاله بالولادة قوله ولو انقطع الي اخره
حاصله انه او سع زمن انقطاعه الوضوء والصلاة
وجب الوضوء وما معه والا فلا ولا عبرة بعادة ولا
عدمها فيحكم ببقائها بعد الحكم ببطلانه وعكسه
قوله يوم وليلة ولا يكون الا قدرا الا متصله واشار
بقوله مقدار الي انه لو وجد بين الدما نقا وهنت
اوقات الدما قدر يوم وليلة فالجميع حيض لكن النقا
هو الاقل قوله وان لم تتصل الدما لكن يشترط ان يكون

قوله وان لم تتصل الدما لكن يشترط ان يكون
مجموع الدما مقدار يوم وليلة ه مرحومي

اوقات الدما قدر ليلة ويوم فاكثر كما مر قوله والمراد
الي اخره لو قال سوا تقدمت الليالي علي الايام او
تاخرت لكان اولي مما ذكره ولو طرئ اثنا يوم اوليلة
اعتبر قدر الماضي منهما من السادس عشر منهما
قوله للاستقرا اي التتبع التام من الامام الشافعي
رضي الله تعالي عنه وهو دليل للتقدير المذكور قوله
ست او سبع وذكر العدد لحذف المعدود قوله
لحمنة بمهملة ونون مفتوحتين بينهما ميم ساكنة قوله
تحيضي بفتحات او ابله مع تشديد التحتية فعل امر كما
اشار اليه الشارح اي احملي حيضك مثل حيض
غيرك الذي تعرفينه بتعليم الله لك من انه ستة
او سبعة كحيض النسا وان طهرك بقية الشهر كطهر النسا
قوله لم يتبع ذلك اي لا يثبت بذلك عادة لها
ولا تتبع غيرها بها قوله لان بحث الاولين اي هو
الشافعي ومن بعده اتم فهو اجماع قوله واحتياط الى اخره
اي والحكم علي دم هذه المراة بالفساد اولي من جعله
حيضا خارقا للاجماع قوله بالمستحاضة وهي سبعة
اقسام لانها اما مبتداة او معتادة وكل منهما اما مميزة
او لا والمعتادة غير المميزة اما حافظة للوقت او للقدر
او لهما او ناسية لهما وهذه تسمي المتحيرة او المحيرة بفتح
المثناة التحتية او كسرها فيهما قوله مبتدأة بفتح
الدال اسم مفعول كما اشار اليه الشارح علي منعه قوله
او فقدت اما عطف علي بصفة فهي غير مميزة او علي
غير مميزة فهي مميزة لكن فقدت شرطا من شروط التمييز
المذكورة وهذا اقعد والحكم فيهما واحد قوله فحيضها

قوله لحمنة بنت جحش قال النووي في تهذيب الاسما واللغات حمنة بنت جحش مذكورة في كتاب الحيض ... وهي بفتح الحا واسكان الميم وبعدها نون وجحش بجيم مفتوحة ثم حا ساكنة ثم شين معجمة وهي اخت زينب بنت جحش ام المومنين رضي الله عنها ...

يوم وليلة منها اول رؤية الدم قوله وطهرها الى اخره
اي فحيضها يوم وليلة من اول كل ثلاثين يوما
وطهرها باقيها قوله عدة اي ان لم تختلف كما يعلم من
المطولات قوله لانه طلاق فلا يحرم علي زوجها
قوله وعبادة تفتقر لنية خرج قراة القران في غير
الصلاة فيحرم عليها ان قصدته والافلا كالجنب
بالاولي فلها قراة جميع القران من غير قصده فما
ذكره هنا لا يستقيم علي المتامل قوله كصلاة اي
في غير المسجد ولها دخوله لاعتكاف وتحية ولها
قراة القران ولو جميعه في الصلاة ولو نفلا قوله
فيحصل لها الجميع هذا ان كان رمضان كاملا والا فالحاصل
منه ثلاثة عشر يوما فقط كما هو ظاهر قوله اي
جهلت الي اخره هو قيد في الغسل فاذا علمت قبل
استحاضتها وقت انقطاعه ليلا او نهارا لزمها
الغسل في ذلك الوقت فقط في كل يوم وليلة
قوله فيبقي عليها يومان سوا كان رمضان كاملا او
ناقصا قوله فتصوم الي اخره هو مفرد من قاعدة هي
ان تصوم قدر ما عليها متواليا وتصوم قدره ايضا من
سابع عشره ولا الصوم وتصوم يومين بين الصومين
سوا وصلت احدهما بالصوم الاول والاخر بالصوم
الثاني كما فعله الشارح او وصلتهما بالاول او بالثاني
او لم تصلهما بواحد منهما وهذه القاعدة تجري في
قضا اربعة عشر يوما فتامل قوله فلليقين الي
اخره مثاله ان تقول لها حيضي خمسة ايام في العشر
الاول من الشهر واعلم اني في اليوم الاول طاهرة بيقين

في اليوم الاول وطهر بيقين كالعشرين الاخيرين واليوم
السادس من العشر حيض بيقين وما قبله يحتمل الحيض
والطهر فقط فيلزمها فيه الغسل للفرض وما بعده
يحتملهما وللانقطاع فيلزمها فيه الغسل للفرض
فقوله كناسية لهما فيما مر عام فيما يحرم وما يحل
في الشقين وخاص بالثاني في لزوم الغسل للفرض
بشرطه السابق قوله اقل الحيض اي قدر اقله اذ لا
يتصور هنا اقله قوله اللقط بالقاف والطا المهملة
كالنفر وتيار في صيغة فعله الماضي لقط كنصر قوله
بالوجود اي استقراءا وجد من نفاس النسا وابتداء
المدة من فراغ الرحم وان تاخر الدم على المعتمد من الخلاف
المذكور قوله انه يلزمها الى اخره اعتمد هذا شيخنا الرملي
وجوز وطي زوجها لها واعتمد فطرها من الصوم وخالفه
الشارح في الاولين وهو الوجه الوجيه خصوصا
مع سلامته من تبعيض الاحكام قوله وعلى هذا
يحل الى اخره اي لو استمتع بها زوجها في ذلك الزمن
يتبين عدم حرمته عليه قوله يحله الى اخره هذا المحل
لا محل له لان الولادة مفطرة لذاتها قوله اتقدم الحيض الى
اخره كان رات يوما وليلة فاكثر ثم انقطع دون
خمسة عشر يوما ثم ولدت قوله وقد لا تحيض اصلا كما وقع
لبنته صلى الله عليه وسلم فاطمة ولذلك سميت الزهرا
ليلا يفوتها وقت بلا عبادة رضي الله تعالى عنها قوله
قمرية وهي ثلاثمائة واربعة وخمسون يوما وخمس يوم
وسدس يوم قوله بما لا يسع حيضا وطهرا اي اقلهما
وهو دون ستة عشر يوما قوله ولو رات الدم الى اخره

نحو عشرين يوما من اخر السنة التاسعة فالخمسة
الاولى منها دم فساد قوله ستة اشهر قال البلقيني عد
فرضها ومنه الجنازة وتعمد الصلاة منها ومن
قوله الجنب والمحدث كبيرة واستحلالها منهم كفر بخلاف نحو
مس مصحف وحمله قوله والاوجه عدم التحريم بل هو
مكروه وهو المعتمد قوله والاوجه عدم الانعقاد وقد
خالف شيخنا الرملي في هذه وقال بالانعقاد والنفسا
كالحائض لكن لا يتصور في اقل النفاس سقوط صلاة
تنبيه تثاب الحائض على ترك الصلاة والصوم
اذا قصدت امتثال نهي الشارع والا فلا قوله والمنع
والوجوب لا يجتمعان اي من جهة واحدة كما هنا بخلاف
الصلاة في الارض المغصوبة قوله باللفظ بحيث يسمع
نفسه قوله او بالاشارة من الاخرس كذا قالوه واعتمد
والوجه خلافه بدليل عدم ايجاب الاشارة بالفاتحة
في الصلاة على الاخرس وعدم الحنث بها على من حلف
لا يتكلم وعدم بطلان الصلاة بها مطلقا وعدم صحة
الشهادة بها ولا فرق فيها بين ان تكون باللسان او غيره
فراجعه قوله يحل لمن به الى اخره كلامه في الحائض
والنفسا فدخول غيرهما معهما استطراد فتامل
قوله وهو كذلك وهو المعتمد قوله وهذا اي تحريم
مس الجلد هو المعتمد بالقيد المذكور بعده وهو
عدم انقطاع نسبته اليه والمس حائل حرام
كعدمه والورق الذي في اوله واخره كجلده وما
كتب من القران للدراسة على نحو جدار نحو الحجر
العادة به لا يحرم فيه الا مس الحروف وحريمها

فيما يجيئ
دينه اطلق الشهر في
الشرع فالمراد به الهلالي
الا في المتحيرة غير المميزة
وفي المتحيرة وفي الاشهر
الستة المعتبرة في اقل
مدة الحمل فانها عرضية
قطعا قاله البلقيني ه
من الاشباه السيوطي

عبارته
في حاشيته على ابن قاسم
اشارته في حق الاخرس
هنا باللسان ...

لوح كالمصحف نعم كتابته
للدراسة على نحو جدار

قوله وحرم بالمصحف الى اخره لو قال وخرج
بالقران لكان مستقيما الا ان يقال كل منهما في
المس والحمل فالتقييد بالمصحف متعين فتامل
قوله في متاع والظرفية ليست قيدا قوله ولو مع
الامتعة قد خالف شيخنا الرملي في هذه وقال
بالجواز تبعا لما ذكر عن الشيخين قوله كما لو قصد
الجنب الى اخره هو استدلال لحرمة الحمل بقصده
المتاع والمصحف الذي اعتمده وفرق شيخنا
الرملي بان المتاع جرم يستتبع بخلاف القراة قوله
في تفسير قال شيخنا الرملي وان كان التفسير على
هوامشه قوله وبجلد حمله اي المصحف الى اخره لو
ابدل غيرت الفاظه بتميزت نقوشه او حروفه
لكان صوابا فتامل قوله اذا كان التفسير اكثر اي
يقينا والعبرة بالكثرة في الحروف الرسمية بالرسم
العثماني في القران وبرسم الخط في التفسير قاله
شيخنا ونقله عن شيخنا الرملي ايضا وشرحه
محتمل لهما قوله لا يحرم مسه مطلقا اي لا يحرم مس
حروف القران في التفسير ولا مس حروف التفسير
ولا هما معا وقال شيخنا الرملي اذا وضع يده على
شي منه حرم ان لم يكن التفسير اكثر فرع يحل
مسه وحمله في دنانير وجدران ونحوهما ويحل مس
وحمل حامل المصحف وقيده الطبلاوي بغير نحو صغير
لا ينسب اليه حمل قوله ولا جنبا لا يخفى ان الكلام هنا
في الحائض ولا دليل في الاية عليها الا بالقياس
ولم يذكره فتامل قوله اذا لم تخف الحائض تلويثه

تلويثه ولو

تلويثه ولو بالتوهم ويدخل في المسجد ارضه
وهواه وما اتصل به من نحو روشن وغصن شجر
اصلها خارجه لا عكسه ورحبته لا حريمه ويكفي في
كونه مسجدا ظنه ولو بالاجتهاد وليس من علاماته
وجود المنبر والتزويق والمنارة والشراريف
ونحوها قوله وكذا اي لا يحرم المكث والتردد فيما
وقف بعضه مسجدا هذا ما اعتمده الشارح
والمعتمد عند غيره ما قاله الاسنوي المذكور
من ان له حكم المسجد في ذلك وفي التحية وان قل
مقدار المسجد قوله بخلاف صحة الاعتكاف اي
فلا يصح فيه ولا تصح صلاة المأموم المذكور قوله
الطواف فتوضي الى الطهارة لانه لا حد لوقته قوله
الوطي ولو بحائل ولو بحثا او في انبوبة قوله
ولو بعد انقطاعه قبل الغسل هذا يجري في
جميع ما قبله فلو ذكره فيه لكان اولى قوله يكفر
مستحله ان كان في وقت مجمع على حرمة الوطي فيه
بخلافه بعد الانقطاع او في وقت يقول ابو حنيفة
بجوازه فيه وهو بعد عشرة ايام قال بعضهم والقياس
عدم الكفر في الدم الاصفر والاكدر للخلاف في انه
حيض اي ان لم يسبقه غيره من نحو الاحمر قوله
في اول الدم ولو قال في اقباله لكان اولى لانه في
قوته وتقابله ادباره قوله وقياس النفاس على الحيض
قال في المجموع ويسن التصدق بدينار او نصفه
لمن ترك الجمعة واجراه بعضهم في كل معصية قوله
وان كذبها لكن مع يمينه قوله الاستمتاع اي بالمباشرة

هو ابن قاسم في شرحه

قوله ما فوق الازار اي غير ما بين السرة والركبة
قوله وخص مفهومه وهو تحريم ما بين السرة والركبة
عموم الحديث الاخر الشامل لجميع البدن قوله
والمباشرة لا يخفي انه لو لم يذكر المباشرة في كلامه
قوله الا ان يقال اراد بالاستمتاع فراجعه قوله
والصواب هو رد لما افاده كلام الاسنوي من الخطا
قوله ويحرم عليه تمكينها الي اخره وكذا عكسه
قوله ارتفع عنها سقوط الصلاة فيلزمها فعلها
او قضاها ولو عبر بغير هذه العبارات لكان انسب
ولا حاجة لقوله لزمن امكانه قوله لان تحريمه الي
اخره اشار الي ان الحيض جهتين خصوص كونه
حيضا وعموم كونه حدثا وحرمة الصوم من الجهة
الاولي وقد زالت فتامل قوله وغير الطهر وهو
الغسل او التيمم المذكورين قبله وحينئذ فتحمل
العبارة الي ان يقال لم يحل قبل الطهر غير الطهر
او لم يحل قبل الغسل او التيمم غير الغسل او التيمم
ولا يخفي ما في ذلك من النهي عن تحلل الشي قبل
نفسه وقد تبع الشارح في هذه العبارة ما في شرح
المنهج وقد يقال ان انضمام الطهر الي الصوم والطلاق
سهل ذلك والمراد بالحل دخول وقت الطهر قبل
فعله فتامل قوله الصلاة وكذا الخطبة الجمعة قوله
وقراة القران اي لمسلم غير نبي علي ما ياتي قوله غير
النبي الي اخره مرادة الجنس فسائر الانبيا كذلك
علي ان هذا الحكم في شريعتنا ولا نعلم حكمه فيما قبلها
وما ذكره الشارح من الاحكام هنا مكرر مع ما تقدم

كله

كله او غالبه قوله فان يكن لم يتقبل فلا يحرم عليه لبقا
الحرمة عليه لكونه مكلفا بفروع الشريعة وشمل
ما ذكر الذكر والانثي والحايض نعم تقييد الحايض
بوجود حاجة لها وبعدم التلويث قوله وليس لها
الي اخره كلامه صريح في انه يعتبر لدخوله شرطان
الحاجة والاذن ولكن مراد اهل الاذن من المسلم
المكلف كاف ولو بلا حاجة ولا تكفي الحاجة وحدها
وقال بعض مشايخنا ينبغي الاكتفا بها وهو ظاهر
وبه جزم ابن العماد في الدخول لتعلم العلم
وسماع القران ولذلك اكتفي الشارح بحاجة
الخصومة فتامل قوله وهو المسجد مما فوقه الي
السما السابعة وما تحته الي الارض السابعة نعم
ان كان فوقه او تحته علو او سفل قبل وقفيته لم
يتجاوزه الا بعد زواله وان اعيد قوله وتعذر اي
اي عسر عليه اخذ الما بعد قوله والا اغتسل فيه
ويغتفر المكث حينئذ لقدر الحاجة فان لم يكن
مكث جاز قطعا قوله جاز الدخول للاستضاة بعد
التيمم كما اشار اليه قوله حرم النوم فيه اي في وقت
الصف ويجب حينئذ تنبيهه ويندب تنبيه
من نام في نحو الصف الاول او امام المصلين ولا
ينبغي التصدق في المسجد ويلزم من راه الانكار
عليه ومنعه ان قدر ويكره السوال فيه بل يحرم ان
شوش علي الحاضرين او مشي امام الصفوف او تخطي
رقابهم ويحرم الرقص فيه ولو بغير نحو شبابة ويحرم
النط فيه ولو بالذكر لما فيه من تقطيع حروف وابدا

عين قوله ولابدان يكونا معدين للمصحف اي ولايتبعني
انه فيخرج نحو صندوق كتب وخلوة وغرارة قوله
والعلاقة اي اللائقة لاطويلة جدا قوله لم يحرم مسه
ان لم يكن ماسا للمصحف قوله كلوح فيحرم مس جميعه
وكذا العلاقة ولايحرم مس بريته ولابالبصق عليه
لانه ليس اهانة ولايحرم مد رجله الي جهة المصحف
وقال الزركشي بالحرمة قوله ورقه اي مثلا فالاوراق
كذلك حيث عدت عتيمة عرفا وان كثر المكتوب
فيها بل نقل عن الشارح ولوجميع القران قوله للتبرك
والعوذة والعبرة بقصد الكاتب لنفسه اولغيره
بلا اجرة والافقصد المستاجر ولوقصدت
التميمة بالدراسة تغيرحكمه من الحرمة الي الحل
وعكسه ونظيرالتميمة مالوكتبت لكافر وهو
ظاهر كلام الشارح وصرح به ابن عبد الحق ومنعها
بعضهم له قوله ويحل للمحدث ولو صدقا اكبر قوله
بعود ونحوه لاباصبعه وان لف عليه خرقة ولاهو
بملبوسه كان لم كه لا العود قوله ابتلاع اي اخره
اي الا ان مضغه بحيث تذهب حروفه قوله
ويكره احراق خشب اي مثلا فالورق كذلك
ويحرم وطي ذلك قوله الا ان قصد به صيانة بل هو
اولي من غسله فلا يكره بل يندب قوله ويمنع
الكافر من مسه وكذا حمله بالاولي قوله ويجوز
اي القراءة قوله بحمام اي فيه وكذا ما بعده ويحرم كتابته
بنجس ولايحرم كتابته بغير العربية فرع يندب
للمصحف تطييبه وتقبيله ويجوز اخذ الفال منه
ونكره

وتكره القراءة حال خروج الريح قوله ولايجب منع الصغير
المميز قال بعضهم ولايمنع الصغير الجنب من المكث في
المسجد ولامن قراءة القران ولولغيرحاجة وخارقمنع
مس المصحف لغيرحاجة تعلمه بان باب المكث والقراءة
اوسع كما مر في الكافر قوله منع منه جزما موكدا لكن
فواي الذكر قوله افضل منها اي القراءة المعنوعه من
القران ولوقال منه لكان انسب تنبيه الاذكار
المطلوبة في محل بخصوصه افضل من غيرها فيه ايضا
بالاولي بما ذكر ولوتعارض خاصان كالتكبير والصلاة
علي النبي صلي الله عليه وسلم ليلة عيد هي ليلة جمعة
روعي الافضل فيقدم التكبير في هذه قوله وان يجلس لعل
المراد ترك نحو الاضطجاع والافقد نقل عن بعض اهل
العلم ان القراءة قائما افضل قوله وان يبكي اويتباكي
قوله ويحرم بالشاذ اي في الصلاة وتبطلها ان تعمد
وغير المعني قوله السبعة ابي عمرو الي اخره هولاء المشايخ
ولكل واحد منهم راويان وكذا بقية العشرة المذكورة
قوله بقراءة من السبع الاولي لراو من السبع قوله ويحرم
القراءة بعكس الاي ومثله عكس الكلمات او عكس
حروف الكلمة بل اولي قوله فيحرم تفسير القران بلاعلم
بان لم يعرف معني الفاظه اومعني كلماته اومعني تراكيبه
ونحو ذلك قوله ويحرم نسيانه اوشي منه كبيرة اي ان
كان بعد البلوغ وان حفظه قبله قوله والدعاء بعده اي
بعد ختمه كتاب الصلاة اي حقيقتها وكيفيتها وحكمها
ومايتعلق بذلك وهي افضل عبادات البدن الظاهرة فرضها
افضل الفرائض ونفلها افضل النوافل وافضلها الجمعة

ثم عصرها ثم عصر غيرها ثم صبحها ثم صبح غيرها
ثم العشا ثم الظهر ثم المغرب وبعدها الصوم ثم
الحج ثم الزكاة كما ياتي قوله وهي لغة الدعا بخير او
الدعا مطلقا او ما مراد الكتاب من انها من الله
رحمة الى اخره او ماخوذة من صليت العود بالنار
لينته لانها تلين القلب او من الصلوين وهما عرقا
عند خاصرة المصلي ينحنيان عند ركوعه وسجوده او
غير ذلك قوله بشرايط مخصوصة ليس هذا من
التعريف قوله ولا ترد صلاة الاخرس ولا صلاة
المريض ورد بعضهم ذلك بان صلاة المريض فيها
اجرا الاركان على قلبه ففيها فعل القلب وان صلاة
الاخرس فيها تدل على الاقوال وهي اقوال حكما فتامله
قوله فتدخل صلاة الجنازة اي لما كان المعتبر في
الافعال كونها للغالب فلا يضر فقدها في بعض الافراد
كصلاة الجنازة هكذا قاله الشارح وهو غير مردود
لان القيامات في صلاة الجنازة افعال كما في صلاة
غيرها فلا حاجة الى اعتبار الغالب فيها على انه لو اعتبر
الغالب لم ترد صلاة المريض والاخرس فتامل
قوله نحو فاسجدة الى اخره لا يخفى على ذي مسكة
ما في هذه العبارة من الخلل او التناقض من وجوه
شتى والوجه ان يقال المراد من الافعال والاقوال
الواجبة فقط حقيقة او حكما فتدخل صلاة الجنازة
وتخرج السجدات فتامل قوله لقولهم الى اخره علة
لقوله غير التكبيرة والتسليم وهو مبني على ان ما كان
مفتتحا به الشي او مختتما به ليس منه ويلزم

عليه

عليه اخراج النية في العبادات كقولهم في الوضو انه
استعمال الما في اعضا مفتتحة بنية وفي التيمم كذلك
وهكذا وهو فاسد لاتفاقهم على ان النية من اركان
العبادة والتسليم من اركان الصلاة ولا يجوز ان يكون
ركن الشي خارجا عنه حقيقته وهو جزء منها فتامل
قوله وسميت الى اخره تقدم ما فيه قوله على اسم الكل
صوابه اسقاط لفظ اسم مع ان لفظ كل لا تدخل عليه لام
التعريف في الفصيح قوله العينية اي المطلوبة من كل
شخص بعينه وبه خرج فرض الكفاية لانه مطلوب
من كل شخص لا بعينه قوله وفي بعض النسخ الى
اخره وهي اولى لعدم احتياجه الى تاويل الاولى بان
ال فيها للجنس قوله معلومة من الدين بالضرورة
اي بعد ثبوتها بالنص والاجماع كما اشار اليه بقوله
والاصل فيها الى اخره قوله اي حافظوا الى اخره لتو
ابدله بقوله افعلوها او ادوها مثلا لكان مستقيما
فتامل قوله فرض الله على امتي وفي رواية فرض على
وفي رواية فرض علي وعلى امتي مع ان الاصل ان ما
وجب في حق نبي وجب على امته وعكسه الا الخصوصية
والتخفيف عائد اليه والى امته ونقل عن الجلال
السيوطي انه لامته فقط ولم يبد ما يدل عليه والمراد
بالجنس بقوله جعلها خمسا من الصلوات قوله الا
ان تطوع لا يخفى ما في هذا الاستثنا من الاشكال كما
يعلم من محله فراجعه قوله والصحيح نعم اي انه
نسخ في حقه ايضا كما في حقنا قوله تكن الجمعة الى
اخره لا حاجة لهذا الاستدراك ولا لما ذكر فيه لانها

التكبير زايد التام

وعبارة الرملي في شرحه واما قيام الليل فنسخ في حقنا وكذا في حقه عليه الصلاة والسلام على الاصح

خامسة يومها اتفاقا قوله قبل الهجرة بسنة الي اخره
والراجح انها قبلها بثمانية عشر شهرا سنة ونصف
قوله ولما لانت الي اخره هو علة لتسميتها كما سيذكر
قوله اي صلاته كذا فعل الشارح هنا وما ياتي
ومنه اضافة الشي الي نفسه لان الظهر اسم للصلاة
وكذا ما ياتي بدليل ما ذكره بقوله وسميت الي اخره
وبدليل قول المص ووقتها الي اخره فلو سكت عن
هذا التفسير لكان اولي الا ان يقال هو تفسير بالاوضح
والاضافة بيانية فتامل قوله ولما هو علة
وجوابه بتعم الاتي قوله لان بدوها تجب اي
وجوبا موسعا ولا بد من العزم علي فعلها ان
اخرها عن اوله وهذا غير العزم العام عند البلوغ
انه يفعل جميع الواجبات ويترك المحرمات قوله
امني جبريل اي صلي اماما بي اي مع الصحابة لانه
صلي الله عليه وسلم دعاهم الي الصلاة خلف جبريل
فاقتدوا به لكن لما كانوا لا يرونه صاروا انما يتبعون
النبي صلي الله عليه وسلم فهو كالرابطة وليس اماما
لهم كما ادعاه بعض المحدثين وغيرهم قوله
ارادا الي اخره لكن بعضهم عكس ما ذكره في المسا
والعشا وهو الانسب فراجعه قوله عند البيت اي
قريبا من بابه في موضع العجنة قبالة المقام قوله
وكان الفي اي الظل قوله قدر الشراك هو سير النعل
قوله دخل وقت افطاره لانه كان معلوما عندهم
مطلق الصيام اذ رمضان لم يكن فرض اذ ذاك وتعالي
مثل ذلك فيما بعده قوله حين غاب الشفق اي الاحمر لانه

المنصرف

قوله والراجح وعبارة الرملي في شرحه علي المنهاج وكانت ليلة الاسرى التي فرض فيها الخمس قبل الهجرة بسنة كما قاله البندنيجي وقيل بستة عشر شهرا حكاه الماوردي والاكثرون علي الاول او وخمسة اشهر او وثلاثة او قبلها بثلاث سنين وقال اخرون سابع عشري ربيع الاخر وكذا قال المص رحمه الله تعالي في فتاويه لكن قال في شرح مسلم في ربيع الاول وقيل سابع عشري رجب واختاره الحافظ عبد الغني المقدسي ه ابن سرور (?)

[illegible]

[illegible]

المنصرف اليه الاسم عند الاطلاق قوله فلما كان الغد هو
حكاية حال ماضية وفيه ان الغد من طلوع الشمس فالصبح
من اليوم الماضي قوله وقت الانبيا الي اخره يفيد مع ما
تقدم ان الصلوات الخمس بهذه الكيفية واوقاتها ليسوا
من خصوصيات هذه الامة فراجعه قوله والوقت ما بين
هذين الوقتين ان جعلت اللام فيه للعهد الذي هو وقته
الانبيا في شريعتهم وهو لا يشكل بما في شريعتنا ولا حاجة
فيه الي اعتراض ولا جواب ولا يرد ذلك ما اوردوه عليه
فتامل قوله كما شرع الي اخره لو قال كما شرع في العصر
عقب ذلك لكان متعينا لان ما ذكره لا يفيد عدم
الاشتراك قوله يعني الي اخره يفيد ان وقت الزوال
ليس من الوقت خلافا لمقتضي كلام المص قوله وهو
اي الزوال لا وقته قوله لان في الواقع اذ الفلك يقطع
مقدار النطق بحرف متحرك اربعة وعشرون فرسخا
ولذلك لما سال النبي صلي الله عليه وسلم جبريل ازالت
الشمس فقال لا نعم قوله وذلك اي الزوال في الظاهر
قوله وذلك بتصور اي حدوث الظل بعد عدمه
يوصدا الي اخره قوله في اطول السنة فيحوز وانما
هو في مكة قبل نيف وعشرين وبعده كذلك قوله ظل
هو لغة الستر واصطلاحا امر وجودي يخلقه الله
لنفع البدن وغيره والشمس دليل عليه وليس هو
عدمها كما يتوهم والمراد بالزوال هنا الاستوا وبالشي
كل قايم علي بسيط الارض من انسان او غيره قوله
فاعتبر بقامتك بان تخل الشمس خلفك وتكشف
راسك وتنصف قدميك وتعلم حجرا ونحوه علي اخر ظلك

نسخة الذكري ... [illegible]

ايام
يوما

ثم تقيسه تقدمك وتسقط منه قدر ظل الاستوا
ان كان فما كان الباقي اقل من القامة فالوقت لم
يخرج والا فقد خرج فائدة ذكر الجلال السيوطي
لظل الاستوا في اقليم مصر اقداما مرتبة على الشهور
القبطية لكونها لا تختلف بقوله
جمعتها في قولي المشروحي ؟ جملتها طزه جبا ابروح ؟
فهو اثني عشر حرفا مرتبة على الاثني عشر شهر
القبطية فاول الاحرف الطا وهي تسعة من العدد
واول الشهور على ما ذكر طوبه لمناسبة حرفه لعدد
فله تسعة اقدام وهكذا البقية فيزاد قدر القامة
عليها لدخول وقت العصر قوله او شاخص كعود
مستقيم القامة على ارض مستوية قوله من الخلل
لا حاجة اليه مع انه لم يتقدم له ذكر يرجع اليه
ولا يخفى على من له دربة بهذا الفن في كلامه من
الخلل قوله وقامة كل انسان الى اخره ومتى كان
ظل الانسان قدر قامته فظل كل قائم على الارض
قدر طوله قوله وقال بعض محققي الى اخره هو
مردود لانه خارق للاجماع مع انه لم يوقف عليه
قوله وهي افضل من التمر لكثرة نفعها ولان نور التمر
مستمد منها اذ لا نور له في ذاته قوله قال الاكثرون
الى اخره حاصله ان لها ستة اوقات وفي وقت
الاختيار على القول الاول ووقت الجواز على الثاني
تسمح قوله ويحرم اي وقت الضرورة والحرمة قوله
والعصر وهي الصلاة الوسطى على الاصح كما ياتي قوله
لمعاصيها وقت الغروب او لمعاصرتها للنهار قوله الزيادة

اي

اي وقتها وهي من وقت العصر هو المعتمد قوله في
وقت الاختيار اي الذي يختار ان لا يؤخر عنه وفي وقت
الجواز بعد تسمح قوله ووقت جواز بلا كراهة واوله
من الاصفرار قوله وزاد بعضهم الى اخره هو مردود وكما
ذكره الشارح قوله لاختيار فيه بالمعنى الشامل لوقت
الفضيلة كما يأتي ولو عبر به لكان اولى قوله بعد غروب
الشمس اي تمام غروبها الذي لا عود بعده فلو عادت
بعد غروبها تبين ان وقتها لم يدخل فتجب اعادة
المغرب لمن فعلها وتجب اعادة صوم واجب لمن كان
افطر وهكذا قوله بمقدار ما يؤذن او قال بمقدار اذان لكان
اولى لان وقته معتبر في حق الاتي قوله لان جبريل
الى اخره علة لاتحاد وقتها قوله انما بين الوقت المختار
وهي المسمى بوقت الفضيلة اي بالنسبة الى المغرب
خاصة لاتحادهما كما مر ولا يصح ذلك في غيرها ولا
يخفى ان قول جبريل والوقت ما بين هذين
الوقتين لا يصح فيها فليس فيه تعرض له غير
مستقيم في وقت الظهر قوله وانما استثنى الى
اخره اي اعتبار الغتها الامور المذكورة زيادة على
فعل جبريل لاجل انها ضرورية الوجود في الاكثر
قوله وذكر الامام سبع ركعات وهو الراجح كما ياتي
قوله بالوسط المعتدل اي لغالب الناس وهو الراجح
قوله اكل لقم سياتي ان المعتبر الشبع الشرعي وهو
المعتمد قوله اذا قدم العشا بفتح العين المأكول ولا
نظر لقوله لقيمات الى اخره قوله ليشمل اي عن نحو
الجنابة قوله والتيمم سوا انفرد او تعدد وكذا فرد

الغسل

طلب الما الخفيف فيه وقدره بعضهم بقدر صلاة
ركعتين قوله وازالت الخبث عن البدن والثوب والمكان
قوله لتناوله الى اخره هو كذلك قوله ويمتد وقتها
الى القول القديم الذي هو المعتمد قوله ووقت جواز
اي بكراهة فهو المذكور بعده عن الاسنوي وليس
لها وقت جواز بلا كراهة فلها ستة اوقات اعتبارا
وخمسة حقيقة وقد علم ان وقت الاختيار يعقب
وقت الفضيلة الاتيه وفي كلامه دخول وقت
الحرمة والضرورة في وقت الكراهة قوله والعشا
بكسر العين والمد لغة اول الظلام فسميت
الصلاة به لفعلها فيه قوله اذا غاب الشفق الاحمر
اي عقبه قوله لا يغيب فيها شفقهم الى اخره يعني
انه يقارن غروب شفقهم طلوع فجرهم فليس
عندهم ليل ولا يخفى ما في كلامه من الخلل او عدم
معرفة المقصود والمعتبر ان يقال ان يعرف قدر ما
بين غروب اقرب البلاد وطلوع شمسهم وينظر
الى شفقهم وفجرهم من ذلك بالنسبة ويقدر
عند هولا بقدرها مثاله اذا كان ما بين غروب
شمس اقرب البلاد وفجرهم ستين درجة ومدة
شفقهم منها عشرون ومدة فجرهم عشرون وما
بينهما عشرون فنسبة كل من شفقهم وفجرهم
وليلهم ثلث فيجعل ما بين غروب شمس هولا
وطلوع فجرهم اثلاثا فثلثه الاول للشفق وثلثه
الاوسط لليلهم وثلثه الاخير لفجرهم قوله
فتامل ذلك فانه مما يعض عليه بالنواجذ

في وقت

في وقت الاختيار لو اسقط لفظ وقت لكان مستقيما
قوله واخره في الجواز الى اخره فيه تسمح يعلم مما بعده
قوله ثم تعقبه ظلمة اي في بعض الاوقات وقد يتصل
بالصادق قوله والصبح ويقال لها البرد بسكون الرا
والفجر والغداة وغير ذلك مما ياتي في تفسيرها بما مر
قوله طلوع الفجر اي وقته وفي زيادة وقت في كلام
المصنف طلوع الفجر اي وقته لما يظهر الى اخره
لو قال لما ذكر الحقا للخفي منها بالظاهر لكان اولى فتامل
قوله وهي نهارية اي شرعا وليلية حقيقة ولذلك
طلب الجهر فيها ابدا ولكان وقتها مما يحل سلطان القمر
وليس فيما ذكره دليل لما ادعاه قوله اذ لا قنوت
الى اخره هو مبني على ان المراد بالقانتين في الاية
ما ياتي تفوت الصبح وليس كذلك وانما المراد به
العبادة مطلقا فراجعه قوله اذ العطف الخ وقد يجعله
عطف تفسير فلا تخالف ما بعده قوله ويكره تسمية المغرب عشا
وان قيدت بالاولى الامع التغليب كما فالشيخ
الاسلام قوله ويكره النوم الى اخره وغير العشا
مثلها وذكر هذا فيها لانها محل النوم قبل دخول وقتها
وان علم استغراقه بالنوم او كان في يوم الجمعة قبل
الزوال خلافا لابن حجر قوله وابناسه منه اي طلب
ايناسه لا نحو فاسق قوله وزوجة عطف على ضيف
اي ايناسها ولو قال وبمحادثة زوجة ولم يقيد بالزفاف
لكان اعم واولى واستغنى بما ذكر بعده قوله
فيستثنى هذا اليوم وكذا يستثنى ليلة طلوع
الشمس من مغربها لانها قدر ثلاث ليال قوله لان الصلاة

الى آخره الاولى ان يقال لان الصلاة يوجد فيها الاثم
في الحياة بخروج وقتها ولا كذلك الحج فلو لم يأثم فيه
بالموت لزم عدم الاثم اصلا فتامل قوله نعم يسن
تاخير صلاة الظهر وهو المسمى بالابراد وخرج بالظهر الاذان
والجمعة قوله بلد حار هي المعتبرة اذا خالفت وضع القطر
والا فالعبرة به ولو عبر المص بالقطر لكان انسب ما ذكر
قوله لمصلي جماعة سوا بمسجد او غيره او المسجد لمن
يصلي منفردا قوله كلهم او بعضهم ولاهل المسجد الابراد
تبعا لهم قوله ومن وقع الى آخره حاصله ان من احرم
بصلاة في وقتها بعد ان يسع جميعها فالكوفله الاتيان
بمندوباتها وان خرج الوقت لا ندب التاخير الجايز
وينبغي فيها الادا ثم ان اوقع منها ركعة في الوقت فهي
ادا والا فقضا مع عدم الاثم عليه وان كان الباقي من
الوقت لا يسع جميع فرايضها وجب الاقتصار على هـ
واجباتها ثم ان وقع منها ركعة في الوقت فهي ادا والا
فقضا مع الاثم فيهما وسمي الادا ان كان الوقت
يسع ركعة فاكثر والا وجبت نية القضا قوله
ومن جهل الوقت اي وقت دخوله قوله جواز امله
العدول الى اليقين ولا يقع الاجتهاد الا واجبا قوله نحو
ورد كخياطة وصوت ديك مجرب والباء للسببية في
ذكر الات للاجتهاد لانه يتوصل بها وله اعتماد اذان
ثقة عارف في الصحو ويجتهد مع غيم قوله فان علم
ولو بخبر ثقة قوله وقعت قبل وقتها كلها او بعضها
اعادها وجوبا والاولى قوله وبين ترتيب الفايت
سوا فات كله بعذر او بغير عذر او بعضها قوله وتقديمه

على

على الحاضرة وان فاتت جماعتها ولو جمعة قوله التي لا
يخاف فوتها بان يدرك منها ركعة في الوقت قاله شيخنا
ولو شرع في حاضرة لظنه ضيق الوقت فبان سعته
لم يجز قطعها ولو شرع في الفايتة لظنه سعة
وقت الحاضرة فبان ضيقه وجب قطعها ولا يجوز
قلبها نفلا عند شيخنا خلافا لما نقل عن شيخنا الرملي
قوله كما صححه في الروضة هو المعتمد ولا تنعقد
قوله وبعد الصبح اي فرضه ان كانت ادا مغنية
عن القضا والاولى قوله وعند طلوعها اي طلوع جزء
منها سوا كان صلى الصبح اولا قوله وبعد صلاة العصر
ادا مغنية عن القضا ولو مجموعة قوله وعند اصفرار
سوا كان صلى اولا قوله غير متاخر بان يكونا متقدما
او لا يتصور المقارنة بالنسبة للصلاة الذي هو المراد
ولا عبرة بمقارنة الوقت قوله كفايتة فرضا او نفلا
قوله لم يقصد تاخيرها اليها تحريا او رجع بعد
التحري عنه وليس من التحري تاخير صلاة جنازة
حضرت قبل العصر الى ما بعد صلاته

فصل

في شروط وجوب الصلاة وما يتبعها قوله وسكت
الى آخره اي لانه معلوم مما مر من حرمة الصلاة على
الحايض او مراعاة لقوله وهو حد التكليف اي هنا
بالطبع والمراد به والحايض مكلفة فتامل قوله ولا
قضا على الكافر اي مطلوب عند شيخنا الرملي فلا
يصح منه وعند الشارح والعلامة ابن قاسم ندب
القضا له قوله ولو ارتد ثم جن الى آخره لا يخفى ان ما ذكره
من الاسهال والحواس يتبع فيه غيره وفوا ما سهو

او غفلة اذ كل من المرتد والسكران لا يقضيان الا مدة
زمن الجنون الواقع في الردة او في السكر لا ما بعدهما فلو اسلم
احد ابويه زمن جنونه لم يقض ما بعد الاسلام بل لو كان
اصلا مسلم لم يقض شيا زمن الجنون شيا فلا فرق ولا
اشكال فتامل قوله وما وقع الخ وحمل شيخنا الرملي الحايض
في كلامه على من بلغت سن الحيض لا على ذات الحيض
وهو بعيد جدا بل لا يستقيم فتامله قوله ولا قضا على
الطفل اذا بلغ نعم يندب قضا ما فاته في زمن التمييز
فقط دون غيره كما اشار اليه قوله وهو الظاهر وهو
المعتمد قوله يجب على الابا والامهات الخ فهو فرض كفاية
ويكفي الجدة مع وجود الاب ويقدم احد الزوجين
ولد من حيث الندب على غير الابوين ومونة تعليمهم الفرض
او نفل في مالهم ثم ابا بهم ثم امهاتهم ثم بيت المال ثم
اغنيا المسلمين قوله اوجهما الثاني اي الكراهة وهو
المعتمد ولا تصح قضا وها ولو قضت وقال شيخنا
الرملي انه تصح قوله ولا على مجنون او مغمي عليه
اي لا يطلب منهما القضا ولا يصح ولو فعلاه وقال الشمس
بصحته بل بندبه منهما وفي شرح شيخنا الرملي يستحب
من المجنون والمغمي عليه القضا قوله قدر تكبيرة اي
قدر زمنها وهذا المنهي وقت الضرورة قوله اي لا يخلو
الشخص اي في زمن الصلاة الثانية قدر الطهارة لصاحبة
الوقت وما قبلها فان لم يسعهما تعينت صاحبة
الوقت وان فعل غيرها قوله والصلاة اي صاحبة
الوقت وما قبلها قوله بالسن هو قيد للاغلب والا فلو
احس بنزول المني في قصبة الذكر فمنعه من الخروج كان

كذلك

كذلك قوله وجب عليه اتمامها وان لم ينو
الفرضية على طريقة شيخنا الرملي ويظهر انه
يثاب على ما فعله منها قبل بلوغه ثواب النفل
كما يصرح به كلام الشارح قوله ولو جمعة اي بلغ
فيها وكذا لو بلغ في غيرها وادركها فلا تجب عليه
بالاولى من التي بعدها قوله كصوم مريض شفي
في اثنايه لعله من حيث لزوم الاتمام اذ صوم
المريض فرض عليه جميعه وانما كان يجوز له
فطره للعذر فتامل قوله اما بلغ بعد فعلها لا
يلزمه اعادتها ولو جمعة ادركها بعد الظهر فان صلى
الجمعة فنظرا انها تقع فرضا ويثاب على ظهره
في الصورتين ثواب النفل على قياس ما قبلها
قوله ان ادرك من ما ذكر قدر الفرض ولا يشترط
ادراك زمن طهارة يصح تقديمها كالوضو قوله ورتبتها
الى اخره هو صريح في ان افرادية العيدين واحد
وكذا الكسوفان ولبس كذلك بل صلاة الاضحى
افضل من صلاة الفطر وصلاة كسوف الشمس افضل
من صلاة خسوف القمر قوله التابعة للفرايض بعضي
صحة نيتها بامنافيها لها قوله وقبلها اي الرواتب
او السنن قوله والحكمة فيها اي السنن الخ اي فلا تمام
عن الفرايض وقال النووي اذا لم يكن فيما فعله
نقص ولكنه قد ترك صلاة منه انه تقام له كل سبعين
ركعة مقام سبعين ركعة من الفرض اعتبارا
بفضله عليه ولا لصلاة غيرها قوله سبعة عشر ركعة
وفي نسخة تسعة عشر بتقديم المثناة وهي اقرب

اي جعل الثلاثة بعد سنة العشا منها وعلي كل
فكلامه غير مستقيم لانه لم يقتصر علي المؤكد وهو عشرة
ولم يستوف المؤكد وغيره وهو اثنتا وعشرون
غير الوتر مع ايهام كلامه بما لا يجوز فعله كما لا يخفى
عليه قوله ركعتا الفجر ويجوز سنة الصبح او ركعتا الفجر
سنة الصبح خلافا لبعضهم في هذه ويندب فيهما
قراءة اية البقرة قولوا امنا بالله الى مسلمون واية
ال عمران قل يا اهل الكتاب تعالوا الى مسلمون
او ان يقرا سورتي الكافرون والاخلاص وان
يضطجع بعدهما وان اخرهما عن الفرض او لا بان في
قعقا يمنا والجنب الايمن افضل فان لم يفعل فصل
بكلام غير دنيوي او تحول قوله قبل الظهر بسلام
واحد وتشهد او تشهدين او بسلامين وتشهدين
وهو افضل ويندب تطويل الاربع وان اخر القبلية
عن الفرض جاز له الاحرام بالثمانية باحرام واحد
ولا يحتاج لقصد التاكيد في المؤكد قوله واربع
قبل العصر وفيهما ما ذكر قوله وركعتان بعد المغرب
ويسن فيهما سورة الكافرون والاخلاص قوله وثلاث
بعد سنة العشا وسنتها ركعتان بعدها وهذه
الثلاثة من الوتر وهي اقل كماله كما يأتي وكونها
باحرامين افضل وينوي في كل سنة الوتر او الوتر
او من الوتر وكذا في بقيته كما يأتي واشار بقوله ﻫ
يوتر بواحدة منهن الي افرادها بالاحرام لان ما قبلها
ليس من الوتر كما توهمه بعضهم قوله لخبر اكم ليس في
ذلك ما يدل علي التاكيد المدعي ولو قال لمواظبته

صلى الله

صلى الله عليه وسلم عليها لكان اولى قوله قبل المغرب ﻫ
ويقدم عليهما اجابة المؤذن ويؤخرهما ان اقيمت
المغرب قوله والظاهر انه توقيف اي لا يفعل من قبل
الراي والاجتهاد فهو دليل وان كان من فعل التابعي
او الصحابي وعلى هذا فلا يحتاج لقياس ما قبلها
على الظهر كما فعله قوله وان اقله ركعة هذا انتبه عن
فهم ان الركعتين قبلها ليستا من الوتر وقد مر ما فيه
وعلي هذا فليفهم المراد منها قوله هذا بنا على
النسخة التي فيها بعد سنة العشا ونسخة
الشارح وثلاث بعد العشا فعليها لا اشكال ولا اجمال
فتامل قوله ولا كراهة في الاقتصار عليها اي
الركعة الواقعة وترا وهذا الحكم لا يتمسك به
والمنقول عن شيخنا وشيخنا الرملي كراهة
الايتار بركعة للخلاف في الاقتصار عليها خلافا
النفل المطلق قوله فلا تصح الزيادة عليها اي
الاحدى عشر فيبطل الاحرام المشتمل علي تلك
الزيادة قوله الفصل بين الركعات والمراد به
ان لا يجمع الركعة مع غيرها في احرام واحد
فالاحرام بالعشرة ثم بالفصل وله التشهد في
كل ركعتين منها او اكثر والاحرام بركعتين افضل
وهو الظاهر من كلام المصنف لكن لا تتحقق الفضيلة
به قوله من الوصل وهو ان يضم الركعة الي
الثلاثة او خمس وهكذا بل هو مكروه للنهي عن
تشبيه الوتر بالمغرب ولا يجوز فيه اكثر من
تشهدين ولا يجب فعلهما قبل الاخيرتين فلو

فلو احرم بالوتر واطلق تخير عند الشارح بين ثلاث
او خمس وهكذا واعتمد شيخنا تبعا لشيخنا الرملي
تعين انعقاده بنيته على ثلاث فقط وفي تدارك هذا
الخلاف واذا فعل بعض الوتر امتنع الاتيان بباقيه
ان كان اتى بالركعة المفردة والا فلا قوله ووقته بين
صلاة العشاء الخ فلا يجوز فعله قبلها ويجوز بعدها
ولو مجموعة قوله حمر النعم بسكون الميم جمع احمر اي
الابل الحمر لانها اجل اموال العرب عندهم والمراد
التصدق بها واما بضم الميم فهو جمع حمار قوله اخر
صلاة الليل لو اسقط لفظ صلاة لكان مستقيما
قياما قوله وذلك اي تاخيرها الى اخر الليل مطلقا
افضل امه وان اقتصر على بعضه او فاته جماعة
قوله لم تندب له اعادته ولا تصح ايضا قوله لا وتران
في ليلة اي اذا فعل قوله في وتر رمضان اي جميعه
وعلم مما ذكر ان وتر النصف الثاني من رمضان فيه
الجماعة والقنوت وان نصفه الاول فيه الجماعة فقط
وانه لا يندب واحد منهما في غيره قوله والنوافل المؤكدة
بعد الرواتب ثلاثة وفي نسخة وثلاث نوافل مؤكدات
قوله ولو عبر بها اي بالتهجد لكان اولى لخصوصه
بالنفل المطلق المراد اصالة قوله وهو اي التهجد
لانه يقال تهجد اذا استيقظ وتهجد اذا نام قوله
واصطلاحا صلاة التطوع في الليل بعد النوم هذا بيان
اصله والا فهل يحصل بفرض ولو قضاء او نذرا او بنفل
مطلق موقت كذلك ولو سنة العشاء او الوتر حيث
كان بعد فعل العشاء وبعد نوم ولو في وقت المغرب

قوله

فائدة
الصلاة في جوف الليل
في بيت الانسان افضل
من الصلاة في جوف
الكعبة لما فيه من الرياء

قوله وهو النوم الخ عبارة المحدثين هو الراحة
قبل الزوال وان لم يكن معه نوم انتهى وذكر ضمير المؤنث
مراعاة للخبر قوله بمنزلة السحور اي من حيث التقوية
على الصوم قوله ان المتهجد هو بالمبهم اوله وفي
فاعل التهجد او بعدها بمعنى ان المتهجد يشفع في اهل
بيته فاعله وليس ببعيد ان تنسب الشفاعة
الى العبادات كحكاية سورة تبارك لقارئها كل ليلة او
انه على حذف المضاف اي فاعل التهجد قوله ما فعل
الله بك اي ما الذي وقع لك من فعل ربك ومعنى
طاحت وغابت وفنيت ونفدت بالدال المهملة
ذهبت من حيث عدم النفع بها ولعل المراد بالاشارات
العبادات وبالعبارات ما كان يعظ به الناس وبالعلوم
ما كان يعلمه لهم وبالرسوم الكتب او القيام بالليل
قوله ويكره قيام بكليل اي سهر ولو بذكر او قراءة
والمراد بعضه حيث يضر ويكره قيام كل الليل
دائما مطلقا وفارق عدم كراهة صيام الدهر بكونه
يضيع البدن ويفوت مصالح النهار قوله بقيام
بصلاة اي لا بذكر ونحوه ومنه الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم كما يأتي قوله فان ذلك اي ما
ذكر من الاذكار وغيرها او هو راجع الى الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم ويرشد اليه تعليله
بقوله لانه مطلوب فيها لما ورد انه صلى الله عليه
وسلم يسمع الصلاة عليه باذنيه في ليلة الجمعة
ويومها ويبلغه الملك الذي اعطاه الله سماع العباد
في غيرها قوله الضحى سميت باسم اول وقت فعلها

قوله وصلاة الضحى وهي صلاة الاشراق كما نقل عن الوالد رحمه الله تعالى
وان وقع في العباب انها غيرها وعلى ما فيه يسن قضاؤها
اذا فاتت لا بعد ان وقت

وهي صلاة الاشراق على الراجح قوله والاكثر ثمان ولا
يصح الاحرام المشتمل على اكثر منها فان نسي او جهل
وقع له نفلا مطلقا قوله وهذا هو المعتمد وهو ما
جرى عليه العمل خلافا للمنهاج والروضة قوله
التراويح سميت بما اشتملت عليه من الراحة
كما سيذكره قوله عشرون ركعة ولا تجوز الزيادة عليها
بنيتها كما مر في الضحى قوله لان عمر رضي الله تعالى
عنه الخ هو صريح في انها لم تتم في خلافة ابي بكر رضي
الله تعالى عنه قوله حثمة بمهملة مفتوحة فمثلثة ساكنة
قوله يستريحون اي من الصلاة والامر يطوفون
كما يأتي قوله ولاهل المدينة والمراد بهم من كان فيها
او من اهلها في ذلك الوقت ولو مجازا ويعتبر كل
يوم بعينه ويظهر انه يكفي ادراك جزء من الليل
او النهار ونظر ذلك في قضائها لان المعتبر فيه بمحل فواتها
فلمن فاتته في المدينة الشريفة ان يقضيها ستا
وثلاثين ولو في غير المدينة ولا يجوز لمن فاتته في
غيرها ان يزيد على العشرين وان قضاها في المدينة
الشريفة قوله وفعلها بالقران بان يقرأ في كل ليلة
جزءا من الكل ركعة عشر حزب قوله ووقتها الى اخره فهو
وقت الوتر قوله ومن قيام رمضان او من سنة
التراويح من اضافة الاعم الى الاخص قوله لم تصح
وتقع نفلا مطلقا ان نسي او جهل قوله اي قبل
الفرض الصواب اسقاط هذا القيد لان وقت
المتاخرة كذلك وانما امتنع فعلها قبل الفرض
لعدم وجود شرطها وهو فعل الفرض وكذلك يصح

التيمم

التيمم بنيتها ويصلي به غيرها ويصرح بذلك ما
ذكره بعد له ويخرج وقت النوعين الى اخره ولو
اريد في كلامه بالوقت الاول وقت الفعل وبالثاني
الوقت الزماني في الاول فتامل قوله ولو فات
النفل الموقت سنوا طلبت منه الجماعة او لا ندب
قضاؤه قال شيخنا ويلحق به التهجد لمن اعتاده
قوله تحية المسجد ولو بالاجتهاد او شاعا والمسجد
الحرام قوله وهي ركعتان اي اقلها ذلك فيجوز الزيادة
عليها باحرام واحد قوله وتحصل الخ اي تحصل
فضلها سواء نويت مع ذلك او لا ويعتبر ان نفاها
فات فضلها وان سقط الطلب قوله وتفوت بجلوسه
ولو سهوا او جهلا ومثله الوقوف المذكور قوله
صلاة التسبيح سميت بذلك لاشتمالها عليه
قوله بعد التحرم وقبل القراءة الى اخره هذا قوله
والذي عليه مشايخنا انه لا تسبيح قبل القراءة وان
الخمسة عشر المذكورة بعد القراءة وقبل الركوع وان
العشرة المذكورة بعد السجود الثاني قبل القيام او
قبل التشهد قوله وصلاة الاوابين اي التوابين من
من آب بالمد بمعنى رجع عن الذنب بالتوبة منه
او الى التوبة من الذنب قوله ست ركعات ظاهره
باحرام واحد وليس قيدا لانه يجوز في هذه العشرين
الاحرام باي عدد منها او بكلها وتفوت بفوات وقت
المغرب قوله وركعتا الاحرام الى اخره ويجري في هذه
الصلوات بفوات سببها ويطول الفصل بعده وبالاعراض
عنها كما في التحية قوله ومن البدع المذمومة اي ان

قصد خصوص المعنى المذكور في ذلك الوقت والا
فهي من افراد الصلوات المطلوبة مطلقا قوله وافضل
التسع اي اخره اي تفاضل افراده قوله باقي رواتب
الفرايض والموكد منها افضل من غير الموكد قوله
راتبة الفرايض ولو غير موكد قوله لكن الارجح
هو المعتمد كما مر قوله وتكبير اي اخره هذا في المرسل
منهما والمقيد في الاضحي افضل منهما قوله وهو ما لا
هو بيانا وجه تسميته بالمطلق قوله غير موضوع
بالاضافة اي غير مطلوب قوله فلا يتشهد في كل
ركعة المراد انه لا يوقع ركعة غير الاخيرة بلا تشهد لما
قال شيخنا الرملي وهذا مبطل في النفل والفرض
وخالفه ابن حجر في الفرض قوله ينوي قدرا اي ركعتين
فاكثر ولا يتصور النقص في الركعة ولا يكون الاقتصار
عليها كما مر قوله فقعد ولا تكفيه نية الزيادة حالة
قيامه ولا يلزمه بها ان يقوم بعد قعوده لانها لاغية
قوله لم يتعرض اي اخره اي لانه بصدد ما يتعلق
بالصلوات والسجدات ليست صلاة وذكرها هنا
انسب من ذكرها مع سجود السهو لان المصنف لم يذكرها
علي وجه الاستقلال كما يأتي قوله تسن اي في
غير وقت الكراهة وتحرم كالقراءة ان قصدها
وكذا في الصلاة وتبطل بها الا في صبح يوم الجمعة
قال شيخنا الرملي بسجدة الم تنزيل فقط وقال
شيخنا ابي اية سجدة كانت من القران قوله لقارئ
ولو بغير بدنه مدرس او خطيب علي المنبر وسجد وصح
ولا يجب سجود سامعيه لما فيه من الاعراض عن الخطبة

قوله

قوله وسامع اي لغير الخطيب كما مر قوله لجميع اية
السجدة اي من قارئ واحد قوله مشروعة اي القراءة
بان تكون من مميز ولو كافرا جنبا او ملكا او صبيا لا
جنبا مسلما ولا في غير القيام من مصلي قوله وتتاكد
اي اخره وله الاقتدا بالاخر وليس منه وبالاول ثواب
فيه قوله ومحالها معروفة ففي الاعراف بعد اخرها
وفي الرعد بعد والاصال وفي النحل بعد يومرون
وفي الاسرا بعد خشوعا وفي مريم بعد بكيا وفي الحج
في الاولى بعد ما يشا وفي الثانية بعد تفلحون
وفي الفرقان بعد نفورا وفي النمل بعد العظيم وفي
السجدة بعد لا يستكبرون وفي فصلت بعد
يسامون وفي النجم بعد اخرها وفي الانشقاق
بعد اخرها قوله تسن في غير الصلاة وتحرم فيها
وتبطلها وينوي فيها الشكر لا التلاوة ويشترط في قراءتها
ما مر قوله بطلت صلاته بمجرد تخلفه او هويه
ان قصد المخالفة والا فبفراغ السجود قوله ويكبر المحط
وسكت عن النية لانها علم غير واجبة مطلقا واعتمد
شيخنا الرملي وجوبها علي غير الماموم قوله تحرم
او سكت عن النية لدخولها في التحرم لانها ركن معه
وسكت عن الجلوس قبل السلام ولعله لا يقول بوجوبه
كابن حجر واعتمد شيخنا الرملي اعتبار الجلوس
او الاضطجاع وفي شرح ابن حجر كالرملي فتامل قوله
وتتكرر بتكرر الاية سواء في الصلاة وخارجا وسوا
اتحد المجلس او الركعة او لا ولو اراد ان يسجد في كل مرة

عقبها او يوخر السجود وحينئذ اذا سجد وقصد السجود
عن الكل اجزاه وكذا ان اطلق فان قصد بكل سجدة من
جاز سواء رتب او لا ويشترط ان لا يطول الفصل بين المق
المقصودة وسجودها قوله لهجوم نعمة اي وجودها
فيه وان كان متوقعا لها وسواء كانت النعمة له او لولده
او لاهله او لصديقه او لمن يعم النفع به كعالم او لعموم
المسلمين قوله او اندفاع عطفه على نعمة فيعتبر
فيها الهجوم وفيها مثل ما مر قوله او روية مبتلي
وان عذر في بلويته او كان به مثله ومنه قطع
سرقة وان تاب قوله او فاسق لو قال او عاصي
لكان اولي ومنه الكافر قوله ويظهرها ولو لمن
اجتمع فيه الابتلا والفسق لكن يبين له
السبب قوله وهي كسجدة التلاوة اي في الاركان
والشروط والتكرر وغيرها ومنها نية الشكر هنا
ولا يجوز جمع تلاوة وشكر في سجدة قوله وللمسافر
فعلهما اي السجدتين ماشيا او راكبا قوله من غير
سبب اي من الاسباب المذكورة وغيرها
وهي سجدة الصلاة والتلاوة والشكر والسهو
قوله من السجود اي الذي بصورة الركوع قوله ما يقتضي
الكفر وهو اذا قصد تعظيمه كتعظيم الله تعالى والله
اعلم فصل في كيفية الصلاة وهي تشتمل
على شروط واركان وابعاض وسنن قوله ما تشتمل
عليه الصلاة اي بكونه جزءا من حقيقتها فلا يخالف
ما ذكر قوله فخرج بتعريف الشرط لو قال فخرج بما ذكر

في الشرط

٦٨

في الشرط لكان اولي لان المذكور ليس تعريفا لما يأتي
قوله فليست بشروط الي اخره وشيخ الاسلام جعلها
من الشروط باعتبار ان المقصود الكف عنها ومفهومه
وجوده وهو ظاهر قوله مبطلة ويقال لها موانع
قوله ويشهد للاول الي اخره فيه انه قد عفي عن
بعض النجاسات وعن وقوعها عليه اذا ازالها حالا
وعن كشف عورته سترها حالا ونحو ذلك مع ان الطهارة
والستر من الشروط اتفاقا فتامل قوله شبهت الصلاة
اي حالتها فيها بحسب مفهومها فتامل قوله جمع
شرط لا يخفى ان هذا مفرد شروط واما شرائط الذي
عبر به المص فمفرده شريطة بمعنى خصلة مشروطة
قوله بسكون الراء وكذا بفتحها قوله ومنه اي من كون
الشرط بمعنى العلامة لغة قوله لذاته عائد
للشقين فلا يرد على الاول فاقد الطهورين ولا على
الثاني ضيق الوقت او حصول نجاسة وكذا
يقال على لذاته في المانع وسكت عن السبب
وهو الذي يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه
العدم لذاته لعدم الاحتياج اليه هنا قوله قبل
الدخول فيها اي مع استمرار ما فيها كما مر واعتبار
القبلية لتحقق المقارنة فلو امكنت المقارنة
كفت كستر الفتت عليه مقارنة لاول التكبير
لانه يتبين بتمامها دخوله في الصلاة من اولها فلو
قارنتها نجاسة وازيلت قبل تمامها لم تصح خلافا
لما ذكره بعض المنسوبين الي العلم تنبيه
هذه الشروط معتبرة للصحة في القادر عليها ولعدم

الاعادة في العاجز عنها كما يأتي قوله طهارة الاعضاء
اي جميع البدن حقيقة كالغسل او حكما كالوضوء
قوله من الحدث اي غير الدائم قوله على الوضوء لو قال
على الطهارة لكان اولى قوله والظاهر عدم الاثابة
ان اراد عدم الاثابة من حيث القران فظاهر لانه
ليس من الجنب قرانا وان اراد من حيث الذكر ففيه
نظر فراجعه قوله والحدث الخ هذا قد تقدم في محله
فذكره هنا تكرار قوله ينزل منزلة المحسوس بل قد
ان اهل البصائر يشاهدونه فهو عندهم محسوس حقيقة
قوله في ثوبه الى اخره ذكر الثوب والمكان هنا
مستدرك لما يأتي قوله ولو قدر على غسل الثوب
لكن بغسله يخرج الوقت غسله وان خرج الوقت
قوله بدليل الخ لا يخفى ان هذا الدليل هو صورة
المسئلة فتامل قوله من يريد الصلاة وكذا من
يصلي بالاولى قوله صبيا بري الخ ومثلها نحو مجنونا
بالاولى قوله ذرق بالذال المعجمة كما مر قوله ومنه
الخ قوله ومثلها نحو مجنون بالاولى فالقيود ثلاثة
عدم رطوبة من احد الجانبين وعدم تعمد امساسه
وعدم وجود محل خال منه بان يعم جميع المحل ولم يذكر
المصنف هذا الثالث لعله من المشقة قوله وهذا
هو الظاهر فهو المعتمد في هذا وما بعده لكن في شرح شيخي
الرملي اعتماد ما قاله الشيخان تبعا للبغوي قوله
ولو اشتبه الخ هذا من التقدم على محله وكان
المناسب هنا ان يذكر البدنين فقط كما يأتي
قوله او بيتين اي ضيقين عرفا كما سيذكره

والاولى

والاولى الصلاة في الواسع منهما من غير اجتهاد الى
ان يبقى قدر المتنجس قوله بخلاف المياه اي اذا لم
تغسل ما اصابه الاول والا فهما هنا فيهما على حد سوا
فتامل قوله بدنا اي تنجس احد بدنين متساويين
قوله منفصل بحبل ولو غير مربوط به فان كانا على طاهر
غير مربوط به والطاهر على نجس لم يضر قوله ولا بحبل
اي ولا يضر نجس يحاذي شيئا من بدنه او ملبوسه مما
غير مس قوله ولو صلى اي المكلف قوله لحاجة بان يجد
وقت الوصل طاهرا في محل يجب طلب الماء منه في التيمم
وكون النجس اصلح للجبر قوله الوشم بالمعجمة ويجوز
اهمالها ومثله خياطة الجرح بخيط نجس او وضع دوا
نجس او وصل السن بسن نجس قوله في الصلاة اي لا في
نحو تنجس ماء ونحو ثوب لاقته مع رطوبة ونحو ذلك
قوله نجس يقينا اي ولبست عين النجاسة منه في
وما الشارع مثل طينه وضابط المعفو عنه ان لا ينسب
الى سقطة او كبوة او قلة تحفظ قوله دم براغيث وان
كثر بغير فعله نعم لا يعفى عن الكثير في الصلاة افتراشا
قوله ودماميل وان كثر ان لم يكن بفعله ولم يختلط
باجنبي قوله محلها وهو ما يغلب سيلانها اليه
قوله العورة وهي لغة ما يعيب الانسان وشرعا
ما ذكر قوله عن العيوب من نفسه وغيره ولو اعمى فيها
قوله ويجب ستر العورة اي المعهودة شرعا وهي
عند المحارم ما بين السرة والركبة وكذا مع اتحاد الجنس نعم
عورة المسلمة مع الكافرة ما لا يبدو عند المهنة والعورة
مع الاجانب جميع البدن من الذكر ولو رقيقا والانثى ولو

رقيقة والعورة في الخلوة للذكر السوأتان فقط وللانثى
ما بين السرة والركبة قوله عن نفسه ولا عبرة من يحل نظره
له كزوجته قوله والعورة اي المرادة هنا في غير الحرة قوله
وعورة الحرة اي في الصلاة كما مر قوله رفقا لا لحاجة اليه
قوله ويمكن الجمع هو الظاهر المعتمد قوله جرم فلا يكفي لو
الحناء ونحوها قوله ويجب التطيين على فاقد الثوب
ونحو ذلك ومثله الحشيش والجلد مقدم عليهما
ندبا قوله فلو رؤيت اي كانت بحيث ترى في ركوعه
مثلا قوله من طوق قميصه او من نحو كمه قوله وله ستر
بعضها اي يجب عند فقد غيره واما كونه عاريا
ويسقط عنه حينئذ وضع يده في السجود بل لا يجوز
عند الشارح وشيخنا وخالفهما شيخنا الرملي قوله لزمه
الستر به في الصلاة مطلقا وعند الاجانب عند فقد
غيره ولو نجسا او طينا قوله ولو صلت امة ولو قال
لها سيدها ان صليت صلاة صحيحة مكشوفة الراس
فانت حرة قبلها فصلت مكشوفة لم تعتق ان قدرت
على السترة والا عتقت قوله ويسن للرجل وكذا للمراة لا
بحضرة اجنبي قوله فيه صورة اي مثلا والمراد ما فيه
ما يلهي قوله ولو اعارة ويظهر وجوب سؤال العارية
كقبولها قوله كما في التيمم فيجب للقادر عاجز بدءا على
ملازمة الفطرة قوله الوقوف اي مثله كما اشار اليه قوله
العلم بمعنى ما يشمل الظن ولو بالاجتهاد قوله اجتهد نعم
لا يجوز الاجتهاد مع بيت الابرة المعروف ولا مع المزاول
التي صنعها العارفون او اقروها قوله بدون ومنه المنام
الذي لم يعتقد صحته قوله وللاعمى والفاقد كما اشار اليه

قوله

قوله اجنبي ثقة بالفعل ولو تمكن من اخباره لزمه سوا
كما مر في الاشارة اليه قوله وصحح النووي جواز تقليده بمعنى
انه له لو اراد اخذ امن تنبيهه بالديك المجرب فلا يخالف
ما قبله فتامل قوله اعاد مطلقا اي وان صادف الوقت
قوله وعلى المجتهد التاخير لو قال وللمجتهد لكان انسب
قوله ويعمل المنجم وجوبا لنفسه ولمن اخبره وصدقه
فقوله يجوز اي بمعنى الوجوب لانه بعد المنع ويصرح به
التشبيه بالصوم وعطف الحساب بفتح المهملتين وتشديد
الى انهما مرادف لكن خط المولف الحاسب والمعنى واحد
والتعريف الذي ذكره لهما يفيد ذلك فتامله قوله
استقبال القبلة اي مواجهة عين الكعبة وسميت
قبلة لان المصلي يقابلها وكعبة لقربها من التربيع من
المسمى بالمكعب قوله بالصدر حقيقة في الواقف
والجالس ونحوهما وحكما في الراكع والساجد ونحوهما
قوله لا بالوجه اي لا يكفي الوجه وحده بدون الصدر
ولا يجب به مع غيره نعم يجب مع غيره في المنلقي
قوله نحو لو قال عينها لكان اصوب لانه معنى الشطر لغة
وعرفا كما قاله الزمخشري وغيره والمسجد هنا هو
الكعبة لانها المرادة به في جميع القران الا في اية
حاضري المسجد الحرام فالمراد به جميع الحرم قوله
قبل الكعبة بضم القاف والموحدة معا ويجوز اسكان
الموحدة اي مقابلها قوله فلا يصح الصلاة بدونها
اي الاستقبال حقيقة اجماعا لان الاستقبال متفق
عليه وانما الخلاف في كونه للعين او للجهة قوله
اصابة العين في القرب بلا مشقة قوله يقينا برؤية

اومسر قوله عن محاذاة الكعبة اي جرمها او هوائها
قوله بطلت صلاته بالمصلي الشامل لعدم الانعقاد
قوله جازوها ولا يكون الا مع الاستدارة قوله لا انا
صغر الجرم الخ لا يخفى ان هذا فاسد ولعله من كلام من
لا دراية له بعلم الهندسة او انا اصله اتساع فاعدك
مثلث ضلعاه خارجان من مركز الجرم فصبروا عن ذلك
بزيادة الجرم فتامل ذلك فانه من المحسوس اذ كل جرم
له عرض وطول لا ينقص بزيادة طوله ولا عرضه ببعد
ولا بقرب فقوله واستشكل الخ ما مع اسه ان يقول وهو
مردود بان ذلك الخ ومن هنا يعلم انه لو وقفنا ان بينهما
اكثر من سمت الكعبة واقتدي احدهما بالاخر
فصلاتهما معا باطلة قاله العنانى اي تبعا للغارق
وهو ظاهر والقول بان الخطا غير معين مردود لانه
فيما اذا لم تكن رابطة فتامله فانه ظاهر جلي والقول
بخلافه خطا صريح قوله ولا عامدا كذا قاله شيخنا
الرملي ايضا وقال ابن حجر غير العامد مثله قال
العلامة العنانى والمراد بالعامد من لم يتعلم
قدرا يعذر به مقصرا في معرفة هذا الحكم انتهى
قوله ولم يقصد فرضا نفلا صوابه ولم يقصد بفرض
نفلا اي لم يعتقد في فرض انه نفل قوله فيما يباح
الي اخره هو تفسير لما يباح فيه ترك القبلة بقطع
النظر عن شدة الخوف وهذا اولي ذكر شدة الخوف
والحاق غيرها بها كخوف من سيل او سبع او خطف
نعله او شردت دابته قوله وجب الاستقبال هو
المعتمد قوله النافلة وان طلبت فيها الجماعة كعيد

قوله في السفر الي خرج بذلك المقيم
لا العاصي بسفره والهائم فليس
لواحد منهم فعل ذلك الا بروية

وكسوف

وكسوف وخرج العزيمة ولو كفاية او نذرا قوله فان
سهل الي اخره لا يخفى ما في كلامه من الخلل والحاصل
ان من في المرقد والهودج او المحفة او الشقدف او
نحوها ان امكنه الاستقبال في جميع صلاته واتمام
جميع الاركان جاز له ان يصلي والا لم يصح فيجب تركها
واما الراكب علي نحو سرج او بردعة فيجب عليه
الاستقبال فيما سهل عليه في جميع صلاته
او بعضها واتمام ما سهل عليه من الاركان كلها او بعضها
قوله وهو مسيرها اي من له دخل في سيرها ولو
من ركابها لا يلزمه توجه ولا اتمام قوله الا الي القبلة
وان كان يخلفه علي المعتمد قوله وهذا هو المعتمد
وهو كذلك عند مشايخنا قوله ويكون سجوده
اخفض اي وجوبا قوله والماشي الي اخره حاصله
انه يمشي في اربع في قيامه واعتداله وتشهده
وسلامه ويستقبل في اربع ويتمها احرامه وركوعه
وسجوده والجلوس بين سجدتيه تنبيه لا تصح
صلاة راكب متصل ببدنه او ملبوسه نجاسة
ولا اخذ بزمام الدابة وفي شي من بدنها نجاسة
ولا يضر وطؤها نجاسة جافة تفارقها حالا فان
لم يكن زمامها بيده لم يضر ذلك حتي لو اوطاها النجاسة
لم يضر ولا يكلف الماشي التحرز في مشيه ولا يضر وطوه
نجاسة جافة فارقها حالا قوله فرضا عينيا ولذا
كفاية او نذرا كما مر قوله واقفة او زمامها بيد
مميز ومنه سرير حمله قوم مميز بمشيهم قوله
تناخفا صغيرة اي من بنائها او خشبة مبنية او مسمرة

قوله وسفينة الا الملاح الراكب السفينة
قوله وسفينة الا الملاح يجب عليه التوجه في جميع
صلاته واتمام الاركان مرحومي
قوله غير الملاح قال في شرح المنهج وتغتفر
في ترجمه ان سهل قال في غير التحرم وان
انه لا يلزمه التوجه بان الانعقاد
سهل ويمكن الوقوف لغيره مرحومي
يحتاط له ما لا يحتاط

قوله بتم ركوعه وبعض النسخ من كوعه
الوعده مرحومي

فيها او من ترابها او شجرة ثابتة فيها لا نحو عصاة مغروزة
ولا زرع ولا تراب غيرها ولا بد من دوام ذلك في جميع
صلاته فلو زال في اثناء صلاته لم يضر عند الشارح
وشيخنا وخالفهما شيخنا الرملي قوله ومن امكنه
اي سهل عليه من غير مشقة لا تحتمل عادة قوله
ثقة ولو عبدا او امراة قوله بخبر اي تمكن من اخبار
بحيث يكون في محل يجب طلب الماء منه قوله مع
وجود خبار ولو قال مع وجوده لكان اولى قوله
وفي معناه من حيث تقدم ذلك على الاجتهاد
والا فالاخبار المذكور مقدم ومثل ذلك بيت الابرة
المعروف لعارف به قوله بكثر طارقوه اي العارفون
حيث اقروه واخبروا بصحته قوله لزمه تعلمها ولا
يكفي تعلمها من كل قرار الا ان اقرها مسلم وقال شيخنا
الرملي يكفي اعتقاد صدقه قوله في الحضر فالحاصل
انه يكفي ان يكون في البلد او القافلة عارف ولو واحدا
والا فهو فرض عين ويحرم حينئذ السفر ولا يجوز
الترخص قوله اعاد صلاته وجوبا لكن لا تعيد
الان ظهر له الصواب وكذا ما يأتي وشمل الخطا
في الجهة ويمنة ويسرة قوله ان ترجح قيد وسيذكر
مفهومه قوله عمل بالاول اي استمر عليه قوله وشرط
العمل الخ كلام ساقط كما يعلم مما قبله قوله في محاريب
النبي صلى الله عليه وسلم اي ما صلى فيها او اطلع
عليها قوله ولا في محاريب المسلمين جهة ان
كانت مما اطلع عليها العارفون والا فله جهة
ايضا فصل في بيان اركان الصلاة وما

يتبعها

يتبعها قوله والعرق عطف على معنى قوله وجعلها
في المنهاج ثلاثة عشر وهو الراجح المناسب
لان الطمانينة بالهيئة اليق ومثلها فقد الصارف وكذا
المصلي وفارق نحو البيع والصوم بعد وجود صورته
في الخارج وعلى عدهما ركنين تكون الاركان عشرين
وعلى عد الزمان والمكان تكون اثنين وعشرين قوله
والخلاف بينهم لفظي اي من حيث العد وعدمه
نعم الخلاف في نية الخروج معنوي فتامل
قوله عن قصد فعل الصلاة خص هذا لانه العام
في جميع انواع الصلاة ويرد بان خروج القصد عن
الفعل لا يمنع من كون مجموعها هو مسمى الصلاة
شرعا الذي هو المرعي على انها مقارنة للتكبير
المتفق على انه ركن فتامل قوله وتعيينها ولا يكفي
عن التعيين نية الوقت له دون غيره كالظهر
في وقته وكذا العيد للفطر في وقته قوله ولا يجب
اي نية الفرضية قوله في صلاة الصبي هذا
ما اعتمده شيخنا الرملي ايضا وخالف شيخ الاسلام
لان المقصود نية ما هو فرض في نفسه او على المكلف
لا عليه وليتميز كونها من الخمس مثلا عن غيرها
قوله ولو في العيد اي عامدا عالما قوله اذا
فعل اي قصد ايقاعهما في غير وقته عامدا قوله
قصد بذلك المعنى اللغوي اي او اطلق قوله والخطا
لم يضر فيضر عند العمد قوله ذوات السبب اي مما لا
يحصل مع غيره قوله في الوتر اي لا يصح ان ينوي
فيه سنة العشاء او راتبها قوله ووصل نوى في الوتر

اوسنة الوتر او راتبة الوتر او من الوتر وتقع من
للابتدا قوله وتخير في غيرها اي الواحدة بين ان
يقول من الوتر او سنة الوتر او الوتر ايضا على المتجه
قوله بين نية صلاة الليل هكذا ذكره الشارح
ونبحه فيها عدم صحتها لعدم تبيين الوتر فتامل
قوله واطلق اي في نية الوتر بقوله اصلي الوتر
اوسنة الوتر ولم يقيد بعدد منه صحت نيته
وتخير بين الواحدة والثلاث وهكذا الى احدى
وهذا ما قاله الشارح واعتمد شيخنا الرملي هو
واتباعه ان نيته تنعقد على الثلاث فلا يجوز
الزيادة عليها ولا النقص عنها وتبعا منا ذلك في
نذر الوتر المطلق قوله ولا تشترط نية النفلية
اي في صلاة النفل بانواعه قوله ويكفي في النفل
المطلق الخ اي اقل ما يكفي فيه ذلك لا بمعنى انه
يكفيه عن قوله قبيل التكبير اي ملاصقا له
سابقا عليه مع دوام استحضاره فيه قوله لم تقع
اي النية لعدم الجزم المعتبر فيها وبذلك فارق
الاطلاق هنا ما في العقود كالبيع والحلول في العتق
قوله فصل بعد النية اي منضمة الى النية
المعتبر والفرض مثال قوله ونيته اي مقصودا
مما لا يحصل مع غيره فاستثنى التحية وسنة الوضو
ليس قيدا كما يدل له التعليل المذكور قوله ولو
قال اصلي الخ حاصله ان من عبد الله لاجل الخوف من
عذابه او لاجل رجا ثوابه لم يضر في صحة عبادته
وان كان لولا الخوف او الرجا ما عبده حيث اعتقد ان

الله

الله مستحق لها لذاته وانها مطلوبة منه على
الراجح المفهوم من ترغيبات الشرع وترهيباته
فان لم يعتقد استحقاقه تعالى لها فلا خلاف في
كفره قوله القيام وهو افضل الاركان ثم السجود
ثم الركوع قوله فيجب اي المعين حال تكبيره
الاحرام ولذا اعد من واجبات القيام وفي النهوض في عيد
الاولى وفي دوام القيام كذلك على المعتمد
قوله والاصح كما في التحرير خلافه وهو المعتمد فيه
وفي المعادة قوله واستثني الى اخره لا حاجة الى
لاستثنا لان هذا من العجز كما يأتي قوله ولو امكن
المريض الى اخره اي فالاولى له ان يصلي منفردا وله
الصلاة مع الجماعة ولا يضره القعود في بعضها
وهذا في المندوب ويقدم القيام على الجماعة
في الواجب قوله والفرق بين ما هنا اي من
عدم الاعادة في خوف قصد العدو وبين ما مر
من وجوب الاعادة في خوف رؤية العدو او هو
فساد التدبير ان قصد العدو اعظم مع قدرة
الاخر في قوله احسب الى اخره وقد يقال ان القيام
قبل النية شرط للاعتداد بها لا ركن حتى لو فرض
مقارنته لها كفى ولهذا الوجه في الاشكال ان
يقول لم اخر التكبيرة عن القيام مع انها مقارنة
للنية على ان الجواب الذي ذكره يرده تاخير
التكبيرة عن القيام فتامل قوله بحسب ظهر
المصلي لو عبر بالفقار كغيره لكان مستقيما قوله
ان يصير الى الركوع اي الى اقله اقرب منه

الي القيام فيكفي كونه الي القيام اقرب او لما
علي السوا او تجزيه القراة حينئذ ولا ينقص اطراق
راسه في القيام بل هو مندوب كما قاله الغزالي
قوله ان قدر علي الزيادة فان لم تجد اوما برا
فان لم يقدر اوما باجفانه فان عجز اشار بقلبه قوله
ولو امكنه اي هذه مكرر وهو مع ما سبق قوله
بلحوق مشقة شديدة والمراد بها ما يذهب الخشوع
او كماله قوله بين السجدتين او في التشهد الاول قوله
ان يضع اطراف اصابع رجليه اي بطونها علي الارض
قوله فان عجز اي في الفرض كما مر قوله وركع ويسجد
الي اخره فيجب القعود لهما ان امكنه قوله ومقتضاه
وجب عليه الجلوس للركوع والسجود واتمامها
والجلوس بينهما قوله فله نصف الاجر اعتمد تفضيل
عشرين ركعة من قعود علي عشر من قيام قال بعضهم
مشايخنا ولم يظهر لي كيف هذا التفضيل اذ لا يمكن
اتحاد الصلاة في سائر وجوه الكمال [illegible]
لو احتاج في الفرض الي القعود لقراة الفاتحة
لعدم حفظه لها وهي مكتوبة في الارض ولا يستدبر
القبلة لا لمكتوبة خلفه في جدار او كما مما لمكتوبة
خلفه علي الارض فعلها بكيفية قراتها فيه ثم عاد
الي اصله فتامل قوله بعد الانتصاب لو قال حال
الانتصاب لكان اولي قوله وتقديم الخ لو قدم
لفظ اكبر لم يعتد به مطلقا فان اتي به بعد الجلالة
اعتد به ان قصد بالجلالة الابتدا قوله وعدم
مد همزة الجلالة ويجوز اسقاطها اذا وصلها بما

قبلها

قبلها نحو اماما او ماموما الله اكبر وعدم وقفة
طويلة بين كلمتين ويظهر ضبطها بالزيادة علي ما يسع
التلفظ بما لا يضر بينهما قوله عن تكبيرة الامام اي عن
جميعها فلو قارنه في جزء منها لم تنعقد القدوة ولا تنعقد
صلاته قوله بخمسة عشر شرطا بقي ما لو ابدل
همزة اكبر بالواو وما لو ابدل الكاف همزة فلا تصح
من العالم في الاولي ولا من العالم القادر في الثانية
وما لو زاد الفا بعد الموحدة فلا تصح ايضا وسياتي
زيادة اخري قوله المسيء صلاته وهو خلاد بن
رافع الزرقي الانصاري قوله وكذا الكلمة
الي اخره ونحو غيرها كالضمير والندا والذكر والقول
والكلام الاجنبي نحو الله هو اكبر والله يا رحيم
اكبر والله سبحانه اكبر والله قال اكبر والله من
كل شي اكبر بخلاف ما لو اخر هذه نحو الله اكبر الله
اكبر من كل شي فلا يضر لان الاختصاص بهذا اللفظ
دون غيره لدلالته علي العظم والقدم قوله اذا
لم يطل بها الفصل بان لم تزيد علي ثلاث كلمات كالله
لا اله الا هو اكبر فانه نص خلافا للشيخ الاسلام
فلا يتقيد البطلان بما قاله الشارح قوله لم يضر
وكذا لو كررها او شددها قوله او اكثر وهو يشمل
ما اذا ترتبوا في التبليغ واحدا خلف واحد لكثرتهم
وما اذا اجتمعوا فيه فراجعه قوله وابو بكر رضي
الله عنه يسمعهم اي يبلغ خلفه صلي الله عليه وسلم
قوله ويدخل في التكبير اي شفعا ووترا ومن هذا
يعلم ما قاله غير واحد انه لا يندب تكرير التكبير

قوله صح

ولو بسفر وان طال حيث قدر على مؤنته بما في الحج ولا
يقضي ما ترجم فيه ما دام العذر قوله ويسن رفع
يديه بان يبتدا الرفع مع ابتدا التكبير وينهيه
مع انتهائه على الاصح وتحصل السنة بغير ذلك
وبزاد على الزيادة اذا كانت مع النقص قوله الاكتفا
بالمقارنة العرفية قال شيخنا بان تقارنه بعض
التكبير سوا اوله او اخره او وسطه وقال بعضهم فيما
غير ذلك ثم ينبغي ان لا تكفي المقارنة لما يزاد بين
التكبير دونها فراجعه قوله لكن يسن اي استصحاب
النية في جميع صلاته وهذا صريح في انه يطلب ان يستمر
متذكرا لفعل الصلاة وفرضيتها وتعيينها في جميعها
وهو بعيد جدا فليراجع قوله لا صلاة اي صحيحة
كما اخذ به امامنا الشافعي رضي الله عنه بدليل ما
بعده قوله قرا سورة الفاتحة بان يقع جميعها في
القيام لمن يطيق قاعدا ولو في نفل فلا يكفي شي منها في
ركوعه ولا في هويه على المعتمد عند شيخنا ونقل
عن الشارح خلافه فليراجع قوله فلا تجب فيها
لما حملها على وجوب القراة لم يصلح لما بعده قوله في كل
موضع اي ولو في الركعات كلها احرم مع الامام في
الركوع وكان بطي الحركة مثلا فصار كلما شرع في القيام
يركع الامام فيركع معه وكذا لو صار ينتقل بنفسه
من امام الى اخر في الركوع خلافا لبعضهم قوله باربعة
اركان طويلة صوابه بثلاثة اركان طويلة لان
الرابع تجب تبعية الامام فيه ولا يخفي ما في كلامه
من الخلل اذ الركعة التي زال العذر فيها لم تسقط

الفاتحة

الفاتحة فيها فالمراد الركعة التي بعدها بان قرا
الفاتحة في ركعة العذر وجرى على صلاة نفسه
فلما قام للركعة التي بعدها راي الامام راكعا فانه
يركع معه وتسقط عنه الفاتحة فتامل قوله بطي
القراة سوا به بطي الحركة فتامل وافهم قوله او نسي
انه في الصلاة لا يخفي ان ذكرهن وسيلة الشك
بعدها غير مستقيم كما حكم به قوله او امتنع الخ
هذا من جملة العذر المذكور فتبلا مع علم عدم صحتها
ايضا كما علم قوله انه منها من حيث انه لا بد منها
لصحة الصلاة فلا ينافي ما ذكره بعد ذلك قوله لا جماع
الي اخره هذا دليل للمثبت والمنفي وتحرم البسملة
في اول براة وتكره في اثنائها عند الشارح وابن حجر وابن
عبد الحق وقال شيخنا الرملي تكره في اولها وتندب
في اثنائها وتندب في اثنا غيرها اتفاقا قوله حكما اي
من حيث العمل به كما مر قوله في معني التواتر هو
منا قض لما ذكر بعده قوله وايضا الي اخره هو معني
ما قبله قوله وهي اية كاملة الي اخره قد تقدم هذا
قريبا وذكر القطع فيه منتقد فراجعه قوله والسنة
ان يصلها بالحمد لله انظر ما معني هذه العبارة اذ لا يصح
الاصل فحققتها فتامل قوله الا ان يقال وجه ذلك
دفع قول ابي حنيفة انها فاصلة فتامل قوله والاعشار
وكذا الاحزاب وانصافها وارباعها وغيرها لكن ابتدعه
الحجاج وهو بدعة غير محرمة بل ولا مكروهة وهي
مثل نقط المصحف وشكله فهو بدعة ايضا قوله
او من امكنه التعلم اي تمضي زمن امكان التعلم وهو

التعلم

يحصل بالقدرة عليه ولو بالسفر وان طال حيث يجب
عليه الحج قوله لم تصح قراته ويجب عليه استيناف
القراة ولا تبطل الا ان تغير المعنى وكان عامدا
عالما قوله ولو ابدل الخ لم تصح هو المعتمد وكالدال
المهملة الزاي المعجمة قوله وكذا الخ هو المعتمد
وكذا ابدال الضاد بالظا قوله صح مع الكراهة هر
قوله بطلت قراة الخ وكذا صلاته ان غير المعنى
وعلم وتعمد كتخفيف اياك بل ان اعتقد
معناها كفر لانه اسم لضو الشمس قوله وبينا
الخ حاصله انه اذا شرع في النصف الاول ولا تصله
بالتكميل واستمر الي تمام الفاتحة اعتد به والافلا
قوله بان لا يأتي اي لو قال بانا لا ننفصل كلا
لكنها مستقيما فتامل قوله كالذكر وان قل ومنه
الحمد عقب العطاس قوله او سكوت اي وقصد
قصد به قطع القراة قوله او سهو قد علم بهذا
ان السهو لا يقطع الموالاة وتقدم انه يقطع الترتيب
والفرق عدم مخالفة الاعجاز فيها دونه ولانه قد
اغتفر فيها التخلل في بعض الاحوال كما ياتي قوله كتامينه
لقراة امامه وكذا سواله الرحمة او الجنة عند سماع
اية والاستعاذة من النار اية والاستغفار عند
سماع اية ونحو ذلك اذا قصد الذكر في ذلك ومنه
الصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم عند سماع اية
فيها اسمه مثلا خلافا لما نقل عن الامام النووي اذا
توقف الامام مع قصد القران او الذكر فلو فتح عليه قبل
توقفه قطع فاتحته فيجب عليه استينافها فرغ

لو كرر

٧٦

لو كرر اية او كلمة من الفاتحة واستصحب ما بعدها لم
يضر والا ضر على المعتمد قوله لعدم مصحف او معلم ولا يلزمه
ويلزمه اجارته نفسه للتعليم لا ايجار مصحفه ويلزمه
نحو زيت واتقاد نحو سراج لمحلة مظلمة وتوقف
قراة الفاتحة عليه قوله لا تنقص حروفها اي الايات
السبع عن حروف الفاتحة ولا يشترط تساوي الايات
في الحروف وحروف الفاتحة ماية وخمسة وخمسون
حرفا او ست وخمسون بقراة مالك بالالف وبقوم
المشدد مقام مثله وتقدم احرفا من البدل مقام
مشدد من الفاتحة لا عكسه قوله والتانيها هو القيام
وكونه لا يشترط في الايات ان يفيد المعنى منظوما
وهو المعتمد ومنها فواتح السور وما ذكره من الخلاف
غير معتمد والجمع الذي اشار اليه غير معتبر قوله
ياتي به اي وجوبا في محله كما ياتي قوله ويبدل المبلغ
ان احسنه اي البدل من القران ان احسنه او من
الذكر ان احسنه ولا يكفيه التكرار في ذلك خلافا
لظاهر كلامه قوله ويجب الترتيب بين الاصل
الذي هو الفاتحة هنا قوله اتي بالبدل تقدم المعفو
عنه فالتكرر فلا يضر الزيادة عليه قوله ويجب تعلق
الدعا بالاخرة علي ما يتعلق بالدنيا ولا يخفى ما في
كلامه من الخلل قوله وقف قدر الفاتحة اي زمنا يسعها
لو قراها قوله وسن الخ هذه المسيلة وما يتعلق بها
مكررة مع كلام المص فيما ياتي والمراد بعقب الفاتحة
بحيث ينسب اليها فهو ليس منها وسياتي في كلامه انها
اربعة احرف وان الله سبحانه وتعالى يخلق من كل حرف

منها مثلما يقول اللهم اغفر لقائلها قوله بعد سكتة لطيفة
وبسببها كونها للامام بقدر ما يقرا المأموم الفاتحة
وهي لعد سكتات ست وباقيها عقب تكبيرة
الاحرام وعقب دعاء الافتتاح وعقب التعوذ ثم
وعقب التامين وعقب السورة قوله بمد اي مد
الالف ويجوز فيه الامالة مع المد والقصر مع التشديد
وعدمه قوله لقصد الدعاء لو قال لانه دعاء لكان
اولي قوله مع تامين امامه ان اتفق في الوقت
المطلوب والا فيراعي الوقت المطلوب المتقدم قوله
الركوع قال ابن حجر وغيره من خصائص هذه الامة
ونوزع فيه بقوله تعالى لمريم واركعي مع الراكعين
وبقوله في اخوة يوسف وخروا له سجدا اي بصورة
الركوع وغير ذلك قوله لم يعتبر ذلك اي الوضع
مع الطول او مع القصر فيراعي الاعتدال قوله غير
الركوع اي فقط فيكفي قصده مع غيره والاطلاق
قوله لانه صرفه الي غير الواجب كان الاولي ان يقول
لانه صرفه الى ما ليس من الصلاة انه يجب
له هو المعتمد واغتفر ذلك لوجوب المتابعة قوله
ونصب ساقيه لو قال ونصب ركبتيه لكان اولى
لان الاول لازم له دون عكسه قوله للرفع والاعتدال
ذكر الرفع مستدرك ولكن خط المؤلف ليس فيه
الرفع والاعتدال لغة الاستقامة وعرفا ما ذكره
قوله ولو لنافلة ولو مطلقة وهو المعتمد خلافا لمن
زعم خلافه نعم لو عرضت له علة منعته من الرفع
من السجود نزل ساجدا فان قدر على الرفع قبل وضع

اعضائه

اعضائه عاد له وجوبا والا سقط عنه وهذا ما في
الروضة خلافا لما في العباب قوله بعود لبيد ولو بالقصد
في العاجز قوله او قاعدا شمل من يصلي النفل مضطجعا
لانه يجب عليه الجلوس ليركع منه فما توهمه بعضهم
هنا في غير محله قوله اعاد وجوبا اليه اي القيام
والضابط انه يعود الي الموضع الذي سقط منه فان
زاد عليه عالما عامدا بطلت صلاته قوله ولا يقصد
غيره اي فقط كما مر قوله السجود مرتين واختلف
في حكم تكراره دون بقية الاركان فقيل لانه لرغم
انف الشيطان حين امتنع من السجود وقيل لاجابة
الدعاء وقيل ارغاما للنفس حيث استنكفت عن
وضع اشرف الاعضاء على محل وطء الاقدام وقيل غير
ذلك قوله وشرعا الي اخره لو ذكر حقيقته او كقوله
وهو وضع الاعضاء السبعة والتحامل في الجبهة
والتنكيس ثم فرع ما يترتب عليها لكان اولى مما
ذكره قوله فلا يكفي وضعها اي دون الجبهة
ويندب وضعها معها قوله فان سجد على متصل به
ولو على طرف شد على كمه او طرف مبرز في وسطه
قوله في قيام لمن يصلي قائما او قعود لمن يصلي
قاعدا واعاد السجود ان تذكر او علم عقبه فان
لم يعلم الا بعد الصلاة استانفها قوله هذا هو الظاهر
وهو الذي ينبغي التعويل عليه ومخالفة شيخنا
الرملي في ذلك لا وجه لها فتامل ودعوى الشارح
انه لم ير من ذكره ممنوعة تنبيه لا تصح
السجود على متصل به خلفه كسفر وسلعة وان لم

يتحرك بحركته قوله ضر اي يبطل صلاته ان كان عالما
عامدا والا فلا تبطل وتجب اعادة ما احتمل وجوده
فيه قوله بان شق اي مشقة لا تحتمل عادة وان
لم تبح التيمم قوله على شعر نبت على جبهته اي
ولم يسجد على طرفه المستر سل عنها والا فلا
يكفي كما مر قوله ومن باطن كفيه وهو ما ينقض
مسه الوضوء قوله ولا يجب كشفها الى الجبهة
فيجب كشفها كما تقدم قوله الذي يظهر اي اخره
هو المعتمد وهو واضح جلي قوله قطن او حشيش
اي قليل عرفا ومنه الصلاة على عود التبن
قوله لوجود الصارف فالمعتبر العود الى محل وجد
فيه الصارف مطلقا فرع لو سجد على شي
خشن يؤذي جبهته مثلا فان زحزح جبهته
عنه من غير رفع لم يضر وكذا ان رفعها قليلا
ثم عاد ولم يكن اطمان وان لا بطلت وكذا لو سجد
على نحو ثوب ولو رفع جبهته من غير عذر وعاد
بطلت صلاته مطلقا سوا اطمان اولا قوله
الجلوس اي بحيث يكفي فيه القراة لو كان يصلي
من قعود قوله فزعا بفتح الزاي مفعول لاجله
لافادة قصد الفزع وعدمه قوله ويجب ان لا يطوله
اي الجلوس المذكور ولا الاعتدال بان لا يزيد
الاول على ما يسع التشهد الواجب للوسط
المعتمد بعد الذكر المطلوب فيه وان لا يزيد الثاني
على ما يسع الفاتحة كذلك قوله وارزقني اي حلالا
لانه المنصرف اليه الطلب فلا ينافي ان الرزق عند

اهل

اهل السنة ما ينفع ولو محرما لانه لما استعمل قوله
الجلوس الاخير في فرض او نفل قوله قبل ان يفرض علينا
التشهد وهو ظاهر في ان ما كانوا يقولونه ليس
واجبا ويحتمل ان الفرضية متوجهة الى الالفاظ
المخصوصة فلا يمنع وجوب الاول قوله قبل عباده
هو بيان لبيان تقديم اسم الله على اسم عباده وليس
المراد انهم يتلفظون بذلك قوله على فلان المراد
ما صدقه كاسرافيل لا لفظه قوله وان محمدا رسول
الله وكذا يكفي وان محمدا رسوله كما في الروضة
وهو المعتمد تنبيه يجب في اقل التشهد
موالاته كما في الفاتحة نعم لا يضر وحده لا
شريك له بعد اشهد ان لا اله الا الله ولا ميم في
عليكم ولا يا النداء قبل ايها ولا الكريم بعد النبي
ويجب ترتيبه نعم ان لم يرتب ولم يخل بالمعنى
لم يضر وان حرم ولا يجوز ابدال كلمة منه كالله ومحمد
والرسول والرحمة والبركة بغيرها ولا اشهد باعلم
ولا ضمير عليك وعلينا بظاهر ولا ابدال حرف منه
بغيره كما بركاته وهمزة اشهد بالنون ولا اسقاط
شدة ان لا اله بخلاف شدة محمد رسول الله ولا تنوين اسقاطهم
سلام ويجوز ابدال شدة النبي بالهمزة ولا يجوز
اسقاطهما معا قاله شيخنا الاتية الوقف قوله فيه اي
التشهد اي عقبه ولو جعل الضمير عائدا للجلوس
كما هو صريح كلام المص ليوافق الضمير لكان صوابا
ويسقط به اعتراضه الاتي بقوله ولا يوخذ لك
فتامل قوله قالوا هو صيغة تبرك وهو كذلك

قوله محجوج اي مدفوع وممنوع بصريح الحديث
الاتي بقوله اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا
قوله واقل الصلاة الي اخره ومنه صلي الله علي
سيدنا محمد قال ابن حجر ولا بد في هذه من قصد
الانشا لانها خبر ولم يوافقه شيخنا عليه ويجوز
ابدال محمد بالنبي والرسول دون غيرهما قوله
كما صليت الخ لا يخفي ان التشبيه من حيث
طلب الصلاة والبركة بقطع النظر عن كيفية
او كمية فتامل قوله انفراده اي نبينا صلي الله
عليه وسلم قوله بالفضيلة لعل المراد باجتماع
الفضايل التي في غيره فيه قوله جمع تحية هو
وسبب جمعها انه كان لكل ملك تحية ولكل طائفة
من العرب تحية وكلها عايدة الي الله تعالي
قوله والقصد بذلك اي في الواقع وان لم يقصد
قوله معناه اسم السلام بالاضافة البيانية قوله
اي الحاضرين من امام الي اخره لو قال من مصل
وغيره لكان اولي اذ المنفرد لم يدخل في كلامه
ودخل فيه غير المصلي وعطف الصالحين عام
قوله والرسول الخ هو تفسير بالاعم ولو قيده بقوله
المخبر عن الله لكان اولي قوله من تحمل شرعا فهو من
الاسما المشتركة قوله التسليمة يعني ما صدقها
قوله القفال الكبير هو الامام ابو بكر الشاشي قوله
واقله اي السلام والمناسب اقلها قوله عليهم
وكذا عليه وعليها وعليهما قوله ذلك اي ما فيه

الخطاب

الخطاب مما ذكر قوله ويجزئ عليكم السلام هو المعتمد ه
ويجزي عليكم السلم بفتح المهملة او كسرها ان اراد به
السلام ولا يضر زيادة وصف بين الكلمتين كالسلام
التام عليكم قوله من الصلاة وعليه فلو عاد
واخطا بطلت صلاته قوله ولان السنة الي اخره
انظر معني هذه العلة قوله باعتبارين اي باعتبا
ر حالها مع التشهد وحالها مع القعود قوله وعدم
الي اخره لا يخفي ان الترتيب هو جعل كل شي في مرتبته
المحوج الي ما ذكره لا حاجة اليه فتامل قوله
وصورة اي فسر الرافعي الموالاة الي اخره وفسرها
بعضهم بعدم مضي ركن قولي او فعلي مع الشك
او التكبيرة قوله شرط في الاعتداد بها فهو مستحق
وفيه ما تقرر من انه يحسب ما اتي به ويفوت
غيره قوله تتقدم ركن فعلي اي علي قولي او فعلي
ومثل للاول بقوله كان ركع قبل قراءته واتي خبر ذا
بان البطلان في هذا من حيث تقدم الفعلي
علي مثله الذي هو القيام الذي تحرم به هيئة
الصلاة انكار ركن قولي بل ركن فعلي وانما لم تبطل
في تقديم الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم
علي التشهد مع وجود الفعلي فيهما لعدم انخرام
الهيئة المذكورة وكذا يقال فيما تقدم القولي
علي مثله وانما بطل تقدم الصلاة علي محله
لانه من خطاب الادمي كما مر قوله او سجد او سلم
لا حاجة لقوله او سجد ولو قال او سلم قبل محله
لكان اولي واعم فتامل قوله او سهي عطف علي

كذا

عليكم

قلم

علي صلاة

وهو من الافعال قطعا فلا
حاجة الي تغليب وجعله
الذي بمعني الترتيب
هو وقوع كل شي في
مرتبته المحوج صح

السلام

تعمدا اي ترك الترتيب سهوا وكذا جهلا قوله
لغوا فلا تبطل ويسجد للسهو عنه قوله فعله اي
وجوبا فورا قوله والا اي بان لم يتذكر متروكه
الا بعد فعله مثله اجزاه المثل المفعول قوله لم
يجزه اي لم يحسب عن سجود الصلاة لانه مندوب
فيها لا منها وبذلك فارق حسبان جلوس الاسترا حة
عن الجلوس بين السجدتين قوله ترك سجدة او
سجدتين قوله او شك اي لم يعلم ان السجدة المترو كة
يقينا من الركعة الاخيرة او من غيرها قوله
فان كان جلس ولو للاستراحة فقعدها كما
قوله سجد فان جلس قبل سجوده عامدا عالما
بطلت صلاته قوله جهل محل الخمس مع انه جهل
محلها او جهل محل الاثنين او الثلاث لانها صور ثمان
قوله وجب ركعتان اخذا بالاسوا فيقدر في الاولى
ترك سجدة من الركعة الاولى وسجدة من
الثالثة فيتمان بالثالثة والرابعة وفي
الثانية ... ترك سجدة اخرى من اي ركعة
قوله وجب سجدة ثم ركعتان اخذا بالاسوء
باحتمال انه ترك سجدتين من الاولى وسجدة
من الثانية وسجدة من الرابعة فتكمل الاولى
بالثانية والثالثة قوله فثلاث ركعات اخذا اي ع
بالاسوا باحتمال ترك سجدتين من ركعتين
وترك سجدة او سجدتين من اخرى وفي
ترك سبع او ثمان وفيه سجدة او سجدتان
وثلاث ركعات اخذا بالاسوا في انه ترك

سجدتين

سجدتين من كل (من) ثلاث ركعات وسجدة او سجدتين
من الرابعة قوله ويتصور الى دفع لما يتوهم
من انه ان لم يسجد لم يتصور الشك او الجهل
فتامل قوله اي المكتوبة الاولى ان يقال المفروضة
او يقول المكتوبة من الخمس لان المندوب مكتوب
ويقال في غيرها من نفل فعل صلاة الجماعة
جماعة الصلاة جامعة او نحوه قوله الاذان
ويقال التاذين والاذين قوله وشرعا الى اخره
صريح كلامه انه حق للوقت والصحيح انه حق
للصلاة كما يفيده كلام المص ويصرح به كلام الشارح بعد
قوله الاقامة ومعناها لغة كالاذان وشرعا
قول مخصوص لانها تنهض الحاضرين لفعل الصلاة
وهي حق للصلاة كما مر قوله فيه اي في غير
المذكور قوله المولود ذكرا كان او انثى او خنثى كما
قيل انه يدفع عنه ام الصبيان المرض المعروف
قوله تمردت الجان فيه ان التمرد لا يكون من الانس
وهو كذلك ويسن الاذان ايضا والاقامة ايضا
خلف المسافر ويسن الاذان في اذن دابة شرست
وفي اذن من ساء خلقه وفي اذن المصروع قوله
للمنفرد اي الذكر يقينا وان سمع اذان غيره الا
ان سمعه من محل وقصد الصلاة فيه وصلى فيه
فلا تسن للانثى ولا للخنثى مطلقا ويحرم عليهما
عند رفع الصوت مطلقا وبدونه مع قصد
التشبيه ولا يصح امامة غير الذكر له وفي
الحرمة ما ذكر قوله وقفت فيه جماعة مراده

انه لا يندب رفع الصوت به اذا حصل منه ايهام
دخول وقت الصلاة اخرى او ايهام وقوع الاولى
قبل وقتها والانصراف ليس قيدا قوله من صلوات
والاها سواء كانت كلها فوائت او بعضها كذلك
او كلها مؤداة كما في الجمع نعم ان دخل وقت
الثانية الحقيقي قبل فعلها اذن لها قوله ومعظم
الاذان مثنى اي اثنين اثنين وخرج بالمعظم
التكبير اوله واخرها ولفظ الاقامة فان كلا
منها اثنان قوله تسع عشرة بتقديم المثناة على
المهملة قوله والترتيل اي التاني فيه لانه
لاعلام الغائبين بعيد يقرب او نائم يتيقظ
قوله سرا اي بلا رفع صوت قوله لا الترجيع
وحكمته خفاء الاسلام ثم ظهوره قوله والتثويب
من ثاب اي رجع لانه عاد الى طلب الحضور
ثانيا وخص بالصبح لانه وقت النوم ويسن
ان يقول في اذان العشاء في الليلة المظلمة او
الماطرة الا صلوا في رحالكم ويكره ان يقول حي على
خير العمل قوله والتوجه للقبلة هو في الاقامة
مطلقا وكذا في الاذان ان لم يحتج الى دوران حول
المنار لاعلام اهل المحال بعد الشروع مستقبلا
ويكرها من فاسق ولا يجوز للحاكم نصبه فيه
قوله قال شيخنا ولا ينفذ ولا يستحق المعلوم قوله
ومحدث وكراهة الاقامة من المحدث اشد كراهة
من كراهة اذان الجنب خلافا للاسنوي
قوله اغلظ لقربها من الصلوات قوله ويشترط

اوله فانه اربع والتوحيد اخره فانه واحد وهذا يقطع النظر عن الترجيع قوله ومعظم الاقامة فرادى خرج بالمعظم التكبير اوله واخره

ثاب رجع

في الاذان

في الاذان والاقامة الترتيب فيجب اعادة ما لم
يرتب منهما قوله والولا فيضر فصل طويل بحيث
لا يعد المتاخر منهما تتمة الاول ولا يضر كلام
اجنبي ولا اكل او شرب او غيرهما قوله ولجماعة
جهر بحيث يسمع واحد منهم ولو بالقوة وفي
المنفرد اسماع نفسه كذلك قوله ودخول
وقت اي للصلاة بدليل الاستثناء بعده ولو في
الواقع والمراد باذان الصبح الاول قوله الاسلام
فلا يصح اذان الكافر ولو مرتدا لكن يحكم باسلامه
بالشهادتين فاذا اعاده صح نعم لا يحكم
باسلام العيسوي وهو المنسوب الى ابي عيسى
اسحاق بن يعقوب الاصفهاني من اليهود لانه
يقول بان محمدا مرسل للعرب خاصة وفيه نظر
قوله ولغير النساء الذكورة الصواب اسقاط هذه
الجملة لانه يشترط فيه الذكورة مطلقا كما تقدم
قوله مؤذنان اي يؤذن كل منهما منفردا لان
الاجتماع في الاذان والاقامة بدعة لا يصحان
معا لانه لا يستوفي واحد منهم الفاظها وهو
حينئذ حرام لانه عبادة فاسدة ~~ولا تطلب~~
~~الاجابة~~ ولا تطلب الاجابة الاتية قوله ويسن
لسامعه قوله سواء سمع كل الاذان او بعضه سوا
اوله واخره ويجيب في كله وكذا الاقامة قوله
فيحوقل او يحولق اي يقول لا حول ولا قوة الا
بالله قوله ان يصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم وقد اشتهر ان الاذان السلام الذي احدثه

نور الدين الطندتي المحتسب في غير المغرب
لنقص وقتها عام احدي وتسعين وسبعماية قوله
بعد الفراغ من الاذان او الاقامة والتامة
السالمة من النقص والقايمة التي تقوم وات
بالمداعط والوسيلة درجة في اعلي الجنة
خاصة به صلي الله عليه وسلم والدعا لها لحصول
الثواب للداعي بها وعطف الفضيلة مرادف
او ما اعطيه صلي الله عليه وسلم والدعا بها
له لحصول الثواب للداعي بها ولما من الفضايل
والمقام المحمود وهو مقام الشفاعة العظمي
في فصل القضا يوم القيامة قوله افضل من
الامامة ومن الاقامة ومنهما معا والامامة
افضل من الاقامة فما صححه النووي ضعيف
قوله وسننها اي الصلاة لا تتقيد كونها من
الخمس الذي اوهمه كلام الشارح باطلاقه هنا
المقتضي تقييده بما مر الا ان يقال ان الاطلاق
هنا عام اخذا مما بعده قوله فابعاضها ثمانية بل
عشرون كما ياتي قوله التشهد الاول محله السم
علي الفاظه فقط ولو جعله شاملا لقعوده و
والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم فيه وقعودها
لها اولي فهو مشتمل علي اركان اربعة قوله او
بعضه صوابه اسقاط هذه لان الكلام هنا في عدم
لا في السجود لتركه فتامل قوله والقنوت الي اخره
لو جعله شاملا لكل ما يطلب فيه لكان فيه اثنا
عشر بعضا كما ياتي قوله في ثانية الصبح اي في اعتدالها

كما هو معلوم

كما هو معلوم قوله او بعضه فيه ما ذكر في الذي قبله
قوله من بقية الاصحاب صوابه اسقاط لفظ بقية فتامل
قوله والقنوت الخ في حال الامن صوابه في عدم النازلة
فتامل قوله لا نزلت جملة دعائية برفع النازلة
ويباح القنوت لها فيما لا تطلب فيه الجماعة ه
ويندب فيها وفي شرح شيخنا الرملي لابن في
النافلة ولو عيدا او استسقا او منذورة ويكره م
مطلقا في صلاة الجنازة قوله ولكن الاوجه استدراك
علي التقييد الذي ذكره ويبين في محله قوله وهو
اي القنوت الوارد عن النبي صلي الله عليه وسلم
ويغني عنه الوارد عن عمر رضي الله تعالي عنه
ويغني عنهما دعا وثنا نحو اللهم ارحمني يا رحيم قوله
اهدني للمنفرد بلفظ الافراد وللامام بلفظ الجمع
قوله لا تذل بالبنا للفاعل ويجوز للمفعول وكذا الابقي
قوله ركعة الوتر سوا وصله او فصله او اقتصر عليها
قوله وهو اي قنوت عمر مشهور وهو اللهم انا
نستعينك ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل
عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا
نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك
نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعي ونحفد
نرجو رحمتك ونخشي عذابك ان عذابك الجد
بالكفار ملحق وعطف نترك تفسير والفجور مجاوزة
الحد ونحفد نسرع والجد بكسر الجيم الحق وملحق
بكسر الحا المهملة بمعني لاحق وبفتحها انه الحقه
بهم قوله فتزيد الابعاض علي الثمانية السابقة

ما مر منذورة

بيان بقية صح

نازلة

بعد الاربعة فهي اثنا عشر ويزيد القنوت بالصلاة
على الصحب والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم
وعلى الال وعلى الصحب والقيام لها ثامنة فهي
ثمانية تتم بها الابعاض عشرين كما مر قوله ولا
تسن الى اخره لكن لا يسجد لها لو اتى بها ولا يسن
فيه ما بعدها وان طوله فيه عوا بغيره نعم
ان وافق تشهد الماموم الاول تشهد الامام
الاخر وافقه فيه قوله هنا خرج الطمانينة لانها
لتسمى هيئة لما هي فيه قوله عند ابتدا الى اخره
اي ابتدا الرفع عند ذلك كما مر قوله مقابل
متعلق بمحذوف اي انتها الرفع ذلك قوله وعند
الهوي اي قبله بان يهوي بعد تمام الرفع قوله
وعند الرفع كتكبيرة الاحرام قوله كما صوبه في
في المجموع هو المعتمد قوله تحت صدره وان كان
مضطجعا وحكمته حفظ الايمان في قلبه كان
الاولى افضل قوله او الرسغ بالغين المعجمة هو المفصل
المفصل من عظام الاصابع بين الكوع المذكور
والكرسوع وهو العظم الذي يلي الخنصر قوله دعا
التوجه وهو دعا الافتتاح وقد لا يسن كصلاة
الجنازة ولو على القبر قوله افضلت بوجهي الاولى
بذاتي وجمع السموات لانتفاعنا بجميع اجزائها
دون الارض لانتفاعنا بالعليا فقط قوله الحياة
والموت لو قال الاحيا والاماتة لكان اولى قوله
والنسك العبادة فعطفه عام قوله وانا من
المسلمين نظم القران وانا اول المسلمين ويجوز

الاتيان

الاتيان به كذلك نظرا للتلاوة من غير اعتقاد في
معناه لان اعتقاده مكفر لانه خاص بالنبي صلى الله عليه
وسلم يقوله لانه اول مسلمي هذه الامة قوله وقيل
المرجوم الى اخره وقيل الراجم للناس بالوسوسة
قوله وبينهما الى اخره منعطف كما اشار اليه قوله
بعد سكتة لطيفة الى اخره تقدم ما ذكره فيه وما
بعده فهو مكرر قوله قراءة السورة وهي اسم لثلاث
ايات من القران فاكثر والمراد منها الاعم بالاقل او
الاكثر ويسن للماموم ان لا يقرا في الاوليين الفاتحة
حتى يفرغ الامام منها ولو في السرية نظمه قوله قراءة
سورة لكنه يكره له قراءة اية فيها سجدة قوله ولم يكن
قراها ولم يدرك زمن قراءتها لانه فوت على نفسه
قوله محصورين بان لم يصل وراءه غيرهم ولو غير محصورين
بالعدد قوله طوال مثلث الطا والمراد هنا الكسر لانه
جمع طويل وبضمها الرجل الطوال وبفتحها المدة واول
المفصل الحجرات على الراجح قوله وفي صبح جمعة
الى اخره ولو لغير محصورين قوله من السجود اي
لا من الركوع انتهاها له كلام المصنف قوله وهو
سمع الله لمن حمده عند ابتدا الرفع من الركوع لكل
مصل وكذا ربنا لك الحمد الى اخره عند انتصابه
قوله وبالنهي بعضهم الى اخره هو كذلك قوله ثلاث
هو اقل الكمال واكثره احدى عشرة للمنفرد وكذا
في السجود قوله والحكمة الى اخره وقيل لدفع توهم
وكذا في السجود البعيد عن الله به بكونه منحطا عن
ذلك قوله روس الى اخره صوابه اسقاط لفظ روس

ومن لحق به حرم

وطرف لان المطلوب وضع اليدين على الفخذين بحيث
تسامت رؤسها اطراف الركبتين فتامل قوله ويقبض
الي اخره اي بعد الوضع وقيل معه قوله المسبحة سميت
بذلك لانه يشار بها الي التوحيد وتسمى السبابة
لانه يشار بها عند السب ~~عند السب~~ قوله للقراة
وكذا لللاعتدال وللركوع وغيرها الا التشهد
الاخير قوله في الجلسة الاخيرة اي لغير المسبوق مطلقا
ولغير الساهي ان لم يرد ترك السجود ويتحول من
احدها الي الاخر بالارادة قوله الا ان يعرض الي اخره
لا حاجة لهذا لان الكلام في الحكم عليها بالنسبة
لا في الاتيان بها وعدمه مع ان فيما ذكره نظرا فلا
فتامله قوله فيجب الاقتصار على الاولى ولا يعتد
بالثانية لو اتى بها بل يحرم حتى يتري هنه اي
يراه من خلفه قوله من ملائكة ومومني الانس
والجن مصليا اولا الي منقطع الارض من الجهات
الاربع قوله بانها يتناوله جمع من خلفه مع
الاولى ومن امامه مع الثانية وعكسه فصل
فيما تطلب فيه المخالفة بين الذكر والانثى في
الصلاة واستند المخالفة للمراة لشرف الذكر
قوله وفي بعض النسخ اربعة فيعد الاولين واحدا
وخرج بهذه تفريق القدمين والركبتين فيندب
شبر منه عام قوله وينصون في غير المهمة في
الطواف هذا مستدرك اذ فرض الصلاة كما ذكره
اولا قوله وان كان الاصح هو المعتمد قوله لا يضر
الي اخره هو نفي للاولى قوله جاز اي حصلت سنة

اي صح

الكلام في

السنة

التنبيه او وصف به فيما يظهر فرع التصفيق خارج
الصلاة حرام عند شيخنا الرملي بقصد اللعب
وعند ابن حجر مكروه مطلقا قوله فايدة الاولى
مكررة مع ما تقدم قوله ورقا لا حاجة اليه كما يعلم
قوله على الاصح هو المعتمد قوله وعلى الاول الى اخره يحمل
الاستدراك الغاية والافلا حاجة لهذا مع
بطلان صلاته عليه فيما سر وهل على الثاني
يجب القضا اذا بان انثى يظهر نعم فراجعه قوله
وهذا الحمل الي اخره بيان هذا الحمل بعيد الخلاف
وهو نظير ما قالوه في صلاة الجمعة وموطاهر
فصل في مبطلات الصلاة قوله النطق
ولو من نحو يد او رجل او جلد وجلدته وخرج به
الصوت الخلق والاشارة ولو من الاخرس للتفهيم
قوله او حرفا عطف على حرفين قوله ف فعل امر
مبني على حذف اليا من اخره وحذف ها السكت منه
خطا صناعة وكذا البقية قوله وكذا منه الي اخره لو قدم
هنه على الحرف لكان انسب قوله اجابة النبي صلى
الله عليه وسلم فتجب ولا تبطل به الصلاة وان
كثرت حيث لم تزد على قدر الحاجة سواء في الفرض
والنفل وخرج بنبينا بقية الانبيا ولو عيسى صلى
الله عليه وسلم بعد نزوله فتجب الاجابة وتبطل
الصلاة على المعتمد واما اجابة الوالدين فلا تجوز
في الفرض مطلقا وتجوز في النفل ان شق عليهما
وتبطل بها والاجابة بالفعل في جميع ذلك كالقول
وتقييد الاجابة بحياته صلى الله عليه وسلم ليبين

[illegible]

ايضام

نيدا علي المعتمد وكذا بقية الانبيا وتقييدها
بالمنادات غير معتمد بل المدار علي ظهور طلب
القول او الفعل قوله والتلفظ الخ هو من المستثنى
ايضا وتعميم القربة هو ما ذكره شيخ الاسلام و
اعتمد شيخنا الرملي انها تبطل بها الا في النذر
للتبرر فقط قوله ولو بالناطق الخ هو تعميم في
الكلام الذي تبطل به قوله وشرط اي الكلام المبطل له
العمد قوله فلا تبطل بقليل كلام الخ سياق بخلاف ما
في كله مع نصه ان قصدا نا باتي بالمبطل وشرع
فيه بطلت لمنافاة الفعل كذا قاله بعضهم فراجعه
قوله والتنحنح الي اخره اي لغير عذر ولا غلبة
قوله حرفان اي او حرف مفهم قوله ولو سلم امامه فسلم
معه الخ انظر كيف تصوير ما ذكره فانه لم تبطل
صلاة واحد منهما لانا ما وقع من الكلام قليل عرفا
بعذر قوله اما الكثير الخ اذ كثر اي الكلام وهو ما
زاد علي ست كلمات عرفية كما مر فلا يعذر فيه
بجهل ولا نسيان فتبطل به مطلقا قوله والفرق
الخ لا يخفى ان هذا الفرق ناشئ عن سبق قلم
من المؤلف لان ما ذكره في الكلام والفرق انما هو في
الاكل كما يرشد اليه تصريحه بلفظ الاكل لما قال وان
الاكل عمدا مبطل هنا كالصوم والاكل القليل لا يبطل
هنا كالصوم والاكل الكثير سهوا مبطل هنا دون
الصوم والفرق ما ذكره فتامل قوله وانما ظهر الخ لان
المراد هنا ذات التنحنح ونحوه بقطع النظر اي دون
غيره كما مر لتعذر ركن قولي او بعضه وان كثرت

وكونت

وكونت حروفه قوله اما اذا كثر التنحنح ونحوه اي
مما مر من غير غلبة لانه مفهوم مما قبله فقوله فان
ظهر الي اخره ليس في محله فتامل قوله لو جهل
تحريمه في قليل التنحنح قوله ولو علم تحريم الكلام
اي ما اتى به منه قوله وكذا لو سلم ناسيا الي اخره
اي لو تكلم ناسيا فظن بطلان صلاته فتكلم يسيرا
عمدا لم تبطل صلاته والذي رجحه النووي في
مثل هذه في الصوم بطلان الصوم فليراجع من
محله وقد يفرق بانه اغتفر جنس الكلام في
الصلاة قوله علي خلافه ذلك اي عدم عذره
قوله لتنظم القران زاد ولفظ نظم لصحة التفصيل
بعده قوله ومقتضى كلام الرافعي الي اخره هو المعتمد
كما ذكره الشارح قوله ان اجاب النبي الي اخره تقدم
ما فيه انفا ولا يخفى اجمال ما ذكره المصنف هنا
مع انه في غير موضعه قوله ولو قال استعنت الخ
اي عقب قراءة الامام الاية والا فلا يضر مطلقا
قوله ولو سكت طويلا عمدا في غير ركن قصير لم
تبطل صلاته علي المعتمد واما في ركن قصير عمدا
فتبطل به بخلافه سهوا وتبعا لامامه او فيما طلب
منه التطويل ولو في الجملة ومنه اعتدال الركعة
الاخيرة من سائر الصلوات عند ابن حجر النازلة
واما بلا سبب فلا يجوز قوله الذي ليس من جنس
الصلاة هو قيد لاعتبار الكثرة فان الذي من
جنسها تبطل بقليله كركوع زائد وتقييد الخطوة
بالتوسط غير معتبر ما لم تكن من الوثبة الفاحشة

الحروف

اعتمده الرملي

قوله بطلان الصوم ورجحه ابن حجر في شرحه وفي فتاوي ابن حجر لو ظن انه افطر فاكل ناسيا فظن انه افطر ومنهم البا... فقال الكبير ون لا يبطل والرابح الذي زكري في فتاويه والرابح الذي عليه الاكثر انه يبطل انتهى الشمس الشوبري

والذي نجوز تطويل الاعتدال وعند شيخنا صح من اخر كل صلاة

قوله فاشبه الخ لو قال لانه منه لكان صوابا فتامل
قوله بالاجماع متعلق ببطلان طهارته لا ببطلان
صلاته لقول ابي حنيفة بصحتها فتامل قوله
وسهو لفعل المبطل فتبطل بالكثير مطلقا ولا تبطل كما مر صح
بالقليل مطلقا الا اذا قصد معه اللعب كما مر قوله
وهو المعتمد وهو كذلك قوله لو صلى الخ هذه تقدمت
من كلام الغزالي قوله والماجل الخ هذا الفرق تقدم
قوله فان لقاه اي من غير حمل لما وقفت عليه
فقوله يتلطخ ثوب اذا لما ما كالقا شده من فوق
كتفه عليه ومنه ما لو وقع على ثوب مفروش
على نجس ثم رفع رجله فان تبع الثوب معها فان
انفصل عنها حالا لم تبطل والا بطلت قوله فكذا اي
تبطل لانه حامل للعود الذي نحاها به قوله وهذا
هو الظاهر وهو المعتمد وكذا ما بعده واعلم ان غالب
هذه المسائل قد تقدم قوله بحر الخبل اي او التحضر
او بهما معا قوله ولو صلى اي المكلف المختار العالم
العامد ولو غير معصوم خلافا لابن حجر قوله لفقد
الطاهر اي في محل يجب طلب الماء فيه وقت الوصل
قوله وهو كذلك وهو المعتمد قوله تحريم النزع وهو
المعتمد قوله الوشم بالشين المعجمة او المهملة وله
حكم الوصل قوله فتجب ازالته وفي مدة الوجوب لا
تصح صلاته ولا امامته وتنجس به ما مسه ما لم
يكتس جلدا في الجميع قوله كشفت الريح اي وغيرها
ولو ادميا قوله تغيير النية اي من صلاة لاخرى
فرضا كانت كل منهما او نفلا قوله ولو عقب النية هذا م

تقدم

تقدم في كلامه قوله ولو قلب اي له قلب فرض
احرم به منفردا وقصد جماعة مشروعة الى النفل
ويسلم ويدرك الجماعة والقلب جائز ان زاد على ركعتين
ومندوب فيهما قال العبادي وفي الركعة ايضا
ومحل الجواز ان ادركهما مع الجماعة في الوقت والا
فيحرم ولو خاف فوت الجماعة مع القلب ندب
قطعها قوله او التحول فالاستناد بالرئيس فبدا قوله
ولو قليلا كما فالمراد المفطر مطلقا او الكثير ولو سهوا اي صح
او جهلا قوله والبيه الى اخره قد تقدم جميع ذلك
فهو مكرر قوله تطويل الركن قد تقدم قوله نزلت
من راسه او طلعت من جوفه اذا وصلت كل منهما
الى حد الظاهر وهو مخرج الحاء المهملة عند الامام
النووي او الخاء المعجمة عند الامام الرافعي قوله
ومنه شد الوسط اي ولو من جلده والقيام على
رجل اي بحيث يرفع الاخرى عن الارض قوله يتوق
اي يشتاق وخرج به السوق وهو ميل النفس الى
الاطعمة اللذيذة فلا عبرة به قوله قبل وجهه بكسر القاف
وفتح الموحدة اي جهته وهو جهة القبلة او مقصده
للمصلي وكذا الجهتها في غيرها ايضا ومنها جهة اليمين
قوله والمبالغة لو اسقطها لكان اولى لان المدار على
خفض الراس عن الظهر وفي الركوع اقله او اكمله قوله
وفي الحمام اي غير الجديد وهو ما لم تنكشف فيه العورة
وخرج بفيه فوقه فلا كراهة مطلقا قوله وفي الطريق
اي محل مرور الناس وان لم يكن طريقا قوله وهي بحضرة
النصاب اي الحاضر وهذا الفرق الطاري والاصل

قوله صح

اوليه صح

عكس ما ذكر فيهما قوله عطن الابل بفتح المهملتين وهو
محل اجتماعها بخلاف مثل ذلك في غيرها كالبقر والغنم
قوله ويكره استقبال القبر اي في غير الانبيا والا
فيحرم قوله على الصوف لو مثله عليه فلا كراهة فيها وفيه صح
والقطن والشعر ونحوها كالصوف لانه ليس انبات الوبر صح من صح
الارض اخذا من العلة الاتية قوله وطول المذكورات
اي في جهة العلو في غير المصلي والخط وفيهما وفيما
فيما بين المصلي وبين اخرها وسيأتي قوله وبينها اي
المذكورات والعبرة في المصلي بطرفها الذي من جهة
القبلة وفي الخط كذلك والمرور يكون فيهما وفوقهما
قوله اعلاها اي من جهة القبلة قوله دفعه مارا اي
ولو ادى الى قتله بالاخف فالاخف ولا ضمان لو
تلف قوله ويحرم المرور اي على العالم العامد المعتقد
الحرمة وسوا في السترة وضعها او وضعت له ولو بنحو
ريح فصل في كيفية الصلاة ولو عبر بصفة
العبارة لكان انسب اذ المشتمل والمشتمل عليه واحد
والقصد مما ذكر ذلك ايضاح اقوال الصلاة وافعالها
والحث على معرفة الكيفية قوله وركعات الفرائض
اي الصلوات الخمس قوله الا نادرا المعتمد الصواب
اسقاط الاعتدال فتامل قوله الى طلوع الفجر لان
الوجه اسقاطه فتامل قوله فجملة الكل سابعة ركعة
اي لتكبيرة نوى قوله واربع وتسعون تكبيرة لان
في كل ركعة خمس تكبيرات سنة وتكبيرات التحرم
خمسة فرض وتكبيرات القيام من التشهد الاول
اربع سنة قوله تسع تشهدات خمسة منها فرض

يعقبها

يعقبها السلام واربع سنة يعقبها القيام قوله عشر
خمسة صح تسليمات واجبة وخمسة مندوبة قوله في كل ركعة
تسع تسبيحات باعتبار ادنى الكمال ثلاثة في الركوع
كل منهم وثلاثة في السجدتين كما سيأتي سنة قوله وفي
الرباعية اي الثلاثية اذ في كل واحدة منها سنة
وثلاثون قوله اما يوم الجمعة فلو صلاها فتصير كالصبح
قوله واما في العصر اي لمن قصر فيه فيصير كل
الماء رباعية كالصبح قوله وجملة الاركان في الصلاة لان
في كل ركعة اثنا عشر ركنا وفي كل تشهد اخير اربعة
اركان وفي كل تحرم ركنين والترتيب في كل صلاة قوله
الاولى سبع اي اخذ هذا ان جعل الترتيب في الصلوات
ركنا واحدا وقياس ما ذكره ان يعد خمسة اركان لانه
في كل صلاة وكلام الشارح من ثم في هذا فيغني كلامه
الاول نظر فتامل قوله في العربية واما لم تكن من
الخمس كالكفارة والنذر فهل كحكمه العدد والى به
الظاهر قوله الذي اختاره الامام اي اخر هو المعتمد
وكلام المجموع لا يخالفه قوله ويكره الاقعا اي اخر لا يخفى
ان ما ذكر هنا مكرر مع ما مر قوله ولا بد من وضع نحو
تمام الاستقبال صح صح وسادة الخ اي ان توقف سجوده عليها قوله وندب
تقليبه مراعيا كون السجود اخفض وجوبا في هذا وما
قبله قوله وبني على قراءته ولو للسورة ولا يكلف قطعها
قوله وهو اوجه وكذلك قوله فان قنت قاعدا
بطلت صلاته لانه احدث جلوسا للقنوت مع
القدرة على الاتيان به من قيام فتامل فيه نظر

وهو لا يجوز

والوجه خلافه ان لم يطل بل وان طال لان اعتدال
الركعة الاخيرة لا يضر تطويله مطلقا فراجعه
فصل في كيفية سجود السهو وحكمه وما يتبعه
ذلك قوله وهو اي السهو وعطف الغفلة على النسيان ن
مرادف او اعم فراجعه قوله واصطلاحا الخ لو قال
واصطلاحا سجدتان قبل السلام لكان اقوم بل هو
الصواب فتامل قوله ترك مامور به اي من
الابعاض واحترز بقوله من الصلاة عن سجود
التلاوة لانه فيها لا منها فتامل قوله او فعل منهي عنه
لعله ادخل فيه نقل المطلوب القولي الى غير محله
فراجعه قوله ولا عبرة من سنن الصلاة فيه نظر
لقيام جلوس الاستراحة مقام الجلوس بين السجدتين
فراجعه قوله على قرب هو مضر او لا حاجة النية
قوله ولو بطا خاسة وقد خالف شيخنا الرملي في
هذه قوله اتي به وجوبا اي فورا قوله بقية الصلاة
اي مما هو بدل عما لغي منه ان كان او ما سلم قبل فعله
منه مما ظن فعله حال سلامه نعم ان كان المتروك
النية والتكبيرة ولو بالشك فيها وجب الاستيناف
مطلقا قوله في خبر ذي اليدين واسمه الخرباق بمعجمة
مكسورة فراء ساكنة فموحدة فقاف ووصف بذي
اليدين لطولهما حقيقة او بالاعطاء وخبره انه صلى
الله عليه وسلم لما صلى الظهر سلم بعد ركعتين منه
ثم مشى الى جانب من المسجد فقال له ذو اليدين
يا رسول الله اقصرت الصلاة ام نسيت فقال صلى

الله

الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال ذو اليدين بعض
ذلك كان فالتفت صلى الله عليه وسلم الى الصحابة
وقال احق ما يقول ذو اليدين قالوا نعم فتذكر صلى
الله عليه وسلم حاله فقام مستقبلا وصلى الركعتين
الباقيتين وسجد للسهو وسلم قوله والسنة وفي
نسخة والمسنون قوله بالعرض وهي اولى من نسخة
بغيره والعرض المراد هنا هو الانتصاب قائما حقيقة
او حكما في ترك ابعاض التشهد الاول او السجود بوضع
الاعضاء السبعة عند الشارح كما ياتي وبعد التحامل
والتنكيس وان لم يطمئن عند شيخنا في ترك ابعاض
القنوت وقولنا حكما لادخال ما سياتي في الشارح
قوله للتشهد سواء كله او بعضه قوله فان تخلف بطلت
صلاته قال شيخنا ان قصد المخالفة او شرع في
التشهد او طال الفصل فله ان يتخلف وتعين اي
يندب له القنوت فيما ذكره ويجوز بلا ندب ان لحقه
في الجلوس بين السجدتين والا وجب تركه او نية
المفارقة قوله اجيب الى اخره كذا قالوا وفيه نظر
فانه احدث قيام قنوت لم يفعله امامه فان
اراد او موافقته في مطلق القيام اقتضى انه لو جلس الامام
للاستراحة وجلس معه الماموم لم تبطل صلاته
بالتخلف ولم يقولوا به فتامل قوله حرم قعوده معه
فان لم يقم عامدا عالما بطلت صلاته قوله لم يعد الماموم
اي يحرم عليه العود فان عاد معه بطلت صلاته
على ما ذكره بعد قوله بل يسن هو المعتمد قوله لم يعد
الى قراءة التشهد فان عاد له عامدا عالما بطلت صلاته

قوله عمدا

قال شيخنا الرملي ولم يلتفت الي افتا والده بعدم
البطلان لعدم تحقق المخالفة قوله وان سبقه الخ لا يخفى
ان هذه ليست مفهوم ما قبلها وانما مفهومها ان يقال
فان عاد الي التشهد بعد الشروع في القراءة كالقيام
في العمد والسهو فيه فتامله قوله بان لم يضع جميع
اعضا السجود فيمتنع العود بوضعها وتقدم ما فيه
قوله قبل جلوسه اي قبل فراغ الخامسة ولا يخفى
ما في كلام المصنف من الخلل والحاصل ان يقال ان كان
تشهد في الرابعة ولو بظن انه التشهد الاول ولم
يات بعده بما يبطل عمده سلم من غير سجود وان اتي
بما يبطل عمده سجد وسلم وان كان لم يتشهد في
الرابعة فلا بد من التشهد وفي السجود وعدمه
ما ذكر فتامل قوله كان شك في المتروك هل هو
بعض اولا انت خبير بان هذه كالتي قبلها بل هي عينها
حكما وتصويرا وتعليلا فما رتبه على هذه بقوله
لضعفه بالابهام وبقوله وبهذا علم الخ غير مستقيم
بل الصواب ان يقول كان شك هل اتي بجميع الابعاض
اولا لعدم تيقن مقتضيه مع ضعفه بالابهام وبهذا
علم الي اخره فتامل وافهم واما اذا علم ترك بعض وشك
في عينه فيسجد كما ذكره فتامل وافهم ويصرح بعدم
التعيين طلبه السجود في المبهم الذي صوره بقوله
وانما يكون المبهم كالمعين الخ وهذه هي الحقيقة بالتعليل
بالضعف والابهام الذي احترز عنه شيخ الاسلام هـ
بالمعين وكان حق المولف ان يقول بعدم السجود في هذه
اذا اعتمد التقييد بالمعين او بضعف التقييد حيث

اعتمد

اعتمد السجود في هذه فتامل وافهم قوله ولو سهي اي تيقن
انه اتي بما يطلب لمثله سجود وشك هل هو من ترك
المامور او من فعل المنهي سجد تتمة لو نقل
مطلوبا قوليا الي غير محله فان كان ركنا كفاتحة او بعضها
في ركوع مثلا سجد مطلقا وان كان بعضا كتشهد او
قنوت في ركوع او نحوه فان قصده سجد والا فلا وان
كان هيئة لم يسجد مطلقا قوله ولو سهي وشك
هل سجد للسهو الخ سياتي هذه في موضعه قريبا مع
غيرها قوله بعد تركها فان لم يتلبس بفرض بعدها اي مع
قوله ولا يسجد للسهو عنها فان سجد عنها عامدا عالما
بطلت صلاته والا لم تبطل ويطلب سجود السهو
لجبر هذا السجود لانه خلل قوله شك يراد به في
هذا وجميع ما بعده مطلق التردد قوله اهي ثالثة ام
رابعة صوابه اثلاثة ام اربعة فتامل قوله وسجد
له اي لما اتي به اي لاجله قوله ولا يرجع في فعله اي
فعل ما شك فيه الي غيره سوا فعلهم وقولهم الا اذا
بلغوا عدد التواتر فيرجع لقولهم وفعلهم على
المعتمد كما سياتي قوله ما يبطله مترددا اي وهو مما
يبطل عمده قوله غير نية اي نية الصلاة بدليل ما
بعده بخلاف نية الوضو لانها من الطهارة الاتية فلا يضر
وان حكم عليه بعدم الطهارة حينئذ قوله وهذا هو المعتمد
وهو كذلك ولا يخفي ما في كلامه من الخلل اذ الشرط من
الغرض فتامل قوله وظاهر ان صورته الخ فهو من افراد
ما مر فيما تيقن الطهارة وشك في الحدث قوله
لزمه تداركه ويقال في هذا عاد لسنة فلزمه فرض

فان كان العايد اماما لزم المأموم موافقته ان كان
لم يسلم حتى لو كان مسبوقا وقد قام لما عليه لزمه
العود ويلغو ما فعله قوله فلا يتجه هو المعتمد
قوله فلو سلم معه اي لو سلم المسبوق ساهيا مع
سلام الامام فتذكر حالا اتم صلاته ولا يسجد للسهو لان
سهوه قبل تمام انقطاع القدوة بتمام سلام الامام كذا
قاله الشارح هنا وفي شرح شيخنا الرملي ان الاوجه
السجود لضعف القدوة بالشروع فيه وسياتي عن
الشارح انه لو احرم مأموم خلف الامام في ذلك
انعقدت صلاته فرادى بل قال شيخنا الرملي بعدم
انعقاد نيته فراجعه قوله فان سجد امامه الخ هو
عايد لقوله ويلحق المأموم الخ ومحل سجوده معه ان
كان المأموم فرغ من التشهد الواجب والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم الواجبة والا لم يجز له متابعته
ويتعين عليه السجود في هذه بعد فراغ تشهده
ولو بعد سلام الامام كما اعتمده شيخنا الرملي فان سلم
من غير سجود بطلت صلاته قوله سجد معه اي
وجوبا ثم في آخر صلاته اي ندبا قوله وان كثر السهو
سوا بزيادة او نقص او بهما ويجبر جميع الخلل ان قصده
او اطلق فان قصد ~~او اطلق~~ ما جبر بعض حصل جبره
وفات جبر غيره ولا يكرر له وفارق سجود التلاوة
بعدم الانحصار هنا قوله لانه يجبر ما قبله وما وقع
فيه وما بعده اي ولا يجبر نفسه كما ياتي قوله
كسجود الصلاة ولا بد من نية لغير المأموم فان
سجد بدونها بطلت صلاته قوله بعد التشهد

اي المتمم

اي

المتمم على الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
ويجزي بعد الواجب ولو قبل فعل المندوب من الصلاة
على الال وما بعدها ولو تخلف المأموم عن الامام
عامدا عالما بطلت صلاته بمجرد هويه الامام له ان
قصد المخالفة ولو في هويه الى السجدة الثانية وان
كان ناسيا او جاهلا لم تبطل ويسقط عنه وجوبه
لا ان كان مسبوقا فله تركه وله السجود ولو قبل
سلام الامام وكذا لو نوى مفارقة الامام قبله
ولو سجد سجدة فقط لم تبطل صلاته ان قصد
ترك الثانية بعد فعل الاولى والا بطلت بشروعه
فيها فان اراد السجود بعد الترك فلا بد من سجدتين
فصل في بيان الاوقات المكروهة وحكم الصلاة
فيها قوله بلا سبب لو سكت عنه لكان اولى ولعله ذكره
لمراعاة كلام المص قوله كراهة تحريم هو المعتمد ولا
تنعقد وان قلنا بالتنزيه لان النهي فيها خارج لازم
قوله حرم مكة سوا المسجد وغيره قوله الاول وعليه جرى
ابن الرفعة وعليه لا يتصور سبب مقارن اصلا ه
خلافا لابن حجر في نحو الكسوف لان المقارن دوام السبب
لا ابتداؤه فتامل قوله ومحل ما ذكر اي من الصحة في
غير ما له سبب متاخر قوله بان قصد تاخيرا الخ اي
قصد التاخير لاجل الايقاع في وقت الكراهة من حيث
كونه هو وقت كراهة نعم ان قصد التاخير لا لاجل
ما ذكر او رجع عن التحري لم يضر فتصح وهذا كله في
غير صاحبة الوقت كالعصر وسنتها فلا يضر تأخيرها
قوله بنية التحية فقط جزم به بنيتها مع غيرها

فتصح وخالفه شيخنا ومثله التي بعدها قوله لم
تصح اي السجدة وتحرم القراءة بذلك القصد ايضا
نعم ان قرا في وقت الكراهة ليسجد بعده لم يحرم
وتصح السجدة لعدم المانع حينئذ ولو شرع في نفل
قبل وقت الكراهة فدخل الوقت في اثنائه فان دخل
فيه قاصدا ذلك واستمر فصله بطل والا فلا سوا
نوى عددا اولا قوله بعد صلاة الصبح اداء اي
مغنية عن القضا والمراد بطلوع الشمس ابتدا
طلوعها سوا ظهرت لنا اولا فقوله وترتفع مستدرك
قوله قدر رمح وهو سبعة اذرع تقريبا في راي
العين قوله فالمسافة بعيدة لما تقدم ان الفلك
الاعظم يتحرك في قدر النطق بحرف متحرك اربعة
وعشرين فرسخا قوله وسبب الكراهة اي الحكمة
في النهي عن الصلاة وليس في الحديث الا ثلاثة
اوقات وهي المتعلقة بالزمن فتامل قوله عباد
الشمس يسجدون لها اي فالمصلي في ذلك الوقت
مشارك لهم في ذلك قوله ليكون الساجد لها اي
الساجد لجهتها كالساجد له ولا يخفي بعد هذا في
وقت الاستوا وفيمن يستدبرون الشمس في تلك
الاوقات لكون قبلتهم في خلافها فتامل قوله والاصح
الخ هو المعتمد قوله اداء اي ومغنية عن القضا ايضا
كما مر قوله بكمالها لا يخفي ان هذا يقتضي استدراك
الوقت الخامس المذكور بعده فكان الصواب ان يبدل
الغروب في كلام المصنف بالقرب منه الذي هو
قبل الاصفرار فتامل قوله الاصلية لعل المراد بالاصالة

عدم

عدم زوالها عن محلها ابدا بخلاف غيرها لتوقفه
علي فعل الخطبة مثلا فتامل قوله صعود الامام
الخ اي في حالة صعوده وقبل جلوسه وتحرم ولا
تنعقد فرضا او نفلا فيما بعد جلوسه بعد صعوده
الي تمام الخطبة والمنع في هذه شامل لحرم مكة
وغيره فراجعه قوله وانما ترد الاولي الخ اي فهي غير
واردة وكذا لا ترد الثانية التي في حالة الصعود
لانها منعقدة فلا يرد الا ما بعد جلوسه لعدم انعقاد
الصلاة فيها اجماعا فرضا كانت او نفلا كما مر قوله
والمشهور في المذهب خلافه وهي كراهة تنزيه علي
المعتمد ولا ترد ايضا لانها منعقدة قوله لخبر الخ فهذا
الحديث مخصص لعموم الحديث الاول في المكان
الشامل له عموم الزمان في الحديثين والمراد
بالصلاة في هذا عمومها لا خصوص صلاة الطواف
بدليل سقوط الطواف في بعض الروايات فلا
معارضة فتامل لكن في اخذ عموم الحرم من الحديث
توقف وصريح قول الشارح ولما فيه من زيادة فضل
الصلاة تخصيص الاستثنا بالمسجد وليس كذلك
كما مر فلو اسقط هذا التعليل لكان مستقيما قوله
حرم المدينة الشامل لمسجدها وبيت المقدس
فتكره فيهما فصل في كيفية صلاة الجماعة وحكمها
وما يتبع ذلك قوله والاصل فيها اي في طلبها قوله الفذ
بالفاء والذال المعجمة المنفرد قوله او ان ذلك يختلف الي
اخره لا يخفي ان هذا الجواب لا يستقيم فلو اقتصر الش
علي ما قبله لكان اولي اذ المعتمد انها سبع وعشرون

مطلقا قوله ثلاث عشرة سنة هذه مدة اقامته
صلى الله عليه وسلم بعد البعثة وكان الاسرا بعدها
بزمن طويل لانه قبل الهجرة بثمانية عشر شهرا وكان
فرض الصلاة ليلته فما ذكره المحركسي فليحرر
قوله فلما هاجر الخ فقد ذكر اهل السير ان الجمعة
قد اقيمت في المدينة قبل الهجرة فيلزم اقامة
الجماعة فيها كذلك فانظره قوله لا تفوتن احدا
صلاة الجماعة الا بذنب اذنبه لعله جعل ذلك
من المصائب لما في الحديث ما اصاب المؤمن من
مصيبة حتى الشوكة يشاكها الا بذنب ارتكبه
وعلى ذلك يقال فيما بعده قوله درجات الاول الحمل
اي من حيث الكيفية قوله في المكتوبات قيد
بها لاجل الخلاف والا فهي سنة في غيرها قطعا
كالعيد والكسوف قوله والاصح المنصوص المعتمد
في المذهب انها فرض كفاية ولو في الركعة الاولى
قوله احرارا اي كاملين الحرية قوله مقيمين اي ولو
بغير استيطان قوله غير عراة اي وغير معذورين
وغير موجرين فلا تجب على نحو مريض ولا على
اجير الا باذن مستاجره قوله لقوله الخ هو علة الفرض
الكفاية بقوله منهم وفي دلالة الحديث على الوجوب
نظر لان استحواذ الشيطان ان يكون في المندوب
ايضا فراجعه والقاصية البعيدة قوله الشعائر
الخ جمع شعيرة بمعنى العلامة والمراد ظهوره عند
اهل البلد قاله بعضهم وعند الطارقين والتقييد
بمحال في البلد الصغير وغير ذلك غير معتبر قوله فانهم

الامام

الامام اي كقتال البغاة قوله كما جزم به في التحقيق
وهو المعتمد قوله ولا في منذورة اي الا ان كانت
الجماعة فيها مندوبة قبل النذر كالعيد فتستمر
على سنيتها قوله لذوات الهيئات اي وللشواب
قوله ويومر الصبي اي من اوليائه فيما مر قوله
والمختار الي آخره هو المعتمد كما اشار اليه قوله
منها ما لو كان الخ ومنها ما لو كان يتعطل بجماعته
محل لغيبته ولو مع زوجته او امته ففعلها الجمع
فيه افضل ايضا قوله لوسوسة غير ظاهرة اي
حقيقة وقدرها بعضهم بان لا تكون قدر ما يسع
ركنا قصيرا قوله في غير الجمعة لو اسقط هذا مع
مفهومه الذي ذكره بعده لكان مستقيما لان الكلام
في ادراك فضيلة الجماعة وهي تحصل بالاحرام
في التشهد خلف امام الجمعة وان لزمه الظهر وليس
الكلام في ادراك فضيلة الجماعة الجمعة فما ذكره
المولف اشتباه فتامل قوله ما لم يسلم الامام اي ما
لم يشرع في السلام عند غير ابن حجر لانه يقول بانعقاد
صلاته جماعة وقال شيخنا الرملي لا تنعقد صلاته
مطلقا وقال المولف تنعقد صلاته فرادى وقدم
ذلك قوله لا يصلي وراء غيرهم هو بيان للمراد من
المحصورين قوله بداخل محل الصلاة اي عرفا
وظن انه يقتدي به وانه يدرك الركعة بالركوع
وانه ياتي بالاحرام على الوجه المطلوب من كونه
في القيام وقصد الاحرام وغير ذلك قوله ان لم يبالغ
في الانتظار اي بان يطوله زمنا لو وزع على اركان

الصلاة لظهر اثم ولو بضم انتظار ماموم الي احر
قوله ويسن اعادة المكتوبة وكذا كل صلاة تسن
فيها الجماعة كالعيد والكسوف ما عدا الوتر ويدخل في
المكتوبة الجمعة فتعاد جمعة ايضا ولا يصح اعادتها
ظهرا ولا عكسه قوله مع غير ولو واحدا ولو معيدا
ايضا ويشترط وقوع جميعها في الجماعة فلو انفرد
بجزء منها ولو من اخرها بنحو تاخير سلامه عن
سلام الامام بطلت قوله في الوقت اي ولو بادراك
ركعة فيه قوله وهل يشترط نية الفرضية المعتمد
الاشتراط وظاهر كلام الشارح الميل الي عدمه وضعف
قوله كمشقة مطر من اضافة المسبب الي سببه قوله
وشدة ريح بليل ومنه ريح السموم بالنهار قوله
وحر هو بفتح الحا المهملة قوله بحضرة بتثليث الحا
المهملة قوله طعام الخ فيأكل حتى يشبع على المعتمد
قوله حدث من بول او غائط او ريح فيفرغ نفسه
وان فاتت الجماعة ولا يعذر بذلك في خروج الوقت
الا ان ظن الضرر قوله وخوف على معصوم من
نفس او منفعتها او عرض او مال وان قل سواء كان
ذلك له او لغيره وان لم يلزمه الدفع عنه قوله
يعسر عليه اثباته وكذا ان تيسر بعد خوف نحو حبس
قوله من عقوبة من حد او تعزير او قتل او قطع طرف
ويعذر ما دام يرجوا العفو وان طال الزمن كصغير
حتى يبلغ قوله من تخلف عن رفقته المراد من تخلفه
عن رفقته بترحلهم منه قوله وفقد لباس لا يليق به
او مركوب كذلك او قائد في حق اعمى وان احسن المشي

بالعقبي

بالعصي قوله واكل ذي ريح كريه كبصل وثوم ان كان
نيا فاكله مكروه مطلقا ولو في غير المسجد ومحل
كونه عذرا ان اكله لا بقصد اسقاط الجماعة والا
وجب السعي في زواله ما امكن ووجب الحضور
وان تاذي غيره به قوله وحضور مريض ولو اجنبيا
قوله وهذا هو الظاهر هو مرجوح ولا يحصل له
الاثواب قصده فقط لا فضل الجماعة وليس في
الخبر الذي ذكره ما يدل له قوله امور اي منها
عدم تقدمه في المكان والعلم بانتقالات الامام
وهذا ادخله المصنف فيما بعد فلذلك عدها
الشارح ستة وان يجمعهما مكان ونية الاقتدا
واتفاق نظم الصلاة والتبعية وعدم المخالفة
الفاحشة علي ما ياتي قوله يجب علي الماموم
اي مريد الايتمام وقت ارادة الايتمام سواء مع
التحرم او بعده وتتعين مع التحرم في الجمعة والمعادة
والمجموعة بالمطر والمنذور جماعتها نعم تصح النية
في الاخيرة منفردا وان اثم بفوات النذر قوله
او نحو ذلك كنية الجماعة وهي صالحة للامام
والماموم وتتعين بالقرينة قوله بعد انتظار اي
بعد انتظار كثير اي عرفا لاجل المتابعة نعم
يضر اليسير مع الشك في الجمعة لاصل النية قوله
وتابعه لا حاجة اليه لعدم انعقاد نيته قوله
امام في الجمعة اي وما الحق بها مما مر قوله في تعيين
تابعه اي الماموم به قوله مطلقا اي سواء امكن
جهة القبلة اولا قوله ولا تضر الخ لكن تفوته فضيلة في

قوله والاعتبار الخ والضابط ان يقال لا يصح ان يتقدم
المأموم بجميع ما اعتمد عليه على جزء مما اعتمد عليه
الامام قوله روس الاصابع مرجوح وفي المستلقي بالرأس قوله
اي ان اعتمد عليه من الظهر او غيره قوله خلف المقام
اي بحيث يكون المقام بينه وبين الكعبة قوله وان
يستدير المأمومون الخ والصف الاول فيهم من حاذى
ما وراء الامام على ما قاله ابن حجر وغيره وهو الوجه
وقال شيخنا الرملي هو الاقرب الى الكعبة في غير
جهة الامام قوله ولا يضر الى اخره وجهة الامام ما بين
امامه فان استقبل الامام ركنا فله حينئذ جهتان ٥
عن يمينه وشماله وضابط صحة صلاة المأموم ان لا يكون
ظهره الى وجه الامام حقيقة او تقديرا قوله عن يسار
اي الامام قوله وهو اي تأخرهما افضل من تقدمه
الامام للادب قوله وان تقف خلفه الخ ويجي النسا
للذكور وللخناثى والخناثى للذكور لا الصبيان
للرجال قوله لخناثى وتقف صفا واحدا ان امكن قوله
وسطهن بسكون السين على الافصح ويندب تقدمها
عليهن قليلا قوله انفراد بان يكون عن يمينه وعن
يساره فرجة تسع واقفا فاكثر قوله ان يخرق الصف
بان يخلو من بين الواقفين او يمشي امامهم قوله
تخطي الرقاب اي للجالسين قوله فان لم يجد المنفرد اي ص
سعة في الصف الذي امامه احرم منفردا ثم يجر
بعد احرامه شخصا من الصف الذي امامه ويندب
لمن امامه ان يتأخر اليه وان لم يحرم حيث علم بالحكم
ويحصل للمجرور ثواب بعد الصف الذي كان فيه

وقيل

وقيل يحصل له ثوابه تنبيه كلما خالف المطلوب
مما ذكر يفوت به فضل الجماعة قوله وليس لاحد
من ولاة الامور الخ قال شيخنا ولا يصح توليته
وهو مما لا شك ان ذكره الشم قوله الذي لا يكفر ببدعته مناصر
كالمجسم والرافضي ومثله من يعتقد سنية
بعض الاركان كالحنفي قوله الوالي هو من له ولاية
على ذلك المحل يقدم ولو على المالك قوله فهو
مقدم على الوالي اي في محل امامته قوله ولو بانه
خرج الاجارة فيقدم المستأجر على المؤجر والموصى
له بالمنفعة يقدم على ورثة الموصي قوله ولا
على سيد الخ اي يقدم السيد على عبده لا على
مكاتب في ملك المكاتب قوله فافقه اي يقدم من
الاكثر فقها والفقيه على مقابله قوله فاقرأ اي
الاكثر قرآنا اي من حيث حفظه مع صحة قراءته
والاقدم الاصح قراءة ويقدم بالقراءة السبع
كلها او بعضها على مقابله فاورع اي الاكثر ورعا قوله صح
والورع ترك ما فيه شبهة ويقدم عليه بالزهد
وهو ترك ما زاد على قدر الحاجة من الحلال
قوله فاقدم هجرة لو قال فالمهاجر فالاقدم هجرة
لكان اولى والهجرة في زمنه صلى الله عليه وسلم
الاتيان من غير بلده اليه وبعده من بلاد الكفر
الى بلاد الاسلام تنبيه يندب الخروج
من بلد يعمل فيها بالمعاصي الى بلد لا يعمل فيها
بها فاسن اي الاكثر سنا في الاسلام فيقدم قوله صح
شاب اسلم امس على شيخ اسلم اليوم فان

استويا قدم بكبر السن وبما ذكر علم انه لا يقدم
التابعي على الصحابي بان اسلم شخص وقد لم يجتمع به
صلى الله عليه وسلم ثم بعد سنة مثلا اسلم شخص
واجتمع به فيقدم التابعي المجتمع بصحابي على الصحابي
لان سنه في الاسلام اكثر فتامل قوله فالنسب اي
فيقدم المنتسب الى المقدم على من بعده فيقدم
المنتسب الى الافقه على المنتسب الى الاقرا
وهكذا ومن هنا يعلم تقديم التابعي على
الصحابي فتامل قوله فانظف ثوبا وبدنا
وصنعة فضيلة لان الثلاثة في مرتبة
والوجه ترتيبها على ما ذكر وتقدم عليها
الاحسن ذكرا اي سيرة قوله فاحسن صورة
اي وجها فاحسن زوجة فابيض ثوبا قوله
والمقدم عليها وهو الوالي والامام الراتب
والساكن بحقها اي له سواء كان اهلا او لا كامراة
مع رجال ان تقدم غيره ويقدم من قدمه على
غيره قوله بمن يعتقد بسبب تقليد مذهب
او بسبب اجتهاد قوله لا ان افتصد فيصح
اقتدا الشافعي به وان دخل عالما بحاله
نفسه وقال شيخنا الرملي بعدم الصحة مع العلم
فراجعه قوله فيها خمس اي انا فقط لخذا من
المثال فظن كل طهارة انا منها اي ولم يظن في
انا اخر منها طهارة ولا نجاسة والا فله الاقتدا
بصاحب الاول قطعا ولا يصح بصاحب الثاني
قطعا قوله واما اي كل منهم قوله اعاد اي كل منهم

ماصلاه ماموما اخرا فاذا ابتدوا بالصبح
اعادوا العشا الا اماما فيعيد المغرب قوله بعقيدة
اي حال اقتدائه ولو حكما فان بان بعد فراغه فلا
اعادة قوله بمن تلزمه اعادة ومنه المتحيرة وان
كان المعتمد عدم وجوب الاعادة عليها قوله بامي
منسوب الى الام كانه على حال ولادته
واصله من لا يكتب ولا يقرأ مثلا قوله اسكنه
التعلم لان الصواب اسقاط هذه الجملة قوله
كتخفيف مشدد اشار الى ان التغيير من محل
حرف كان عن زيادة او تشديد وهي الفاتحة
قبل الكلام فيه قوله كاقتدا به بمثله لو قال كاقتدا
بمثله به لكان مستقيما قوله فيما يخل به بان اتحد
في الحرف المعجوز عنه ومحله فان اختلفا في الحرف
به كان يبدل احدهما سين المستقيم مثلثة
والاخر مثناة وان ادغمها في التا بعدها قوله
بنحو تاتا الخ مراده من يكرر الحرف وان كان
قادرا على عدمه لان المكرر حرف قراني على
المعتمد وسواء في الفاتحة او غيرها قوله ولاحن
اللحن في الاصل تغيير الاعراب والمراد هنا
الاعم وهو حرام على العامد العالم القادر
مطلقا سوا غير المعنى او لا وتعبيره بما لا يغير
المعنى لاجل صحة الاقتدا به وصحة صلاته
قوله في الفاتحة اي اللاحن بما يغير المعنى
فيها كالامي فلا يصح الاقتدا به مطلقا ولا تصح
صلاته ان قصر قوله وان كان اللحن اي المغير

للمصلي بدليل مثاله قوله في غير الفاتحة اي وغير
بدلها كما ذكره قوله ولو بان امامه الخ اي ظهر له
حاله في اثنا القدوة او بعدها وجب الاستيناف
في الاول والاعادة في الثاني قوله لتقصيره الخ ه
صريحه انه يجب البحث على الماموم عن حال
الامام قبل اقتدايه وليس كذلك على الاصح فلو
قال لكون الامام ليس من اهل الامامة في ذاته
لكان اولى قوله لا ان بان ذا حدث الخ وكذا كل ما يخفى
على الماموم عادة كعدم النية وتيممه بمحل
تغلب فيه وجود الما والنجاسة الخفية المذكورة
قال شيخنا والمراد بها الحكمية التي ليس لها طعم
ولا لون ولا ريح وقال العلامة السنباطي ه
وغيره هي التي يعسر على الماموم رؤيتها ه
بفرضها فوق الامام وعرض الماموم قريبا عرفا
وعكسها الظاهر فيهما قوله كما لو بان امامه اميا
اي او امراة وكذا كل ما شانه اطلاع الماموم
عليه كعدم التكبيرة او عدم قراءة الفاتحة او
بعضها او القدرة على القيام قوله لتردد الماموم
الخ صريح هذا ان الماموم عالم بانه خنثى وخالف
واقتدى به وقضيته انه لو لم يعلم ذلك ثم
ظهرت خنوثته لا تلزمه الاعادة وليس كذلك
فلو ترك هذه العلة لكان اولى نعم لو ظنه عند
الاقتدا رجلا واتضح بها بعد الاقتدا قوله عالم بصلاته
اي عالم بانتقالاته قوله اغلقت ابوابها اي مالم
تسمر قوله وان بعد المسافة الخ بشرط امكان ه

الاستطراق

الاستطراق عادة فلا يصح فوق دكة لها سلم مثلا قوله
والمساجد المتلاصقة اي بان لا يكون بينهما فاصل غير
موقوف مسجدا ولو نحو جدار اه قوله في غير المسجد الحرام
كذا قاله المولف ولعله سهو او سبق قلم فراجعه قوله
خارج المسجد هو منصوب على التوسع كما يعلم من
موضعه قوله ولا حائل وان لا يكون لوارد الوصول الى الامام ٢
يستدبر القبلة ويتاتى لهذا ازورار وانعطاف قوله
ما بينهما اي الماموم والمسجد قوله فانغلق بنيته انه ه
بنفسه فان انغلق بغيره لم يضر ايضا ما لم يكن بغلق
الماموم او بامره قوله والواقف بحذائه ويتاتى لهذا
رابطة لاهل الصف الذين عن يمينه او يساره وكذلك
من خلفهم من الصفوف ويشترط ان لا يتقدموا عليه
في الموقف وان لا يتقدموا في احرامهم عليه وان
يكون بحيث يصح ان يكون اماما لهم وان لا يخالفوه
في افعاله وان خالفوا الامام حتى لو كان بطي القرا
وتاخر بثلاثة اركان طويلة وجب عليهم التاخر
معه وان لا يضر لو تعدد وان لا ينتقلوا عن
الربط به الى الربط بغيره في صلاتهم وفي كلام ابن
قاسم جواز نقله من رابطة الى اخرى في صلاة واحدة
وفيه نظر لانه كالامام في الجمعة واذا ابطلت صلاته
تابعوا الامام الاصلي ان علموا بانتقالاته والا وجب
عليهم نية المفارقة هذا ما قاله شيخنا الرملي
ودرج عليه متابعوه فراجعه قوله شرط مع ما مر
الخ ومنها ان لا يكون ازورار وانعطاف ووجوده
الاستطراق عادة قوله او وقوف واحد وهو

الرابطة المتقدم فعنيه ماذكر فيه قوله ويكون ذلك
للامام لمن خلفه او بجانبه اي من حيث الافعال
وغيرها مما تقدم قوله الى سباحته اي عوم وهو مما
لا ينبغي قوله وكره ارتفاعه على امامه اي ارتفاعا
يظهر في الحس عرفا سواء في المسجد وغيره وضمير عكسه
عايد الى الارتفاع اي انخفاض المأموم عن امامه
على ما ذكر فالكراهة في الشقين راجعة الى الما موم
وبها تفوت فضيلة الجماعة فقوله كتعليم
الامام الخ من الاستثناء المنقطع والتبليغ من
الاستثناء المتصل نعم لو ارتفع الامام وحده او
انخفض وحده فالوجه نسبة الكراهة اليه
قوله وكتبليغ المأموم هو من المصدر المضاف الى
فاعله ولا بد من قصد الذكر فيه ولو مع الاعلام
نعم يغتفر للجاهل بعد الانه مما يخفى قوله تكبيرة
الاحرام لو اسقط هذا لكان اخصر واعم لان تكبيرات
الانتقالات كذلك ولكن الذي في خط المؤلف
تكبيرة الاحرام فلا حاجة ولا غيرها ويكفي عند
الشارح قصد الذكر في اول تكبيره لجميع
التكبيرات وقال شيخنا لا بد من القصد في
كل تكبيرة فراجعه قوله بعد فراغ اقامته هذا
ان كان يدرك فضيلة تكبيرة الاحرام مع ذلك والا
فليتم في وقت يدركها فيه قوله وكره اي كراهة
تنزيه قوله توافق نظم اي خرج توافق المرد هو
وتوافق الوصف والقصد قوله وكسوف اي بركوعين
وكذا لا يصح لكسوف بركوع معه بركوعين نعم يصح

اقتدا

اقتدا مصلي غير الكسوف بمصليها بعد الركوع الثاني
من الركعة الثانية قوله ويصح الاقتدا الخ وفي كلام
شيخنا الرملي حصول فضيلة الجماعة في ذلك قوله
او بالمعكوس راجع لجميع ما قبله ولفظ بالعكس بعد
هذه ساقط من بعض النسخ وهو الصواب فتامل
قوله ليس له انتظار اي ان رفع المأموم راسه من
السجود وله انتظاره فيه قوله ويقنت في الصبح لا يخفى
ما في كلامه من الاجمال والاحتمال فالاولى ان يقال انه يقنت
ندبا ان ادركه في السجود الاول وجوازا ان ادركه
قبل هويه للسجدة الثانية والا تركه وجوبا ان لم ينو
المفارقة قوله على تفصيل فيه اي في التشهد الاول
وفي المذكور من سجود التلاوة والتشهد الاول وفي
المذكور قوله بان يتاخر ابتدا فعله الخ اي يتاخر ابتدا
كل فعل من افعال المأموم عند ابتدا ذلك الفعل
من افعال الامام فقوله ويتقدم على فراغه منه
مستدرك فان خالفه في ذلك بان تاخر عنه او تقدم
بركن او بركن وبعض ركن لم تبطل وان حرم بلا عذر
كما ياتي والنسبة في شاملة للمندوبة والواجبة
فتامل قوله او تحرمه لو اسقطه لكان صوابا اذ
يشترط تاخر جميع تكبيره المأموم عن جميع تكبيرة
الامام كما ياتي فقوله فان خالفه لم تنعقد صلا ته
عايد الى التكبيرة على ما قررناه ولا يخفى ما في كلامه
من الخلل فتامل قوله وان لا يسبقه بركنين هذا
في السبق المبطل ودونه حرام ولو ببعض ركن
بغير ابطال وسياتي قوله ولو غير طويلين فيه

اما ان توالي فعلين طويلين او قصيرين فانظره
قوله كان ركع الخ هذا سبق ببعض ركن فقط وليس
في كلامه فان اعتدل فهو سبق بركن وبعض
ركن قوله كقراءة وركوع هكذا ذكروه وفيه نظر
لانه فيه الغاء القيام قوله ولا تجب اعادة
ذلك لكن تندب ما لم يلحقه الامام قوله الظاهر
الاول وهو المعتمد والمقارنة في اقوال يطلب
التاخير فيها كذلك قوله كان اسرع المراد بالاسراع
الاعتدال وسمي اسراعا لانه في مقابلة بطي
للقراءة واما لو اسرع حقيقة بان لم يدرك معه
زمنا يسع الفاتحة للمعتدل فانه يجب على
الماموم ولو بطي القراءة ان يركع ويترك القراءة
قوله فاتم عن السجود لو سكت عن لفظ السجود
لكان اولى لان المعتبر القيام الى محل تجزي فيه
القراءة ويمكن حمل كلامه عليه قوله الموافق وهو
من ادرك اول القيام في الركعة الاولى او غيرها
وضده المسبوق الاتي ويطلق الموافق على من
ادرك مع الامام زمنا يسع الفاتحة للوسط
المعتدل وضده المسبوق فتامل قوله وبين
لمسبوق وهو من لم يدرك القيام كما مر قوله
تبعه وجوبا ان لم يدرك زمنا يسع الفاتحة اي صح
للوسط المعتدل والا لزمه اتمامها ويدارك
الركعة ~~ويدارك الركعة~~ ما ياتي قوله نقدرها
اي من حيث الزمن في ظنه قوله لتقصيره
اي من حيث انه لا عبرة بالظن البين خطاؤه

ثم ان فرغ

ثم ان فرغ مما لزمه والامام راكع ركع معه وادرك
الركعة او والامام في الاعتدال لزمه الهوي معه
للسجود وفاتته الركعة فان ركع لنفسه عامدا عالما
بطلت صلاته فينبغي المفارقة عينا فان لم ينوها بطلت
صلاته فتامل وافهم قوله وكره قطعها وبه تفوت
فضيلة الجماعة عليه نعم قطعها مبطل فيما شرطه
الجماعة قوله وتطويل امام ولو بحسب عادته وله
قطعها من الابتداء قوله جاز لكن لا يحصل له فضيلة
الجماعة قوله وتبعه فيما هو فيه اي يتبع الماموم
وجوبا ولو في ركن قصير كالاعتدال الامام ولو في
ركن طويل كالقيام او كان احدهما قائما والاخر
قاعدا نعم لو اقتدى في التشهد الاخير بمن في القيام
مثلا لم يجز له متابعته بل يستمر منتظرا له او اقتدى
من في السجدة الاخيرة بعد الطمانينة بمن في القيام
ايضا لم يجز له رفع راسه من السجود بل ينتظره فيه
ان لم ينو المفارقة فان كان قبل الطمانينة قام
اليه والا فعله الماموم مع الامام مما فعله قبله
غير محسوب له قوله فانتظاره افضل اي ان كان
الامام جلس في محل جلوسه والا وجبت نية
المفارقة كما مر ولا عبرة بجلوس الاستراحة
قوله واحتاط الخ وكان احرامه في القيام يقينا وقصد
به التحرم فقط والا لم ينعقد ولا ينبغي للامام
انتظاره الا ان علم انه عالم بالشروط المذكورة له
قوله ويكبر الخ حاصله ان الماموم ياتي بالذكر مما انتقل
اليه مع الامام ان حسب له وفيما انتقل منه مطلقا

وفيما انتقل عنه ان طلب لم مستقلا **فصل**
في كيفية صلاة السفر وحكمها وما يتبعها قوله مع
كيفية الخ ففي كلامه زيادة على الترجمة وليس
معيبا قوله هذه الامور لو قال الامرين لكان اولى
قوله ويجوز يعني له العدول عن الاتمام الى القصر
اباحة او ندبا او وجوبا كما يأتي قوله المكتوبة اي
المفروضة اصالة فلو قال من الخمس لكان اولى
قوله وتركه شروطا الخ ظاهره انما ذكره او لا بقوله
لغرض صحيح انه ليس من الشروط كذلك فتامل
قوله كسفر تجارة اي في غير الغابا الموثي و الا
فمكروهة قوله بل يجب عليه لانه جواز بعد
منع قوله فاول سفره محل ترخصه هذا ان انشاه
معصية والا فله الترخص وان لم يبق من
سفره قدر المسافة فالتعميم في كلامه الاول
محمول على هذا التفصيل قوله والحق الخ قال
بعضهم لا حاجة الى الحاق لانه من المعصية
قوله سير يومين معتدلين او ليلتين
معتدلتين او يوم وليلة ولا يكونان الا قدر
معتدلين قوله ستة عشر محله نصب في
كلام المص ورفع في كلام الشارح وعن بعضهم خ معيناه
قوله في لحظة اي قدرها بسير القصر او نيته قوله
اربعة برد والبريد اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة
اميال قوله ومثله انما يفعل عن توقيف اي
برؤية من فعل النبي صلى الله عليه وسلم او من
قوله ولا دخل للرأي فيه فلا يعترض بانه فعل
صحابي

صحابي فلا ينهض دليلا قوله والمسافة تحديد
ولا يعترض باعتبار المرحلتين كما مر لتتيقن
المسافة فيهما قوله والخطوة ثلاث اقدام فهي
اثنى عشر الف قدم قوله والقدمان ذراع فهي
ستة آلاف ذراع والمراد به ذراع الادمي وهو
ينقص عن ذراع العباس بنحو ثمنه كما مر قوله
المنسوبة لبني هاشم لكونها قدرت في زمنهم
والمنسوبة لبني امية كذلك قوله او المشهور
فيه نظر والاصح الآن يراد به باعتبار المسافة
فهو من قاعدة السفر فتامله ويشمل كلامه مثل
الصبي وفاقد الطهورين والمعادة وجوبا
وان اتم اصلها والمعادة ندبا ان قصر اصلها
نعم لو افسدها تامة لزمه اتمامها ويشمل
ما ادرك منها ركعة في الوقت بعد شروعه
في السفر قوله فائتة سفر قصر ومنها ما لو سافر
وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة وعلى محل
كلام شيخنا الرملي قوله فيشك الخ خرج ما لو
علم انه كا قتدا به بحنفي بلغ سفره ثلاث
مراحل لوجوب القصر عليه فلا يلزم المأموم
الاتمام بل يفارقه ويسجد للسهو لتوجه السهو
عليه كما لو قيام الامام ساهيا او ينتظره حتى يعود
وله ان يتم منفردا قوله ثم قام ناويا فلا تكفي نية
الاتمام قبل قعوده ولا يلزمه بها الا الاتمام قوله
ويشترط التحرز الخ هذا من الشروط الزائدة على
كلام المص فلو احرم عنها لكان انسب قوله بقيم

يهمه لو قال يحتم لكان اعم واولي وعطف ما
بعده عليه يكفي دخوله فيه قوله وله قصر الصلاة
المعادة وقد تقدمت بزيادة علي ما ذكره ولا
ينافيه عدم رويته له بل ربما يشعر عدم
رويته الي قصيره قوله اتم المقتدون اي ان لم
يحتاجوا الي نية اقتدا به كان كان من المقتدين
به او موافقا لنظم صلاته واستخلفه فورا فيهما
والا فان نووا الاقتدا به اتموا والا فلا قوله ولو
فقد الطهورين الخ تقدم انه يقصرها وبدلها
قوله والمذهب خلافه اي انها صلاة حقيقة
يبطلها ما يبطل غيرها قوله وهذا الخ ان اراد انها
صلاة حقيقة فهو ظاهر كما علمت وان اراد عدم
قصرها فهو مرجوح كما مر قوله وكذا لو قال الخ اي له
القصر كما مر قوله فان لم يجزم بالنية صوابه فان
علق القصر في نيته قوله يشترط كونه مسافرا
الخ هذا من افراد ما ذكره الشارح اولا بقوله ويشترط
التحرز الخ قوله فقصد موضع معلوم مراده قصد طول
السفر قوله وكذا لو قصد الهايم اي مع كونه له غرض
صحيح قال بعضهم وفي كون هذا هايما نظر قوله او
دنوي ومنه قصد النزهة ولا تقصر من قصد
ابتدا السفر لها وهي خارجة بقوله او لا الغرض صحيح
قوله وان قصد القصر اي وحده فلا يضر ضمه لغرض
صحيح قوله فان قطعوها قصروا ولهم قصرها فاتهم فيها
كما لو علموا مقصده ابتدا وليس من معرفة طوله
اعداده زادا كثيرا الا ان كان عادته انه لا يبعد مثله

صارت الاولي قضا مع عدم الاثم وفارق الاكتفا
بالانعقاد في جمع التقديم لان فوت وصف الاداء اهون
من البطلان وهذا الفرق اولي واخصر مما ذكره
الطاووسي فيما ياتي قوله وفي المجموع الي اخره
مرجوح قوله واخرج الطاووسي الخ اي فلا فرق
بين تقديم الاولي علي الثانية او عكسه وهو
المعتمد كما سيذكره قوله ولو جمعه مع العصر لو
عكس هذه العبارة لكان مستقيما فتامل قوله
لبيت اي الجامع اي ليس من يجمع قادرا علي دوام
المطر قوله ان يوجد نحو المطر اي ولو طرا مع الاستصحاب
فلا جمع مع التردد في بقايه قوله وهو ظاهر وهو المعتمد
قوله ان يصلي جماعة ولو في الركعة الاولي من الثانية
فلا بد من نية الامامة فيها للامام قوله ان يجمع
اي منفردا كما هو صريح كلامه سوا كان تقديما او
تاخيرا فتامله قوله وهذا اي الجمع بالمرض هو اللايق
بمحاسن الشريعة اي سوا كان تقديما او تاخيرا كما وقف
بما بعده وهذا ما جري عليه الشارح تبعا لابن المقري
وهو وجيه ولم يوافقه شيخنا الرملي وغيره عليه

فصل في حكم صلاة الجمعة وما يتعلق بها قوله
في الارض اي ارض عرفة قوله ويومها افضل الايام اي
ايام الجمعة السبعة وعند الامام احمد افضل ايام العام
قوله ووقت فتنة القبر اراد به السوال فهو مرفوع
قوله محلها اي بالعرض مختل بالشروط الاتية قوله وهو فرض
عين مراده الجمعة كما هو ظاهر ويعين الدليل المذكور
فتامل قوله الاسلام فلا يجب علي الكافر وجوب مطالبة

الا القرية وتجب علي الكافر وجوب عقاب عليها في الاخرة قوله فلا جمعة علي صبي لكن تصح من المميز وتجزيه عن ظهره كما ياتي قوله بخلاف السكران اي في المتعدي لانه المراد عند الاطلاق قوله لنقصهما لكن تصح منهما وتجزيهما عن ظهرهما كما ياتي قوله الصحة لو قال وعدم العذر لكان اعم واولي كما اشار اليه الشارح قوله ومن الاعذار ما يحكم انه لا تجب عليه وينظر الوجوب وفي شرح شيخنا الرملي الجواز قوله ذلك اي بجميع ما ذكر اذ ليس في الدليل فقد اب ولا في المدلول كما يعلم بالتامل قوله والزمانة الخ هي مسئلة مستقلة لم يتقدم لها ذكر قوله ويجدها زائدة علي ما في المطرح ثم الخ قال بعضهم وعلي هذه يحمل كلام القاضي المذكور قوله لانها اذا صحت الخ لو جعل هذا دليلا لما بعده لكان اقوم قوله وله اي من لا تلزمه قوله المستثني وهو المريض ونحوه والمستثني منه من لا تلزمه قوله والاولي ان يعتبر بالمقيم بل الاولي او الصواب ان يعبر بالاقامة لانها اعم ولان الكلام في الوجوب لا في الانعقاد قوله المستوطنين هو داخل فيما قبله قوله او بلغهم اي نقصوا عن الاربعين لكن بلغهم الخ والعبرة في الصوت والسمع بالاعتدال والعبرة في البلدين بطرفيهما المتقابلين واستواء المكان وعدم الحائل وكذلك بالعرض لا بالفعل فلا حاجة لما ذكره وطول به قوله لزمتهم اي الجمعة في بلدهم في الاولي ويحرم عليهم تركها فيها وان صلوا في غيرها وفي البلد الذي سمعوا منه في الثانية قوله لم تلزمهم الجمعة بل ولا تصح منهم في بلدهم

قوله

قوله ولو ارتفعت قرية اي علي جبل مثلا والمعتبر زوال الجبل من تحتها ونزولها علي المستوي في محاذاة محلها خلافا للشيخ عميرة في اعتباره امتداد قدر الصعود وكونها علي طرفه من جهة خلافا لبلد السماع وكذا يقال في الانخفاض قوله ولو وجدت قرية الي اخره ظاهر هذا جواز السفر له وان لزم عليه تعطيل جمعة بلده لانا يكونوا من الاربعين والوجه في هذه حرمة السفر عليه خلافا لما مثل ذلك في التخلف عن الرفقة كما هو ظاهر ولكن الذي في شرح شيخنا الرملي والعلامة ابن قاسم الجواز قوله بمجرد انقطاعه اي بمجرد وضعه بانقطاعه قوله ولو تخلف لا حاجة لهذه الغاية قوله الي فوات الجمعة برفع الامام راسه من ركوع الركعة الثانية قوله في خطة ابنية لو اسقط لفظ خطة لكان اولي اذ الخطة علامات الابنية قبل وجودها وليست كافية وتشمل الابنية ما لو كانت من خشب او غيره قوله واقاموا اي اهلها او ذريتهم بمحل فيه بها اهلها او معلقا او علي قصد الرحيل حتي يرحلوا علي ما هو الظاهر قوله مصرا الخ والمصر ما فيه حاكم شرعي وحاكم شرطي واسواق للمعاملة والبلد ما فيها بعض ذلك والقرية ما خلت عن الجميع وخص ابو حنيفة الصحة بالمصر قوله خارج الابنية اي او خارج السور فالمراد في محل ما يجوز فيه قصر الصلاة للمسافر من ذلك المحل لا تصح الجمعة فيه ولو تبعا لاهله وكذا لا تصح الخطبة فيه ولا سماعها ممن هو فيه قوله وان خالف الخ لعله اشارة الي شيخنا الرملي القائل بصحتها

قوله

لا يكفي ان هذه المسئلة الاولى من المسئلتين السابقتين فرتبا قوله فالظاهر مع التعبد قوله الآن ينبغي الراجح ع ع

في ذلك المحل لمن يمتنع عليه القصر بخوص في المراكب
في ساحل بولاق وهو غير مستقيم فلا يصح منهم لان العبرة
بكون المحل محل قصر وان امتنع فيه القصر لبعض الافراد
فتامل قوله كما في الكنز الخ ظاهر كلامه انه مثال لما يصح
فيه الجمعة والمحل يصح مخالفة فتامل قوله والضابط
الخ وهو المعتمد سوا ابتدأ او ودوا ما قوله اصلا وتبعًا
فمال منعه ما قاله ابن البرزي وغيره ولا يخفى ما في
كلام المص من التخامل او التدافع قوله مقيمين حول
المدينة اي في محل لا يسمعون نداها منه كما هو من
المشكلة قوله اربعين وحكمة هذا العدد انه مقدار
زمن بعث الانبيا عليهم الصلاة والسلام وانه مقدار
زمن ميقات موسي صلى الله عليه وسلم وانه كما قيل
مقدار عدد لم يجتمع مثله الا وفيهم ولي لله سبحانه
وتعالي وشرطه صحة امامة كل واحد منهم بالباقين وان كانوا من
الجن حيث علمت ذكورتهم وكانوا علي صورة الادميين
علي المعتمد نعم لو كان فيهم خنثي زايدًا علي اربعين
ثم بطلت صلاة واحد منهم لم تبطل لانه شك بعد تحقيق
الانعقاد ومنه يعلم انه لو كان الاربعون من الاميين
الذين اتفقت اميتهم وليسوا مقصرين صحت جمعتهم
لانفسهم وقول شيخنا الرملي بالصحة وان اختلفت
اميتهم غير مستقيم قوله ومنهم الامام فلا يشترط
زيادته علي الاربعين حيث كان من اهل الكمال سوا
كان هو الخطيب اولا ويشترط في الخطيب صحة امامته
لهم ايضا كما قاله شيخنا فلا تصح الخطبة من امي او
ارت او نحوه قوله لم يجمع الخ انت خبير بان حكم النفي

منسحب

منسحب عليه في عرفة لان الاقامة التي عزم عليها
الماهي عند عوده الي مكة فليس مقيما بعرفة فلا
دليل فيه الا ان يقال انه لما كان العزم عليها غير موجب
للتجميع اقتضا انها غير معتبرة فتامل قوله انهما الباقون
طهرا اي وان امكن استينافها قوله جاز بنا اي بان
يعيد ذما فعله حال غيبتهم ويتمم عليه قوله ولو
احرم اربعون الخ اي ولو مترتبين كان كانوا كلما
احرم واحد والكثر بطلت صلاة مثله من الاولين
قوله بان يحدث خرج بحدث الامام ما لو بان محدثًا
فتتم الجمعة لمن لم يحدث ولو الامام وحده
وسياتي الفرق بينهما في كلامه قوله وقت الظهر في
ظهر يومها قوله صليت حينئذ ظهرًا ولا تصح نية
الجمعة حينئذ لم ينو ما نسعه ولو بالشك ولا يخفى
ما في عبارته من التجوز فتامل قوله او خرج الوقت فيقينًا
او بخبر عدل قوله وجود العدد كاملا بان لا تبطل صلاة
واحد قبل سلامه فان بطلت صلاة واحد منهم قبل
سلامه بطلت صلاته وصلاة من كان مسلم قبله من
الاربعين قوله مع عسر الاجتماع بان يكون مشقة لا تحتمل عادة
ومنه التقاتل في بلاد الاقطار والعبرة في العسر بمن
مر داخل السور باهله ومن هو خارجه باهله وفي
العمران باهله وهكذا اقامة قوله بان لم يكن الخ يتعين
حمله علي المحال التي جرت العادة باقامة الجمعة فيها
لا مطلقا فتامل قوله والظاهر ان العبرة في العسر
بمن يصلي لا بمن تلزمه ولو لم يحضر هكذا ذكر الشارح هنا في

وهي محتمل ان المراد بمن يصلي من حضر صلاتها وان لم
تلزمه وهو ما قاله شيخنا الزيادي ويحتمل ان المراد
به من يغلب ان يصليها وان لم يحضر وهو ما قاله شيخنا
الرملي ويحتمل ان المراد به من يصح ان يصليها وان لم
يحضر او لم تلزمه وهو موافق لما قاله ابن عبد
الحق وفي كلام الشارح على المنهاج ما يقتضي ان
العبرة بمن تلزمه وان لم يحضر قوله فالاحتياط لمن صلى
جمعة الخ هو مبني على كلام ابن حامد ومن تبعه
وهو مرجوح اذ المعتمد انها اذا تعددت لقدر الحاجة
لم يجز اعادتها ظهرا ولو جماعة وان زادت على الحاجة
صحت الاول فالاول اي قدر الحاجة ولا يصح ما بعده
اعادتها ظهرا ايضا وما زاد على ذلك يقينا او ظنا او
شكا يجب عليه الظهر ولو فرادى ويصلي سنتها
معها ولا يقع عنها سنة الجمعة لو كان فعلها وهذا
ما اشار اليه بقوله فلو سبقها جمعة الخ قوله
استوعبت الجمعة لكن هذا قد ايس منه فلم يبق
الا ان يصلوا الظهر فقط قوله جماعة او فرادى قوله
قال الامام الخ مرجوح وكذا ما ذكره المجموع قوله
الجمع المحتاج اليه الخ مكررا فلا حاجة اليه قوله
لان سمع مريضا ان قيل التصوير بالمريض لعذره
المريض فلا يفسق بتركها وفيه نظر لانه لا يلزم من
سماعها عدم صلاتها لامكان قرب المسجد لها فتأمل
قوله اذا الفرض الخ لا حاجة لهذا في التعبير بالعرض وانما
ذكروا ذلك في التعبير بالشرط عن الركن فلو قال التعبير

بالعرض

بالعرض يوهم انها اركان وليس كذلك لكان صوابا
ولو اسقط لفظ قد لكان مستقيما قوله خطبتان
سيأتي في العيد عدد الخطب المشروعة قوله
ولفظ الحمد والصلاة متعين يعني اعتبار مادة
الحمد ومادة الصلاة قوله او نحو ذلك اي من
بقية اسمائه صلى الله عليه وسلم قوله قراءة
اية اي مفهمة لا كثم نظر قوله لان الغالب لو قال
لان الوارد لكان مناسبا وكلام الماوردي معتمد
وكذا كلام المجموع قوله ولو قرأ اية سجدة الخ ولا
يجوز السجود للحاضرين مطلقا قوله والمؤمنات
هو مندوب لا من الركن وباخرى فقيد وكذا كونه
في الخطبة الثانية قوله ولو خص به الحاضرين
اي وفيهم اربعون ممن تنعقد بهم الجمعة كفى وكذا
لو خص الاربعين المذكورين فقط قوله وجب على
الجميع الخ ولا تتم خطبتهم قبل التعلم وفائدة
الخطبة بالعربية للاعجام العلم بالوعظ في الجملة
قوله فان عجز بالمعنى السابق في الصلاة قوله
في بدنه فلا يصح وقوعه عليها وفي ثوبه فلا يصح
وهو بيده فيها ومكانه وهو المنبر مثله فلا يصح مع
فهو حرفه وعليه نجاسة تحت يده مطلقا ولا ينبغي
لمن يحذر ان يكون يتحرى فان لم يقبض في هذه
لم يضر ومن النجاسة العاج المصفوق على المنابر
قوله ويبعد اركانها ولا يضر تخلل الوعظ بين اركانها
وان طال فرع لو قرأ اركان الخطبة الاولى سرا ثم
قرأ حسب الاول ان لم يطل الفصل بالثاني والا ه

حسب الثاني قوله واسماع الاربعين بالخطبة
بان يرفع صوته بقدر ما يسمعون وان لم يسمعوا
لوجود لغط او صمم قال شيخنا او نوم بخلافه
لصمم فقوله يشترط سماعهم اي بالقوة ولذلك
اخرج به عدم السماع لصمم او بعد او نحوه كما في
وانظر ما المراد بنحو المذكور اللهم الا اذا كان
الشارح يعتمد عدم الاكتفا مع النوم فراجعه
قوله ومنهم الامام كذا قال وقد قالوا انه يصح
ان يكون الامام اصم لانه يعلم ما يقول فراجعه
قوله وسن ترتيب الخ هذا تقدم في كلام المادح
نعم ان كانت اعادته لافادة السنية فظاهر قوله
ورفع الصوت اي سن رفعه خلافا لما ذكره عن
الروضة والقاضي قوله وان يسلم علي من عند
المنبر ان خرج قريبا منه له لخلوة المعهودة فان
دخل من اول الجامع سلم علي كل من مر عليه كغيره
قوله وان يقبل عليهم اي ملتفتا اليهم من جهة
يمينه قوله وان يشغل يسراه بنحو سيف بعد
اخرج من نحو المرقى باليمين ثم بعد نزوله يناوله
للمرقي باليمين ايضا قوله ومعناه يحرف المنبر
ما لم يكن عليه نجاسة علي ما مر قوله بقدر
سورة الاخلاص وان يقرا ها ايضا قوله وان يقرا
الخ سوا امام المحصورين او غيرهم ولو قرا المنا
في الاولي قرا الجمعة في الثانية والمسبوق
~~يقرا المنافقين في الاولي قرا الجمعة في الثانية~~
والمسبوق يقرا المنافقين في ثانيته قوله وهذا
هو

هو المعتمد وهو كذلك قوله والاصح الخ الصحيح هو
المعتمد قوله ووقته من الفجر اي الي صعود الخطيب
الي المنبر الي فراغ الصلاة قوله او غير كما ان
اللحون وحلاكة الحرقوص قوله احذ الظفر من اليدين
والرجلين علي الكيفية السابقة وليس لاخذه
معدلة وكذا اخذ الشعر المذكور قوله والعانة الخ
لم تذكر ما حوالي الدبر من الذكر والانثي وظاهره انه
لا يسمي عانة فراجعه قوله اما حلق الراس خرج
بالحلق القزع بقاف ثم زاي معجمة مفتوحتين ثم
عين مهملة وهو حلق بعض الراس ولو من اماكن
متعددة فهو مكروه مطلقا قوله فهو مباح وهو بدعة
وقد يندب وقد يجب تاذ ببقايه قوله استعمال
الطيب هو مجرور في كلام المص وقد غيره الشم
وقد مرانه معيب ولكن خط الشارح والرابع
الطيب اي استعماله فلا تغيير فتامل قوله
الثياب البيض ثم ما صبغ قبل نسجه من البرود
ثم غيرها ولا يكره الاسود الا انه فعل استدامه
قوله الانصات وهو السكوت مع الاصغاء وقد
يجب الكلام له نذارا عمي ورد السلام قوله منها
الامام ويلحق به نحو صالح يتبرك به قوله رجل
او رجلين سواء به صف او صفين اذ لا يتصور تخطي
بعد بخفة لانه اذا كان باحد جانبيه فرجة
فالمرور منها ليس من التخطي قوله لكن يسن الي
لخ فان تخطي حينئذ فهو خلاف الاولي فان
زاد عليهما اي الرجلين وذكر الغاية غير مستقيم

فتامله قوله كره ان وجد غيرها ولهانت بعينة قوله
فانه يجب اي ان توقفت صحة الخطبة علي تقدمهم
قوله يوم الجمعة وقراتها فيه افضل من الليل وفي
اوله افضل من اخره قوله امثاله من النور الخ تزيد
مغفرة الذنوب اوحصول الثواب قوله البيت العتيق
ان اريد به البيت المعمور فهو ظاهر انه لا تفاوت
بين الناس في القرب منه وان اريد به الكعبة
لزم زيادة النور مع زيادة المبعد عنه قيل ولا
مانع منه وقيل الاقرب اعظم من حيث الكيفية
وقيل غير ذلك فراجعه تنبيه يندب الاكثار
من قراءة السورة واقله ثلاث مرات وقراءتها افضل
من الصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم فيها قوله
ويكثر من الصلاة الخ واقل الاكثار منها ثلثمائة
مرة وهو صلى الله عليه وسلم يسمع الصلاة عليه
باذنيه في يوم الجمعة وليلتها ويبلغه الملك الموكل
باسماع الناس في غيرهما كذا قالوه فراجعه قوله
وعن ابي هريرة الخ قال الحافظ هذا الحديث غير
ثابت قوله ويحرم الخ اي حيث ادى الي تفويتها
ولو من الفجر نعم لا يحرم ذلك علي مضطر اولمشا
طهارة اولي محتاج لنفقة علي موليه بخلاف
اي ص المصلحة فيحرم قوله لم يحصل بسبب الفوات محله التحية
التي هي سببه الجواز وظاهر هذا انه لو نفي التحية
في الاول لم يصح وبه قال العنانى فراجعه
قوله وهو الظاهر وهو كذلك لمنع الصلاة مطلقا
في هذا الوقت اجماعا نعم ان حصل مع التحية

لم يمتنع

لم يمتنع كما مر قوله الاقتصار علي الواجبات
فهو واجب قوله ويجب ايضا الخ اي ويجب ان لا يزيد علي
ركعتين وان كان قد احرم بالتحية في النفل المطلق
قوله لغير الخطيب لو سكت عن هذه لكان اقوم قوله
وجلوسه اي لان جلوسه يقطع الصلاة وكلامه يقطع
الكلام وسيذكر الفرق بينهما قوله لاعراضه اي
شأنه ذلك فلا ينافي ما قبله قوله لم تنعقد ولو
فرضا كما مر قوله ركعة ولو بان ادرك الركوع بشرطه
قوله ولو ملفقة من الركعة الاولي والثانية كان
نسي من الاولي ركنا فيتم بمثله من الثانية قوله
موافقة للامام اي بحسب الاصل فيه وان كان
ناويا للظهر لنحو سفر او رق قوله ولان الناس الي
لخ اي لاحتمال ان يتذكر الامام تركه فيقوم ليا
صح بركعة بدله ويعلم المسبوق بذلك فيقوم معه
والقوم يا قوت في انتظاره والكلام فيمن تلزمه
الجمعة قوله فخلفه سواء استخلفه الامام او القوم
او تقدم بنفسه قوله عن قرب هو مستفاد من
الفاء والمراد في ان لا يمضي زمن يسع ركنا فان مضى
ذلك بطلت الجمعة ان كانوا في الركعة الاولي منها
والا لم تبطل كغيرها ولهم الاقتدا بالخليفة في ذلك
قوله ان لم يخالف الخ اي واستخلفه عن قرب وهذان
القيدان لصيرورة الخليفة اماما لهم من غير نية
منهم والا فلا يصير اماما لهم بلا نية ولهم الا ان نيتهم
الاقتدا به قوله ادرك الركعة الاولي بان احرم معه
فيها ولو في الركوع او قبله وان بطلت صلاة الامام

قبله واستخلفه ~~عن قرب وهذا ان العيد~~ ان جنبه
وفي هذا يقال انه ادرك الركعة الاولى مع نفسه
فافهم قوله لانه ادرك ركعة وهي الاولى مع الامام
الاصلي او الخليفة كما تقدم قوله وهو لم يدرك كما
اي الركعة الاولى اخذا مما بعده ولو اريد ركعة
مطلقا لم يحتج الى ما ذكره بعد فتامل قوله وان ادرك
الخ بان استخلفه في التشهد وكان مسبوقا بالاولى
للامام قوله قال البغوي الخ وهو المعتمد قوله
ويراعي المسبوق لو قال ويراعي الخليفة لكان صوابا
والمراعاة واجبة في الافعال الواجبة ومندوبة
في غيرها قوله ومن تخلف بعذر كزحمة او نسيان
مثلا قوله فامكنه اي السجود الشرعي قوله من
انسان ونحوه لو كان رقيقا قوله بل يا راجع للانتظار
بمعنى عدم المفارقة ومثله الوجوب المذكور
بعده قوله في جمعة ومثلها كل الجماعة شرط فيها
قوله وافره الخ وهو المعتمد قوله سجد اي على نظم
صلاة نفسه قوله وان وجده فرغ من ركوعه
اي لما فرغ المأموم من سجوده في الاولى وجد الامام
قد فرغ من ركوع الثانية ولم يسلم قوله قد سلم
اي قبل رفع راسه من السجود فان تقارنا لم
تفته الجمعة على الاوجه قوله وحسب له ركوعه
الاول مع سجوده مع الامام في الثانية ولذلك
قال فركعته ملفقة وقد تقدمت الاشارة
اليه اولا قوله فان سجد الخ اي اذا لم يركع مع الامام
في الثانية بل جرى على نظم صلاة نفسه

قوله

قوله فاذا سجد ثانيا بان استمر سهوه فقام لنفسه وسجد صح
في الثانية وقرا وركع ولو بعد سلام الامام كما
اشار اليه بقوله ولو منفردا قوله حسب هذا السجود
اي الثاني وتتم به ركعته لانه لم يخالف فيه الامام
لكونه تابعا له فيه كما اشار اليه فصل في
كيفية صلاة العيدين وحكمها وكما يتبع ذلك وهي
من خصائص هذه الامة قوله لعود السرور ومحنه
بل هو غفران ذنوب المؤمنين ولذلك كان عقب
رمضان وعقب الحج الاكبر قوله واول عيد صلاه
النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر وكان في المعروف
الان في المدينة بمصلى خارج سورها في محل منزل العيد صح
الحج المصري قوله الا ان تطوع هو استثناء منقطع
او المراد تطوعه بايجاب صلاته عليه بالنذر او
غير ذلك قوله اما هو اي الحاج بعينه كونه في
منى كما ذكره قوله ايضا كما سنت الجماعة ولو مما
ذكره من العبيد والصبيان وغيرهم قوله ويسن
تاخيرها الخ فهذه صلاة فعلها في اول وقتها ه
مفضول قوله وهي ركعتان فلا يجوز الاحرام اي صح
باكثر منهما قوله يكبر اي مع رفع يديه كما في
التحرم ولا يضر الرفع لو والاها على المعتمد
وعلم الخ هو المعتمد قوله بعد دعاء الخ ظرف لقوله
يكبر قوله ويحمد وتسبيح وتحميد وخرج بقوله بين
ما قبلها وما بعدها قوله ويسن الى اخره اي
الاولى ذلك ويجوز غيره من الاذكار والزيادة ه
المذكورة حسنة قوله وهذه التكبيرات الخ ولو

اقتدى بامام تابعه فيما لا يأتي به ولا يزيد عليه
ويتركها اذا تركها قوله ولو نسي فالعبد بالاولى قوله
ولو ذكرها بعد التعوذ تداركها فلا تفوت به ولا
يفوت الافتتاح بها ويفوت بالتعوذ ويفوت الكل
بالقراءة ولو نسيا وهذا يجري في ساير الصلوات قوله
ويندب ان يقرا الخ سوا امام المحصورين وغيرهم كما مر
في الجمعة قوله بعدهما فلو قدمهما لم يصح ويحرم ان
تعمد قوله لجماعة ولو من العبيد والصبيان وكذا النسا
لكن لا يخطب لهن الا ذكر ولو قامت واحدة وعظتهن
بغير خطبة فلا باس والخناثا كالنسا قوله وحرمه
الخ يفيد انه لا بد من قصد القراءة في الاية اذ مع عدمه
لا حرمة وليس قرانا قوله يعتبر في ادا السنة اي وفي
صحة الخطبة ايضا في هذا المحل وفي غيره من ساير
الخطب الاسماع والسماع وكون الخطبة عربية وكون
الخطيب ذكرا على المعتمد قوله وكلها بعد الصلوات
نعم يصح تقديم خطبة الاستسقا كما ياتي قوله وكذا
الافراد وهو ان تكون كل تكبيرة في نفسها قوله ويدخل
وقته بنصف الليل اي ويخرج بالغروب قوله ويكره اي
ومعناه ان يبكر كل واحد بعد صبح لو قال بعد نصف ليل
لكان اولى كما قاله ابن حجر فتامل قوله استخلف من
يصلي ويخطب بان يأذن الامام فيهما فان لم يأذن في الخطبة
لم يخطب الا اذا امن الفتنة قوله ويرجع في اقتصر لو بدل بالاقتصار
سكت عنه لكان اولى قوله وان يأكل فيهما اي الصلاة في عيد
الفطر ليتميز يوم العيد عما قبله وكذا الامساك في
الاضحى قوله الى ان يدخل الامام في الصلاة المراد اعتبار

الوقت

الوقت وان لم يكن صلاة بالكلية وبذلك علم انه لا حاجة
لقوله فان صلى منفردا الى اخره قوله والنافلة ولو مطلقة
او ذات سبب لا سجدة تلاوة وشكر تنبيه
يفوت التكبير بطول الفصل بعد الصلاة او بالاعراض
عنه قوله من بعد صلاة صبح لو قال من وقت صلاة
الصبح او اسقط لفظ صلاة لكان اعم واولى قوله الى بعد
صلاة العصر المراد بعد وقتها وقال شيخنا ينبغي انه
بعد المغرب ايضا قوله الثلاثة نص عليها ردا على
قول الامام مالك انها اثنان قوله الحاج خرج المعتمر
والظاهر انه كغيره لعدم اشتغاله باعمالها قوله من ظهر
يوم نحر الخ هذا ان تحلل فيه والا فالعبرة بتحلله سوا
تقدم على الظهر او تاخر عنها قوله وخرج بما ذكر الخ ظاهر
كلامهم ان التكبير عقب صلاة ليلة الاضحى يسمى مقيدا
لدخوله في عموم كلامهم الاول ويرده انه داخل في
عموم التكبير المرسل قبله وهذا اولى ووجوده
عقب الصلوات فيها مصاحب عموم الوقت له لا من حيث
كونه مقيدا وهذا هو الوجه الوجيه قوله يسمى مقيدا
وهو افضل من المرسل ومرسل الفطر افضل من مرسل
الاضحى للنص على الاول كما مر قوله وصيغته المحبوبة
اي المندوبة ما جرى عليه الناس الان في الامصار وكذا في
الصلاة على النبي صلى الله وسلم والسلام وعليه
غيره قوله واعرضت هذه الكلمة لم ترد في السنة
ولا باس بها قوله انها مشروعة اي مندوبة كما عليه
الناس قوله ويحصل ذلك اي الاحيا باحيا معظم الليل
واقله بصلاة العشا في جماعة والعزم على صلاة الصبح

كذلك **فصل** في كيفية صلاة الكسوف وما
معها **قوله** وهذا هو الافصح اي والواقع ايضا لان
الكسوف الستر والخسف الذهاب بدليل ما بعده **قوله**
لاحقيقة له اي من حيث ذهاب ضوئها كما سنذكره
والا فهو يستتر عنا حقيقة فهو حقيقة عرفية **قوله**
بحول نظلمته اي بجرمه المظلم **قوله** بحيلولة ظل الارض
اي جرمها كما هو الصواب **قوله** البتة بقطع الهمزة
والنصب دائما **قوله** بالانجلاء اي التام يقينا **قوله**
الشروع فيها مع الشك فيه واذا تبين الحال عمل
بمقتضاه **قوله** وواظب عليها لا يخفى انه لم تتكرر
الخسوف في زمنه فما معنى المواظبة فيها فتأمل
قوله فيحرم بنية صلاة الكسوف ولا بد من تعيين كونها
للشمس او للقمر ثم ان نواها بركوعين تعين او كسنة
الظهر مثلا تعين وان اطلق فنسيا في **قوله** او يحمل على ان
المذكور من كونها بركوعين **قوله** ولا يجوز الخ فتبطل
بذلك كما لا تصح النية به **قوله** وورد الخ وورث هذه
الروايات بانه صلى الله عليه وسلم لم يقع منه انه
صلاها غير مرة واحدة كما مر **قوله** واكملها اي على
كمالها **قوله** كما في ابن منها اي من الايات المعتدلة وكذا
ما بعده **قوله** او قدرها ذكر نكت في هذا وما بعده مدرج
في النص المذكور وكان الاولى اسقاطه **قوله** والتحيم
وهو المعتمد في المذهب **قوله** وظاهر كلامهم الخ هو
المعتمد **قوله** فنائس الخ لا يخفى على ما مر ان هذا التخيير
هو ما عليه الشارح واعتمد شيخنا الرملي في الوتر انه
لا يتخير وانه بنية منزلة على اقل الكمال وهو ثلاث

ركعات

ركعات **قوله** ان يكون هناك كذلك وينبغي ما اختاره
بعد الركوع الاول فان سجد تعين الاقل وان فرقا تعين
الاكمل ولا يجوز الركوع عنه بعد ذلك **قوله** بعدها
اي الصلاة ولا تجوز الخطبة قبلها كما في العيد **قوله**
ويحث بالمهملة والمثلثة اي يحرض السامعين على
فعل الخير ويجب عليهم بالامر الامام ويكفي في الصدقة
اقل متمول وفي العتق اقل ما يجزي وهكذا **قوله**
ويسن الغسل وبدله التيمم ويدخل وقته للصلاة
باول التغير ويخرج بالانجلاء كما مر **قوله** واما
التنظف بحلق الشعر ونحوه وغيره فلا يسن وهو وجيه
قوله في ثياب بذلة وهو كذلك وذكر غير واحد
ما قاله ممنوع **قوله** ويسر الخ فان دخل الليل وهو
فيها جهر من حينئذ وعكسه في القمر **قوله** متعرضا
للكسوف اي فيما يجب اتيانه الخطبة **قوله** ولا يجب ان
يقصدها معه بالخطبة بل يجب قصد الجمعة
بالاركان ولا يكفي الاطلاق لوجود الصارف **قوله**
لكن يجوز الخ هو كذلك **فصل** في كيفية صلاة
الاستسقاء **قوله** اي من الله او من غيره وينضم
اي الاستسقاء **قوله** عن طائفة من المسلمين اي وليسوا
اهل بدعة **قوله** وصلوا بنية صلاة الاستسقاء لان
حاجة العباد الى الله دائمة **قوله** بالتوبة والامر بها
تاكيد في وجوبها لانها واجبة ولو من صغيرة وان فعل
ما يكفرها لان هذا من احكام الاخرة كما قاله السبكي
قوله المتعلقة بحقوق الله لو سكت عن هذا لكان مستقيما
لان الشروط الثلاثة عامة كما ستعرفه **قوله** وهي

الندم اي علي ما وقع منه من المعاصي قبلها والاقلاع
اي تركه ما هو متلبس به منها والعزم اي القصد مع
التصميم علي انه لا يعود الي ارتكابها قوله وبالاكثار
لو اسقطه لكان حسنا اذ الامر ليس مقيدا به قوله
وبالتوبة عطف علي مثله السابق واحوجه الي
ذلك توسط الصدقة بينهما قوله وهي المبادرة لا يخفى
ان هذه ليست هي التوبة ولا حقوق الادميين ولا هي
الشرط الرابع للتوبة ولا يصح رجوع اسم الاشارة
بعده اليها فلو قال ويامرهم بالخروج من المظالم
مضافا الخ لوفي بالمراد قوله ممنا فالخ انت خبير بانه
ذكر الشروط الثلاثة في حقوق الله تعالي وحدها
فاضافته اليه تقتضي اعتباره فيها وليس كذلك
فتامل قوله لتحريم الخ فامره بذلك تاكيد للواجب
نعم المسامحة لا امر شرعي لا يحرم الهجران معها ولو
دايما قوله ويصوم معهم ندبا لانه لم يدخل في
الوجوب بامره كما ياتي قوله قال تعالي لتسئلن خرج
ما ذكره المص فهو سبق قلم قوله لزمهم الخ فيجب عليهم
لا عليه لان الامر لا يدخل في عموم امره قوله قال
الاسنوي الخ هو المعتمد حتي في العتق ويجب
الصدقة اقل متمول الا ان قدر شيا فيجب قدره
للواجب للقادر عليه بما في الفطرة ان امر بقدر ما
فيها وبما في الكفارة ان امر بقدر ما فيها وبما في
الكفارة ولا يجب ما زاد وان امر به ويجب في العتق — علا ذلك م
للقادر عليه بما في الكفارة به قوله واختار الاذرعي
الخ مرجوح وكذا ما قاله الغزالي واعتمده الشارح له

ضعيف

ضعيف عند غيره قوله وجب فيه تبييت النية هو
المعتمد قال شيخنا الرملي ولا يجوز للمسافر فطره اذا
لم يتضرر به وبقي عنه وجود صوم في تلك الايام من
غيره فرلحقه قوله متكيا ما بتشديد التحتية قوله
وظاهر كلامهم الخ هو المعتمد قوله لا حفاة ولا مكشوفي
الراس اي وان لم يشق عليهم ذلك تنبيه مونة اخراج
نحو الصبيان والبهايم علي من عليه مونتهم قوله بنملة
تاوها للوحدة لا التانيث كما قلته قوله ولا يمنع اي لا
يجب عليه المنع قوله لان ذنوبهم اقل بل انه لا ذنوب
عليهم ففي العبارة تسامح وكذهم حكي قوله وهو
الصحيح المختار الذي جري عليه جل العلما والاخبار — اجماع
عندما لاهل الجنة دار القرار قوله الثلاثة الذي اووا في
الغار اي دخلوا فيه فتزحزحت صخرة علي فمه سدته
فاحتبسوا فيه ولهم قصة مشهورة قوله فيصلي بهم ركعتين
بنية صلاة الاستسقا ولا تجوز الزيادة علي الركعتين
خلافا لابن حجر قوله سبعا الخ عايد الي التكبير قوله
ووقوفه بين كل تكبيرتين وما يذكر بينهما ما مر قوله
ولا توقف الخ هو استدراك علي التشبيه قوله وتجزي
الخطبتان قبلها اي كما في العيد قوله ويحمل الاولي
عطفه بالفا فتامل قوله ويتعلل الناس اي الذكور
فقط مثلها اي من التحويل والتنكيس قوله ان القصد
الخ فعند الشارح ان الاعتبار بقصده الداعي وهو
ظاهر كلام النووي وعند شيخنا وغيره من المتاخرين ان
العبرة بالصيغة فعند نحو استسقا الغيث يجعل بطن كفيه
الي السما وعند نحو رفع عنا من البلا يجعل ظهورها اليها

قوله فحمله بنصب مفعول به فهو منصوب لانه معرب قوله
باسكان المهملة اي الدال وبفتح المهدوم وبكسرها مع الهاء
الاسكان الثوب الخلق ونحوه قوله اسم للحفرة والمراد
هنا الاعم قوله وهي بالموحدة اي المكسورة مع ضم
الميم في هذه والتي بعدها قوله اي مستمر انقطاعه او يأتينا اي ص
لما نحتاج اليه في المستقبل قوله ان العباد والبلاد
هو من عطف العام او المرادف او الخاص والمراد اهلها فلا
حاجة لعطف ما بعده عليه قوله اي نزل لنا الخ فتامل
والمراد هنا كثرة اللبث مطلق قوله نطلب سقياتك اي
بمحو ذنوبنا او بسترها او بعدم العقاب عليها قوله لاول
مطر السنة اي لاول مطر يوجد في ابتداء السنة
سواء اوله او وسطه او اخره وهذا من حيث الاكد به والا
فيندب ذلك في كل مطر يوجد في السنة قوله غير عورته
والعورة هنا ما بين السرة التي هي عورة المحارم عليه والركبة ح
الوصيه قوله وقت وضوء الخ لا يخفى ان الوضوء
لا يتقيد بوقت ثم ان اراد اخراج نحو الحائض فهو
ظاهر لكنه ليس من حيث الوقت قوله اي عند
الرعد اي عند سماعه قوله والبرق اي عند
رؤيته او العلم به قوله اجنحته فالمرئي لمعانها
قوله فالمسموع صوتها او صوت سوقه لعله من
عطف التفسير قوله والبرق ضحكه اي لمعان النور
من افواهها قوله وتشديد المثناة التحتية ويجوز
تخفيفها ويجوز ابدال الصاد سينا لكن مع التخفيف
قوله اي بوقت النجم الفلاني اي وقت سقوطه في
الافق الغربي ويقابله نجم اخر يظهر من الافق الشرقي

والحوادث

والحوادث انما تنسب الي هنا فتنسب للاول لوجود
الملازمة بينهما فراجعه قوله ويأتي بالعذاب اي
من حيث ما يظهر لنا والامن رحمة من الله
مطلق قوله فصل ٢٢ في كيفية صلاة الخوف وما يتبعها
وتأخيرها لقلتها بالنسبة لما قبلها والا فالانسب
تقديمها لانها تجري في الفرض والنفل غيره
المطلق والادا والقضا وهي من اضافة الشيء الي محله
بمعنى الصلاة التي تفعل عنده وبعضها في القرآن
الاولي هذا المخالفة لما قبله قوله وفي المسلمين
كثرة بحيث تقاوم كل فرقة العدو كما سيذكر قوله
جوازا وعند ارادة ركوعها وجوبا قوله عطفان بالغين
المعجمة والطا المهملة المفتوحتين قوله فهي
اربع كيفيات بل ثمانية فتامل قوله لان الصحابة
الخ فهذا هو الارجح لوروده في السنة بتلك
المروة قوله وسهى كل فرقة حاصله ان السهو
الامام يلحق من حضره او تأخر عنه الا من فارقه
فتامله قوله كل فرقة اي كل من حرس فيما يأتي
قوله لعدم الحاجة اليه اي شأنه ذلك قوله
ويجب ان يلقي السلاح اذا دمي ان لم يحتج اليه والا
وجب حمله والمراد بدمي تنجس ولو بغير الدم
فان لم يتنجس وجب القاؤه ان اذى غيره ولم يحتج
اليه والا وجب حمله قوله فان خلا عن ذلك ندب
حمله قوله ويقضي هو المعتمد قوله وجعل السجود
اخفض اي وجوبا قوله صلاة شدة الخوف اي دوامه
فيها ان طرأ له ذلك بعد تحرمه وشروعه فيها ان

حصل قبله او مع ضيق الوقت او مع ظن انه لا
يزول عنه قبيل خروج الوقت قوله لقاصد اخذه
اي لمن اخذه كخطف نعله مثلا واذا زال عذره
وهو في الصلاة استقبل القبلة فورا واتم صلاته
موضعه قال الشيخ ومن هذا النوع الخروج من
الارض المغصوبة ومنه الخوف من لفح الشمس كما
قاله الحجازي قوله ان خاف فوت الوقت الا ان
ايس من الامن فيه فله الشروع ولو من اول الوقت
قوله فوت حج قال او فوته ومثل الحج انقاذ غريق
ودفع صائل ونحو ذلك قوله ان صلى العشا هو مثال
والا فلا يتقيد بصلاة ولا باكثر ولا بايام ولا بشهر
وهو المعتمد وهو كذلك وكذا وجوب تاخيرها ه
المذكور قوله فبان خلافه ولو بخبر عدل اي انه
ليس عدوا وكذا لو بان عدوا لكن بينهم حائل
كخندق او ما او حصن او بان العدو قدر ضعفهم
فتامل فيقضون ايضا نعم ان بان عدوا وقصده
الصلح لم يجب القضا لخفائه قوله وان جاز في
الامن الخ فيه كلامه انها تندب في الامن وهو
يخالف ما في صلاة الجماعة ان الاصلية خلف المعادة
من نوعها مندوبة كما قاله شيخنا او لعل ترك المص
لهذا النوع لعدم اختصاصه بالخوف فراجعه قوله
ان يسمع الخطبة الخ اي ان يسمع ثمانون فاكثر
ويصلي منهم مع كل فرقة اربعون فاكثر قوله او في
الثانية اي الفرقة الثانية في الركعة الثانية
من صلاة الامام اي لا يضر النقص عن الاربعين

فيها

فيها

قال شيخنا الزيادي بعد احرامهم ليكون الشرط السابق
فائدة قال شيخنا الرملي ولو مع الاحرام فصل
فيما يجوز لبسه واستعماله وما يجوز الذي منه
ما يلبسه المحارب الخ قوله سائر انواع الاستعمال
اي مما يعد استعمالا عرفا ولفظ لبس لعب لا مفهوم
له كما يشير اليه قوله وهو ما يحل الخ لا يخفى ان ما
ذكر لا يستقيم اذ هذا يسمى ابريسما ولفظ الحرير
يطلق عليه وعلى القز المذكور فلو انتفى كلام
المص على عمومه لكان مستقيما وسياتي فتامل
قوله تحريم الموزة الناموسية لا يخفى ان هذه
يقال لها شبخانة اذ الناموسية لا ينام فيها عادة
كما ياتي الا ان يقال كلامه من حيث الحكم وهو صحيح
قوله واحترز بالتختم مثله ما غير المذكورات
وان المناسب ان يقول واحترز الذهب بالفضة
لجواز التختم بها حيث كان على عادة امثاله قدرا
ومحلا ولا يضر نقش اسمه عليه ليختم به ولا يجوز
اتخاذ ختم منه قوله ابريسما وهو ما يوخذ عن
الدودة ولو عبر به المص لكان صوابا قوله بعد موته
وصنع القز والحرير يعم الخ خلافا لما مر وهو المراد ه
والاتخاذ له لا لاستعمال المذكور ان قصد استعماله
من يحرم عليه قوله والمستوي منه اي بحل وفارق
التفسير بتعظيم القران قوله ما طرز اي بالابرة
بخيط الحرير قوله او رقع اي خيط بالابرة منسوج
الحرير قوله قدر اربع اصابع اي عرضا ولا ضبط

عبارة حج

مطلقا ش

حصل قبله او مع ضيق الوقت او مع ظن انه لا
يزول عنه قبيل خروج الوقت قوله لقاصد اخذه
اي لمن اخذه كخطفه نعله مثلا واذا زال عذره
وهو في الصلاة استقبل القبلة فورا واتم صلاته
موضعه قال الشيخ ومن هذا النوع الخروج من
الارض المغصوبة ومنه الخوف من لفح الشمس كما
قاله الحجاجي قوله ان خاف فوت الوقت الا ان
ايس من الامن فيه فله الشروع ولو من اول الوقت
قوله فوت حج قال اقوه ومثل الحج انقاذ غريق
ودفع صايل ونحو ذلك قوله ان صلي العشا هو مثال
والا فلا يتقيد بصلاة ولا بالكثر ولا بايام ولا شهور
وهو المعتمد وهو كذلك وكذا وجوب تاخيرها
المذكور قوله فيما خلافه ولو نحو عدل اي انه
ليس عدوا وكذا لو بان عدوا لكن بينهم حايل
كخندق او ما او حصن او بان العدو قدر ضعفهم
فتامل فيقصدونا ايضا نعم ان بان عدوا وقصد
الصلح لم يجب القضا لخفايه قوله وان جازت في
الامن الخ مقتضي كلامه انها تندب في الامن وهو
يخالف ما في صلاة الجماعة ان الاصلية خلف المعادة
من نوعها مندوبة كما قاله شيخنا او لعل تركه المص
لهذا النوع لعدم اختصاصه بالخوف فراجعه قوله
ان يسمع الخطبة الخ اي ان يسمع ثمانون فاكثر
ويصلي منهم مع كل فرقة اربعون فاكثر قوله او في
الثانية اي الفرقة الثانية في الركعة الثانية
من صلاة الامام اي لا بنية النقص عن الاربعين

فيها

فيها قال شيخنا الزيادي بعد احرامهم ليكون الشرط السماع
فايدة قال شيخنا الرملي ولو مع الاحرام فصل
فيما يجوز لبسه واستعماله وما يجوز الذي منه
ما يلبسه المحارب قوله ساير انواع الاستعمال
اي مما يعد استعمالا له عرفا ولفظ اللبس لغة لا تفهم
له كما يشير اليه قوله وهو ما محل الخ لا يخفى ان ما
ذكره لا يستقيم اذ هذا سمي ابريسما ولفظ الحرير
يطلق عليه وعلي القز المذكور فلو ابقي كلام
المص علي عمومه لكان مستقيما وسياتي فتامل
قوله تحريم النوم في الناموسية لا يخفى ان هذه
يقال لها شخانة اذ الناموسية لا ينام فيها عادة
كما ياتي الا ان يقال كلامه من حيث الحكم وهو صحيح
قوله واحترز بالتختم مثله من غير المذكورات
وكان المناسب ان يقول واحترز الذهب بالفضة
لجواز التختم بها حيث كان علي عادة امثاله قدرا
ومحلا ولا يضر نقش اسمه عليه ليختم به ولا يجوز
اتخاذ ختم منه قوله ابريسما وهو ما يوخذ من
الدودة ولو عبر به المص لكان صوابا قوله بعد موتها
وصدق القز والحرير عليه خلافا لما مر وهو المراد هـ
والاتخاذ كالاستعمال المذكور ان قصد استعماله
من يحرم عليه قوله والمستوي منه اي يحل وفارق
التفسير بتعظيم القران قوله ما طرز اي بالابرة
بخيط الحرير قوله او رقع اي خيط بالابرة بمنسوج
الحرير قوله قدر اربع اصابع اي عرضا ولا ضبط

لطوله في كل منهما وشرطه فيهما ان لا يزيد وزن الحرير
كما في المنسوج قوله مستحقا به قدر عادة في
امثال اللابس من غير نظر الي زيادة وزن
بدليل الفرق الذي ذكره تنبيه من الاستعمال
الجلوس تحت الحرير ولو لناموسية والتدثر ولو
مع حايل ولو لحاف ما لم يجعل فوقه ثوب يخيط
عليه ومنه المشي عليه بلا حايل ولو رقيقا
والاستناد اليه بلا حايل كذلك ومنه الكتابة
عليه ولو لصداق امراة والرسم عليه ولبس ما
خياطته جعله حشو المخدة او لحاف او طراحة ولبق
منه خياطته ويحل منه الازرار وخيط الخياطة
وخيط سبحة وفي شرابها تردد ونقل عن شيخنا
الرملي حلها ويحل خيط مصحف وكيسه لا كيس
دراهم وغطا كوز وخيطه وخيط مفتاح وميزان
وخيط منطقة وقنديل وليقة دوات وتكة
اللباس واعلم ان من المحرم ستر الجدران به ومنه
ايام الزينة الا لفاعلها بقدر ما يدفع الضرر عنه
ويحرم التفرج عليها والمرور عليها لغير حاجة وسياتي
ما يتعلق بالذهب والفضة في محله قوله يحل
الاستصباح بدهن نجس كودك الميتة من غير مغلظ
نعم يحرم في المسجد مطلقا وفي ملك غيره وموقوف
ان لوث والمتنجس لا النجس وطلا السفن وسفنه
بهيمة وعمله صابونا جايز لا الاستصباح لا الاستضا
ويجوز اصلاح الفتيلة وذلك بالاصبعه وان تنجس قوله
ويحل

ويحل لبس متنجس اي ولو في المسجد حيث لا رطوبة ويحرم
في الصلاة ونحوها في الفرض مطلقا وفي النفل ان استمر
فيه قوله لا لبس نجس كجلد ميتة فلا يحل لبسه
لادمي ويحل لغير الا جلد نحو كلب فلا يحل الباسه
الا لنحو الكلب وخرج باللبس الافتراش والتدثر
فيحل مطلقا قوله ويحل استعمال الشا في الثياب
والرقاق في غسل الايدي بقدر الحاجة قوله وينبغي
الثياب ويندب التقنع والسروال والازار
والعذبة والتعمم بين الكتفين العمامة والتعمم
قايما والسروال جالسا ويندب في كم الرجل الي رسغه
وفي ذيله الي نصف ساقه وفي كم المراة والخنثي
ما يسترها وفي ذيلها الي قدر ربع ذراع زيادة
علي الكعب ويحرم سعة الاكمام والثياب الا لمن
صار شعارا لهم بغير قصد الخيلا ويندب خلع
النعل للجلوس وجعله في غير امامه الا لخوف عليه

فصل فيما يتعلق بالموتي من تجهيز وغيره

قوله اسم للميت في النعش الخ لكن هذه المعاني هجرت
وصارت الجنازة اسم للميت مطلقا ولذا صحت
النية المطلقة قوله علي سبيل فرض الكفاية
في حق من علم ولو ظنا بالموت وهذا من حيث الفعل
واما المال المصروف علي ذلك ففي تركة الميت او
علي من عليه نفقته علي ما سياتي قوله فيكفي
غسل كافر ولو غسل الميت نفسه كفي قوله لانا مامورون
اي معاشر الجن والانس والجن لا الانس بخلاف الملا
قوله مبالغة اي بتكرار لامبتدا اعتماد قوله بحرقة

ملفوفة اي وجوبا في غير الزوجين لجواز المس والنظر
فيهما قوله ويرد المنتقى في الكفن ندبا وفي القبر
وجوبا قوله وجب ازالته اما لها قبل الصلاة والاهر
فيندب قوله الا المصلحة فلا بيس ذكره في الاول كرويته
علامة حسنة في اهل بدعة ورويته علامة سوء
في اهل بيته قوله فان لم يحضر اي لم يوجد في محل
يجب السعي في طلب الما اليه قوله يمم ولا يجب نية
الغسل قوله وله غسل الخ حاصله ان كان يتبع احدهما
حل الاخر قبل الموت حل له غسله والا فلا الا في المكاتبة
مع سيدها لانقطاع الكتابة بالموت قوله ولو
نكحت غيره بان ولدت عقب موته قوله بلا مس اي ندبا
كما تقدم قوله الذي لم يبلغ حد الشهوة ليس قيدا والمراد
غير البالغ قوله يغسله الرجال والنسا وهو ايضا
يغسل الرجال والنسا ومثله الخنثى في الشقين لكن
لا يتقيد بفقد المحرم قوله ويغسل فوق ثوب هو بكسر
السين وضميره عائد للغاسل اي يغسل الغاسل
الميت فوق ثوب على الميت هكذا افهم قوله اذ الافقه
اولى من الاسن قوله والاقرب الفقيه اولى من الاقرب
غير الفقيه عكس ما في الصلاة هكذا ذكره الشارح
وسياتي في كلامه انه عند اتحاد الدرجة يقدم
الاسن على الافقه فانظره مع هذا وتامله قوله
اقرع بينهما اي وجوبا ولا يحرم لو تقدم غير من خرجت
له القرعة لانها تقطع النزاع قوله تقبيل وجهه والاولى
محل السجود ومحله ما لم تكن ريبة قوله نعي الجاهلية
بكسر العين المهملة وتشديد التحتية وما بعده تفسير له

وهو حرام

او مكروه قوله تكفينه بعد غسله اي ان لم يتعذر غسله
او بعد تيممه وكذا لو تعذرا معا كفن له بماله لبسه
حيا اي حال الاختيار فلا يكفن رجل بحرير لبسه
للضرورة مثلا ويكفن به الصبي والمجنون ويجب مطلقا
عند فقد غيره من الثياب ويقدم على الجلد وكذا على
النجس المتقدر غسله ثم ينزع بعد الصلاة عليه
قوله وكره لانثى الخ ويكره المعصفر للرجل ايضا ولذا
يكره ان يكون في الكفن بما يخالف لون البياض ومنه
فيباغ طرفيه بالزعفران ونحوه قوله واقل الكفن الخ
حاصل المعتمد فيه انه يجب ستر جميع البدن وان
ساتر العورة حق الله فقط وما زاد الى بقية البدن
حق الله وللميت وما زاد حق للميت وحده وتصح
الوصية باسقاط هذا دون ما قبله ولو اقتصر الشارح
على ستر ~~جميع الجملة~~ هذا لكان اخصر واولى مما
ذكره قوله كفن بها اي الثلاثة وهو المعتمد وجوب
الثلاثة قوله احبب الغرما هو المعتمد فيكفن بواحد
قوله احبب الورثة هو المعتمد فيكفن بواحد قوله
وسن مغسول اي بان لبس قوله حنوط وهو ما يطيب الميت
وقيل كافور وقيل غير ذلك قوله على منافذه وكذا
على محال السجود قوله على زوج غني ولو عابرته
من تركتها قوله في الجملة اي ليدخل الولد الكبير قوله على
بيت المال فان لم يكن فعلى اغنيا المسلمين تنبيه
اتخاذ الكفن مكروه الا من حل او اثر صالح قوله وهي من
خصايص هذه الامة اي بهذه الكيفية المخصوصة وكذا
الحنوط والغسل والسدر والكافور واللحد وكون الثياب

وتركهما بهذه الكيفيات من الحايض الحضا بحق
ايضا قوله وتقدم بضم الدال عطف على شروط قوله
مع وجود الذكر اي ولو صبيا فعلى النسا امر الصبي
بالصلاة عند فقد غيره فان لم يصل صلين عليه
ان لم يكن خنثى والا وجب على الخناثي ولا بد من
صلاة الجميع فرادى ولو وجد الرجل بعد صلاة
من ذكر لم تجب اعادتها قوله ويصح على قبر غير
نبي بخلاف قبر النبي ولو ممن حضر موته كعيسى صلى
الله عليه وسلم بعد نزوله ودفنه قوله غايب عن
البلد لفظ البلد ليس قيدا او المراد بالغايب من يشق
الحضور اليه ولو في طرف البلد الاخر قوله عن كان من
اهلها وقت موته المعتمد دفنه على المعتمد كما ياتي
بان كان بالغا عاقلا ذكرا حرا طاهرا من نحو حيض
قوله يتنفل بها اي لا يوتى بصورتها من غير جنازة
قوله وهذا هو الظاهر وهو المعتمد كما مر قوله ان لا
يكونوا قاتلين اي ولا فاسقا ولا مبتدعا عند راس
ذكر ونحو عجز عين اي او ان كان في نفس واحد الا ان
تعذر فيراعى الذكر قوله ويجوز اي يكفي قوله او الخناثى
نعم ان امكن جعلهم صفا واحدا فهو اولى كما ياتي
ومثلها الخنثى فيوخر للرجل والصبي ويقدم على المراة
للخنثى ولا يوخر الصبي للرجل قوله جزء ميت
ومن الجزء المشيمة التي هي الخلاص الذي يقطع
من سرة المولود لا الكيس الذي هو فيه ويسمى مشيمة
ايضا قوله لكن لا يصلى على الشعرة الواحدة وهو المعتمد
قوله بقصد الجملة اي وجوبا ان علم ان بقيته مسئلة

ولم

ولم يصل عليها وندبا ان كانت قد صلي عليها ولا يجوز
قصدها مع الجزء الذي لم تغسل قوله والظاهر الثاني وهو
الاصح قوله وخرج بالجزء وخرج بنحو السبع حفظه لا
تمنعه فلا يكتفى بها ايضا قوله وقيل غير ذلك منه
ان يشهد مقامه في الجنة ومنه ادمه تشهد له
باستحقاقها وسوا كان قتاله لاعلاء كلمة الله وهو
شهيد الدنيا والاخرة او لغير ذلك كريا وسمعة
وهو شهيد الدنيا فقط ومنه ان الملائكة تشهد
جنازته قوله قتال المشركين اي ولو في قتال مسلم
لكافر اوفي قتال بغاة نعم ان قتله كافر
استعان به فهو شهيد كالغريق ما لم يسير السفينة
في وقت الغرق ولا يمنع من شهادته ركوبها كشرب
الخمر ان لم يمت به لشرق به قوله والميت عشقا ولو
لنحو امرد حيث عف وكتم ولو عن نظر محرم قوله
والمبينة طلقا ولو من زنا قوله والمقتول اي ظلما
ولو بحسب الهيئة كان قتل ولو بغير رمي العنق
ومنه الميت غريبا او في طلب العلم ولو على فراشه
او في زمن الطاعون بغيره او في غير زمنه حيث
كان في زمنه صابرا محتسبا قوله بحسب اصابه
اي شهيد المعركة قوله وان ادى الخ هو المعتمد
وان كانت النجاسة مما يعفى عنها قوله ويسن تكفينه
في ثيابه فان شحنا ولو نحو لبسه لاجل الحرب
وتوزع فيه قوله لانه حق للميت اي فيه حق له
لما مران فيه حقا لله تعالى ايضا ولو ذكر حق الله
لكان مستقيما قوله فان بلغها اي السنة استهد

البلد صح
مسلما صح
نحو صح
قوله صح
اي صح
اي صح
ولو صح

فلا لكبير ظاهر وان لم تعلم حياته ولم يظهر خلقه وتبع
الشارح في هذا شيخنا الرملي وفيه نظر والوجه
جريان الاحكام الثلاثة السابقة فيه من انه اذا
لم يظهر خلقه سن موارته بخرقة ودفنه وان
ظهر خلقه ودفنه وان ظهر خلقه ولم تعلم حياته
وجب فيه ما عدا الصلاة وان علمت حياته
فلا لكبير وهذا ما مشى عليه شيخ الاسلام وغيره
فراجعه قوله وكفن غير المحرم لتبقى الاحرام بعد
الموت وبذلك فارق المحدة لانقطاع التفجع
بالموت قوله في ثلاثة اثواب اي لغاية ان كفن
من ماله كما مر قوله وعمامة ان لم يكن محرما فلو
اخر المصنف هذه الجملة عن ذكر العمامة لكان اولى قوله
على حي اي ولو على هيئة الاموات قوله قيام من
صبي وامراة قوله لم تسن له متابعته فلا يضره
متابعته نعم ان اعتقد البطلان بالزيادة بطلت
قوله ولكن الراجح اي هو المعتمد قوله ويسن الصلاة
على الال والافضل الاتيان بما في تشهد الصلاة
وظاهر كلامهم انه لا يسن السلام هنا فهو مستثنى
من كراهة افراد الصلاة عنه ويسن حمد الله قبل
الصلاة وقبل الدعاء للميت في الثالثة قوله بخصوصه
اي او في عموم غير متعين قوله وقول الاذرعي الخ مرجوح
قوله وظاهر كلامهم الخ هو المعتمد قوله من احييته منا
الخ حصر الحياة بالاسلام والموت بالايمان نظرا لمحل النفع
في كل منهما قوله ومحبوبها اي الدنيا وفي نسخة ومحبوبه
اي الميت وهذا انسب لما بعده وسياتي في كلامه قوله

ويذكر

ويذكر اللفظ اي الضمير مطلقا ولا يضر المخالفة بينه
الجمع لانا نقول منزول بهم قوله جئناك الخ احسانك اليه
لو قال تعالى حسناته لكان انسب فتامل قوله ويؤنثه
اي الاخير به كما تقدم قوله لفظ الجنازة او النسمة
قوله لثبوت النص الخ ليس في النص ما قاله بل فيه
ما يصرح بخلافه فتامل قوله ولو تردد في بلوغه ويكفيه
ان يدعو له بالرحمة مثله قوله وهذا اولى وهو كذلك
قوله حرم الدعاء بالمغفرة هذا ما قاله النووي وعن
شيخنا جواز الدعاء بالمغفرة ذنب شرك قوله في القياس
الخ هو له لكن قوله ان يطول الدعاء بعد الرابعة بقدر
ما اتى به في الثلاثة قبلها وتقرا فيها الذين يحملون
العرش الى العظيم قوله وحمل الجنازة هو من فرض
الكفاية والافضلية من حيث الكيفية فيه قوله
مزرية اي فيها اهانة قوله والمشي افضل مطلقا ولو
خلفها وبعيدا عنها وامامها افضل من خلفها ولو مع
البعد وبقربها افضل من البعد ولو راكبا قوله ما يستر اي
فوق النعش قوله وكره لغط اي ولو بقران او ذكر او صلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم قوله المستحب التفكر
الخ او القراءة سرا قوله واتباعها بنار الا لعذر كبخور
لدفع نحو رائحة او سراج في دفن ليلا وقال في
المجموع بندب البخور عند الميت من وقت موته
الى تمام دفنه قوله في رجوعها اي الرجوع من دفنها
قوله قال الاذرعي الخ هو المعتمد الذي لعن قوله
ويحرم الصلاة ولا تصح على الكافر ولو صغيرا لانه محكوم
بكفره قوله ولا يجب غسله ولو ذميا وان كان الاولى فيه

قوله ويجب علينا تكفين ذمي ودفنه بخلاف
غير الذمي بل يجوز اغرا الكلاب علي جيفته نعم
يجب دفنه ان تاذينا برايحته قوله وجب تجهيز ملاي
بغسله اي لامفارقة لان غسل الكافر جايز كما مر
وتكفين كل من تركته بان يوخذ من تركته كل منهم
مونة تجهيز واحد وحمل كل ودفنه ولا معارضة في
الصلاة بالكيفية المذكورة قوله عليه اي الميت المسلم
مطلقا قوله وبثلاثة صفوف وهي في الفضيلة سوا
فللمسبوق ان يحرم بها ثنا ولو كان مع الامام اثنان
وقف واحد عن يمينه والاخر خلفه قوله ولو نوي امام
ميتا واحدا او اكثر حاضرا اوهما قوله ومأموم اخر اي
اوغايبا م ونوي مأموم ميتا اخر كذلك قوله معترفا او منفردا م
حاضرا اوغايبا اوهما قوله جاز اي صحت النية منهما
قوله ولو تخلف الخ بان شرع الامام في الثالثة والمأموم
في الاولي او شرع الامام في الرابعة والمأموم في
الثالثة ولا تتصور غير هذين ويظهر ان التقدم
كالتاخر قوله قبل قراته اي قبل الشروع فيها او قبل
اتمامها قوله وسقطت عنه القراة ولا يعذر اتمامها
لعدم فحش المخالفة قوله وان كان بعذر الخ لا يخفي
ان النسيان وبحو لا يتقيد بما ذكر قوله ولا يضر رفعها
قبل اتمامها ولا نقض بعدها ولا وجود حايل بينهما
ولا استدبار القبلة فيها ولو احرم عليها سايرة فكذلك
الا في البعد علي ثلثماية ذراع فلا يغتفر قاله
شيخنا قوله القبلي ليس قيدا قوله ويبين الواو بمعني
او وكما في بعض النسخ قوله فلو وصل لغيرها ومنه

الاستلقا فيجب لنبشه فيه ايضا تنبيه يجب في
ما من ماتت حاملة بمسلم وقد نفخت فيه الروح ان
يستدبر بها القبلة لان وجه الولد الي ظهرها وان تدفن
بين مقابر المسلمين والكفار قوله ويوضع الميت قبل
دفنه سوا في النعش اولا تنبيه يجب فيمن مات
في سفينة وتعذر دفنه في البر ان يوضع بعد الصلاة
عليه بين لوحين مثلا ويرمي في البحر وان ثقل ليصل
الي القرار فهو اولي قوله فلا ينقله الخ نعم الساحق
بالانثي في اربعة اخوال حملها من يحملونها الي
المغتسل وحملها منه الي وضعها في النعش وحملها
منه لتسليمها لمن في القبر وحل شدادها بعد وضعها
في القبر قوله احتياطا خوفا انكشاف شي من بدنه قوله
قامة وبسطة اي قدر قامة الرجل ورفع يديه
مبسوطة فوق راسه قوله خلافا للرافعي الخ ويتجه
ان لا تخالفه بان يراد في كلام الرافعي ذراع النجار فتامل
قوله ان يسند الخ هذا ان دفن في اللحد القبلي فان
دفن في اللحد الاخر المقابل له فبالعكس والتحق فعل
به كذلك قوله وكره ان يحمل الخ نعم يحرم ذلك من مال
محجور عليه لصبي ونحوه من التركة قوله ولا يكره الخ لكن
غيرها اولي قوله فان تجمره كره اي ولا يبيح بما يجري
تنبيه يحصل بالحضور مع الميت من محله اذا صلي
عليه قيراط من الاجر وبالصلاة عليه مع الاستمرار
معه الي تمام الدفن قيراط اخر ولا يحصل احدهما
بغير ذلك وفي الحديث ان اصغرهما كالجبل العظيم

قوله لا باس به هو المعتمد قوله حرم اي البنا وهدم
سواء في باطن الارض او علي ظهرها ومنه الحمارة الاربعة
المعروفة الان نعم استثني بعضهم قبور العلما
والاوليا قوله بها ولا يكفي المطر لانه يقرر فعلنا قوله ولا
يجوز للفقرا اي لغير واضعه اخذه قوله لان صاحبه
لم يعرض راكه ولانه تعلق به حق الميت ايضا قوله ومن
الاستغفار فيه نظرا الي الوارد تخفيف العذاب به
ما دام رطبا فراجعه قوله عند راسه وكذا عند رجليه
قوله انتقلم اي اجعلها علامة علي قبر اخي ولعل وصفه
بالاخوة من حيث الاسلام او الشفقة قوله اقارب
الميت عبارة غيره ويندب جمع الاقارب في موضع
واحد وهي اولي ومثلهم الزوجات والارقا والعتقا
والاصدقا ونحوهم قوله لما فيه من الوحشة يوخذ منه
انه لا كراهة في الدفن في الفسقية المسكونة قوله
ويكره للنسا ان لم تشتمل علي محرم كفتنة والا حرم زيارتها
قوله نعم يندب لهن اي بلا تحليل وعدم مشقة
ومع نحو محرم قوله والصالحين والشهدا هو عطف
خاص واذا ندبت زيارة هولا للنسا فهو للرجال اولي
بشرطه السابق قوله ويقرا عندهم ما تيسر وقد اشتهر
ان من قرا سورة الاخلاص احد عشر مرة ثم اهدي ثوابها
لاهل مقبرة غفر له ذنوب بعددهم قوله احتراما له
اي شرعا فلا عبرة بما يكون للجبابرة والعتاة والظلمة
قوله ويستحب الاكثار من الطلب من الزيارة اي بطول رجاء
زمنها بدليل ما بعده ولا مانع من طلب تكرارها ايضا
فراجعه قوله ولا باس بالبكا هو مقصور بمعنى دمع

العين

العين مع حزن القلب نعم يندب ان كان للفقد نحو عالم
وصالح او للشفقة علي الميت من الاهوال ونحوها ويكره
لموت محسن اليه ويحرم مع عدم الرضا بالقدر قوله والاصح اي
فيه نظر فراجعه وتامله قوله ان تيسرها لا ولو من غير
التركة بل يندب اجابة امتحان الدبور بها علي انسان
ولو اجنبيا ويندب لهم الفتور قوله نفس المومن اي
الذي قصر في الوفا في حياته ولم يخلف تركه والافلا
حبس ومحله في غير الانبيا علي انه لم يمت نبي وعليه
دين وما ورد من انه صلي الله عليه وسلم مات ودرعه
مرهون عند يهودي يقال له ابو الشحم علي صاع
من شعير اجيب عنه بانه افتكها قبل موته بدليل انه
لم يرد ان احدا دفع له شيا بعد موته صلي الله عليه وسلم
لكنه لم ياخذ الدرع من اليهودي قبل موته فتوهم
بعضهم انه باقية علي الرهن وهذا هو الوجه وما
قيل انه استدان لاهله لا لنفسه لا يجدي نفعا وانما
قدم اليهودي في الاستدانة علي اصحابه لافادة احكام
كثيرة منها جواز الاكل من اموال اليهود وجواز معاملتهم
وغير ذلك وما قيل انه لو اخذ من الصحابة لاعطوه مجانا
وابراوه مردود لان هذا من الصدقة المحرمة عليه
فتامله قوله لضر نزل به خرج به الصحيح فلا يحرم
بل له تمني الموت مطلقا قوله فهو افضل عبارة غيره فهو
فضيلة قوله كل مكلف صحيحا او مريضا والمريض اكد لانه
يندب للمريض ان يكون رجاوه ارجح ولغيره ان يكون خوفه
ارجح قوله بتوبته اي ولو من صغيرة وان فعل ما يكفرها لانه امر
متعلق بالاخرة قوله ويسن ان يكثر اي كل مكلف قوله

اصلهم

وهاذم بالمعجمة اي قاطع وبالمهملة مزيل الشيء من اصله
قوله الى محل ابعد الخ لو قال الى محل لم تجر عادة اهل محله
بالدفن فيه لكان مستقيما قوله بقرب مكة الخ وقال
شيخنا الرملي وكذا بقرب قبور الصالحين والمراد
بالقرب ما لم يتغير الميت بنقله اليه قوله ويعزي اهله
وكذا غيرهم كما ياتي والتعزية لغة الامر بالصبر
والحث عليه وشرعا الامر بالصبر والوعد بالاجر
والدعا للحي والميت قوله نعم الشابة الخ فيحرم عليه ابتدا وردا
ابتدا وردا ولو اسقط لفظ اجنبي لكان اولى فتامل ويكره
قوله وجد اي حزن وتعب ولو نحو هرة قوله من الموت ودفن نحو
هو المعتمد قوله ولا يدفن قال شيخنا الرملي اي يحرم ذلك
ولو مع اتحاد الجنس او المحرمية وقال شيخ الاسلام يكره
مطلقا وكلام الشارح لا يوافق واحدا منهما قوله ابتدا
ليس قيدا ولعله احترز به عما بعد نبش الميت ولو لا دفن
ميت اخر فانه حرام وقيد باتحاد الجنس لما سياتي
قوله في قبر اي لحد او شق كذا بحديث في قبر قوله الى
جدار القبر القبلي لو قال الى جهة القبلة لكان اولى
فتامل قوله وهذا هو الظاهر الخ وهذا هو المعتمد عند
شيخنا الرملي قوله ندبا اي ان لم يكن مس والا وجب
الحايل وهذا هو المعتمد وهو كذلك قوله وهو الذي
يظهر الخ هو المعتمد قوله او دفن لغير القبلة ومنه
الاستلقا كما مر قوله اما غير المكلف وهو الطفل ونحوه
وهو مجنون لم يسبق له تكليف بان بلغ مجنونا فلا يسن
تلقينه لانه لا يسال ومثلهما شهيد المعركة والانبيا لانهم

وهو الظاهر وهو المعتمد

فانه حرام

قوله ع

لا يسالون

لا يسالون ايضا قوله فبدعة غير مستحبة بل انها حرام
ان كانت من التركة وفيهم محجور ومثل الوحشة
المذكورة ما يعمل للمقربين من الاطعمة وغيرها في
ليالي الجمع فهو حرام ايضا وكذا الكفارة المعروفة

كتاب الزكاة

بالزاي المعجمة كما ياتي قوله
بني الاسلام على خمس الخ اي يتحقق دين الاسلام
ويوجد فيها فلذلك جعلها اركانا له واضافتها اليه
بيانية قوله من انواع لو قال اجناس لكان صوابا كما
ياتي قوله المواشي جمع ماشية كما ياتي واختصت
بالنعم منها لكثرة نعم الله تعالى على عباده فيها قوله
والاثمان جمع ثمن واختصت بالنقد منه لكثرة فوائده
قوله والزروع جمع زرع واختصت بالقوت منه لانه
به قوام البدن قوله والثمار جمع ثمر بفتحتين جمع ثمرة
واختصت بالنخل والعنب منه لكثرة الاستغنا بهما عن
القوت قوله وعروض التجارة لما فيها من الفوائد قوله
فهي تطلق اي عرفا عاما واصل الماشية لغة الابل
والبقر فقط كما في القاموس فهي اخص من النعم
وسميت بذلك لانها ترعى وهي ماشية قوله بكسر البا
اي الموحدة قوله على ابال بعد الخ لا واحد له من
لفظه وقال بعضهم هو اسم جنس وضعا واسم جمع
استعمالا واعلم ان اسم الجمع واسم الجنس اذا استعمل
في غير الادمي لزمها التانيث يقال رتعت الابل والبقر
واسم الجنس يقال له افرادي ان اطلق على القليل والكثير
نحو ما وعسل ويقال له اسم جنس جمعي ان اختص
بالكثير كما هنا قوله فلا تجب في الجبل والرفيق وكل

من ع

اي ع

قوله والبقر هو اسم جنس يقال ... الابل ان ... اي قياس ما في ... اسم جمع لانه الذي لا واحد له صح

لا في ع

منهما اسم جنس جمعي لانه موضوع للماهية المطلقة
وسميت غنما لاختنا لها في مشيها قوله ولا في المتولد
من غنم وظبا وهو مفرد من قاعدة ان لا يجزي المتولد
بين زكوي وغيره قوله زكاة اخفها هو المعتمد اي من جهة
العدد لا من حيث السن فالمتولد بين ضان ومعز يجب
فيه ماله سنتان قوله يزكي زكاة البقر فنصابه من اي م
حيث العدد ثلاثون لان البقر لا خمسة كالابل وهذا الواجب
فيه من الابل او البقر راجعه قوله لزمه اداوها ولو
اخرجها حال ردته اجزاته ان عاد للاسلام قوله
والحرية ولو في البعض كما ذكره قوله لضعف ملك المكاتب اي م
فلا تجب الزكاة عليه ولا على سيده وان عجز نفسه ولا
تجب الزكاة ايضا في دين للسيد على المكاتب ويبتدا
حوله من تعجيزه او من عتقه فيهما قوله الملك التام لو
اسقط المصنف هذا الشرط لكان اولى كما لا يخفى قوله كمال
كتابة اذ هذه علمت مما قبلها قوله ويجب في مال المحجور عليه
وهو هنا الصغير والمجنون والسفيه قوله والمخاطب
بالاخراج الولي ان كان يرى ذلك كالشافعي وان لم يكن اي م
المولى عليه كذلك وسياتي كيفية اخراجه قوله ولا تجب
في حمل مال وقف لجنين افادت هذه العبارة عدم
وجوبها على الورثة لو انفصل ميتا وهو كذلك وفارق
وجوبها على البائع في المال الموقوف في زمن الخيار لهما
اذا فسخ العقد بان ملك البائع كان موجودا يقينا
قبل البيع فاستصحب قوله وفي مغصوب الخ لكن
لا يلزم الاخراج الا بعد زوال مانعه ويخرج للاحوال
الماضية التي فيها النصاب كاملا كما ياتي قوله وفي مملوك
بعقد

بعقد قبل قبضه الا في نحو هبة وينبغي في المال الموصى
به على ملكه فان قلنا بملك الموصى له بالموت وجبت
عليه والا فلا زكاة على واحد وان قبل بعده قوله وفي فيه م
دين لازم من نقد وعرض ويتوقف الاخراج على
قبضه حقيقة او حكما ويجب الاخراج عن جميع الاحوال
الماضية ان دام النصاب والا فلا فلو كان الدين عشرين
مثقالا ذهبا وجبت للحول الاول فقط لنقص النصاب
فيما بعده بملك المستحقين جزءا منه بناء على ان
تعلق الزكاة بالمال تعلق شركة قال السبكي ويترتب
على هذا امور كثيرة باطلة منها الدعوى به فلا يصح
ان يدعي انه مستحق عليه عشرين مثقالا ذهبا لانه
كذب بل يقول ادعي عشرين مثقالا الا كذا فرعه الى
مثل قوله ولا يمنع دين وجوبها ولو حالا ولادمي ولو
في الفطرة خلافا لشيخ الاسلام كما سياتي قوله اجتمع
زكاة ولو متعلقة بالذمة قوله لكن لنتاج نصاب الخ اي م
اي قبل تمام الحول لا بعده ولا معه وخرج بنتاج
النصاب نتاج ما دونه اذا بلغ به نصابا فلا زكاة
فيه ويبتدا حوله من بلوغ النصاب وخرج باتحاد
السبب ما لو ملك النتاج بنحو وصية قوله او مملوك
قيمته يسيرة اي فلا يضر زمن تعليقه لانه بلا ضرر
بين فتامله فعبارته هنا من مع ما بعده قوله لكن لو علفها
الخ كيوم او يومين فان الزكاة تجب قوله سواء كان
متواليا او متفرقا ولو جمع كان مضرا ومن العلف جز
الكلا المباح وتقديمه لها او كونه في ارض خراجيه
تنبيه ظاهر كلامهم انه لا يعتبر الما الذي تشربه

دفعها الى مثلا مسم
يلزمه جحودها حرم
اي م

ويتجه انه لا العلف قوله فتنبيه تفسير الخ فقد يقال
لا حاجة لما ذكره بل يكون التفسير المذكور فيه تنبيه
على ارادة العموم ومراده بالايمان ما يشتانها ذلك
فتامل فقوله فلو قال الخ ساقط قوله فان قيل
يشكل الخ قد يقال لا جامع بين المسئلتين ولا مخالفة
بينهما لانه ليس هنا اسقاط واجب ولا فعل حرام فلا
جامع ولان القصد فيها غير معتبر لذاته اذ لو قصد
عدم الفرار مع زوال الملك او عكسه لم يعتبر فلا
يستمر في الاول ولا يسقط في الثاني كما لو قصد
الحاجة في الصبغة مع كونها للزينة او عكسه فلا
تنتفي الحرمة في الاول ولو توجه في الثاني فلا مخالفة
على ان فعل الصبغة هناك نظير ازالة الملك هنا ولا
دخل للقصد فيهما وانما كره قصد الفرار هنا لقصد
ترك القربة كما اشار اليه فتامل قوله مما يزرعه اي
الادميون اي ما شانه ذلك وان نبت بنفسه بحمل
هوا او سيل واعرض عنه مالكه فيلزم من نبت في
ارضه زكاته قوله وتامر حرا اي من شانه ان
يدخر للاقتيات قوله والذرة والدخن نوع منها قوله
وبالاختيار لا يخفي ان الاختيار ليس في كلام المصنف فعله
سرى الى الشارح من عبارة غيره او انه يكون بجعل
الادخار بمعناه او انه لازم له واحد مما يزرعه
الادميون كما سيذكره غير مستقيم فتامل قوله
وابدل المصنف الخ لا يخفي على ذي مسكة ما في كلامه
من الخلل وعدم الملايمة قوله تجب فيه الزكاة المراد
من جنس ما تجب فيه الزكاة قوله مستثني الخ لو

جعل

جعل هذا وما بعده خارجا بقيد الملك لكان مستقيما
قوله بارضنا ان اراد بها غير المملوكة لاحد فواضح وبدل
له التنبيه المذكور في نحو النخل والاعفو ينبغي من نبت
في ارضه كما علم مما تقدم وتجب الزكاة فيه قوله اذ
ليس لها مالك معين خرج الموقوف على معين فتجب
الزكاة فيه كالمملوكة قوله ولو اخذ الامام اي المجتهد الذي
اداه اجتهاده ولبس لهم حاجة بذكرهن قوله نوع من
البر وهو قوت صنعا اليمن ويكون في الكمام الواحد حبتان
فاكثر قوله ويكمل نوع بنوع اي ان اتحد العام بان لا يكون
بين حصاديهما الزمن اثني عشر شهرا عربية قوله
عشرة اوسق ليس قيدا كما اشار اليه بقوله غالبا
بل المدار على ما يحصل من النصاب سواء كان اقل منها
او اكثر قوله لا علاها اي لا يكلف الاخراج منه ولو اخرج
منه لكان افضل قوله ببيضة الشعير ولذا يقال له
عند العامة شعير النبي صلى الله عليه وسلم قوله
فيل سمي كرما لانه يتخذ لعدم ما ذكره فيه قوله
والراجح ان النخل افضل من العنب وهو المعتمد
قوله المحمل بفتح الميمين وسكون المهملة القحط والمجاعة قوله
بالكيل في الشرح وهو ستة ارادب وربع اردب بناء على
ما قاله القمولي وهو المعتمد تنبيه يضم ثمر العام
اذا لم يكن بين الاطلاعين اكثر من اثني عشر شهرا عربية
الا في النخل فلا يضم اليه اطلاع الى اخر اعتبارا ابتداء
قوله جمع عرش بفتح العين واسكان الراء اسم لمقابل
التعديل ويطلق ايضا على ما قابل الطول ايضا وبضم العين
على ما قابل النصل في السهام وبكسر العين محل المدرج

والذم من الانسان وبفتح العين والراء معا ما قابل الجوهر
قوله البز بفتح الموحدة وبالزاي المعجمة قوله بالشرايط
الخ ثم النصاب هنا معتبر باخر الحول قوله بلا ثواب اي
بلا ثمن قوله ان ينوي حال التملك وهو وقت الخلع فيه
ووقت عقد النكاح في المهر ووقت الصلح فيه ووقت
الشرا الاول فيه وهكذا قوله ولا يجب تجديدها اي النية
ولا استصحابها ايضا قوله فيحتاج الي تجديد النية
ان اراد التجارة فصل في مقدار نصاب الابل
وما يجب فيه قوله خمس اي من العدد سوا كانت
ذكورا او اناثا او مختلفة وكذا ما بعده قوله وانما وجبت
الشاة الخ قال وحكمة وجوبها الخ لان انسب قوله
والشاة تطلق علي الضان والمعز اي والذكر والانثي فتاوها
للوحدة وتانيثها في كلامه ليس لاعتبار الانوثة كما
سيذكره قوله وافادة الخ فيه نظر لانه يجزي ابن اللبون
والحق عن بنت المخاض فضلا اولي فراجعه قوله ما جنس
الابل صفة كاشفة قوله وهي التي الخ فيه اشارة الي ان
اسنان الزكاة تحديدية قوله ان يعد الجمع من الاوان
اي الوقت اي وصلت الي زمن تلد فيه قوله اجذعت
حقيقة او حكما ولا يكفي جذعت قبل وقته قوله
تنبيه الخ لا يخفي سقوط هذا الكلام في عبارة المنهج
واصل الاعتراض علي قول من قال ثم بكل عشرة يتغير
الواجب والمنهج سالم من ذلك فتامل قوله فان عدم
بنت المخاض قال السبكي والاذرعي حالة التمكن هـ
وقال صاحب البحر حالة الاخراج وصححه وقال غيرهم
حالة الوجوب فان تلفت بعد الوقت المعتبر من

ذلك

ذلك تعين تحصيلها ولا يجزي ابن لبون ا وحق عنها
كذا قال بعضهم فراجعه قوله فابن لبون او حق اي
فان تعذر ذلك دفع قيمتها وكذا كل ما تعذر
تحصيله ووجوده من الواجب تنبيه سيأتي
في كلامه ما اذا اتفق فرضان وجواز الصعود
والتركيب والنزول فصل في مقدار نصاب
البقر وواجبه قوله البقر هو شامل للعراب
والجواميس من الذكور والاناث قوله لانه يتبع
امه في المرعي او لان قرنه يتبع اذنه في طلوعه
قوله يقرع مسنة يحتمل ان نقرع مفعول ومسنة
صفة ويحتمل ان نقرع تمييز ومسنة مفعول
وهذا اقرب كما قاله بعضهم فتامل قوله واذا اتفق
الي اخره لو ذكر هذا في الابل والحق به البقر لكان
اولي وانسب قوله ان وجدا اي الفرضان بماله
وهي اربع حقاق وخمس بنات لبون في الابل
وثلاث مسنات واربعة في البقر قوله من المالك
او الساعي لو قال والساعي لكان مستقيما اخذا
مما ياتي في كلامه قوله بنقد البلد هو الاصح برعاية
القيمة فلو كانت الحقاق اغبط وقيمتها مايتان
وقيمة بنات اللبون التي اخرجها مائة وثمانون
[illegible] اخراج عشرين درهما قوله فلا يجزي ويجب
رد المخرج او بدله ان تلف وياخذ الاغبط قوله
وان وجد احدهما اي الفرضين بماله كاملا قوله
وان لم يوجدا او احدهما فيه اعتبار الحالين السابقين
وان كان ان نفي احدهما يلزمه نفيهما معا او وجود شي من

احدهما او وجود بعض احدهما او وجود بعض
كل منهما وبها تتم الاحوال الخمسة وانتظار بقوله
كلا اي بحصول مرض كامل في الاحوال الثلاثة
وبقوله او بعضا منهما اي بحصول ما يكمل به بعض
الفرض الذي عنده من احدهما في الثانية او من
احد البعضين في الثالثة واذا لم يتم فله جعل
ما عنده اصلا ويصعد او يهبط على ما ياتي
قوله صعود درجتين فاكثر ولو الى القيمة كما قاله
النووي واذا لم تكن من اسنان الزكاة وهو المعتمد قوله
فيجوز تبعيضها لا يخفى عدم صحة هذه العبارة ولو
اسقطها لكان صوابا لان الشاتين فيما اخرجه تبعا
عن جبران واحد وان قصد جبر به والعشرين درهما
عن جبران اخر كذلك فتامل ولا جبران في غير
الابل ولهذا لو قدم هذا في الابل لكان مستقيما تم

فصل في مقدار نصاب الغنم وما يجري فيه
وهي تشمل الضان والمعز كما ياتي قوله لها سنة
او اجذعت قبلها ويعتبر كونه انثى ان كانت غنمه
اناثا كلها او فيها اناث وكذا فيما ياتي قوله اربعين
شاة في بلدين لزمته الزكاة وهي شاة وهل تجب
عليه في هذه والتي بعدها اخراج نصفها في كل
واحدة من البلدين اولا راجعه قوله بقيمة الخ فاذا
كانت قيمة العنز اربعين درهما وقيمة النعجة
عشرين درهما وجب عنزا ونعجة قيمتها وخمسة
وثلاثون درهما قوله اخرج كاملا برعاية القيمة
مثاله ستة وثلاثون بعيرا نصفها صحاح قيمة

كل

كل واحد دينارا ونصفها مراض قيمة كل واحد دينار
تخرج صحيحة قيمتها دينار ونصف دينار وهكذا الخ
ويظهر انه لو كان المريض قدر الوقص وجب كاملة كمائة
وعشرين شاة فيها ثمانون مريضة فراجعه قوله واما
لم يوف الخ اي لم يوصله ملكه بما ذكر وجب ان يخرج
تمام الواجب من الناقص قوله وربى بضم الراء وفتح
الموحدة المشددة مقصورا سميت بذلك لانها تربي
ولدها باللبن قوله فلا يوخذ منه الا برضى المالك قوله
عند ورودها الخ هذا فيما لم يعلم عددها قوله وافيته
جمع فنا وهو المحل الواسع وعطفه تفسير لما قبله او
اعم

فصل في كيفية الخلطة وحكم زكاتها قوله
كزكاة المال الواحد او زكاة الشخص الواحد قوله الذي يفرز
اي الذي يعطاها لاهل الحمل قوله فلا يعرض اختلاف اي
مع عدم الاختصاص قوله كما زال الغنم اخره اي صحة
قوله والانا الخ لا يشترط اتحاده كالة الجزء لمقص قوله
اذا كان المال شياه نصابا ويشترط اتحاد الجنس فلا
تصح الخلطة في بقر وغنم مثلا قوله وخلطة الجوار في
الحول الاول قوله زمنا طويلا عرفا وما ذكره الشارح فيما
اذا اتحد ابتدا الحول والا فلو ملك زيد اربعين
شاة غرة محرم وعمرو اربعين شاة غرة صفر وخلطاها
عند تمام حوله الاول شاة ثم بعدها لكل حول نصف
شاة على زيد وعلى عمر نصف شاة لكل حول ولو باع
احدهما جميع غنمه بجميع غنم الاخر اخر الحول انقطع
حولاهما واستانفاه من وقت المبايعة ولو باع نصف
غنمه بنصف الاخر شايعا فيهما لم ينقطع فيما يبقى لهما

حينئذ فالواجب على زيد عنز

ولو خلطا عشرة شياه مثلها وانفرد احدهما بثلاثين
شاة لزمه اربعة اخماس شاة والاخر خمس شاة قوله
خلطة الزرع اي وهي لا تثبت تخفيفا وقد تفيد تثقيلا ه
تنبيه حيث ثبتت الخلطة واخذ الساعي قدر
الواجب من مال احدهما رجع على الاخر بقدر حصته
مثلا في المثلي وقيمته في المتقوم وبذلك علم انه يكفي
نية احدهما عن الاخر والقول في قيمة الماخوذ قول
المرجوع عليه بيمينه قوله او لكل واحد كيس ولم يتميز
احدهما فيما سبق وجبت الزكاة قال بعضهم ومنه
يوخذ انه لو كان عنده ودايع لا تبلغ كل واحدة نصابا
وبلغ مجموعها نصابا وجعلها في صندوق عنده حتى حال
الحول وجبت الزكاة فيها فراجعه فصل في زكاة النقد
قوله بحسابه اي من حيث النسبة بضمه الى العشرين
مثلا ففي اربعة وعشرين مثقالا ثلاثة اخماس
مثقال قوله يقال له البغلي وزنته ثمانية دوانق
ودرهم يقال له الطبري وزنته اربعة دوانق فخلط
الدرهما وقسما نصفين فصار الدرهم ستة دوانق
وهذا هو المراد بقوله ثم ضربت في زمان عمر رضي الله عنه
وقيل في زمان عبد الملك قوله وعكسه كمائة الخ
انظر ما معنى هذا العكس مع ما قبله قوله او مغشوشا
خالصه قدر الواجب الخ هذا فيمن يتصرف لنفسه
لا لمحجور فيجب عليه التمييز ويظهر انه لو كان مونة التمييز
تساوي قدر قيمة الغش او تزيد عليه جاز
اخراجه ولو جهل قدر الغش لم يثبت الا بقول عدلين
خبيرين ولا يصح فيه الاجتهاد قوله والحنفي الخ فيلزمه
الزكاة

الزكاة في الحالين قوله حلي الذهب لو اسقط لفظ الحلي
لكان مستقيما قوله الانملة لانه للجنس فيشمل الانامل
العشرة العليا والثمانية الوسطى وهذه تقدمت في
اللباس قوله الخاتم خرج به الختم فلا يحل ولا يبعض الختم
بالخاتم قوله سواء كان اليمنى او اليسرى مع اعتبار عادة
امثاله فيهما قوله وهذا هو المعتمد وهو كذلك قوله
جاز ولا زكاة فيها قوله فان لبسها الخ اي ان جرت عادة
امثاله بذلك او المراد بالجواز عدم الحرمة فيكره
وتلزمه زكاته ولعله اشار الى ذلك بقوله ما لم يؤد
الى اسراف قوله جاز مع الكراهة وتلزمه زكاته حيث
لم تكن عادة امثاله قوله حلية اي حلية وهي
قطعة الفضة ترقق وتسمر على السيف او نحوها ومنها
الدراهم المضروبة قال شيخنا ومثلها التمويه وسواء
في آلة الحرب المحارب وغيره قوله ويحل للمراة لبس
الخ خرج به الافتراش والتدثر فلا يحل لها كمزركش
بذهب او فضة ويلزمها زكاته قوله ويحرم المبالغة
في السرف قال شيخنا اما السرف بلا مبالغة فمكروه
وعلى كل يلزمها زكاة الجميع لا ما زاد فقط وكذا في الخ
المذكورة قوله ومن كتب المصحف بذهب فقد احسن
لا يخفى ان ذلك شامل للرجل والمراة قال شيخنا نقلا
عن والد شيخنا الرملي ان تحلية المصحف مثل كتابته
فيما ذكر وكذا متصل بغلافه لا للمصحف كيسه وعلاقته
وصندوقه لا كرسيه والتفسير ان حرم مسه فكالمصحف
والا فلا يجوز تحليته من رجل ولا امراة كسائر الكتب
ولحن الحديث ومثلها الكعبة وقبره صلى الله عليه
وسلم

وسلم ولا يجوز تزيينهما بنقد بل النقد كبقية المحاجه [?]
ولا يصح وقفها عليها والتمويه في ذلك كالتحلية وتقدم
جواز كسوة الكعبة بالحرير وكذا قبور الانبيا فصل
في تخمين الزروع والثمار وما تجب فيه منها قوله واذا
وافق الكيل وكذلك لو كمل بالكيل ونقص بالوزن
وجبت زكاته لا عكسه قوله والمعتبر في الوزن اي لو
اعتبر في قدر النصاب قوله باطل عمها لكنه ليس
باختيار المالك قوله فيضم طلع نخيله الخ لو قال فيضم
ثمره اي اخرا لها مستقيما مع انه لو اسقطه لكان
مساويا لا حد الاستثنا بعده فتامله قوله نعم الخ هو المعتمد
قوله اعتبارا وقوع حصادهما انما ذكر في الثمار قوله او دالية
وهي البكرة وهكذا ذكره الشارح والذي في كلامهم انها
الدولاب المذكور ويقال له ويقال له المنجنون وهو
فارسي معرب قوله او بنضح ومثله ابواب ساروق والنطالة
المعروفان والقنوات ولا ينظر الى مونة اصلاحها
وتنقيتها كما لا ينظر الى اصلاح الجسور والترع
والبحار قوله وتجب الزكاة فيما ذكر اي يتعلق
الوجوب بما ذكر من بدو الصلاح واشتداد الحب
ولا يجب الاخراج الا بعد التصفية فلو اخرج
قبلها كفى ان علم قدر الواجب ومنه ما ياخذه
الحصاد ويحرم بشرطه قوله كظهوره اي كبدو
صلاح كله قوله وعناب ومشمش لا يخفى ان ذكر
ذلك من حيث التلون لا زكاة فيه فتامل قوله
من ملكك اي بشرط ان يكون موسرا فلو ضمنه ثم
تبين اعساره تبين فساد التضمين قوله غلطه

قال

قال اهل اللغة يقال غلط بالطاء في كلامه وغلت
بالمثناة في حسابه فتامل فصل في
بيان التجارة والمعدن والركاز وزكاتها واخرها لندورها
وجمعها لاعتبار الحول فيه غالبا فتامله قوله عروض
جمع عرض وهو ما قابل النقد كما مر قوله التجارة هي
تقليب المال لغرض الربح قوله عند اخر الحول اي بعد
تمامه على العوز ان اشترطت العوزية [?] قوله بما
اي بنقد اشتريت به ولا بد من نية التجارة حال
ذلك الشرا ولا يكتفي بنيتها في المجلس ولا اشتراطها
فيما بعد الشرا الاول قوله الغالب مضر او لا حاجة اليه
قوله اما اذا ملكه الخ اي ونوى حال ملكه التجارة
بمثل ما مر قوله نقد البلد اي بلد حال عليه الحول فيه
كما يوضحه ما ياتي قريبا قوله قوما قابل النقد الخ
ويعرف ذلك بان يقوم العرض بالنقد الذي هو منه ويضم
النصف ويفرق بالنسبة بينهما ويقوم ما قابل
كلا منهما به قوله قوم به بما بلغ به نصابا قوله لتحقق
الي اخره فيه نظر لان التقويم تخميني فالاولى التعليل
بان الوزن اضبط من التقويم فان نقص الوزن قوله
تخير المالك هو المعتمد كما ذكر قوله ان لم ينض اي يباع
مال التجارة بما قوم به قوله وامسكه لليس قبل
قوله ويخرج من قيمته ذلك اي ان بلغ خالصها نصابا
ولا يكمل جنس من النقدين بالاخر فان لم يبلغ
الجنس منهما نصابا فلا زكاة ويبتدا حول من حينه
نعم ان كان عنده نقد من جنسه وحال عليه الحول
زكى الجميع قوله معادن جمع معدن بفتح الدال وكسرها

اولا او اسم للمكان الذي خلق الله فيه ذلك والثاني
لما يوخذ منه قوله منه اي من النصاب لو قال اي مما
استخرج ان بلغ نصابا لكان اولي قوله فيه قوله ان اتحد
المعدن فان تعدد لم يضم احدهما الي الاخر سوا تباعدا
اولا قوله ومعني عدم الضم الخ مراده ان الاول لا زكاة فيه
حيث لم يبلغ نصابا فان ضمه الي الثاني وبلغ المجموع نصابا
وجب زكاة الثاني وحده حالا كما اشار اليه بالمثال
فقوله في الحال التنصيص صوابه ان يقول في الاخراج صح
فتامل قوله وما اخذ قبل منعه وكذا بعد تملكه فيها ما اي صح
ولا زكاة عليه لعدم اسلامه قوله عقب التخليص هو
والتنقية ومونتهما علي المالك ولو اخرج الزكاة قبلها
فان كان الخالص منه قدر الزكاة اجزا وان نقص كمل
وان زاد رد الباقي للمالك ولو تلف بعض المستخرج قبل
التمكن سقطت زكاته تنبيه انظر ما حكم المستخرج
من ارض موقوفة عليه او علي جهة او من نحو مسجد
كرباط قوله وما اي واي نصاب الخ لو قال وما يوجد
من الركاز ان كان نصابا الي اخره لكان اولي واعم قوله
يوجد بالخا المعجمة ويصح بالجيم ولعل اختيار الاول
لانه لا يلزم من الوجود الاخذ فتامل قوله بمعني المركوز
اي المدفون او المخفي لان معناه لغة الخفا واسقط هنا
ما ذكره قوله ويعتبر الخ لو قال ويعتبر في ملك الركاز
ووجوب زكاته الخ لكان اولي قوله فليس بركاز اي من
حيث حكمه لانه فيء قوله وان شك الخ اي فهو لقطة كما
ياتي تنبيه ما وجده المسلم بدار الحرب يجب
عليه رده لهم ان دخل بامانهم والا فهو غنيمة او

هو

هو غنيمة قوله وتلزمه اخراج خمسه حالا وزكاته
للاحوال الماضية ايضا فصل في احكام زكاة الفطر قوله
علي كل حر او عبد فعلي بمعني عن فان المراد المودي عنه
قوله ثلاثة شرايط بل اربعة منها ثلاثة في المودي وهو (شرايط صح)
احد اركانها الاربعة والثاني النية والثالث المودي عنه هو
والرابع المال المودي والوجه ان الاسلام معتبر في
المودي عنه فقوله فلا فطرة علي كافر اي عن نفسه
كما ياتي والشرط الرابع متعلق بزمن الوجوب قوله واما
فطرة المرتد الخ فلو اخرجها حال الردة ونوي اعتد بها
لان نيته للتمييز ان عاد للاسلام والا فلا قوله ومما
تلزم الكافر لو اسقط الكافر لكان اولي وفي حال اخراجها (لفطرة)
حال الردة ما ذكره قبله قوله وتلزم الكافر الخ وتجب نيته
لانها للتمييز كما مر قوله رقيقه المسلم وكذا زوجته وان
اسلمت حتى انقضت العدة علي المعتمد قوله بغروب الشمس (كلا صح)
من اخر يوم من رمضان لا يخفي ان الجار متعلق بمحذوف
اي بادراك مثلا وحينيذ فما بعد كل الغروب ليس من
رمضان فلو ابدل لفظ كل بلفظ جزء لكان مستقيما وعلي
كل فلا بد من ادراك الجزء الثاني كما يصرح به ما ذكره
الا ان يقال استغني عنه المصنف للتلازم الغالب فتامل
قوله ويظهر اثر ذلك انظر كيف ظهور هذا الاثر خصوصا
مع مثال الثاني الا ان يقال مراده بظهور الاثر كونه في
المسيلة الاولي لا فطرة علي واحد منهما وفي الثانية
علي العتيق وحده وان كان غير مستقيم قوله بليلة ويوم
لو قال بليلة ويومها لكان مستقيما ومثله شهر بالهلال
قوله في نوبته الاولي في نوبتيهما بالتثنية بتحتيه
بعد كل الغروب ليس من رمضان فلو ابدل لفظ كل بلفظ جزء لكان

فيلا لها فيخرج كل منهما نصف صاع في المسئلتين
ولو وقع الجزا في نوبة احدهما لزمه صاع كامل قوله
اول الثاني نعم له انتظار قريب او نحو بقية النهار ولا
يجوز تاخيرها عنه لذلك قوله وجود الفضل اي كون
ما يخرجه للفطر فاضلا عما ذكر سواء كان صاعا او دونه
قوله عما قوته لو اراد بالمونة لاستغني عن الشرط
الذي ذكره قوله ان يكون اي الفضل او ما يخرجه المعلوم
قوله ولا يشترط الخ هو المعتمد قوله لاعلى الخ لو وجد
بعض فيه اوله بالاسف قوله فاما كانت مهاياة اي وقد
وقوع الجزئين في نوبة احدهما قوله ومثله في ذلك
اي في لزوم القسط لكل من الشريكين عند عدم
المهاياة ومن اختصاص الكل في المهاياة المذكورة
لما وقع الجزا في نوبته قوله لا الحرة لكن لو اخرجت عن
نفسها لم ترجع بها على الزوج واما ايسرت قوله فانظر
ذلك اذا ما ملكت ذلك الضابط مع المستثنى طرد
ما فيهما من الخلل قوله تنبيه اهل المدارس والربط اذا ملكوا
من ريع الوقف الوجوب ما يزيد على كفايتهم يوما
وليلة لزمتهم الفطرة قوله وزكي وجوبا قوله لما في
المجموع هو المعتمد قوله بزيادة الاقتيات اي بما فيه قوة
قيام البنية قوله فالبرخير الخ حاصله ان اجناس
القوت اربعة عشر جنسا البر فالسلت فالشعير
فالذرة ومنه الدخن فالارز فالحمص فالماش ومنه
الجلبان والبسلة فالعدس فالفول فالتمر فالزبيب
فالاقط فاللبن فالجبن وجمعها اوايل كلمات هذا
البيت بالله سل شيخ ذي رمز حكى مثلا عن فور ترك

زكاة

زكاة الفطر لو جهلا او لهاجات مرتبة اسما قوت
زكاة الفطر افضل فالباقي بالنسبة للبر وهكذا فاتهم
وتامل قوله بخلاف الخ قد يقال ان اللازم له في هذا
نصفا صاعين ولا يقال لهما صاع واحد الا من حيث
المقدار ولذلك لا يجوز له اخراجه في احد البلدين
فتامل قوله تخير بين ان يخرج صاعا كاملا من البر
او صاعا كاملا من الشعير ولا يجزي اخراج الصاع
من المخلوط لما تقدم قوله وجب منه اي من الاكثر
نعم لو كان الاكثر الشعير جاز له اخراج الصاع من البر
لانه اعلى كما مر قوله ولا يجزي النصف الاخر وان
كان اعلى فيجب ابداله من جنس الذي اخرجه
قوله واما من تزكي عن غيره منه زوجته ونفقته
خادمها بالنفقة ولو مملوكا واهل الولد الخ مثل ولده
الصغير ثم ابوه ثم امه ثم ولده الكبير واخرا من
جرا المملوك على الولد الكبير فاذا ملك صاعين
اخرج واحدا عن نفسه والاخر عن زوجته فان
ملك ثالثا فعن خادمها ولا يجوز غير ذلك وهكذا
البقية فالترتيب بين المقدور عليه وغيره واجب
وبين المقدور عليه مندوب قوله من قوت اخر محل
الخ ويجب ارساله لاهل ذلك المحل قوله يخرج للحاكم وهذا
اسلم واحوط خصوصا ان اخرج من اعلى الاقوات قوله
يكف رصله اي يكفيه مما سيضمن كما في بعض النسخ
قوله فدخان ولو من اللبن والجبن قوله زكاة موليه اي
الصبي او المجنون او السفيه فصل في حكم

اي صح
ثم مملوكه صح
بدل من خطه المولف صح
اي صح

قسم الزكوات ومن يستحقها قوله وتقييده في الاربعة
الاخيرة الخ وفصل يعني بين الاثنين الاولين والاخيرين
للاشارة الى ان الاولين ياخذان لغيرهما والاخيرين
ياخذان لانفسهما قوله جميعها او مجموعها او احد
منهما او هما معا قوله لا يكفيه العمر الغالب اي
لبقيته وهو اثنان وستون سنة من ولادته
قوله كفايته بنفقته الخ فلو لم تكفه تلك النفقة
فله اخذ ما تتم به كفايته قوله لمكتسب الخ المراد
ان الاشتغال بالنوافل مانع من الفقر والمسكنة
فلا يستحق اخذ الزكاة بخلاف الاشتغال بالعلم الشرعي
قوله ولا يمنع ذلك اي الفقر والمسكنة قوله بجمعهم
الخ هو تفسير للجامع من الحسن بمعنى الحاضر بمعنى
الجمع قوله وهو اي المولف احد اقسامه قوله
ونيته ضعيفة اي ليس لها قوة من تناسبها
قوله وهل تكون المراة من المولفة وجهان اصحهما
نعم كذا ذكره ولا يخفى انه ينبغي ان يكون ذلك
الخلاف في القسمين الاخيرين ولكن الاصح اشتراط
الذكورة والاحتياج فيهم ولا ينبغي ان يجري خلاف
في كونها من القسمين الاولين فراجعه قوله في
مباح اي غير معصية قوله اي الحال اي الامر الواقع
بين القوم قوله في فتنة ولو حيوانا ولو معلقا قوله
ويعطى الخ هذا شروع في قدر ما يعطى لكل صنف فقير ومسكين
قوله الكفاية عمر غالب اي بقيته ولا حاجة لذلك
اذ المراد انه يعطي ثمن عقار يكفي غلته بمونته في

كل يوم

كل يوم قوله لحرفته لو قال الصناعة لكان انسب
فتامل قوله ياخذ باحدهما اي بخبرته نعم ان كانت
احدهما عزوا اعطى بهما قوله الذي هو اي المذكور
من سبيل الله وابن السبيل قوله للمنشئ بالاضافة لا
باللام قوله ويحرم الخ انشاؤها والبلد غير قيد قوله
المعنى بمال اي لو وزع على ما بقي من عمره الغالب
لخص كل يوم ما يكفيه قوله العنبة اي من فيه رق
كما اشار اليه الشارح قوله بنوا هاشم بالمعنى الشامل
للاناث قوله او ساع الناس اي لان بقاءها في الاموال
كوجود الوسخ في الابدان قوله لمواليهم اي لعتقائهم قوله
اي من سهم الخ لو قال بوصف الفقر الخ لكان انسب
واقرب وكذا ايقال فيما بعده قوله وتقريره بمضي زمنها اي صر
قوله بخلاف الصداق اي لا ينفسخ عقد النكاح فيه
بالطلاق قبل الدخول ولا ان استقرار الملك في الاجرة
شيئا فشيئا ولا كذلك الصداق فان اخلادها اي يعذر قوله
من المتمكن ولا يضمن لو تلف المال قبله قوله وهو افضل
اي ولو جائرا سواء في المال الباطن وهو النقد وعرض
التجارة والركاة وزكاة الفطر والظاهر وهو الحيوان
والثمار والزروع والمعدن قوله وتلزم المولى عن
محجوره اي ان كان المولى ممن يرى الوجوب
كالشافعي والاحوط له ان يستاذن الامام في اخراجها
فان راى المحجور الوجوب دون الولي تخير الولي بين
اخراجها او اعلامه بها بعد كماله قوله مطلقا في قدرها
وهو جزء من كل شاة من الاربعين مثلا لا شاة منها
وكذا جزء من كل واحد من الخمسة من الابل بقدر خمس

الشاه لا قدرها من واحد منها نعم ان اعني قدر الزكاة
وباع باقيه صح مطلقا قوله لا ان باع مال تجارة الخ ه
خرج ببيعه الهبة ومنها المتصدق فلا يصح واليه
اشار بقوله بلا محاباة قوله وان يسم من الوسم
بالمهملة او المعجمة وهو الكي بالنار وهو جائز لمصلحة
وفي نعم غير الزكاة والفي فرع يجوز خصي الحيوان
ان كان صغيرا ما كول بشرط ان يكون الزمن معتدلا
لطيب لحمه والاخرام قوله صدقة التطوع سنة
تتم فهذه العبارة عين ولو قال الصدقة سنة
او نسبة التصدق او نحو ذلك كان اولى والمراد ان
دفعها مندوب وان كان الدافع غنيا او اماما
او فاسقا او كافرا في غير ما يأتي نعم لا تسن علي
مرتد وحربي لم يرج اسلامه ويحرم علي من
يصرفها في معصية مظنونة ويكره في المتوهمة
قوله ويحل لغني اي للغني ان يأخذها ان علم
الدافع بحاله ولم يظهر الفاقة لاخذها والا حرمت
عليه ولا يملكها ويجب ردها والمراد به غني الزكاة
علي شيخنا الزيادي وغني الفطرة علي شيخنا الرملي
كابن حجر تنبيه متى دفع الانسان شيئا
على ظن صفة ليصرفه فيها لم يجز له صرفه في غيرها
فلو دفع له درهما ليغسل به ثيابه الوسخة
لم يجز له صرفه في ماكول او لا مشروب ونحو ذلك قوله صح
ولذي القربي اي يحل لبني هاشم وبني المطلب
اخذها بخلاف الزكاة كما تقدم لما علل به فيها
قوله لا للنبي صلى الله عليه وسلم ٢ واختلف في بقية الانبيا

ويتجه

اي علي الصحيح فقد ذكر الامام فصلا في الاقسام عليه وسلم وخطابا

ويتجه انهم كذلك لما ذكر تنبيه يندب التنزه
عن قبول ما شك في حكمه او كان لغرض ولو اخروياً
او كان في اخذه دناءة او حرمة ونحو ذلك قوله وتحل
له فلا يحرم له اخذها من مسلم ولا كافر ان علم الدافع
بكفره او اطلق قوله ودفعها سراً اي من كل متصدق
في اي وقت افضل من دفعها جهراً ومن اقوى وجوه
اخفائها ان يشتري شيئاً يعلم انه يساوي درهماً
ويدفع له درهمين مثلاً فان قال ذلك فلا ثواب له
نحو من اشترى دجاجة بثمن كثير لظنها جوهرة فتامل
قوله وفي رمضان وعشره الاخير افضل ويلحق بذلك
كل وقت فاضل كما يأتي والمعنى ان الصدقة
الواقعة في رمضان افضل من الواقعة في غيره
وليس المعنى طلب تاخيرها الى رمضان وكذا ما
بعده قوله ولنحو قريب لو اسقط لفظة نحو وعبر
بالفاء فيما بعده لكان اولى ويقدم في الترتيب الاحوج
فذو الرحم المحرم وكذا يقدم الاحوج في الزوجة فما بعدها
قوله ويحرم اي الصدقة اي يحرم التصدق بما ذكر
لمن لا يصبر كما يأتي قوله ولدين ولو مؤجلاً او لله تعالى
تنبيه يحرم الاقتراض علي من ليس له جهة
ظاهرة يرجو الوفاء منها واما حديث لا يكمل ايمان احدكم
حتى يكون بما عند الله اوثق منه بما عنده فهو منزع
من في راجع الى كمال الاعتقاد قوله لو تصدق به اي بما
يحتاجه لما ذكر قوله ونفسي اي الصدقة بمعنى التصدق
قوله يومه وليلته الاولى يوماً وليلة قوله ان صبر الخ هو
راجع لغير الدين كما هو ظاهر مع ان ترتيب هذا الشرط

ودفعها سرا صح

فان لم يفعل صح

اي صح

على ما قبله غير مستقيم لان ما فضل عما ذكر لا حاجة
معه الى صبر وانما هو في المحتاج اليه في اليوم والليلة
فافهم وتامل قوله ويسن الاكثار من الصدقة في
رمضان ان هذا غير ما سبق اولا فليس فيه تكرار
خلافا لمن زعمه قوله واهم الحاجات هذا وما بعده
لا يتقيد بالكثرة فالاولى عطفه على الاكثار فتامل
قوله وفي ازمنة الخ عطفه على الاكثار ايضا اولى
لعمومه وهذا اعم مما سبق فلا تكرار قوله ويسن
ان يخص بصدقته الخ اي ان يجعل غالبها في ذلك
قوله ولو كان الى اخره ينبغي جعل هذه جملة مستقلة
والمعنى التصدق ولو بالشيء اليسير قوله يكره ان يتملكه
الخ بل يكره شراء الصدقة من الفقير مطلقا لما قيل
انه يوهم [illegible] الفقير قوله ويحرم المن بالصدقة
وهي تعداد النعم على المنعم عليه نعم ان كان لجلب
مصلحة او دفع مفسدة لم يطلب تركه كان وجد من
المنعم عليه سبب للمنع فذكرها له ليكفيه عن
ذلك تنبيه المن من الله تعالى محمود على
عباده قوله ان يتصدق بما يحبه مراده ان الاولى
ان يكون التصدق بغير الردي لان شانه ان يكون
محبوبا فهو مسا ولقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه
تنفقون كتاب الصيام الصيام والمراد منه اصالة — احكام صح
صيام رمضان لانه ركن الاسلام وتقدم حكمة تاخيره
عن الزكاة قوله لغة الامساك اي عن الشيء قولا او فعلا — اي صح
او غيرهما ومنه البيت خيل صيام وخيل غير صائمة
تحت العجاج واخرى تعلك اللجما قوله وسكونا عطفه

تفسير

تفسير لما قبله قوله كتب عليكم الصيام هذا الخطاب
لهذه الامة وكتب بمعنى اوجب والمراد بالصيام
رمضان بدليل ما ياتي والضمير في كما كتب على الذين
من قبلكم ان رجع اليه الى مطلق الصوم كان تعيينه — ووصح
من خصائص هذه الامة لان من قبلهم اصلوه وان
رجع الى صوم غيره كان فرضه من خصوصياتنا هـ
فتامل قوله بني الاسلام اي قواعده وعماده قوله — ذاك صح
وفرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة
فصام صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات قوله صائم
عن الصائم هنا ركنا هنا لعدم وجود صورة للصوم
في الخارج كما في نحو البيع بخلاف نحو الصلاة قوله
ويجب الصوم رمضان اي على العموم لما ياتي هـ
تنبيه علم مما ذكر انه لا يكره افراد رمضان
عن لفظ شهر خلافا لبعضهم وسمي بذلك لان زمن
تسميته كان في زمن الحر المسمى بالرمضا وكذا تسمية — بذلك صح
بقية الشهور فشوال لان في زمن تشييل الخيل اذنابها
لاجل اللقاح والقعدة في زمن القعود عن القتال
والحجة لوجود الحج فيه والمحرم لتحريم القتال فيه وقال
بعضهم لتسميته بذلك من الله ولذلك اضيف اليه
بقولهم شهر الله المحرم وصفر لخلو زمنه من الربيع
والصيف الخالي والربيعان لكونهما في زمن الربيع والجماديان
لكونهما في زمن جمود النبات وغيره ورجب لتعظيمه بعدم
القتال فيه تقول رجبته هبته وعظمته وشعبان
لتشعب الخير فيه او لتشعب القبائل للقتال او لصرف

الاموال قوله بالكمال لو قال يكمال لها لاولي والعطف
باو بعد النفي جايز استعمالا قوله صوموا الرويته
الخ هو منه الحكم بالكلية والمراد بالرويه امكانها وان
لم يوجد بالفعل وافطروا كذلك وضمير رويته
هنا عايد الي الهلال لا بقيد كونه لرمضان لانه
لشوال قوله فان غم اي استتر عليكم بالغمامة
قوله فهو فراي مرتد فيستتاب ثم يقتل ان لم
يتب قوله حبس الي اخره فهذه عقوبة علي تركه
كسلا واشار بقوله ليحصل له صورة الصوم الي ما
هو الظاهر من حالة فان كان قد نوي فهو صوم
حقيقة فراجعه قوله في حق من لم ير اي ممن
مطلعه موافق لمطلع محل الرويه بان يكون غروب
الشمس والكواكب وطلوعها في البلدين في وقت
واحد فان غرب شي من ذلك او طلع في احد البلدين
قبله في الاخر وبعده لم يجب علي من لم يروا
برويه البلد الاخر حتي لو سافر من احد البلدين
الي الاخر فوجدهم صايمين او مفطرين لزمه
موافقتهم في اول الشهر او اخره وهذا الامر مرجعه
الي اطوال البلاد وعرضها سوا قربت المسافة او
بعدت ولا نظر الي مسافة القصر وعدمها
واعلم انه متي حصلت الرويه في البلد الشرقي
لزم منه رويته في الغربية منها دون عكسه قوله
بعدم شهادته اي ان لم يدل الحساب القطعي علي
عدم رويته والا لم يعمل بقول العدول وان تعددوا بل

سوا في صوم

[illegible]

يحكم بكذبه

نحكم بكذبه كما قاله العلامة العبادي وهو كما قال لا
يجوز القول بخلافه قوله وهي شهادة حسبة اي فلا
تحتاج الي تقدم دعوي قوله موثوق ليس قيدا بل
المعول عليه تصديق المخبر ولو فاسقا وكافرا ورقيقا
وصغيرا ومتي اكمل هذا ثلاثين يوما من صومه وجب
عليه الفطر وان لم ير الهلال وكانت السما مسحبة و
هذا يجري في المنجم وغيره من نفسه وغيره قوله المعلقين
صوابه المعلقات في الموضعين لانه جمع لا يعقل وليس
مثني كما هو ظاهر فتامل قوله ويكفي في الشهادة اشهد
اني رايت الهلال اي لا بد من لفظ اشهد ولا يكفي ان يقول
ان غدا من رمضان مثلا قوله والظاهر الخ هو المعتمد قوله
كرويه القناديل اي وسماع الطبول ونحوه مما جرت
العادة انه يفعل في اول رمضان ولو طفيت القناديل
بعد ايقادها لنحو شك في الرويه ثم اعيدت لثبوتها وجب
تجديد النية علي من علم بطفيها دون غيره قوله ولا يجب
ان اراد عدم الوجوب علي العموم وظاهره الاطلاق مرجوح
كما اشار اليه بل يجب عليه الصوم وعلي من اخبره ولو بواسطة
بقوله الي اخره وهو جواز بعد منفي قوله وهذا
هو الظاهر هو المعتمد قوله والحاسب الي اخر ان تفسير الحاسب
والمنجم بما ذكره تبع فيه غيره وهو كلام صادر ممن
لا روية له بعلم النجوم والمنازل وانما المراد كون الهلال
يري او لا يري قوله لتعذر ضبط الراي اي وان تحقق
الرويه فقوله لا الشك في الرويه لا حاجة اليه بل هو مضر

قوله وشرايط وجوب الصوم الخ لا يخفى ان اركان الصوم
ثلاثة النية والصوم والصايم فما ذكره المص شروط في الاخير
وسياتي غيره ولو فيما مضى اشار بهذا الى المرتد فانه يجب
عليه الصوم بمعنى انعقاد سببه في حقه لوجوب القضا
عليه اذا عاد الى الاسلام فلا يجب على الكافر الاصلي وجوب
مطالبة اي ويجب عليه وجوب عقاب في الاخرة ولا يجب
القضا لو اسلم وتقدم عن شيخنا الرملي انه لا يصح منه
قضا الصلاة وعن الشارح صحتها منه بل ندبها له
قوله كالصلاة فيه اشارة الى انه يندب له انه يقضي
ما فاته في زمن التمييز دون ما قبله كما مر قوله لسبع الخ
تقدم ما فيه في الصلاة وما المراد بالولي قوله العقل اي
الغريزي الذي يزيله الاغما والسكر لانه يجب القضا عليهما
وفارق عدم وجوب قضا الصلاة في المغمى عليه لتكررها
نعم لو افاق المغمى عليه لحظة من النهار وكان قد نوى صح
صومه ولا يضر النوم جميع النهار قوله فلا يجب على
مجنون اي لم يتعد بجنونه كما ياتي الا ان وقع جنونه
في ردة او سكر فيجب قضا ما انتهى اليه زمن الردة
او السكر وعلم من نفي الوجوب عنه ندب القضا له وهو
كذلك عند الشارح وخالفه شيخنا الرملي كما مر في الكافر
قوله الا اذا اثم اي من تعدى بجنونه يجب عليه القضا
قوله فيجب عليه بمعنى وجوب انعقاد السبب في
حقه فما اقتضاه كلامه من تعلق الوجوب به حال
الجنون غير مراد ٠ قوله لكبر او مرض وسياتي ما يلزمهما

وهذان

وهذان خارجان بعدم الاطاقة حسا وفي خروج نحو
الحايض بعدم الاطاقة شرعا نظر فتامله قوله لا يرجى برؤه
كان الصواب اسقاطه لانه مضر اذ لا حاجة اليه فتامله
قوله او حيض او نحوه كالنفاس ويحرم عليهما الصوم ولهما
الثواب ان قصدا بتركه امتثال امر الشارع ويجب عليهما
القضا بخلاف الصلاة كما مر لتكررها قوله وهي اي شروط
الصحة اربعة والمراد بالعقل هنا التمييز فيدخل الصغير المميز
بحيث ياكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده قوله
ووقت قابل لا يخفى ان هذا الشرط معتبر في الوجوب فما
وجه ذكره معه على ان شروط الوجوب مكررة مع شروط
الصحة فتامل قوله ليخرج العيدان وايام التشريق هذا
ما لا يقبل الصوم مطلقا ويخرج ما لا يقبل صوم غيره ٥ لامع
كصوم غير رمضان فيه وما لا يقبل الصوم لعارض
كيوم الشك ونصف شعبان الاخير لغير سبب كما ياتي قوله
وفرايض الصوم الخ لا يخفى ما في كلام المص من التخليط
بين الاركان وغيرها لان النية ركن والتبييت من شرو طها
والامساك ركن وهو المعبر عنه بالصوم وكونه عن
المفطرات شرط فيه وتقدم الصايم بشروطه ويأتي
في كلام الشارح لا اعتراض على المص في بعض ذلك قوله
النية قال في الانوار ويشترط فيهما ان يحضر في نفسه
صفات الصوم مع ذاته ثم القصد الى ذلك فلو خطر بباله
الكلمات مع جهل معناها لم يصح قوله لم يكن نية اي لا يكفيه
في نية الصوم وهو محمول على ما اذا لم يخطر بباله الصوم كما ياتي

فلا يبنا في صحتها مع خطوره الذي هو المعتمد كما ذكره فتامل
قوله ليلا اي من غروب الشمس الى طلوع الفجر قوله ولا بد
من التبييت لكل يوم حتى لو نوي صوم جميع الشهر
في الليلة الاولي منه كفاه عن اليوم الاول فقط ونير ب
له ذلك لانه ربما ينسي النية في يوم فيقلد فيه الامام
مالك رضي الله تعالي عنه قوله والصبي بالمعني الشامل
للصبية كالبالغ قوله ولا يضر الاكل والجماع الى نعم
تضر الردة ليلا او نهارا وكذا يضر رفض النية ليلا
لا نهارا فلا بد من تجديدها بعد الاسلام والرفض
ومنها الوضوء الانتقال من صوم الى اخر قوله
ويصح النفل بنية قبل الزوال وكذا الفرض عند الامام ابي
حنيفة فلمن نسي النية عندنا يقلده فيه قوله بان لم
يسبقها مناف وليس من المنافي سبق مضمضة بلا مبا لغة
كما قاله النووي قوله وتعيين النية بمعني المنوي ولو بالنوع
كرمضان او الكفارة او النذر وان كان عليه رمضانان قضا او
اداء مع النية المطلقة ينصرف للادا وكان عليه كفارات
مرتبة او مخيرة او عليه نذور معينة او مبهمة لا في الصلاة
في ذلك فعلم ان اقل النية في رمضان نويت الصوم عن رمضان
وذكر الغد انما هو بالنظر الي التبييت فهو من الاكمل
الاتي وان اقل النية في الكفارة نويت الصوم عن الكفارة
وان لم يقل عن جماع او ظهار او يمين مثلا وهكذا كما اشار
اليه الشارح قوله في الفرض ومنه ما وجب بامر الامام في
الاستسقا نعم ان نوي غيره ولو نفلا كفي عنه تاليتحة الربي

وانباعه

وانباعه قوله بل لو نوي به غيرها ولو فرضا وان نفاها
حصل ثوابها بالنسبة بالتعبير في الجملة قوله ونحو كذ ك
اي عدم وجوب التعرض للفرضية هو المعتمد لكن مندوب كما
سياتي قوله والفرق الاخص الفرق بصوم رمضان لانه الا
صل فغيره بالاولي ولو اسقطه لكان اعم واعلم ان
هذا الفرق بالنظر للواقع اخذا من تعبيره بالوقوع والكلام
انما هو في وجوب نية الفرضية وهو واجب في المعادة كالا
صلية وهو لا يكفي مثل ذلك في الجواب فراجعه قوله ويتصور
ذلك الخ لعل المراد يتصور صحة كون الجمعة معادة لا نها
لا تعاد ظهر العكس وليس كذلك داخل في الفرق المذكور
فتامل قوله ولا يشترط تعيين النية اي لا يشترط
ذكرها باسم او عدد او اشارة كسنة ثلاث مثلا ولا ذكر هزه صح
اليوم باسم او وصف كالاحد الاول من الشهر مثلا ولا ذكر
الغد او لا ذكر الادا والقضا ولا الاضافة الي الله تعالي ولكن
يندب ذلك فاكمل النية ان يقول نويت صوم غد عن
ادا فرض شهر رمضان هزه السنة لله تعالي باضافة
رمضان ولا يضر الغلط في شيء من ذلك الا ان اراد حقيقته
وتبين خلافها ويضر مع العمد والعلم مطلقا وقول بعضهم
لا حاجة الي الجمع بين الغد والسنة والادا لانه يلزم من ذكرها
الاخران مردود بان ما يعتبر للكمال ولا ينحاشي فيه عن
مثل ذلك علي انه لا تلازم فيهما اذ لا يلزم ونوع صوم الغد عن
تلك السنة ولا كونه ادا ولا من ذكر السنة وكونه ادا الامن ذكر
الادا وكونه عن تلك السنة وبذلك علم ما في قول الشارح لان المقصود

منها واحد فتامل وافهم قوله والامام اي من نحو ما
ذكره بقوله بقول من يثق به وبقوله تعالى اي فهو
ذلك فتامل قوله انفرد المص الخ هذا ما فهمه المتم من ظاهر
كلام المص مع ان هذا ساقط من بعض النسخ ايضا ولو
انفرد الشر ايضا بعد التعيين فرضا مستقلا ولو سلك
ما سلكه غيره من جعل التعيين من متعلقات النية
وان الثلاثة الباقية الامساك عن الاكل والشرب والا
مساك عن الجماع والامساك من تعمد القي لكان اولى
واسلم من الاعتراض عليه وعلى المص فافهم وتامل قوله
وكانه اخره الخ لعل المعنى ان اللازم ما ذكره المص ماخوذ
من لازم ما ذكروه او المقصود من المعرفة المذكورة منع
تعاطي المفطرات عند الجهل بذلك الماخوذ من حكمهم
ببطلان الصوم عند تعاطيها مع الجهل فافهم وتامل
قوله لم يصح اي في الواقع اخذا مما بعده قوله معتقدا
ان الليل الخ اي من غير اجتهاد ولو عبر بقوله هاجما لكان
انسب ولا حاجة لقوله فبان خلافه اخذا مما بعده بل
هو مضر فتامل قوله بلا تحر اي بغير اجتهاد قوله
فنزع حالا اي بان قارن نزعه طلوع الفجر فان طلع
قبل نزعه ولم يعلم به الا بعده لم يصح صومه وان نزع
حالا ثم ان امكنه صح صومه ولم يفعل لزمته الكفارة والا
فلا قوله والذي يفطر به الصائم الخ هذا المذكور ان مفهوم
الامساك المذكور هنا ومفهوم الاسلام والعقل والنقا
فيما سبق وليس من عادة المتون ذلك فذكرها ايضاح

قوله من عين

قوله من عين بيان لما الا انها المراد قوله عمدا بمعنى
عامدا وصولها بفعله كما سياتي قوله عالما اي بانه صايم
وبان ذلك مفطر وبانه عين فقوله بالتحريم ليس قيدا قوله
الى مطلق الجوف دفع بلفظ مطلق ارادة البطن خاصة
لكن يتكرر لفظ الراس معه الا ان كان الراس ليس
في النسخة التي وقعت للشر فتامل قوله من منفذ اي
ولو طاريا كطعنة برمح فيفطر بالطعنة وان تمكن من
دفعها والمامومة كالطعنة وان لم تصل الى خريطة الدماغ
قوله سوا كان ضميره عايدا الى الجوف المذكور قبله قوله
والبطن عطف على باطن قوله مسام بتشديد الميم
جمع سم بتثليث السين ثقب البدن من الشعر قوله ولا
يضر الخ هذا مستثنى من العين فيما مر وشرط ريقه كونه
طاهرا خالصا فلو تنجس بدم لثته مثلا وبصق حتى
صفا وبلعه افطر نعم يعفى عن ما يشق لمن ابتلي به ولو
اجتمع مع ريقه شي مما بين اسنانه او من نحو غبار
الطريق وبلعه افطر وخرج بمعدنه ما لو خرج عنه ولو
على حمرة الشفتين وعلى خيط او على نحو سواك واعاده
ثم بلعه فيفطر خروجه على لسانه ولو على شي عليه لنحو
فضة مثلا ولا يضر مع نحو علك بريقه قوله وصول ذباب
الخ اي لا يضر وان فتح فاه عمدا لاجل دخول ذلك ولا
بتقيد الغبار بالطريق ولا الغربلة بالدقيق قوله
لعسر التحرز عنه اي شانه ذلك قوله والتقطير في باطن
الاذن اي الداخل عن ما يظهر من صماخي الاذنين مفطر

ومثله ما وصل الى الدماغ بالانغماس من اذنه او فمه او انفه
حيث اعتاد ذلك والا فلا ولو وضع ما في فمه ولو لغير
غرض فسبقه شي منه الى جوفه او دماغه ولو نحو عطاس
او نسيانا لم يفطر قوله ان بالغ افطر لان المبالغة للصائم
مكروهة ومثله لو توضأ من مرة رابعة او من غسل تبرد قوله
والا فلا اي اذا سبقه الماء من غير مبالغة لم يفطر لتولده من
مامور به ومنه غسل فمه من نجاسة احتاجت الى المبالغة
قوله وان كثر ظاهر كلامه عوده للنسيان وعكس [illegible] فلا
والاكراه وهو اولى واخير قوله ولو اكل ناسيا وظن انه افطر
واكل بعده عامدا افطر على المعتمد ولو اكره على اخر شيئين
افطر باكله من اي واحد كما قالوا في الجنايات ان هذا ليس
اكراها قوله والثاني الحقنة في عرها ثانيا تجوز لضرورة استيفا
ما عدا المدم والا في من افراد ما قبلها قوله من الدبر هو
تعبير للمعروف عرفا والا فلا تختص به لغة فلا اعتراض
قوله دخول طرف اصبع في الدبر اي ان جاوز ما ينطلق
من المسربه والا فلا يفطر به قوله وان تبين الى فالا
سعاه مفطر لعينها قوله ذرعه هو بالذال المعجمة وقيس
بقوله غلبه وعلم منه التراوي به بقول طبيب فراجعه
قوله عالما بالتحريم وان جهل كونه مفطرا فيفطر لانه
حقه المنع قوله لقرب عهده الى علم انه في الجاهل المعذور
بغيره كالعالم قوله نخامة بالميم وتقال بالعين المهملة
بدلها وقيل بالفين لما من الدماغ تقط قوله من الباطن
لو قال من الجوف لكان انسب بالتعميم بعده قوله مخرج الخا

المعجمة

الحجرية عند الامام الرافعي قوله وكذا المهملة اي مخرج
الحا المهملة اي عند الامام النووي وهو المعتمد ولو قال
او بدل كذا لكان مستغنيا قوله وكالتي بالتحتي بالميم
والشين المعجمة اي خروج الطعام ومع الجشام الجوف
تنبيه لو احتاج الصائم المصلي في اخراج النخامة
الى حروف وان كثرت لم تبطل صلاته فرع لو ابتلع
خيطا ليلا واصبح بعضه داخلا الى الجوف متصلا
بمعدته وبعضه خارجا فان ابقاه لم تصح صلاته
والا بطل صومه فطريقه ان ينزع منه وهو غافل
او قهرا عليه او بامر الحاكم وان امكنه قطعه مما بين
حد الظاهر والباطن فهو اولى فان تعذر ذلك
قلعه وبلعه مراعاة للصلاة الكرم واعظم بدليل
قتل تاركها دونه تاركه قوله الوطي فيفطر الوا
الادمي وان كان الوطي لبهيمة او ميتا وعكسه ولو فعل
النشر هكذا لكان اعم مما ذكره وتفطر المراة بادخاله ذكرا
مبانا وعكسه ولا شي على صاحب الفرج المبان من ذكر او انثى
خلافا لما توهمه الاغبيا من طلاب العلم قوله قدرها من مفطر
كبيرة او صغيرة او من امثال فما قدرها بخرقة او من ادمي
معتدل على ما اعتمده شيخنا وظاهر النص العموم وهو
بعيد ولكن في شرح شيخنا الرملي تعبير غير الناقص بالشهوة
قوله بلا حايل ثم يفطر بالاستمنا ولو بلا حايل وان حل
كيد زوجته قوله نظر او فكر ثم ان جرت عادته بالانزال
بهما افطر كما قاله الاذرعي واعتمد شيخنا قوله وحرم الخروج من

مة

طي

عمها

خار

كقبلة ان حركت بشهوة هذا معدول والا فراجعه
قوله المبيض اي يقينا ولو في جزء من النهار بخلاف
المتحيرة في زمن التحيير قوله اصحهما الثاني هو المعتمد
في الاصول قوله بظهر هذا الخ اي تظهر فائدته الذي نقله
صاحب البسيط قوله النفاس اي ولو في جزء من النهار
ومثله الاغماء والسكران لم يفق لحظة من النهار كما مر قوله
الردة اي في بعض النهار وان قلت وتبطل النية
ليلا كما مر قوله وسكت المص اي بناء على ان النسخة
التي وقعت للش ليس فيها لفظ الراس عقب الجوف
فيما مر والا فهو القاصر فلا حاجة لنسبة المص الى
نسيان او سهو ولا لقوله والظاهر الخ قوله وهو المعتمد
فلذلك ويلحق بالولادة القاء العلقة والمضغة
قوله اشياء الخ لو ابقي كلام المص على ظاهره لكان اولى لما في
تقديره من ايهام حذف الفاعل فكان يقول و
يستحب في الصوم ثلاثة اشياء على ما ذكره المص والا ففي
كثيرة الخ فتامل قوله على رطب ويبين كونه وما بعده وترا
قوله فعلى ماء ويقدم ماء زمزم على غيره وبعد الماء حلو لم
كزبيب وحلوى ويقدم اللبن على العسل لانه افضل منه
ويقدم العسل على غيره ولو لم يجد الا الجماع افطر عليه وقول
بعضهم لا يسن الفطر عليه محمول على وجود غيره قوله
حسوات وفي نسخة حسيات وكل صحيح قوله وبين السحور
وهو بفتح السين الماكول وبضمها الفعل ويقدر في الاول
مضاف قوله وبقيلولة النهار الخ القيلولة هي الراحة قبل
الزوال

الزوال ولو بلا نوم وقيل هي النوم بعده قوله لخبر لا تزال
امتي الخ قد تقدم فهو مكرر قوله لو صرح الخ فيه اشارة الى
انه في ضمن كلام المص وكان الوجه جعله كذلك قوله بكثير
الماكول وقليله ويبين كونه بما يسن عليه الفطر قوله
ويدخل وقته بنصف الليل وتقريبه من الفجر افضل ما لم
يقع في شك قوله وهو بفتح الهاء الخ لا يخفى ان ما ذكره الش يقتضي
ان الكلام فيه فكان الصواب عدم ذكره وما قدمته بين
الجواب عنه وهو المراد والتعيين قوله ترك الخ ان صوابه
ترك الهجر من الكلام فتامله قوله يكره صمت اليوم الى الليل
اي يكره كون الانسان لا يتكلم في جميع النهار الذي عنه
قال في الانوار ويكره ان يقول الانسان وحق الخاتم الذي
على فمي قوله فليس مراد المص ليس كذلك بل هو مراده
وقال العلامة العبادي بل هو افيد مما ذكره في المنهاج
والاعتراض مدفوع بما سيذكره قوله لشم الرياحين م
والنظر اليها اي ومسها قوله بفتح العين اي اسم للمضغ
وبكسرها اسم للمعمول اي الممضوغ قوله ولرجاء ان صادف
ليلة القدر التي هي افضل الليالي في حق هذه الامة وهي من
خصايصها ايضا وسميت بذلك لعظم قدرها او لفصل
الاقدار فيها على قول او لغير ذلك ولينبغي لمن راها ان يكتمها
ويسن احياؤها وصوم يومها وعلامتها عدم الحر والبرد
فيها وطلوع الشمس يومها منكسرة الشعاع والاعافية
لانتحجاب من اولها الى اخرها قوله وفي بعض النسخ ذكر عاصرا
قيل البخ بها ما لم يعلم انه يوم عيد فصامه فلا حرمة عليه.

وان لم يصح قوله الثلاثة قيد به لرفع الامام مالك انه يوما
قوله وتحرم الخ قال بعضهم ويجب ان يفعل فيهما غالبا في
الصوم وضعف لكنه مندوب علي الاصح قوله والمعتمد
في المذهب تحريمه فكراهته تحريم علي الاصح ويذكره
قوله الا ان يوافق صومه عادة له لو قال بلا سبب
لكان اعم كما اشار اليه الش ولعل المصراعي موافقة
الحديث ثم قال بعضهم يكره صومه عمن قضا عليه
قوله او بيطله بما قبله هذه الزيادة ليست في بعض
النسخ وحمل الش لها علي ما ذكره غير مناسب ولو حمله علي من
جاز له صوم النصف الثاني من شعبان كما اشار اليه فيما
سياتي لكان اولي فتامل قوله والاصح في المجموع تحريمه وهو
المعتمد كما مر قوله ولو وصل النصف الثاني بما قبله ولو
بيوم من النصف الاول واستمر تحريم قوله ثم افطر اي
لو افطر يوما من النصف الثاني الذي وصله بما قبله
حرم عليه صوم شيء مما بقي منه كذا قاله تبعا لغيره
وفيه نظر فانه تثبت له بما صامه منه عادة لانه يكفي
فيها وجود الصوم ولو مرة في عمره ودعوي انه لا تثبت
به عادة له خيال باطل فتامل قوله عادة اي سبب كما مر
قوله فان قيل الخ لا يخفي مما سياتي انه لا يكون مع اطباق
الغيم يوم الشك فهذا السؤال ساقط فتامل قوله اذا تحدث
الناس برؤيته اي من غير شهادة منهم بها قوله وظن
صدقهم الخ ظاهره انه لا يسمي يوم الشك بدون ذلك فرا جعه
فانه ليس في كلام غيره ولعله اسنده الي الرافعي امرا
ويعتمد عليه قوله ممن ذكر ظاهره انه غاير لمن تردد

شهادتهم

شهادتهم ويعلم غيرهم بطريق الاولي والضمير عايد
للجميع قوله الفطر بين الصومين واجب صوابه تعاطي المفطر الخ
اذ الفطر موجود بالليل حقيقة وليس هو المراد وحمله
تعاطي المفطر ما كان عن جهل او نسيان بخروج من الحرمة
علي الوجه الموجبه فراجعه قوله اذ الوصال حرام لانه من
خصايصه صلي الله عليه وسلم قوله شرع فيما تجب به الكفارة اي
العظمي لانها المرادة من هذا اللفظ عند الاطلاق وغيرها
يقال لها فدية غالبا قوله ومن وطي اي وان انفرد بالرؤية
او بحسابه او بخبر من يثق به ولو صبيا او فاسقا قوله اثم به الخ
هذا بقية تمام الضابط وهو انه تجب الكفارة علي واطي
بافساد صومه يوما من رمضان بجماع اثم به بسبب الصوم
ولا شبهة فهذه عشرة قيود وزاد بعضهم قيدا اخر وهو كون
الافساد بالوطي وحده ليخرج ما لو وطي واكل معا فلا كفارة
وهو واضح وسيذكر الش مفهوم بعض القيود ويشير الي
باقيها قوله وعلي الموطوءة الانثي وكذا الذكر كما سياتي قوله
دونها اي الموطوءة وكذا الموطوءة الذكر كما سياتي قوله وهذا خارج
بضمير صومه في السود وخرج به ايضا مفطر جامع زوجته
الصايمة قوله وانما ان الخ هو داخل فيما قبله فهو مكرر قوله
بغير الوطي الخ وخرج بغير الافساد ما لو علت المراة علي الرجل
ولم يحصل منه حركة اصلا فلا كفارة عليه قوله كالاكل اي ولو مع
الجماع كما مر قوله وبتغيير جميع الحشفة الخ هذا خارج بغير الوطي والجماع
فلا حاجة لما ذكره وسياتي ما يصرح به وبغير العمد الخ هو خارج بقيد
الاثم فلا حاجة اليه وكذا الاكراه المذكور والجهل ايضا قوله كغرب الخ

يغيران هذا في الجاهل المعذور فغيره كالعالم فتلزمه الكفارة
قوله وبالفرج هذا خارج بالجماع المذكور قوله وبنهار الخ ذكر
النهار لمراعاة كلام المصنف ولو قال بصوم رمضان لكان اولى
اذ لا يلزم من نهاره وجود صومه فتامل قوله وبالمكلف الخ
هذا خارج بقيد الاثم غيبا مر قوله وبالصايم ما لو افطر
لو قال وبالصايم من ليس صايما لكان اولى واخص
مما ذكره فتامل وهذا خارج بصوم في الضابط السابق
وخرج به ايضا افساد نحو صلاة واعتكاف فلا كفارة عليه
قوله وبالاثم الخ تقدم انه يخرج به غيره فلو اخره الى هذا او
جعله خارجا به لكان اولى مع ان الذي اخرجه به هنا
خارج بقيد الشبهة قوله ظن باجتهاد وتقييده بالا
جتهاد ولاجل تعليله بعدم الاثم ويخرج به ما لو ظن
دخول الليل بغير اجتهاد فافطر فهو اثم ومقتضاه
لزوم الكفارة له وليس كذلك لوجود الشبهة فيه وبهذا
يخرج ايضا ما ذكره بقوله ولا كفارة على من جامع الخ فتامل
بدليل ما علل به وكذا يخرج بها ما ذكره بقوله كما لو جامع
على ظن بقاء الليل الخ ويمكن اخراج هذه بقيد الاثم قوله
ولا على مسافر الخ هذا خارج بسبب الصوم كما ذكره بقوله
مترخصا اي ناويا الترخص ليس قيد الا انه مع
تركها بعدمها الا بالصوم قوله قيد في الروضة الخ لا يخفى ان
مباشر المراة لا كفارة عليها فلا حاجة الى ذكر هذا ولعله
في الروضة فرعه على القول بلزومها لها فتوهم الشارح انه على
القول الراجح وعلم مما ذكره انه لا يتصور فطر المراة بالجماع

فتامل

١٣٧

وحدوث السفر الخ نعم ان سافر ليلا ومطلعه
فتامل قوله وحدوث السفر الخ نعم ان سافر ليلا
مخالف فراهم مفطرين لزمه الفطر معهم وسقطت عنه
الكفارة وهذا خارج بصوم يوم في الضابط السابق قوله
وكذا حدوث المرض ومنه الاغماء ومثله الردة وان مات عقبه
يسقطها الموت عقب الجماع وكذا الجنون وان قل وهذا
خارج بما ذكره فتامل قوله هلكت يفيد انه عالم بالحرمة
دون الكفارة وجوازه صلى الله عليه وسلم يدل عليه اما انها
لا يفطر قوله ما رأى النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة
وكسر الفوقية قوله اي جبليها فسر به لابتين اسم للجبلين
اللتين هما علامة على حرم المدينة الشريفة ولعله سبق
قلم لان اللابتين اسم للحرتين شرقي المدينة وغربيها وما
بينهما كحرم الحرم وان الجبلين غيرهما واسمهما عير بمهملة
مفتوحة فتحتية ساكنة وثور بمثلثة مفتوحة وبينهما
طول الحرم فتامل قوله والعرق بفتح العين والراء هذا من التصحيف
لانه بالعين المهملة والراء المهملة كما هو في اكثر النسخ الا
فعوابا اليون خطه قوله استقرت الكفارة في ذمته الخ اي مرتبة
على الراجح قوله فان قيل الخ لا يخفى ان هذا السوال لا يلايم
تقريره سابقا بانه امره بانه يكفر بما دفعه له بقوله تصدق
بهذا مع انه قد يقال امره صلى الله عليه وسلم الاعرابي بالتصدق بالعرق
المذكور بعد اخباره له بعجزه عن اخراجها وقت قدرته فلا جا
الى اخر بعقبه فتامل قوله بغين معجمة اي مضمومة قوله ولا
يجوز للفقير صرف كفارته الى عياله ولا صرفها عن نفسه اي
اذا كانت من ماله كما سياتي قوله او جوابه منها وهذا ولانها
ان النبي صلى الله عليه وسلم كفر عنه بالعرق ودفعه له ليطعمها اهله و

رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم كانوا ستين مسكينا وكان
ذلك اعلاما بانه يجوز للانسان ان ياكل هو وعياله من كفارته
اذا لم تكن من ماله بان كفر غيره عنه ولو باذنه قوله ومن
مات اي بعد البلوغ من ذكر او انثى حر او رقيق قوله وعليه
صيام فيه تجوز كما يوخذ مما بعده قوله ولا بالقضا اي بالصوم
عنه قوله هذا اذا كان الخ لا حاجة له مع عدم الاثم المذكور قبله قوله
استمراي المرض بعد رمضان ومثله السفر كما مر الى موته قوله ولو
بعد زوال العذر هذه الغاية غير مستقيمة اذ لو زال عذره في
يوم مثلا من رمضان وافطر فيه ثم مات عقبه في رمضان فالمراد به
وجوب تدارك ذلك اليوم لانه مما فات بغير عذر كما ياتي و
قد يقال الغاية صحيحة مستقيمة بان يشفى في اثنا رمضان ثم
فصام الباقي منه ثم مات عقبه فتامل قوله ويتدارك عنه سوا
امكنه القضا ام لا قوله بالفدية او بالصوم كما ياتي قوله ومات بعد
التمكن الخ لو قال وسن وجوب التدارك عنه الخ لكان مستقيما قوله اطعم
عنه وليه وفي نسخة اطعم عنه بالبنا للمجهول قوله من تركته صريح
هذا ان الكلام في الحر وهو غير قيد كما مر وللولي ان اذن له الميت
قبل موته او اذن له وليه وكذا الاذن الحاكم ولو مع وجود الولي
المتسع من الاذن المتاهل كصبي على المعتمد قوله والقديم هنا هو
الاظهر المفتى به وهو المعتمد قوله كل قريب اي بالغ ولو رقيقا
ومعبرا كما يوخذ من تصحيح الشرح فيه قوله فان اتفقت الخ ينبغي
فيما يظهر انه لا حاجة لهذا الاتفاق والتنازع اذ ليس لولي
ولو وارثا التدارك ولا غير كذلك بالاخراج ولا الصوم وانما على كل وارث
بنفسه اذ كان [illegible] ان يخرج ما يخصه منها وان يصوم [illegible]

انه

ان لم يتم غيره به نعم يظهر ان للحاكم الزام الورثة مع التركة
بالاخراج او الصوم فراجع وتامل قوله لو صام عنه اجنبي الخ
ويكفي اذن الحاكم للاجنبي عنه عدم الولي او عدم اذنه كما
مر في الاخراج قوله قياسا على الحج اعلم ان الذي اعتمده شيخنا ن
وغيره في الحج ان الفرض يصح من الوارث والاجنبي بلا اذن
من الميت او الوارث والاجنبي لا يصح الا باذن الميت فكلام
الشرح غير مستقيم فتامل قوله بالاذن الخ لا حاجة اليه الا في الا
جنبي قوله وهو الظاهر هو المعتمد قوله ويتعين الاطعام هو المعتمد
قوله ولا فدية له الخ وقيل بالفدية بدل كل صلاة ويمد لكل يوم بليلته
في الاعتكاف وان نوزع فيه نعم ان كان الاعتكاف الذي عليه قدر صوم
يوم فينبغي اخراج مد عنه وقيل تجوز الصلاة والاعتكاف عن الميت
كما في الصوم قوله ان يعتكف عنه صائما ومثله ان يصوم معتكفا قوله وهو
الاصح هو المعتمد ويكفيه عنه الاعتكاف لحظة ما لم يكن نذر اعتكاف جميع
اليوم قوله من الصوم سوا رمضان والقضا والنذر والكفارة قوله مشقة
تجوز له الفطر بان لا تحتمل عادة عند شيخنا او تبيح التيمم عند شيخنا
الرملي قوله يفطران فان تحملا المشقة وصاما لم يلزمهما الفدية وان قلنا انها
واجبة ابتدا على الاصح الاتي قوله وهو الاصح هو المعتمد قوله امكنهما
في المجموع الثاني وهو ان الفدية واجبة ابتدا فلو شفي بعد اخراجها اجزأته
ويفارق الحج من المعضوب لانه مخاطب به ولانه وظيفة العمر قوله فلا فدية
عليه ولسيده الفدا عنه ولقريبه ان يصوم عنه كما مر قوله والحامل ولو بغير
ادمي حيث كان معصوما والمرضع كذلك ولو رقيقة فيهما لكن تستقر الفدية
في ذمتهما وفي شرح شيخنا الرملي الاوجه عدم الوجوب مع الغنى بعد عتقهما
فتامل قوله وجب عليهما الافطار ان لم يوجد مفطر غيرهما او صائمة لا يضرها
الصوم وما افتا به اكثر العلما والاجازة لهما الفطر قوله قياسا على ما ياتي في انقاذ الغريق

بان
الغريق صح

وسيأتي ما فيه قوله والكفارة لو قال والفدية لكان اولي قوله وان
كانتا مستأجرتين او متبرعتين ثم ان افطرتا بنية الترخص فلا فدية قوله
او حيوان اي معصوم ايضا ولو نحو كلب ولو اخر غير المعصوم عنه لكان اولي
قوله فهو فطر ارتفق به شخصان الخ صنيعه كلامه ايجاب الفدية على
المنفرد سواء خاف من الصوم على نفسه فقط او على نفسه مع الغريق او
على الغريق فقط ويصرح به في الحالة الثانية ما تقدم في الحامل والمرضع
بقوله فان قيل الخ ونعبته تعبيره هنا العبرة بانه ملحق بالمرضع اي
مقيس عليها انه لا فدية في تلك الحالة ولا في التي قبلها بالاولى مرجحه قوله
حتى دخل رمضان اخر فلا بد من دخوله وان ايس من القضا لمن عليه
عشرة ايام فاخر حتى بقي لرمضان خمسة ايام مثلا فلا تلزمه الفدية عن
الخمسة المايوس منها قوله استمر عذره كدوام سفر او مرض او
اعسار او جهل او نسيان وكذا عدم الكثافة ومشقة كما سيذكره او اكراه
او رق فان انتفت هذه الاعذار في بعض السنة بقدر ما عليه او بعضه
ولم يصم لزمه فدية تاخير ما زال العذر فيه قوله ويتكرر المراد في التاخير
قوله بتكرر السنين اي التي يسلم فيها من الاعذار السابقة لا بما حصل
العذر فيها قوله ووجب فدية التاخير ولا يجزي الصوم عن مد التاخير
وان تكرر لانه ليس بدلا عن صوم قوله والكفارة اي المذكورة هنا في الحامل والمرضع ضع
قوله ان يخرج عن كل يوم مدا اي وان تعدد الولد لانها بدل عن الصوم و
بذلك فارق العقيقة لانها فدا عن الولد قوله دون بقية الاصناف الخ لا
يخفى ما في كلامه من عدم الاستقامة لانه ان اراد ان ومن العامل والمؤلفة او
لغير مانع من اعطائه مع قدرته فليس كذلك وحينئذ فما معنى عدم اعطائه
الخ الا ان يقال المراد عدم الاعطاء من حيث الاوصاف غير الفقر والمسكنة
فتامل قوله كزكاة الفطر هو صريح في ان الفدية الواجبة على من افطر فيما انه
يجب اخراجها حيث فضلت عن كفايته يوما وليلة وهو كذلك لما مر

ان جميع

ان جميع الكفارات ولو في الحج وغيره تعتبر فضلها عما يفي بالعمر الغالب
فراجعه ولكن في شرح ابن حجر قال القفال وغيره فضلها عما يعتبر في الفطرة
قوله جايز في الاصح هو المعتمد وان حرم عليه التاخير كما ذكره قوله ولا شي
على المحرم الاول عليه فدية للتاخير كما تقدم مع زيادة قوله ولبس لهم
اي المحرم والزمن والحامل وغيرهما قوله تعجيل فدية يومين فاكثر
ولا فدية يوم غير الذي فيه قوله فانه جايز اي تعجيل فدية اليوم الذي
هو فيه جايز ولو في الليلة بل هو مندوب قوله بفطر ان وان دام منة
المرض او ظن الموت فيه او قبل القضا او دوام السفر ولم يرج لقا
يقضي فيها لانه لا يجوز له فطر اليوم الذي طرا السفر فيه بخلاف المرض
ولا يجوز الفطر لمن شفي من المرض او اقام من السفر صايما قوله ولا من في
فطر المريض اي في جوازه على طريقة شيخنا الرملي وهو ظاهر كلام الشيخ
وقال شيخنا الزيادي ان المرض الذي يبيح التيمم يوجب الفطر وما دونه باب
حيث لا يحتمل عادة يجوزه قوله مطبقا اي ليلا ونهارا فله ترك النية ليلا النية
قوله وقت الشروع اي وقت صحة النية قوله والاولي الخ ومثل الحصاد و
الفعلة ونحوهم قوله تنبيه هذا التنبيه مقام التعبير بالفصل
وكان الاولي التعبير به قوله صوموا التطوع اي المندوب مؤكدا
او لا في سبيل الله اي في طاعته وقيل في الغزو قوله سبعين
خريفا اي سبعين عاما فهو من تسمية الشي باسم بعضه قوله تعرض
فيهما الاعمال اي على الله تعالي وهذا عرض مرتين وكل جمعة لا عمال
الجمعة واما عرض عمال السنة ففي ليلة النصف من شعبان واما
عرض كل يوم فهو على الملايكة الموكلين بالاعمال قوله يكفر
السنة التي قبله واخرها ذو الحجة والتي بعده واولها المحرم ومعني
تكفيرها مع انها مستقبلة تمنعه من اقتراف ذنب فيها او
بمعنى غفرانها اذا وقعت منا ونحو ذلك وحكمة كونه يكفر

سنتين لانه من خواص هذه الامة بخلاف يوم عاشورا
لمشاركة امة موسى لنا فيه وبين صوم الثمانية ايام قبله والحادي
عشر ايضا **قوله** ثم اتبعه ستا من شوال وفي رواية بست من شوال
والمراد سنة ايام من رمضان من الايام وعلى كلام يذكر تمرينا التا
نيث كما هو الظاهر الواجب في العدد المذكور لان محل الوجوب
اذا ذكر المعدود بخرسته ايام والكلام في الحديث فيجوز الامران
لاهتراس **قوله** كصيام الدهر اي فرضا ليكون لها مزية على
غيرها فان رمضان بعشرة اشهر والستة ايام بشهرين **قوله** كان له اجر
وتتابعها عقب العيد لا يجوان تتابعها تواليها اذا شرع افضل منه
فيها بعد تفرقها فلو قال وعقب العيد لكان اولى لانه
سنة اخرى فتامل وتخرج بفوات شوال ولا تنقضي نعم
قال شيخنا الرملي من صام شهر شوال عن رمضان وقصر
تاخيرها الى القعدة قضاها فيه والا دخلت في صوم شوال
قوله ويكره افراد اي خرج بافرادها صوم اثنين منها او
صوم احد طرفيها مع ما قبلها او بعده فلا كراهة وعلم من
كراهة الافراد ان صومها في نفسه مندوب **قوله** ويحرم صوم المراة
الخ هذا حيث جاز التمتع بها والا فلا **قوله** ومن تلبس اي شرع
في صوم تطوع وكذا كل تطوع الا الحج والعمرة وفرض الكفاية
كالتطوع فله قطعه الا الحج والعمرة ايضا والاخو تجهيز ميت
ما لم يقم غيره مقامه **قوله** ومن تلبس بصوم واجب او صلاة
واجبة وكذا كل فرض عيني ولو عارضا كالنذر **فصل**
في بيان الاعتكاف وحكمه وهو بالنية المخصوصة من خصايص
هذه الامة فقوله فيما سياتي انه من الشرايع القديمة مراده بالمعنى
اللغوي عن قتلة الزمن لا ان ذلك بالفعل **قوله** سنة اي اشار المص
بقوله

بقوله سنة اي حكمه وبقوله مستحب في كل وقت الي زمانه ورد المغي منعه
ليلا ولغير الصايم **قوله** ولاطلاق الادلة اي السابقة والاتية **قوله**
فواق ناقة بضم الفا واخره قاف اي مقدار زمن حلبها بسكون اللام
ونسمه بفتح النون والسين المهملة اسم للواحد من الاشخاص ومراده
هنا بعد الرغيف **قوله** لطلب ليلة القدر ظاهر كلامه انه علة للافضلية
في العشر الاواخر وهو يقتضي عدم تخصيصها بمفرداته مع ان الاصح
تخصيصها بها كما سياتي فالاولى كون ذلك حكمة لا علة **قوله** فيحييها
اي يستحب احياؤها مطلقا ولا تحصل الا باحيا جميع المفردات كما سياتي اج
قوله افضل ليالي السنة اي في حق هذه الامة وهو لا ينافي كونه ليلة المعراج
افضل الليالي مطلقا في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** من العمل الخ فلعظم ذلك
سميت بليلة القدر او لانها تقدر فيها الامور على احد الاقوال او لعظم
مقدارها في ذاتها بناء على الراجح من تفاضل الازمنة **قوله** ليس فيها الخ وانما
ظاهر كلامهم ان الالف شهر كاملة وانه تبطل ليلة القدر بليلة غيرها
ويحتمل نقصها منها ولعل المراد بالشهور العربية لانها المنصرف اليه
الاسم شرعا وعرفا عاما وعبر بها دون السنين لانها اخصر اذ هي ثلاثة
وثمانون سنة وثلث سنة **قوله** ايمانا اي بوجودها وفضلها وطلب
العمل فيها واحتسابا بعملها ابكونه لله خالصا او احتسابه محض الثواب
قوله غفر له ما تقدم من ذنبه من الصغاير والاعم دون التبعات
قوله منحصرة في العشر الاخير اي في مفرداته كما تقدم وعلى هذا الحكم
كلام ابن خزيمة الاتي وغيره **قوله** وانها العله على توهم خلاف مذكور
وبيله اي والاصح انها الي اخره ولو قال وتلزم ليلة بعينها لكان اولى
واخصر **قوله** جمعا بين الاحاديث لا يخفى ما في هذا الجمع لمن تامله لو
والمذهب الاول وهو لزومها ليلة بعينها والارجح عند الصوفية سب
الثاني كما اشرنا اليه في حاشية الجلال **قوله** وهذا اولى وهو الراجح المنا و

فقوله نعم الا لا يناسب ما قبله قوله دري الا اعلم ان الفقها ذكروا ان
اقل ما يحصل به احيا الليلة ان يصلي العشا في جماعة ويعزم على
صلاة الصبح كذلك فان حمل الادراك في الحديث على الاحيا فلا بد من
الغير الثاني والا فلينظر معناه قوله وهي ليلة سبع وعشرين قال
الصوفيه ويتعين كلام ابن عباس هذا اذا كانت ليلة جمعة
قوله وفيها اي في المراد بليلة القدر من حيث عينها نحو الثلاثين قولا
قوله ومن علاماتها [illegible] اضاءتها ونورها وخفيتها ووجود
الراحة فيها ومن فوائد ذلك معرفتها ابتدا بناء على ملازمتها في ليلة
بعينها قوله وان يجتهد في يومها اي بصوم وغيره قوله وخصت
بها هذه الامة اي ونبيها صلى الله عليه وسلم قوله وليس لمن راها ان يكتمه
لانها لحظة لطيفة على صورة البرق الخاطف وتفضيل جميع الليلة
لاجلها وكذا نزول الملائكة فيها في جميع الليل صعودا وهبوطا
بين الله وعباده لقضا حوائجهم واطلاع الرب فيها جميعها لذلك
خلاف غيرها فانه في ثلث الليل الاخير وغير ذلك قوله ولما اي لتحققه
وصحته وجوازه قوله اي ركنان هذا مراعاة التثنية في كلام المصنف لان
المذكور فيه على قدر الشرح ثلاثة اركان ولم يذكر الرابع وهو المعتكف
نظرا الى الاصل من ان الفاعل لا يعد ركنا واما عده غيره ونبه الشرح
هنا ركنا كالصوم ونحوه لعدم وجود صورة له في الخارج محسوسة قوله
ويجب نية الفرضية في نذره ويكفي عنها نية النذر ويبين كلم انه ليس
واجبا في اصله ولذلك فارق وجوب نية السبب في الصلاة ونحوه
الكراهة او الحرمة لامور خارجة قوله وان اطلق الاعتكاف من حيث نيته
قوله جددها اي ان اراد الاعتكاف قوله فان عزم على العود اي عند كل خروج
سوا عاد الى ذلك المسجد او الى غيره قوله جدد النية ايضا اي ما لم يعزم على العود كما
التي قبلها بالاولى كما قاله العلامة العلامة السنباطي وغيره قوله وان طال الزمن اي
احتاج اليه في التبرز قوله لم لغيره اي من العذر المذكور قوله الا اللبث بسكون الموحدة وبالمثلثة

اي الاقامة وان قل والاولى كونه يوما قوله في المسجد ولو ظنا بالاجتهاد ومنه رحبته القديمة
القديمة وروشن متصل بجداره وهواه وغصن شجرة اصلها فيه مطلقا او اصلها
خارجا عنه واعتكف على غصن في هوايه ويخرج به المسجد الشائع والمدرسة ونحوها
وما ارضه محتكرة فلا يصح الاعتكاف في شي منها نعم ان جعل في الارض المحتكرة بلاط طا
مثلا ووقفه مسجدا صح عليه الاعتكاف وان ارتد قوله مسجد مكة والمراد به ما احاط
به سورها وان اتسع به ما لم يبلغ الحد قوله او المدينة اي مسجدها وهو ما كان في مسجده
صلى الله عليه وسلم لا ما زاد عليه بعده قوله الاقصى وهو لم يتغير منه وضع قوله لا تشدوا
الرحال اي لا تطلبوا الزيارة لشي من المساجد الا لهذه الثلاثة فايدة الصلاة في مسجد
مكة بمائة الف صلاة في مسجد المدينة وبمائتين في مسجد الاقصى وبمائة الف في غيرها والصلاة
في مسجد المدينة بخمسمائة في الاقصى وبالف مثلا في غيرها قوله وحرم مكث مرة
حدث اكبر وهذه حرمة لذات المكث وخرج بها الحرمة لخارج كاعتكاف امراة بغير
اذن حليلها او رقيق بغير اذن سيدها ومن به جراحة نضاخة يتنجس منها
المسجد ونحو ذلك فهو صحيح نعم لا حرمة على مكاتب لم يفت به كسب ولا على زوجة
في غير زمن تمتع ولا يخرج بالبنا للفاعل او المفعول اخذا مما يأتي والخروج وعدمه
مستعمل في كلامه فيما يعم الحرمة وغيرها فانه قد يحرم الخروج لغير الاعذار المذكورة
وقد يجب الخروج في بعضها كالحيض وقد يندب كل منهما وقد يكره كما سيأتي
قوله ولو فيه مغير الى هذا التعميم في كلام الشرح غير مستقيم لان النذر المطلق تكفي فيه نية
الفرض المطلقة ويكفيه عنه اقل زمن وله الخروج حينئذ مطلقا ويبطل اعتكافه ف
واذا نوزع فيه وان النذر المعين بمدة من غير شرط تتابع يجوز له الخروج فيه
مطلقا ثم ان كانت المدة معينة قضى زمن [illegible] فيها في اي وقت اراد او غير
معينة فهي كذلك وتقدم انه اذا عاد في المدة لا يحتاج الى تجديد نية وسيأتي
انه لا ينقضي زمن قضا الحاجة المخصوصة ونحوها ومراد المصنف بيان
ما يقطع التتابع وما لا يقطعه وكلام الشرح فيما يأتي صريح فيه فتامل واعلم
ان التتابع لا يلزم الا بالتلفظ به لا بنيته ولا مع الاطلاق سوا في المدة
المعينة او غيرها وان الليالي تدخل في نحو الشهر والجمعة والعشر الاواخر ولا تدخل
في الايام الا ان ذكرها او نواها لانها من جنس الايام ولا يجوز تفريق
الايام على الساعات فلو نذر يوما لم يجز تفريقه ساعات نعم ان دخل في اثنا يوم

واستمر الي مثله من اليوم الثاني كفاه فان خرج في اثنا الليل لم يكفه قاله شيخنا
قوله من بول الخ قيد الحاجة بذلك لانه المعهود ومنها ما لو شرط في نذره الخروج
لعارض معين مقصود مباح غير مناف للاعتكاف كصلاة جنازة وعيادة وتحو
مثل ذلك في الصوم والصلاة قوله ولا يضر الخ هذا اذا كانت تحتشم من قضا حاجته
في غير داره والا فيضر كما يعلم مما ياتي والخروج لنحو اكل وشرب فالحكم لمن لا تحشمه
في المسجد ايضا قوله ووجد الخ ظاهر كلامه ان هذا في الدار البعيدة وليس كذلك
بل القريبة كالبعيدة بل لو لم تحتشم من سقاية المسجد لم يعذر في ذهابه الى غيرها
مطلقا كما مر قوله فلا يجوز بمعنى انه يقطع التتابع قوله الا لوقت اي المنذور
وفي تصويره نظر لانه يتوقف على تمام المرة فتامل قوله ولو عاد مريضا
وان تعدد حيث لم يعدل عن طريقه ولم يمكث زمنا طويلا عرفا وليس
من العدول كونه في طريق اطول من طريق اخر بخلاف دخوله في درب مسدود
لا تنسلخه العود منه قوله على جنازة وان تعددت كما مر في العيادة قوله
كنسيان اي للاعتكاف او للتتابع والاكراه نحو النسيان فلا يضر كادا
شهادة تحملها قبل الاعتكاف قال شيخنا الرملي او تعين عليه تحملها فيه كادا
بها وكاخراج الحاكم له لادا حق تعين عليه وفاوه ولم يكن مقصرا في ادائه قبل
الاعتكاف وكلزوم عدة لزمتها بغير اختيارها فان لم تتعين الشهادة او الادا
او قصر في ادا الحق او لزمتها العدة باختيارها كان فوض طلاقها اليها
فاختارته بطل التتابع في الجميع قوله او عذر عطف على حاجة الانسان ويجب
العود فورا بعد فراغ كل عذر لا يقطع التتابع والا بطل قوله بان كانت لا تخلو
عنه غالبا ظاهر كلامه اعتبار غالب عادة النسا وقال شيخنا يعتبر عادتها
فقط فلو نذرت عشرة ايام مثلا متتابعة فاعتكفت عشرة في وقت بطرقها
الحيض في تلك العشرة فطرقها انقطع تتابعها وان نذرت شهرا فاعتكفت فطرقها
الحيض فيه وكان عادتها الطهر شهرا فان اعتبر غالب عادة النسا لم ينقطع تتابعها
وان اعتبر عادتها انقطع تتابعها وهذا القيد ذكره في الحيض وكلام الشارح صريح
في اعتباره في النفاس ايضا وهو غير مناسب وهذا كله من حيث كونه يقطع التتابع او لا
والا فالخروج له واجب مطلقا فراجعه قوله وجنابة من احتلام اي وبادر بغسله والا
انقطع تتابعه والمراد الجنابة غير المفطرة والاحتلام مثال قوله ولو جنونا واغماء اذا لم

تخرج احد المريض بهما من المسجد حسب من اعتكافهما زمن الاغماء دون
زمن الجنون وان اخرجا ولو مع امكان حفظهما في المسجد لم ينقطع تتابعهما
فما سلكه الشارح غير مستقيم فتامل قوله لخروج موذن راتب للاذان والمراد به
من الف الناس صوته قال بعض مشايخنا ومثل الاذان التسبيح في اواخر
الليل قوله قريبة منه اي المسجد عرفا وان لم تكن له وعلته للاغلب ولو اسقطها
لكان اولى قوله ويبطل الاعتكاف ولذا تتابعه بالاولى قوله بالوطي ومثله الردة
والسكر قوله من عالم اي عامد مختار ولو قال المراد بالوطي الجنابة المفطرة لكان اولى
واعم وكان يستغني عما بعده قوله ام خارجه اي في خروج لا ينقطع فيه التتابع قوله
المباشرة اي بما ينقض لمسه الوضو فلا يبطل لمس غيره ولو بشهوة وان انزل
كالصوم قوله ما اذا انزل او تفكر لكن تقدم عن شيخنا تبعا للاذرعي انه اذا جرت عادته
بالانزال عند ذلك بطل صومه فقياسه هنا بطلان اعتكافه فراجعه قوله والا
كالمباشرة اي فيبطل ولو عايد او جائز اكان كان ميبر حليلته كالمباشرة قوله ولا يضر في
الاعتكاف اي من حيث بقا صحته قوله ويجوز نضحه اي المسجد بمستعمل من الماء لم يتحصل
منه تقذير والا حرم قوله وحرم البول في اناء الغايط قوله اذا لم تكن فيه ففعله الصواب اسقاط لفظ
نفعله كما لا يخفى قوله ان عمر رضي الله تعالى عنه الخ فيه نظر من وجوه لان شروط النذر الاسلام
ولم يكن عمر حالة النذر مسلما ولان الاعتكاف بهذه الهيئة من خصايص هذه الامة
ولم يكن عمر رضي الله تعالى عنه يعرفه في الجاهلية ولان الاعتكاف عبادة ولم تكن اذ ذاك شرعت
وغير ذلك فراجعه قوله لعيادة المريض مقتضاه خروج الزيارة فلا تبطل مطلقا قوله
ينبغي ان يكون موضع التسوية في عيادة الاجانب فيه نفي افضلية عدم الخروج لعيادتهم
الذي ذكره ابن الصلاح وفيه نظر ومقتضى كلامه بل صريحه ان الاصدقا والجيران ليسوا
من الاجانب وهو غير مستقيم والخادم يشمل المسلم والحاكم فهل هو كذلك وما المراد به راجعه
قوله وهذا هو الظاهر وهو المعتمد فالخروج من الاعتكاف في هذا مندوب وفيما قبله
غير مندوب والوجه ان يقال يراعي ما هو اكثر ثوابا منهما ❁ والله اعلم

كتاب الحج

وتقدمت مرتبته واهماله كلمة تعبيره وتدبيرا له بعضهم والمختص وجوده بافضل البلاد
قوله لغة القصد عبارة غيره الزيارة وهو انقلاب الى المعنى الشرعي الذي ذكره كغيره تجوز فتامل

قبل ع

قوله وهو فرض اي عيني قوله ان تتغير الحج هو بيان لما بعد فتامل قوله وهو من
الشرايع القديمة ينبغي ان يكون هذا بمعناه اللغوي اما بهذه الهيئة المخصوص منه
من خصايص هذه الامة كما يدل له ما بعده قوله ان اول من حج اي من البشر ادم
قوله بعد ابراهيم لعله ليس غير الخز اما قبله او المراد بعد تطلبه لقوله واذن
في الناس بالحج قوله وادعى اي ولم يرد ما ينافض تلك الدعوى قوله
وهذا اي كون فريضته في السنة السادسة قوله هو المشهور هو الراجح ويحمل
ما قبله من كونه في السنة الخامسة على نزول اية فيها قوله وهي حجة الوداع
اي في حقه صلى الله عليه وسلم قوله والعمرة فرض اي عيني كالحج قوله وشرايط
وجوب الحج اي والعمرة المجموع المرتبة الرابعة او الخامسة على ما سياتي وتسمى
مرتبة الاستطاعة وستاتي بقية المراتب قوله اما المرتد بعد الاستطاعة
وكذا لو استطاع في حال ردته قوله فان اسلم خرج مالو مات مرتدا فلا يجوز
ان يحج عنه مطلقا قوله لانه عبادة بدنية ولا يمكن وقوعها عنه وبذلك فارق
نحو الزكاة قوله يبطل في الاصح ويستقر في ذمته ان كانت ردته بعد الاستطاعة
كما مر قوله ومجنون اي يستطيع قبل جنونه وان جن بعد احرامه كما سياتي قوله
من فيه رق ومنه المبعض وان استطاع ببعضه الحر او كانت مهاياة قوله
الاستطاعة ويعتبر فيها وجود شروطها في حق كل انسان من وقت خروج
حج بلده الى عودهم المدخلي اعم في جزء من ذلك فلا استطاعة قوله
استطاعة مباشرة ويقال لها استطاعة بالنفس قوله ولها اي الاستطاعة
شروط لا يخفى ان لفظ الاستطاعة ليس في كلام المص وانه جعل الشرط الخ
للوجوب هو وجود الزاد والراحلة معا والشارح عدل عن ذلك وجعل الشرط هو
الاستطاعة وان وجود الزاد والراحلة شرطان للاستطاعة وعبر عنهما بشروط
بلفظ الجمع وهذا غير مستقيم فلو ابقى كلام المص على ما هو عليه او جعل تخلية
الطريق وما بعده من شروط الاستطاعة كما في المنهاج وغيره ولكون المص
يجوز في عده شرط الشرط شرطا لكان اولى وقوم قوله او عينه بمجرور عطفا
على الزاد وفي عطفه السفرة على الاوعية للمقتضي ان يقال الهاء وعا انظر الجم
قوله كفاية ايام اي ولو جميع ايام سفره قوله وان قصر سفره بان كان بينه
وبين مكة دون مرحلتين قوله في يوم مراده في اليوم الاول من ايام سفره ولا
عبرة بكسبه فيما بعده قوله وقدر في المجموع ع نبي سنة ايام او سبعة وان نفر

النفر الاول بعزمه عليه فهي خمسة ايام او ستة قوله كره له اي ان لم يكن
فيه اتعاب نفس والا حرم قوله بناء على تحريم المسئلة للمكتسب اي لمن يقدر
على الكسب كما بحثه الاذرعي وهو الراجح قوله الراحلة المراد بها ما يحمل عليه
نفسه وزاده وزادها او قدرته على زادها لا بدمنها وهو من افراد الزاد
المتقدم قوله وهو قوي على المشي اي وقادر على حمل زاده ايضا بلا
مشقة او معها ما يحمل زاده عليه وهذا في حق الرجل ويعتبر في حق المراة
والخنثى وجود الراحلة مطلقا قوله بان يحج له هذا صريح في انه لا يستنيب
مع انه من المعضوب الاتي الا ان يخص المعضوب بالبعيد او يحمل لا
يثبت على المحمل ولا على الراحلة اصلا فيجب قوله مشقة شديدة اي بحيث
لا يحتمل عادة قوله محمل هو بفتح الميم الاولى وكسر الثانية وبينهما مهملة
ساكنة وهو المعروف بالشقدف فان لحقه به مشقة اعتبر في حقه الكنيسة
المعروفة بالشقة وبالمحارة فان لحقه مشقة بها اعتبر في حقه المحفة
قوله شريك اي تليق به مجالسته ولا بد من قدرته على مؤنته واجرته الا ان
يخرج الابها قوله وان وجد الحج غاية لعدم الوجوب قوله او كانت الخ هو غاية لعدم
الوجوب ايضا اي المعادلة بالاثقال لا تعتبر واو ان جرت العادة بها ولكن
في شرح شيخنا الرملي كابن حجر الاوجه انه ان سهلت العادة بالاثقال
من زاد وغيره بحيث لم تخش ميلا ورأى من يمسكها له لو مالت عند نزوله
للنحو قضاء حاجة اكتفى بذلك والا فالاقرب تعيين الشريك قوله فاضلين
بصيغة الجمع ولو قال فاضلات او فاضله الخ لكان صحيحا ولعله غلب الشريك
لكونه من العقلا على غيره قوله عن دينه اي ولو لله تعالى قوله وعن مسكنه اي
من عليه نفقتهم من نفسه وغيره قوله ويلزمه صرف مال التجارة ومثله
ضيعته فيلزمه بيعها او اجارتها قوله او ماله اي الذي ليس للتجارة وان كان
له في بلده بحيث يخاف تلفه او سرقته اذا سافر وتركته فكذلك قاله شيخنا الرملي
قوله رسم يابيهلات سمسح الاوليين وهم من يبغي في الطرق من صعد من بين ايديهما
لباخذ ماله وما معه ولو بغير قتله قوله قضيه من تركته مراده انه لا يكفي في سقوط
الوجوب اختصاص المخوف به ولكن الذي في شرح شيخنا الرملي الاوجه انه لا فرق
كالعام خلافا للبلقيني فتامل قوله كوب البحر اصله الملح والمراد به هنا الاعم قوله

بقي عليه من الوقت الى اي بان يكون لو سار من الطريق على العادة لادرك الوقوف
بعرفة قوله وهذا هو المعتمد وعليه جرى شيخنا وشيخه قوله وان يسيروا
الى هنا خارج باعتبار السير المعتاد فيما تقدم قوله ان يثبت الى وضع هذا
هو المغصوب قوله وجود مائه وزاده ولو حملته ولا يخفى ان هذا في المتنفل
فالمراد الوجوب فيه بحسب العادة السابقة قوله زوج اي ولو عبر ثقة
وكذا المحرم قوله وعبيدها اي الثقة قوله ونسوة اثنان فاكثر ثقات قوله
لفرضها خرج به النفل فلا يجوز لها الخروج له مع النسوة وان كثرت تنبيه
الامرد الجميل كالمراة فيما ذكر قوله من ذكر شامل لعبيدها وفي لزوم اجرته
لها نظر والوجه عدم لزومها لها قوله بلزمها اجرة المحرم هو مكرر مع
ما قبله فتامل قوله كبيرة اي ان كان له مال ولم تزد نفقته في السفر عليها
في الحضر او كان له في السفر كسب ليس من الحضر يعني بالزيادة قوله عليه نسك اي
اصلي او بنذر او قضا ثم حجة الاسلام وان لم تجب عليه كذلك وخرج النفل
فلا بد من اذن الميت للوارث او الاجنبي على الخ قوله والظاهر الى وهو المعتمد
وله اخذها من مال المحجور بلا قاض قوله بضا معجمة من العضب وهو القطع
او بصاد مهملة من العصب وهو المنع او من قصير العصب قوله بينه وبين
مكة اي لا حرمها ذكرا كان او انثى قوله مرحلتان اي فاكثر فمن دونها غير
معضوب فلا تصح استنابته فيعتبر في حقه سرير يحتمل به الرجال فان عجز عن
ذلك استناب او بوصوله مطيع اي ذكر اهل الفرض وهو معطوف على
باجرة مثل ولو كون بعضه الخ وكذا الاجنبي فلو عممه كالذي قبله لكان اولى
ويكفي معرفة النائب باعمال الحج ولو بعد الاحرام قوله سكت المص الخ هذا تكملة
بقية المراتب المشار اليها فيما سبق اولها مرتبة الصحة وشرطها الاسلام
ثانيها مرتبة المباشرة وشرطها مع الاسلام التمييز ثالثها مرتبة صحة النذر
وشرطها مع ذلك البلوغ وهذه لم يذكرها المص رابعها مرتبة الوقوع عن فرض
الاسلام وشرطها مع ذلك الحرية خامسها مرتبة الوجوب وقد تقدمت قوله
عن صغير اي مسلم ذكرا او انثى ولو قيقا مع سيده قوله الروحا اسم لواد بقرب
المدينة الشريفة على نحو خمسة وثلاثين ميلا منها قوله فرفعت امراة بفا مفتوحة
فزاي معجمة مكسورة فعين مهملة اي اسرعت قوله ولك اجر اي ثواب باحرامها عنه وتحفه

محل ركوبها نحو هودج قوله وعن مجنون اي وان سبق له استطاعة قبل
جنونه وسياتي ما فيه بان يقول الولي احرمت عن هذا او عن فلان او جعلته
محرما ولا يصير الولي محرما بذلك ان كان حلالا وسوا كان الولي محرما او لم يكن
ويمتنع الاحرام عن المغمى عليه ويطوف الولي بغير المميز ويسعى به وجوبا في الواجب
وندبا في المندوب ويشترط طهره كالولي في الطواف فيوضيه وينوي عنه
وان ركب دابة فلا بد من سوقها او قعوده بها ولا بد من كون البيت عن يسار
الولي وجوبا وعن يسار الصبي ندبا واذا كان الولي محرما قدم افعال نفسه ثم
بحث بعضهم انه لو قاد به دابة حصل الطواف لكل منهما وصوبه بعضهم
ويرمي عنه الولي بعد رميه عن نفسه بفراغه من الجمرات الثلاث واذا ارتكب
محظورا فلا فدية عليه مطلقا فان كان بفعل غيره لزمته الفدية للفاعل به ويأتي
مثل ذلك في المجنون وسكت عنه الش قوله فللمميز ان يحرم باذن وليه اي ان له
يحرم عنه الولي كما مر ويأتي بالاعمال وجوبا في الواجب وندبا في المندوب
بشروطها في الولي لا في الولي فيجب ان يطوف بنفسه ويسعى ويرمي الجمار
واذا ارتكب محظورا فلا فدية عليه ان كان نرفها وعليه الفدية ان كان اتلافا
كازالة الشعر ولو بلغ الصبي قبل فوات الوقوف فلزمه اعادته واعادة ما
فعله قبله واجزاه عن حجة الاسلام وكذا لو عتق العبد فان فات الوقوف
فاتهما كما اشار اليه بقوله الا من صبي الحج والطواف في العمرة كالوقوف فاذا
الافيه اجزاهما والا فلا تنبيه من الاستطاعة ما يصرف لاجل الرباب
وظايف الحاج بما وقف على من يريد الحج فراجعه قوله فالمراتب الخ هذا قد تقدم
مع زيادة مرتبة خامسة وسقط هذه الرابعة وهي مرتبة النذر وشرطها
الاسلام والبلوغ والعقل واركان الحج الا يخفى ان الحج والعمرة في الاركان سوا
الا الوقوف فهو في الحج فقط وكذا ما يتعلق بالوقوف وكذا منى ومزدلفة
قوله اي نية الدخول الخ افاد ان الاحرام هو الدخول في النسك المصاحب
للنية التي هي الركن حقيقة ولو عكس المص عبارته لكان انسب قوله قد تكتب
عليكم اي فرض كما هو الاصل قوله والحلق بالجر عطف على الطواف الركن قوله الاحرام
لو ابدله بالنية او جمعها معه كما مر لكان اولى الامر قوله وهو الافضل والمعتمد
قوله حجتين اي فاكثر او نصف حجة وكذا في العمرة قوله انعقدت اي نيته على ولعمرة
من حجته او عمرته فيقبل النية اي نية الصرف ولو عبر به لكان اولى قوله ومزدلفة

من حجة او عمرة قوله قبل الشروع اي نية الصرف فلو عبر به لكان
اولي قوله وبمزدلفة تقتضي ان هذا الغسل غير مندوب
وانما المندوب الغسل للوقوف بالمشعر الحرام ولعله
المراد لانه بمزدلفة بقرينة ذكر الغداة لانها ظرف للوقوف
قوله بدنه اي ولو بطيب له جرم قوله ولا باس باستدامته
فلو نزعه واعاد لزمته الفدية كما يأتي قوله ولابس
هو المعتمد فهو مباح فلو نزع ثوبه المطيب واعاده
لزمته الفدية قوله اذا توجه لطريقه اي ان كان ماشيا
او عند انبعاث دابته به ان كان راكبا قوله ان الحمد يجوز
كسر الهمزة وفتحها وليس بعد لفظ الملك سكتة لطيفة
قوله لبيك ان العيش لا ويسن لغير المحرم مثله لكن يلفظ
اللهم ان العيش عيش الاخرة ومعناه ان الحياة الهنية الدائمة هي حياة
الدار الاخرة قوله واذا فرغ اي بعد ثلاث مرات صلى اي ثلاث
مرات وهي العليا اي عند باب المعلاة وطلب الدخول منها
لان الداخل يطلب مكانا عاليا وحل محل رؤيته وهو
في الزمن السابق عن اول الردم المعروف بالمدعا لان
عند حدوث الابنية المانعة منها لا يرى الا عند دخول
باب المسجد المعروف بباب السلام المشهور بباب بني
شيبة الاتي ويبدا بطواف القدوم ويقال له طواف
القادم وطواف الصدر وطواف الصادر وهو تحية
البيت على المعتمر وتحية المسجد ركعتان كغيره ولا تفوت

احداهما بالاخرى ويدخلان في ركعتي الطواف بعده او غيرها
قوله وتختص بطواف الا مراده بالاختصاص عدم طلبه استقلالا
من المعتمر لدخول طواف الفرض في حقه مع انه يدخل فيه كتحية المسجد
مع غيرها ولو قال كغيره وتختص طواف القدوم بحاج الا لكان اولي
لان ذكر الحلال مع المحرم عموم لا خصوص فتامل قوله قبل الوقوف لا
بعده وقبل نصف ليلة العيد قوله واجبات الطواف اي شروطه
ولو عبر بها لكان اولي وهو افضل من الوقوف بانواعه وهي طواف
الركن وطواف الوداع وطواف القدوم وطواف النفل وطواف
التحلل قوله ستر العورة اي كما في الصلاة للقادر فيجوز للعاجز عاريا كما
في الصلاة قوله وطهر عن حدث اصغر واكبر للطائف بنفسه وللولي
مع صغير حامل له ثم بحث بعضهم انه لو ركبه دابة لم يشترط طهر الولي
وهو متجه فراجعه قوله وعن نجس اي غير معفو عنه لا نحو زرق الطيور
بشروطه ولا يصح التيمم مع وجود النجس عند تعذر الماء ويمتنع عليه
جميع انواع الطواف قوله ويبني على طوافه اي وان طال الفصل والاولى
الاستئناف ومن الحدث الاكبر الحيض فيمتنع ان تطوف حتى تطهر
فان رحل الحاج وخافت من التخلف فلها الرحيل بلا طواف ولا يحرم
عليها محرمات الاحرام ويستمر في ذمتها فاذا قدرت عليه ولو بعد سنين
طافت بلا نية لان احرامها باق بالنسبة له فان تعذر استعمال الماء
وجب التيمم وله فعل جميع انواع الطواف ان لم يغلب وجود الماء والا
فعل الركن فقط وتلزمه اعادته عند القدرة على الماء قوله جعل البيت
عن يساره فلو استقبله او جعله او نحوه وجب عوده الى ما قبل استقباله
ولا بد ان يكون مارا تلقاء وجهه ولو نحو لا كالصبي او راكبا او زاحفا
وهذان شرطان اذ لا يلزم من احدهما الاخر قوله بدوه بالحجر الاسود

ومحاذيا له فهما شرطان ايضا للماسح ولا حاجة لقوله او لجزئه لان
المراد انه اذا جعل البيت عن يساره لا يكون جزء من بدنه مقدما
على الحجر قوله ولو مشى على الشاذروان اي الذي في جهة الباب فقط
لان غيره حادث فلا يضر المشي عليه قوله ودخل من احدى
فتحتي المحجر بكسر الحاء وجعل يده فوق جداره او ادخل اصابعه
في نقب فيه لم يصح طوافه لان فيه من البيت نحو ستة اذرع
وشبر قوله لكونه سبعا اي يقينا لحصل ابتدايه من الحجر الاسود
وعوده اليه مرة وهكذا ولو شك في عدده قبل فراغه اتمه او بعد
لم يلزمه شي كما لو شك في خطوطه قوله وكونه في المسجد اي وان وسع
ما لم يبلغ الحل وسوا ارضه وسطحه وان كان اعلى من البيت
قوله نية الطواف اي في كل اسبوع لا في كل مرة ولو نوى اكثر من اسبوع
لم يلغه لما زاد على الاسبوع ولا يصح نية طوفة واحدة ولا تطوع
بها قوله وعدم صرفه اي الطواف لغير الطواف كما اذا سار الدائن مع
طواف لطواف اخر فلا يضر في صحة الطواف الاول ولو حمل انسان
اخر ولو متعددا وطاف به بان كان دخل وقت طواف الحامل
او نوى نفسه وقع له وان نواه المحمول لنفسه نعم ان كان الحامل ليس
من اهل الطواف كالمحدث فهو كالدابة ولا تعتبر نيته نعم لو تعدد
الحامل ونواه احدهما لنفسه والاخر للمحمول لم يقع للمحمول كما
بحثه بعضهم ثم رجحه قوله وسنه ان يمشي في كله لا الركوب ولو على خشب
او زحف قوله وان يستلم اي بيده واليمنى اولى ثلاثا وان يقبله اي بفيه
من غير صوت ثلاثا وان يسجد عليه بوضع جبهته بلطف ثلاثا وسوا فعل
الثلاثة في كل مرة الاتية او ... ويبين ترتيبها كما ذكرنا قوله استلم اي
كفاه الاستلام ولا يشير الى التقبيل ولا الى السجود قوله اشار اليه بيده اي فقبلها
فان عجز بيده اشار بشي فيها وقبله ونحو

فيها

فيها وقبله ونحت بعضهم تثليث الاشارة والتقبيل
قوله في كل طوفة اي والاوتار اوكد قوله ويسن استلام الركن
اليماني اي لا تقبيله وحكمة تفاوت الاركان ان الركن الاسود
فيه الحجر وعلى قواعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم فمنه
فضيلتان فسن فيه امران الاستلام والتقبيل وان
الركن اليماني فيه الثانية فقط فسن استلامه فقط
وان الركنين الشاميين ليس فيهما واحدة منهما فلم
يسن فيهما شي منهما قوله وللطواف سنن اخر وادعية فمن
سننه الخشوع والرزانة وحضور القلب وخشوعه
وفراغه من تعلقات الدنيا ولزوم الادب ظاهرا وباطنا
وعدم التكلم بغير الذكر الا في امر بمعروف او نهي عن منكر
او افادة علم بلا تطويل او سلام على اخيه او سواله عن
حاله بلا تطويل وان يتحرى لطوافه خلو المطاف وغير
ذلك وكان المناسب للمصنف ان يذكر الادعية هنا
وفاء بقوله فيما سبق من ان المحرم يكثر من التلبية الا في
الطواف والسعي لان لهما اذكارا خاصة ومن الماثورات
من الادعية ان يقول عند استقبال الحجر بسم الله والله
اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك
واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وعند
الباب اللهم ان البيت بيتك والحرم حرمك والامن
امنك وهذا مقام العائذ بك من النار والاشارة
الى مقام الخليل ابراهيم صلى الله عليه وسلم وعند
الركن الشامي اللهم اني اعوذ بك من الشك والشرك
والشقاق والنفاق وسوء الاخلاق وسوء المنظر في الاهل
والمال والولد واسقني بكاس محمد صلى الله عليه وسلم شرابا

وتحت الميزاب اللهم اظللني
في ظلك يوم لا ظل الا ظلك
واسقني بكاس

هنيئا لا اظما بعده ابدا يا ذا الجلال والاكرام وبين الركن
الشامي واليماني اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا
وسعيا مشكورا وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور والمعتمد
يقول عمرة الخ وبين اليمانيين ربنا اتنا في الدنيا حسنة
وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار قال الشافعي
واحب ان يقول هذا في جميع طوافه ويكره فيه ما يكره
او يحرم في الصلاة قوله واجبات السعي اي شروطه
قوله ثلاثة بل هي خمسة كونه سبعا وبطن الوادي
وقطع جميع المسافة والبداءة بالصفا وهي طرف جبل
ابي قبيس قوله ويختم بالمروة وهي افضل من المروة
الصفا وهي طرف جبل قينقاع او قعيقعان قوله
ان يسعى اي يقع سعيه بعد طواف فرضا او نفلا
قوله بحيث الخ لتخصيص من دخل مكة بعد الوقوف
وقبل نصف الليل طلب له طواف القدوم لكن لا يسعى
خلفه لامكانه بعد طواف الركن من غير تخلل شيء
بينهما قوله لم يشرع له اعادته اي ولا تحرم بل
تكره نعم تستحب للقارن طوافان وسعيان
مراعاة لابي حنيفة قوله وله سنن الخ منها ستر
العورة والطهارة والموالاة بين مراته واجزائه
وعقب الطواف والمشي فيه وكذا العدو في موضعه
المعروف في حق الذكر وتطلب الرقي عليها مطلقا هـ
والدعا فيه بما سيأتي ولان المناسب للمتم ذكر الادعية هنا
وفاته بما سبق له كما مر وافضله المأثور ومنه لا اله
الا الله وحده الخ اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم
وانت لا تخلف الميعاد واني اسالك كما هديتني الى الاسلام

ان لا تنزعه

ان لا تنزعه مني حتى تتوفاني وانا مسلم رب اغفر
وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم ويكره
ذلك ويكره فيه ما يكره في الطواف وان يصلي عقبه
ركعتين فوق المروة وان يجلس عليها او على الصفا
من غير عذر قوله واجب الوقوف اي ما يجزي فيه
اي ... قوله بجزء من ارضها ولو بواسطة ركوب دابة بل هو افضل
وكذا على غصن شجرة نابتة فيها لا خارجها ولا طائرا
في هوائها وحدودها مذكورة فيما كتبناه على الجلال
قوله اهلا للعبادة هو قيد لوقوع الحج فرضا فلا ينافي
ما في المراتب قوله لا مغمى عليه وليس كوليه النائب عنه في
اعماله بخلاف المجنون لانه يجوز ان يحرم عنه كما
مر فيبني على اعماله ويقع حجه له نفلا قوله جميع
وقت الوقوف فلو افاق من اغمائه لحظة منه وكذا
المجنون والسكران ولو متعديا في الجنون وقيل
يقع حج المتعدي فرضا لان تصرفاته نافذة قوله
اي ... ولو وقفوا اليوم العاشر غلطا لا لقلة الغلط في
الرؤية وان تبين لهم فيه او بعده انه العاشر ويجري
على العاشر جميع احكام التاسع من كون ما بعده
يوم العيد وثلاثة ايام بعد العيد للتشريق وحرمة
صومها وجواز الاضحية فيها وغير ذلك وخرج بالعاشر
الحادي عشر والثامن عشر وبعض الخطابية المعان
فيجب التفصيل في ذلك قوله فان قلوا بان كانوا دون ذمة
قليلة ولم نعلم انهم ذكروا لها معنا قوله ثلاث
التفريط بغير عرفة اذا لم يشتمل على محرم او اختلاط
نساء برجال تتمة سكت الشارح عن كيفية الحلق وسيأتي

في كلامه ترجيح انه من الاركان كما مر وحاصله ان الافضل
للرجل الحلق وللمراة التقصير واقل الحلق ازالة ثلاثة
شعرات بالموسي ويكفيه ازالة شعرة في ثلاث مرات
علي المعتمد ولا يعتبر التوالي واقل التقصير مثل ذلك
بحلق او قص او نتف او احراق او غيرها ولو وجد براسه
شعرة او شعرتان وجب ازالتها ويسن لمن لا شعر براسه
امرار الموسي عليه قوله و واجبات الحج اي التي تجبر
بالدم مطلقا وعدم تركها علي العامد العالم المختار الذاكر
للاحرام علي ما ياتي قوله وغايرالخ هذا الكلام غير مستقيم
وتقدم ما فيه قوله الاحرام من الميقات اي كونه الاحرام
منه قوله والمراد به هنا الخ ذكر الزمان في هذا المحل
من سبق القلم قوله شوال اي من غروب شمس اول
ليلة منه ولا يبطل لو سافر الي بلد مطلعه يخالف
لم ير الهلال فيه علي الوجه الوجيه قوله وعشر ليال
اي بايامها قوله من ذي الحجة اي فيصح الاحرام به
في ليلة العيد علي المعتمد وان فاته لانه بفواته لا يخرج
عن كونه حجا وبهذا فارق عدم صحة الاحرام بالجمعة عن
ضيق وقتها قوله فيلزم اي من بمنى قوله نفس مكة
فيندب ان ياتي المسجد ويغتسل ويصلي ركعتين ثم
يذهب الي بيته ان كان فيحرم منه قوله ذو الحليفة
هو مصغر الحلفا اسم النبات المعروف لوجوده بها ويقال
ويقال لها ابيار علي زعم العامة انه قاتل فيها الجن وهي
علي ثلاثة مراحل من المدينة الشريفة ونحو عشر
مراحل من مكة وهي ابعد المواقيت قوله من الشام
اي فيما كان والان ميقاتهم ميقات اهل المدينة الشريفة

[illegible]

قوله

قوله
الجحفة سميت بذلك لان السيل اجحفها اي ازالها
واستغني عنها برابغ لقربها منها قوله علي نحو ثلاث
مراحل من مكة كذا ذكره في المجموع والمعروف
المشاهد انها علي ستة مراحل من مكة وهو
المعتمد وهو اوسط المواقيت وباقيها علي
مرحلتين قوله يلملم ويقال الملم واليرمرم قوله
قرن بسكون المهملة ويقال له قرن المنازل
وقرن الثعالب اسم جبل فيل وينسب اليه
اويس القرني وهو خطا لانه بفتح المهملة وانما
هو منسوب الي قبيلة قوله ذات عرق بكسر العين
وسكون الرا المهملتين اسم قرية مشرفة علي
وادي العقيق قوله والاصل في المواقيت لا يخفي
ان الحديث الذي ذكره ليس فيه جميع المواقيت
فلو ذكر الرواية التي فيها مصر والمغرب والمشرق
لوفي بالمراد فتامل قوله وقال هذا اي النواحي
قوله لهذا اي لاهلها قوله ولمن مراي اي قوله
عليهن اي النواحي من غير اهلهن قوله اسمها
من مكة اي ان امكن قوله وان لم يحاذ ميقاتا
كالجاي من نحو سواكن قوله يلزمه الخروج وحكمته
ان الحج فيه الجمع بين الحرم والحل بعرفة بخلاف
العمرة فلذلك وجب الخروج الي الحل ليحصل الجمع
بينهما قوله وقبل الطواف اي قبل شروعه فيه
قوله سقط عنه الدم اي والاثم ايضا وكذا كل
محل سقط فيه الدم بالمجاوزة قوله الجعرانة بكسر
الجيم والعين المهملة وتشديد الرا المهملة او

او بسكون العين وتخفيف الرا اسم امراة كانت
ساكنة بها قوله ثم التنعيم وهو المعروف بمساجد
عايشة لكونه صلى الله عليه وسلم امرها بالاحرام
منه وسمي بذلك لان على يمينه واد يقال له ناعم
وعن يساره واد يقال له نعيم وهو في واد يقال له
نعمان قوله ثم الحديبية اسم محل عند البير المعروفة
ببير شمس قوله الجمرات وتطلق ايضا على محل الرمي
قوله ايام التشريق سميت بذلك لاشراقها بنور الشمس
والقمر او لاشراق اللحم فيها بتقطيعه وتشريحه قوله
فان نفر اي بان هيا اجماله وشدها وشرع في السير
قبل الغروب وان لم يفارق منى كما اشار اليه قوله
وشرط الصحة الرمي اي شروط ثمانية او تسعة او
عشرة ترتيبها وكونه سبعا وافرادا ونحو وبيده
وتسميته رميا وقصد المرمى والوقوع فيه يقينا
والوقت قوله ترتيب الجمرات ومسافة بعد الاولى
عن الثانية مايتا ذراع وسبعة وخمسون ذراعا
وبعد الثالثة عن الثانية مايتا ذراع وثمانية
اذرع بذراع اليد فيهما وهو ينقص عن ذراع القماش
المصري بنحو ثمنه قوله يجب تركه بدم نعم لا يتصور
تركه وحده كما ياتي فلعل المصنف استغنى عن ذكره بذلك
على ان كل رمية توصف بالوجوب فتامل قوله
ويدخل وقته اي رمي يوم العيد وحده ووقت
الفضيلة له ما بين ارتفاع الشمس وزوالها قوله
سبع مرات فيحرم الزيادة عليها بقصد العبادة
ويحصل السبع ولو بحصاة واحدة بان يرميها ثم ياخذها

ويرميها

ويرميها ثانيا وهو كذلك ولو رمى حصاتين او
اكثر ولا بيده دفعة حسبت واحدة وان وقعت في
المرمى مرتبة ولو رمى بيده مرتبتين حسبتا
مرتين وان وقعتا معا قوله بيدا اي لا برجل او مقلاع
فان تعذر باليد استناب ونقل عن ابن حجر الاكتفا
بالرجل حينيذ قوله فيجزي بانواعه اي الحجر
ومنه الذهب ونحو كالحديد والفضة والنحاس
قبل تصفيتها والياقوت والزبرجد والبرام
والعقيق والكذان بالذال المعجمة وهو البلاط
المعروف وليس منه اللولو والمعدن كالجص والخزف
كالطوب المحرق ولا النورة وهو المحروق من الكذان
المذكور فلا يجزي شي من ذلك قوله لو رمى بخاتم
فضة مثلا وفصه من نحو عقيق ففيه وجهان
رجح منهما العباب عدم الاجزا والوجه خلافه
لان فيه وجود مقتضى وغير مانع قوله وقصد
المرمى فلو قصد الشاخص لم يكف وان وقع في
المرمى وان قصد المرمى مطلقا كفاه ان وقع في
المرمى والا فلا قوله وتحقق اصابته اي وقوعه
في المرمى قوله ثلاثة اذرع من ساير الجوانب
وهو ما عليه العمل ولا يكفي ما لا يسمى رميا
كوضع الحصاة في المرمى او سقوطها من يده
فيه ولا يكفي رمي الشاخص لو ازيل ولو رمى حصاة
فاصابت شيا فعادت الى المرمى فان كان عودها
بحركة ما اصابته لم يحسب ولا يشترط بقا الحصاة

في المرمى ولا كون الرامي خارجا عنه قوله والمعتمد
انه ركن وهو الذي عليه العمل قوله فانه اي المبيت
بمزدلفة قوله واجب على الاصح ويجبر تركه بدم هو
المعتمد قوله ساعة اي لحظة قوله سبعين حصاة
هذا ما سلكه الشارح والذي اعتمده غيره ان
المأخوذ ان يحذف بالحاء والذال المعجمتين او باهمال
الاولى ومعناهما واحد وهو الرمي وتكون الحصا الجمار
ويندب غسلها ان شك في طهارتها ويكره اخذها
من المرمى لعدم قبولها لما ورد اذ ما يتقبل منها
يرفع قوله ومن عجز اي ولو بحبس ان كان بغير حق
كعاجز عما حبس عليه قوله اناب الخ اي ممن لا رمي
عليه فان كان عليه رمي وقع عن نفسه وان قصد
غيره فينيب بعد تمام الجمرات الثلاثة عن غيره
قوله ولو ترك رميا الخ حاصله ان لا يحسب ما بعد
المتروك مطلقا ويحسب المعاد عن المتروك
فلو ترك رمية من السبعة يوم النحر او في الجمرات
الثلاثة في اول ايام التشريق حسبت رمية
من جمرة العقبة عن المتروك وبقية الثلاث
قوله بترك رمي ثلاث رميات ولا يتصور الا في
اليوم الاخير من الجمرة الاخيرة ولذا اثنين او في
واحدة وفي ترك كل واحدة منها مد وفي الاثنين
مدان قوله يعني بالقصر والمد والتذكير والتأنيث
والصرف وعدمه سميت بذلك لما يمنى اي يراق
فيها من الدماء قوله معظم الليل وفارق المزدلفة بعدم

ورود

بعدم ورود المبيت فيها قوله فان تركه اي المبيت
اي جميعه وفي ترك مبيت ليلة مد قوله لبقية
المناسك على المعتمد ولذلك لم يعده المص من
واجبات الحج وعده من السنن فيما يأتي على قول
مرجوح قوله او فارقها لشغل قصر اي مطلقا
او لوطنه فيها دونها وفيه ما يأتي قوله لا الصلاة
ومثلها شرب ماء زمزم والتزام الملتزم وشراء
زاد يحتاج اليه لم يطل زمنه وشدة حاله كذلك
وانتظار رفقة واغماء واكراه وان طال زمنهما
ولا يغتفر لزيارة صديق ولا قضاء دين وغير
ذلك قوله بشرط دخول البيت اي حيث لا ايذاء
ولا مشقة قوله والصلاة فيه ولو ركعتين من
نفل مطلق قوله وشرب ماء زمزم اي والتضلع
منه ما دام مقيما بمكة في الجميع وان ينوي عند
شربه زوال مكروه او حصول مرغوب لماء
ماء زمزم طعم طعام وشفاء سقم وفي حديث آخر
كذلك ماء زمزم لما شرب له اي لما قصد شربه
ومعنى طعم طعام الاستغنائية عن الطعام كما
وقع بالفعل لبعض من اقام بها من الصلحاء قوله
وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم اي لانها
اعظم القربات حتى قال بعضهم هي افضل من زيارة
الكعبة المشرفة قوله بين قبره ومنبره اي في
محاذاة طول المنبر على ما عليه الاكثر وقيل
اكثر من ذلك وفي الحديث الصحيح ما بين قبري
ومنبري روضة من رياض الجنة اي العمل فيها

طعم

بيان مرغوب

موصلا الي الجنة او الجالس فيها يجد راحة كالجالس
في الجنة لكن هذا غير محقق او انها ستكون قطعة
من ارض الجنة او انها قطعة نزلت من ارض الجنة
لكن هذا غير محقق ولذلك يجب انه باب الجنة
وباتيها قوله بجانب المنبر اي علي الاولى ثم وقف
اي بعد خروجه من الروضة قوله مستقبلا لاسر
القبر الشريف اي قبالة الكوكب الدري المشهور
وهو في الزمن السابق مسمار اكبر من الفضة وابدل
الان بحجر من الماس يساوي مالا كثيرا قوله فارغ
القلب من علق الدنيا اي ساد با متواضعا
مستحضرا جلالة قدره صلى الله عليه وسلم واقفا
وقفة الذليل الخاضع قوله ويسلم اي عن نفسه مما
ياتي وعن غيره بقوله السلام عليك يا رسول الله
من فلان ان كان قال له سلم لي علي النبي صلى الله
عليه وسلم ويندب الصلاة عليه ايضا ثم يتاخر
صوب يمينه اي يمشي الي جهة يمينه بعد
تاخير قليل فيسلم علي ابي بكر لانه خلف رسول
الله صلى الله عليه وسلم وراسه قبالة كتفه
الشريف وكذا عمر خلف ابي بكر واقل السلام عليهما بمثل
ما مر قوله ويتوسل به لك ثم بعد فراغه يستقبل
القبلة بحيث لا يكون مستدبرا له صلى الله عليه وسلم
ثم يدعو بما شا دينا ودنيا ثم بعد فراغه يخرج
علي هيئته علي العادة ولا يمشي القهقري
خلافا لما يفعله العوام قوله واعاد نحو السلام اي
الزيادة السابقة قوله وسنن الحج لو قال المنسك لكان

اولي

لكان اولي قوله الافراد سمي بذلك لافراد كل نسك
بعمل واحد قوله في عام واحد هو قيد للافضلية
الافراد والا فالتمتع افضل منه قوله التمتع سمي
بذلك لتمتع فاعله بمحظورات الاحرام بين النسكين
او بعمرة ولو في غير اشهر الحج ثم يحج في اشهره لانه
يدخل عليه لقوته وزيادة اعماله بخلاف عكسه قوله
ان لم يكونا الي اخره اي واعتمر المتمتع في اشهر حج عامه
ولم يعد لكل منهما الي الميقات ليحرم منه قوله منه
اي من المسجد الحرام اي من الحرم على الراجح عند
النووي لا من مكة خلافا للرافعي لان المسجد الحرام
مستعمل في الحرم في جميع القران الا في موضعين
احدهما اية الاسرا فالمراد منها حقيقة المسجد خاصة
وثانيهما اية فول وجهك شطر المسجد الحرام فالمراد به
الكعبة خاصة قوله الا عند الرمي واوله رمي جمرة
العقبة من نصف ليلة العيد قوله لدخول وقته يفيد
انه دخل مكة بعد نصف الليل والا فيطوفون للقدوم
وتقدم ما فيه قوله والاصح انه واجب وتقدم ترجيحه
وانه يجبر بدم قوله خلف المقام اي بان يكون المقام
بين المصلي والكعبة ولو قال خلف المقام لافاد انه
سنة مستقلة قوله فان لم يتيسر اي لم يرد ذلك في
داخل الكعبة ثم في الحطيم عند الحجر الاسود قوله ففي
الحجر واولاه ما قرب من جدار البيت ثم وجه الكعبة
ثم بين اليمانيين قوله ففي المسجد ثم بوسطه ثم
ثم في منزل صلى الله عليه وسلم في دار الخيزران عند
الصفا ثم في بقية مكة ثم في باقي الحرم قوله فحيث

سنا اي متي سنا ولا يفوتان الا بالموت وفيه اشكال
ذكرناه في حاشية الجلال قوله ليلة عرفة وهذه سنة
قد تركت ومثلها سيرهم من منى بعد طلوع الشمس
الى نمرة بفتح فكسر واقامتهم بها الى الزوال ومنها
خطبتهم بعد الزوال بمسجد ابراهيم وصلاتهم به بعدها
الظهر والعصر جمعا ثم ينزلون عرفة قوله ويتجرد
الرجل اي الذكر بنفسه او بغيره كغير المميز قوله
عند الاحرام المراد بالاحرام الدخول في النسك بالنية
فان اريد بقوله عند المقارنة فالتجرد واجب اتفاقا
وان اريد ما قبله فهو محل الخلاف وعلى كل من القولين
فيه جماعة وما اعتمده الشارح من الوجوب جرى
عليه شيخنا الرملي واتباعه كما في المنهج والوجه
ما سلكه النووي من انه مندوب كما ذكرناه في
حاشية الجلال ويسن التجرد قبل صلاة سنة الاحرام
قوله ولو عبر الخ لا يخفى ان عبارة المصنف محتملة لما ذكره
فيمكن حمله عليه فتأمل قوله كالخف هو صريح في
انه لبس فيه خياطة وليس كذلك وكذا المنسوج
ولو عبر بدله بالمعقود كما فعل غيره لكان اولى قوله
ويلبس ندبا الخ كلامه صريح في ان كونها ازارا ورداء افضل
من نحو حرام يتزر ببعضه ويرتدي بباقيه فانظره
ولو ذكر بدله بانهما ابيضين لكان اولى ويكره غير الابيض
ولو في بعضه ويحمل الازار والرداء لو كانا من ارفاع كثيرة
مخيطة بعضها في بعض وهو كذلك قوله نعلين اي
بعد لبسهما وليس كذلك فصل في بيان
محرمات الاحرام اي ما شأنه التحريم على من احرم وذكر

ما يحرم

ما يحرم على الحلال معه غير معيب وكذا احكام الفوات
والاحصار قوله ويحرم على المحرم بمعنى لزوم الفدية له
لان الحرمة تتقيد بكونه عامدا عالما مختارا ذاكرا للاحرام
وهذه المحرمات قد تختص بالذكر وقد تختص بالانثى
وقد تعمهما كما يعلم مما يأتي قوله امور كثيرة الخ لا يخفى انه
ان اريد افراد المحرمات فغير محصورة وان اريد انواعها
فغايتها ما وصلت الى عشرين وقيل عشرة وقيل
ثمانية وقيل خمسة والخلاف لفظي من حيث ذكر العدد
والاستثناء ذكر المصنف واولى منه كونها ثمانية ان اريد به
ما يخص المحرم فقط كما يعلم من النظم الآتي قوله لبس
المخيط على الذكر يقينا ولو قال الصواب في حق الشارح
التقييد به لما سيأتي من انه لا يحرم على المراة من
المخيط الا القفازان وليس منه شد خرقة على يدها
قوله واللبد هو من الملزوق فعطفه خاص وهذا
على كون عبارة المصنف بالخاء المعجمة ولو جعله بالمهملة ه
لاستغنى عما الحقه به فتأمل قوله في جميع بدنه
او كله او عضو منه ولو فعل كذلك لكان واضحا فيحرم
جعل خريطة للحيته وشد خرقة على يده لانها عليه
ويحرم القفاز بالاولى من المراة قوله اذا كان الخ ليس
قيدا ولو اسقطه لكان صوابا قوله ليخرج اي بقيد الهيئة
المألوفة فيه قوله لا فدية اي ولا حرمة نعم هو مكروه
ولا يحرم الالتحاف بذلك بحيث لو قام سقط ولا ادخال
يديه في كم قميص غير لابس له ويجوز ان يلف عمامته
عليه وسطه من غير ان يعقدها او يربطها ويجوز ان
يجعل الازار كالحجزة وادخال التكة فيها وان يعقد احده

طرفيه بالاخر ويجوز عقد طرفي ردائه فيه لا عقده
معه ولا ربطه فيه بخيط ولو بغير نحو مسلة ولا
جعل ازرار لردائه مطلقا ولا لازاره ان تقاربت
قوله فيلبس الخنثى الخ ولا فدية ولا حرمة ان احتاج
اليهما وقطعهما كما ذكر والا فيحرم وتجب الفدية ان لم
يحتج ومثلهما الزربول والزرموزة والقبقاب
المريض السير يجب بستر الاصابع فيحرم لبس
ذلك وتجب الفدية الا مع الحاجة قوله ولا يلبس
القفازين وسياتي بيانها قوله ينبغي السؤال الخ
ويقال لهذا اسلوب الحكيم بمعنى انه يطلب
من السائل ان يسال عن مقابل ما سال قوله
الراس من الرجل سواء بشرته وشعره الذي
في حده بخلاف ما زاد عليه والمراد به الذكر يقينا
فدخل الصبي وخرج الخنثى ولو تعدد الراس حرم
ستر الاصلي وكذا المشتبه لكن لا فدية فيه قوله
سواء الخ من الكلام المستدرك قوله بما يعد ساترا عرفا
اي وان لم يمنع ادراك لون البشرة كالزجاج ومهلهل
النسج قوله كالعمامة اي والعصابة والطاقية
ونحوها قوله تخيطا بخلاف الرقيق والماء الكدر
والمصل قوله او ستظلال بمحمل وان مسه ومثله ثوب
علي اعواد وكذلك وضع يده علي راسه وحمل نحو قفة
لم يقصد بها الستر كالطاقية نعم قال شيخنا اذا قصد الستر
بشيء من ذلك حرم وتجب الفدية ونوزع فيه
وفي شرح شيخنا الرملي تلزمه الفدية في نحو
القفة ان قصد به الستر وفرق بان نحو القفة

بقصد

يقصد الستر به عرفا بخلاف نحو اليد قوله الكفين هو
في بعض النسخ والصواب اسقاطه فتامل قوله من
المراة اي الانثى يقينا وان تعدد كالوضوء ونبات
لحية فيه مثله قوله ولو امة هو المعتمد قوله مما يلي
الوجه صوابه من الوجه او مما يلي الراس من الوجه
فتامل قوله من الوجه صوابه منه بالضمير العائد
الي الراس او من الراس فتامل قوله ويوخذ الخ هذا
ما خالفت فيه الحرة الامة فقط وهو المعتمد قوله
فان ارادت الخ فيه اشارة الي وجوب كشف وجهها
ولو بحضرة الاجانب ومع خوف الفتنة بها ويجب
عليهم غض البصر وبه قال بعضهم والمتجه في هذه
وجوب الستر عليها بما لا يمس الاتي قوله بحيث لا يقع
علي البشرة فان وقع عليها بغير اختيارها ورفعته
حالا فلا فدية والا وجبت قوله وهو اي القفاز
قوله شيء يعمل لليدين اي الكفين خاصة ولا يضر
ما يجعل للساعدين قوله يعني الخ هذا معتبر في معناه
لغة والمعتبر هنا الاعم كما اشار اليه قوله وله اي
الخنثى قوله ستر وجهه مع كشف راسه لعل هذا
من سبق القلم لما صرحوا به من انه يجب عليه كشف
وجهه وستر راسه لانه كالمراة هنا ولان كشف
وجه الرجل جائز فلا ينافي الوجوب فتامل قوله
وبين ان لا يستتر بالمخيط لو قال وبين ان
لا يلبس المخيط لكان اولي قوله ترجيلا اي تسريح
الشعر لفظ الترجيل مستدرك وتفسير الشارح
له بالمد غير مناسب والمراد استعمال الدهن في الشعر

ولو ببعض شعرة قوله راس المحرم ذكرا كان اوانثي
اوخنثي فهذا وما بعده من العام قوله اولحيته
اي المحرم كذلك ولو مخلوقة كما ياتي قوله حلة ما
راس الاقرع اي الذي لا شعر له قوله والاصلع
اي في محل الصلع فقط قوله وذقن الامرد اي
قبل انباتها قوله ولو اي المحرم مطلقا كما تقدم
قوله والكله ان لم عيس شيا من نحو شاربه والا
فيحرم قوله شعر الوجه هو مفرد مضاف اي شعور
فالمعتمد الحلق جميعها بالراس واللحية عند شيخنا
الرملي والزيادي وخالفهما الشارح في غير المتصل
باللحية كما ذكره قوله لكن الاولي تركه اي الغسل
المذكور قوله وترك الاكتحال اي الاولي تركه ايضا
وقيده بما لا طيب فيه لانه مع الطيب حرام كما ياتي قوله
والتحرم الاحتجام الخ لكن الاولي تركه ايضا وقيده
بعدم قطع الشعر لانه معه حرام قوله من ساير
جسده اي ولو من عانة وابط ويد ورجل قوله ومثل
الحلق الحنتف الخ فالمراد ازالة شي من شعر بدنه
باي وجه كان ولو بحك نحو رجل على قتب او
برذعة الراكب او بتورة قوله تقليم الاظفار اي ازالة
شي منها بتقليم او قطع او كسر او غيرها قوله والمراد من
ذلك اي المذكور من الحلق والتقليم الجنس الصادق
ببعض شعرة او ظفر كما مر نعم لو كشط جلدة من راسه
مثلا وعليها شعر لم يحرم من حيث الاحرام ولا فدية
في ذلك الشعر لانه تابع وكذا لو قطع اصبعا بظفره
قوله الطيب اي استعماله في الملبوس ولو نعلا

وفي البدن

وفي البدن داخلا وخارجا ولو مع غيره على الوجه
المعروف كما ياتي قوله كالمسك اي لا بحمله في غير
كيس للبيع مثلا قوله والعود الذي يالتبخير به لا بحمله
وحمله قوله والكافور قوله والورس اي والزعفران هو
والنرجس والورد والبنفسج والياسمين والفل
وساير الرياحين وادهانها الا ما حصل عن تربية
كحب سمسم ربي بها ثم عصر دهنه فلا حرمة ولا
فدية في استعماله قوله ان يلصق الطيب الي اخره
ومنه رايحة البخور بان يلتصق دخانه بذلك قوله
ولا لون اعتمد شيخنا انه لا عبرة بظهور اللون ومثله
تبعا الرملي في شرحه قوله والتاسع ما يحرم على المحرم
قتل الصيد عبارة المصنف وقتل الصيد عطف على
ما قبله وقدر الشارح الفعل قبله في هذا دون
غيره مما مر ولعله لطول الكلام قبله او لدفع ما
لدفع ارادة الحلال والمحرم هنا الموجود فيها هو
وليس مرادا او لغير ذلك والقتل ليس قيدا
بل يحرم التعرض له قتلا او قطعا او ضربا او تنفيرا او صياحا
او اعانة عليه او دلالة عليه او اشارة اليه او اعارة
الة له وغير ذلك وشعره وريشه ووبره وصوفه
وبيضه ولبنه مثله قوله ودجاجة اي وان تانس
كالدجاج الحبشي قوله او كان متولدا الخ اي يكفي
في حرمة التعرض له كون احد اصليه مما يحرم التعرض
له ولا وضع اليد عليه شراء او اعارة او غيرهما ولا
يملكه بنحو الشرا لزوال ملكه عنه ويلزمه ارساله
ولو بعد تحلله ويملكه من ياخذه ولو قبل ارساله

عليه حر

ولو تلف قبل ارساله لزمه الجزاء حالا وباعه وان تلف
عند المشتري بعد ان ارسله المشتري كبيض ومذبوح
المحرم من ذلك ميتة لا يحل لاحد اكله وخرج بالذبح
كسر البيض وحلب اللبن فلا يحرم اكلهما ولو كان
الصيد مملوكا لزمه مع الجزاء قيمته لمالكه قوله
فلا يحرم التعرض لشي منه والبحري حلال مطلقا وغيره
منه ما يحرم التعرض له ومنه ما يحل التعرض له مع
الكراهة ومنه ما يندب التعرض له كما في المطولات
قوله ويحرم الى كوقال ويحرم التعرض لذلك الصيد
في الحرم على الحلال ولو كافرا لان الكافر احسن واعم وتقييد
الكافر بالملتزم للاحكام لا مفهوم له قوله حرام
حرمة الله اي ان الله تعالى حرمته في الازل قوله
لا يعضد شجره اي لا يقطع ولا يقلع على ما سياتي
قوله وقيس بمكة التي هي المراد بالبلد في الحديث
والمراد به ما يعم حرمها وسبب تسميتها بذلك هـ
وحدوده مذكورة في المطولات ومنها ما ذكرناه على
الحلال قوله عقد النكاح هو شامل للايجاب هـ
والقبول فما فعله غير مناسب ومثل العقد
الاذن فيه نعم لا يمتنع على نائب الامام والقاضي
باحرامهما قوله غير الرجعة وكذا الشهادة على العقد
في جميع الحج الصحيح والفاسد ولو اختلفا في كون
العقد في كونه في الاحرام او لا صدق مدعي
الصحة قوله الوطء اي الجماع وان ذكر هنا ما يوجب
الفسد ونفطر به الصائم قوله ويحرم الى آخره اي
يحرم على الحلال من الزوجين تمكين الآخر المحرم من

الجماع

الجماع قوله المباشرة فان تكررت وخرج بها ما لو
كانت بحائل فلا حرمة ولا فدية وان انزل والنظر
والفكر كذلك مطلقا وقال بعضهم بحرمة النظر قوله
بشهوة قيد للحرمة ايضا وظاهر كلامهم هنا انه لا فرق
بين ما ينقض لمسه الوضوء وغيره وهو ما قاله النووي
وقال التقييد بما ينقض الوضوء غلط قوله وكذا يحرم
الاستمناء اي ولو بحائل قوله اي المحرمات هو تفسير
لاسم الاشارة المفرد وهو غير مستقيم ولو فسره هـ
بالمذكور وبينه بالمحرمات لكان على الجادة قوله
الا عقد النكاح هو من الاستثناء المنقطع كما اشار
اليه بقوله فانه لا ينعقد قوله ولو جامع بعد المباشرة
بشهوة او الاستمناء قيده شيخنا بما اذا كان الجماع ناسيا
عن تلك المباشرة واطلقه غيره وخرج المباشرة مع
الجماع او بعده فلا تداخل فيهما قوله ولا يفسد اي
الاحرام كان الاولى بل الصواب ان يقول اي النسك قوله
الا الوطء اي الجماع من مميز عامد عالم مختار كما
ياتي والاستثناء في كلام المصنف من الاستثناء المفرغ وفي
كلام الشارح مدرس الفاعل فتامله قوله قبل الفراغ
منه اي من اعمالها ولو الحلق او التقصير وخرج بما
قبل التحلل الاول ما بعده فلا يفسد به وان حرم ويلزم
فيه الفدية قوله قبل الجماع لعله بالمثناة التحتية
وقال بعضهم بالموحدة وفيه لزوم تكرار مع ما قبله
وتهافت في العبارة فتامله ووجه المولف قبل الوقوف بجماع
بالجماع وبعده خلافا لابي حنيفة فلا تكرار ولا تهافت
فتامل قوله لانه وطء الخ لعل في العبارة سقطا او خللا فتامل

قوله صدق قطعا بمعنى لا يجوز وقوع مخالفته قوله لم
ينعقد احرامه على الاصح فلا يلزمه المضي والردة في
اثنائه تبطله فلا يلزمه ذلك ايضا قوله يظهر ترجيحه
اي قياسا على صحة محامر قوله في الحج بخلاف العمرة الصوم
وسياتي الفرق قوله يفعل اثنين اي داعما وقد يتوقف
على ثالث كما ياتي قوله ان لم يكن فعل قبل اي عقب
طواف القدوم فيتوقف التحلل على فعله قوله ويحل به
اي التحلل الاول اي بعده قوله اللبس الخ اي محرماته
الثمانية المذكورة في كلام المصنف على ما ذكره الشارح
وسكت عن الدهن معها ولو ذكر بعد الحلق لكان اولى ذكره
لان الحلق من اسباب التحلل فيحتاج الى حل الشي بنفسه
فتامل والمراد بحل الصيد في غير الحرم كما علم مما مر
قوله ولا يحل به الخ اي لا يحل به الا الاثنان الباقيان من
العشرة وكان احق الشارح ذكر الوطي لانه العاشر في
كلامه او اطلاق المباشرة عن تقييدها بما دون الفرج
لتكون شاملة له فتامل وافهم قوله لمارواه النسائي
الخ صحيح هذه الرواية حصول التحلل الاول بالرمي
وحده فلو ذكر رواية البيهقي التي فيها الرمي والحلق ذكره
لكان اولى واما رواية رميتم وذبحتم فضعيفة ولعل
الشارح استغنى بما هو معلوم متعارف قوله ويجب عليه
اي على من اي بالتحلل فضلا عن الاولى قوله وهو اي الرمي
اي ايام التشريق والمبيت بمنى قوله مع انه غير محرم
لكن اثر الاحرام منسحب عليه ولذلك لا يصح احرامه
بالعمرة قوله لكن الخ مر ذكر حكمة للتفرقة لكن الخ ما للتشبيه
من حيث طلب شي بعد حصول تحلل قبله قوله لان الخ مر ذكر حكمة

للتفرقة

للتفرقة بين الحج والعمرة من حيث ان لها تحللا واحدا
بخلاف الحج نعم سياتي ان العمرة التحلل عن الفوات لها
تحللان قوله لا نقطاع الدم اي لانه يحل به الصوم والطلاق كمان ح
قوله واذا جامع المحرم اي جماعا يفسد به نسكه فرضا
او نفلا ذكرا او انثى حرا او رقيقا قوله لا يخرج منه اي
الاحرام بالفساد بخلاف سائر العبادات لان الحج شديد
التعلق واللزوم لانه اذا لم يخرج منه بالموت كما تقدم
فعدم خروجه منه بغيره اولى قوله بل يجب المضي في فاسد
نسكه اي اتمامه وما الحق به من الرمي والمبيت كما
مر ويلزمه القضاء على الفور على الاصح ويتادى به
ما كان يتادى بالاول من فرض او نفل اصلي او عارض
نعم ان بلغ الصبي او عتق العبد في حجة القضاء كفتهما
عن حجة الاسلام والقضاء معا وان كملا قبل القضاء
وقع حجهما عن حجة الاسلام وان نويا القضاء ويبقى
القضاء عليهما ويلزم القارن قرانا لا لافراد او حج وعمرة
منفردين لانه لا يتعين عليه الاحرام قارنا ولا يلزمه
سلوك طريق الاول ولا تحري زمنه ويلزمه الاحرام
من الميقات الاول وان كان قد جاوز في الاول
بغير احرام ومن مثل مسافته ان سلك غير طريقه
الا ان لغيره ميقات في طريقه ابعد من ميقات الاول
فيلزم الاحرام منه قوله من حج او عمرة وهي في القارن
تابعة لحجة في الفساد قوله وموته الى اخره اي لا
يتفسد نساد العمرة من الابتداء مطلقا قوله اذا احرم وهو
مجامع هذه مكررة لانها تقدمت قوله ومن فاته الوقوف
لو قال ومن فاته الحج لكان اولى كما اشار اليه ولعل المصنف اشار

اي انه لا يتصور فوات شي من اركان الحج الا الوقوف وكذا لا
يتصور فوات شي من واجباته الا الرمي والمبيت بمزدلفة
ومنى او الاحرام من الميقات اذا شرع بعده في الاعمال
ولو كما لطواف القدوم ولو بخطوة منه واما المبيت
ومنى تابع لمكه فيه من فوات او عدمه وخرج كلام
بالحج العمرة فلا يتصور فوات شي من واجباتها الا الاحرام
من الميقات اذا تركه وشرع في شي من اعمالها ولا يتصور
ترك شي من اركانها الا الحلق اذا تحلل كما يأتي قوله على وجوبا
هو المعتمد قوله اي بعملها لو سكت عن هذه العبارة لكان
مناسبا لما ذكر في كلامه قبلها وبعدها ولسلم من التاويل
بالتغليب فيه مع ان هذه العبارة هي المعتبرة كما ستعرفه
قوله فيأتي باركانها الخمسة لو سكت عن لفظ خمسة
لكان صوابا اذ ليس هناك نية احرام بل وانما هناك نية
تحلل وهي ليست من اركانها وليس هنا الا اعمالها كما
اشار اليه سابقا وكلامهم هنا صريح او الصريح في انه
لا ترتيب في اعمالها لقولهم انه يحصل التحلل الاول
بواحدة من الحلق او الطواف وحده او المتبوع بالسعي ان
لم يكن وجد ويحصل التحلل الثاني بفعل الاخر لانه ليس
هنا دم ولا مبيت لفواتهما تبعا للوقوف فتامل وراجع
وافهم قوله وعليه اي على من فاته الحج قوله القضا
فورا اي وان فات بعذر كما اشار اليه بالعلة الهدي قوله
اي دم الجبران ويسمى هديا كما قاله الرافعي وغيره
قوله ومن ترك ركنا اي بعد الاحرام لان الترك انه يحرم
بحج او عمرة او بهما قوله غير الوقوف اي لما مر انه يفوت بفوات
وقته قوله لم يخرج من احرامه اي من حجه او عمرته وتسمية تركا

الاحرام

نسخة مصابرتهم

الاحرام محرمة اي انه يحصل التحلل كما سبق قوله ولو بعد سنين
ووجوب التحلل على من فاته الحج لعدم جواز مصابرة
الاحرام كما مر قوله لان الطواف والسعي والحلق لا اخر
لوقتها اي في كل من النسكين والترتيب اما وقت تداركه
كما مر قوله لزمه بتركه دم فلا يتوقف تحلله من احرامه
على الاتيان به لانه يفوت بفوات وقته او سعا كما مرت
الاشارة اليه قوله لم يلزمه بتركها شي اي من فساد او
جبران وعلم انه لا يتوقف تحلله عليه بالاولى وقد يندب
طلب شي بتركها كما في تركه الجمع بين الليل والنهار في
الوقوف فانه يندب له اراقة دم وغير ذلك مما يعلم من
محاله فالتشبيه بسائر العبادات اي باقيها صحيح على
اطلاقه فصل في انواع الدماء في النسك وكيفية
اخراجها فعلا وزمانا ومكانا ومن يجوز دفعها له وما
يتبع ذلك ولا يخفى ما في كلام الشارح من الاجحاف هنا
والتخليط قوله والدماء في الاحرام اي المطلوبة بسبب
الاحرام قوله بترك مامور به اي من النسك او فعل
فيه منهي عنه سواء كان امنه اولا ولو زايدا وغير ذلك ليشمل
نحو دم التمتع والقران لكان اولى فهي بهذا المعنى ثلاثة
انواع قوله خمسة اشياء صريح كلام الشارح ان المراد
بالاشيا الانواع بدليل وصفها بالاختصار والبسط
وليس صحيحا ومن كلام المصنف ارادة الترتيب والتقدير
وضدهما وهي بذلك اربعة اقسام فقط وهو كذلك دائما
افرد دم الجماع بالعد مع انه لا يخرج عنها لنقطه وفحشه والبسط
وبذلك لا يصح ما ذكره من الاختصار مع ان جعلها
خمسة انواع ليس صحيحا لان اكثر ما ذكره افراد مع انه

فيهما معتبر فيما يعتبر في اصله قوله ومن ترك واجبا اي حتى فات من

ليس للانوع منها ضابط مخصوص واما افرادها فنيف
عشرون كما سيذكره وقد نظمها العلامة ابن المقري مع
زيادة تيمم نذر المشي واخلفه كما ذكرناه في حاشية واحد م
الجلال قوله اخل المص بالاخير منها اي بناء على ما قرره
في كلام المص وهو دم القران اذ هو مثل دم التمتع لانه
ليس فيهما تركه نسك وجعله منه فيما سياتي غير مستقيم
وسياتي ما فيه قوله دم التمتع لا يخفي ان هذا ليس من
تركه كما مر وادخاله فيه غير مستقيم لانه من حيث انه
ربح ميقاتا لا من حيث كونه تركه مع انه على ما ذكره لم
يكن من تركه المامور به المذكور بجعله فلا يسوغ عده
نوعا مستقلا قوله بترك مامور به وهو ترك الاحرام
من الميقات وترك مبيت مزدلفة ومنى والرمي وكذا
الفوات بترك الوقوف في بعض احواله قوله ووقت
وجوب الخ لا يخفي ان الوجوب سببين فراغ العمرة والاحرام
بالحج كما سيذكره قوله الا ان يكون اي المتمتع كما هو معلوم
قوله من الحرم هو المعتمد وقيل من مكة ومشي عليه
الرافعي قوله من ميقات بلده هذا غير معتبر هنا
وفيما سياتي في كلامه وليس معتبرا في كونه متمتعا
قوله اي الميقات الذي احرم بالعمرة منه ليس قيدا
فيكفيه الخروج للاحرام بالحج الى اي ميقات ولو اقرب
من الاول قوله وقد تبين الخ لا يخفي ما في هذه الجملة وهذه
متعين اذ لا معنى لها مع التي قبلها او نحوها صوابه التعبير
بالواو قوله او نحو ذلك كتعذر وصوله الى ماله قوله من
موضعه عما يا اي النحر قوله لان الهدي لو عبر بالحيوان
لكان انسب ولعله راعي لفظ الاية قوله بدلها اي الشاة

اوما

اوما يقوم مقامها قوله بخلاف الدم اي الشاة المتقدمة
فيجوز ذبحها بعد التحلل من العمرة وقبل الاحرام بالحج بعد
لانهما سببا ان كما في الزكاة من حيث تقديمها بعد النصاب لمصر
وقبل تمام الحول لانهما سبباها ولو شبه ما هنا بكفارة
اليمين لكان انسب لما لا يخفي قوله وتستحب اي الثلاثة
ايام اي صومها قبل يوم عرفة قوله فيحرم بنفسه او لدا اي
ياتي بالاحرام بالحج الخ اي ان اراد ذلك ولا يجب عليه لان
سبب الوجوب لا يجب كما ياتي قوله وجب تقديمها
اي كلها او بعضها بان احرم يوم السابع او الثامن قوله
فان اخرها اي الثلاثة كلها او شيا منها بعد احرامه
بالحج لا قبله كما مر قوله ويجوز ان لا يحج في هذا العام
هو جزء من العلة قبله قوله لانتقالهم الخ اي لانهم يتروون
الماء لسيرهم الى منى وليس ما ذكره الشارح علة لتسميته
بيوم التروية ويسمى السابع قبله يوم الزينة لانهم
يزينون هوادجهم للسير في غده الى منى ويسمى التاسع
يوم عرفة والعاشر يوم العيد والحادي عشر يوم القر
والثاني عشر يوم النفر الاول والثالث عشر يوم النفر
الثاني قوله صامها اي السبعة قوله بها اي بمكة فان
كان فداخر الثلاثة ايضا لزمه ان يفرق بينها وبين
السبعة باربعة ايام ولا يخفي انه غير اعراب كلام المص
اللفظي وهو معيب قوله اوفقها لا يخفي انه لا يكون الفقا
في السبعة خلافا لما يوهمه كلامه فتامل قوله الا ان
يقال قد يتصور الفقا فيما لو صامها وليه عنه بعد
موته قوله بالحلق والتزفه تقدم ان المراد بالحلق ازالة
الشعر مطلقا وعطف التزفه عليه من عطف العام

فتامل قوله ثلاث شعرات اي كلها او بعض كل منها
قوله ويلزمه في الشعرة الواحدة في ثلاث دفعات وان
اختلف الزمان والمكان والالزم في كل بعضهم قاله شيخنا
فراجعه ولكن في شرح شيخنا الرملي انه لو ازال الشعرة
الواحدة في ثلاث دفعات وان اختلف الزمان او
المكان وجب ثلاثة امداد وان اتحد وجب مد واحد
قوله لان ستر العورة الخ لو علله بنص الحديث لكان اولي
قوله والحصر الخ ان كان كلام الاسنوي في كله اللبس فالحصر
صحيح قوله والخف الي اخره هو المعتمد لما تقدم خلافا
للشارح كما سيشير اليه قوله لاختصار قوله وهو ستة
انواع الفقد والحبس والرق والزوجية والاصلية والدين
وسيذكرها علي هذا الترتيب قوله عن اتمام الحج والعمرة
اخرج المنع عن ابتدايه فلا دم فيه فيتحلل جواز اي فيه
ملا حصر بذبح مع نية فيهما ويجب تفرقة لحمه علي
اهل محله وله اذا صام ان يصوم حيث شا ولا يتوقف
التحلل عليه كما ياتي قوله الحصر اي ثلاثة ايام وجوب
او ما دام يرصدا ذو الحصر قوله المحبس ظلما هو قيد لجواز
تحلله في محل المنع وعدم القضا عليه فان حبس بحق كدين
هو قادر علي وفايه فليس له التحلل الا باتيان مكة وعمل
العمرة واذا فاته الحج لزمه القضا لتعديه قوله وهو معسر او
له وكيل في قضايه قوله ولا تحلل بالمرض اي لا يجوز التحلل
بوجوده قوله كضلال الطريق اي وخطاية عدد ونفاذه
نفقة تعسر فان شرط الحج بان قال في احرامه واذا حصل
لي مرض تحللت فاذا قال اذا حصل لي مرض فانا حلال
صار حلالا به من غير تحلل ويكفي في المرض مشقة لا
تحتمل

[illegible]

تحتمل عادة قوله فليس له منعه لما تقدم انه في هذه يحجه
له التحلل قوله اي بذبح الخ والذبح والتصدق وكونه علي
مساكين الحرم وفقرايه واجبات قوله اذا قويت بان بلغت
اربعة اشهر ويقال لها جفرة فالعناق اسم لها من ولادتها
الي تمام السنة قوله وفي اليربوع جفرة سميت بذلك
لانه جفر جنباها اي عظما ويجب كون الجفرة في الارنب
فوق الجفرة علي اليربوع لان الارنب خير منه قوله لان ه
القيمة هو مقابل لقوله بالمماثلة قبله كما جزم به في
الروضة هو المعتمد قوله تخير علي الاصح هو المعتمد
ايضا قوله يعتبر قيمة الخ حاصله ان قيمة الطعام
وقيمة مثل المثلي معتبرة بقيمة الحرم يوم ارادة
الاخراج وان قيمة ما لا مثل له معتبرة بمحل الاتلاف
زمانا ومكانا نعم قيمة البدنة في الجماع المفسد
معتبرة بالحرم حالة الوجوب كما ياتي قوله انما تلزمه
شاة اي وتتكرر بتكرر الوطي قوله فيهما وهو من الدم
المخير المقدر كدم المقدمات والحلق قوله وبالرجل
المراة وان شملتها عبارته فلا فدية عليها ولو عبر بالوطي
لكان اعم واولي قوله سوا الخ هو تعميم من حيث عدم
لزوم البدنة للمراة المحرمة بفساد حجها وان لزمها المضي
في فاسده والقضا ومن المعلوم انه لا فدية علي الحلال
الواطي فتامل قوله المراد بالطعام اي الذي يشترك
ويتصدق به قوله ما يجري في الفطرة قد تقدم قوله وانما
لم يدخل الي اخره لا يخفي ما في هذا الذي ذكره من البحث
وذلك ان لزوم الدم للمتمتع والقارن من حيث ان كلا منهما

ذبح ميقاتا لانه كان الواجب علي كل منهما قطع مسافة
الميقات مرتين لكل من الحج والعمرة وقد اتي كل منهما بمرة
واحدة فلزمه الدم لترك الثانية ولذلك لو عاد التارك
بعد دخول مكة الي الميقات او خرج المتمتع ولو بعد
احرامه بالحج الي الميقات سقط الدم عنهما فالمعنى واحد
في كل منهما فلما اختلفت التسمية وامتنع الدخول
فافهم وتامل قوله ولا يجزي الهدي اي ذبحه وتفرقته
قوله ولا الاطعام اي تمليك الطعام قوله الا بالحرم
اي فيه لاهله وهذا هو المراد من كلام الشارح والمتن
ولا يساعد عليه قوله افضل بقعة الخ اي افضل وقوع
الذبح في اجزاء الحرم ما ذكره وبقعة بتا التانيث لابهام
الضمير وان كان صحيحا لو لا لفظ من قوله علي ما يسوقه
المحرم اي تقربا قوله لا يختص بوقت الاضحية ويختص
بالحرم وفقرائه قوله ويجزيه اي من لزمه دم الجبران
قوله وكذا تعيين جهته من تمتع او قران الي اخره
ابن حجر بان هذا الصوم من الكفارات وذكروا
فيها ان الواجب تعيين كونه عن كفارة ولا يجب
تعيين افرادها فراجعه قوله ولا يحل للمحرم ولا
لحلال قتل صيد الحرم هنا مع دليله الذي ذكره مكرر
مع ما تقدم ولو خص هذا الشارح بحرمة المدينة وعمم
في الشجر بعده لخرج من ذلك وقد يجاب بان ذكر الشي
مع غيره بتمام اقسامه مثله لا يعد تكرارا وغير ذلك
فراجعه قوله بحرمة الله اي باخبار الله بتحريمه كما تقدم في
ان ابراهيم حرم مكة اي اظهر تحريمها لانه قديم كما مر
قوله والي حرمة المدينة اي ابتداء تحريمها لانها حادث

قوله

قوله ما بين لابتيها وهما حرتان شرقيها وغربيها
وحرمها ما بينهما عرضا وما بين جبليها عير بفتح
العين المهملة وسكون التحتية وثور بالمثلثة
طولا قوله لا يقطع عضاها اي شجرها والعضاة
في لغة قريش مطلق الشجرة وفي لغة غيرهم ما
عظم من الشجر وله شوك والمراد هنا ما يعم ساير
النبات قوله ولكن لا يضمن في الجديد وهو المعتمد
في الشجر والصيد قوله اي حرم مكة نظرا لاطلاق
قوله اي حرم مكة نظرا لاطلاق الحرم غير مستقيم
فتامل قوله قد علم الخ لفظ القطع مكرر في كلامه
الا ان يقال ذكره ثانيا لافادة دليله فتامل قوله
تغليبا للحرم اي لانه مانع قوله وخرج بتقييده غير
المنبت الخ صوابه اسقاط لفظ غير فتامل سواء
اخلفت اي الشجرة اي سوا نبت منها مكانا او لم تخلف
قوله ان قاربت سبع الكبيرة فما دعليها يزاد فيه
من الشياه اي سبع شياه قوله ويحل اخذ نباته
اي لا بسبع لو لمن يعلف به كما صرح به في النبات
والسواك ومثلهما علفهما غيرهما قوله وخبطها
اي الاشجار لاخذ اوراقها ونحوها قوله حرام
اي علي المعتمد قوله لا يضمن الغصن اللطيف وان
لم يكن يخلف قوله وهو الاقرب وهو المعتمد قوله
ويحرم اخذ نبات حرم المدينة ولا يضمن اي كما
تقدم قوله وج بفتح الواو وتشديد الجيم واد
بالطايف وهو كحرم المدينة فيما ذكرنه ونباته
عطف علي صيد وج وهما علي حذف المضاف اي

التعرض لهما بقتل او قطع او نحو ذلك قوله يحرم نقل
تراب من الحرمين اي ولو غير الاولى قوله الى الحل
وربما يفهم منه تقرر انه يحرم نقل تراب احدهما
الى الاخر فراجعه وفي شرح شيخنا العلامة بلقاسم
خاتمة يحرم نقل حجارة حرم مكة وترابه ولو الى حرم
اخر كما بحثه بعضهم لحرمته فيجب رده اليه لكن ان
لم يفعل فلا ضمان وكحرم مكة حرم المدينة كما بحثه حرام
العتابي انتهى واما نقل تراب الحل الى الحرم فخلاف
الاولى قوله واما سترها اي ستر الكعبة قوله فالامر
فيه للامام الخ قال شيخنا الرملي كذا قيل والاصح فيها
انها ان ملكها ان علم والا فامرها لقيمتها من بيعها وصرفها
في مصالح المسجد وان عرف لها وقف تكتسي منه كما هو
الان بمصر فان شرط الواقف فيها شيئا اتبع والا فامرها
لقيمتها كما مر وان لم يعلم حالها فامرها للامام ويتبع
فيها ما جرت به العادة كما هو الان قوله ولو جنبا وحائضا
اي ولا يحرم تنجيسه ايضا قوله قاعدة اي جامعة
لاحكام جميع ما سبق من المحرمات في حق المحرم كالجماع
لا يخفى انه من الاستمتاع فالصواب انه مثله وظاهر
كلامه انه مفسد مع الجهل ولا فدية فيه وليس كذلك
بل لا افساد فيه حينئذ فتامل قوله حيث اطلق في
المناسك الدم اي بان لم يوصف بشيء يخصصه كقولهم
في كذا شاة او دم قوله بل لا يجزئ البدنة عن شاة
اي فيما فيه نص بخصوصه كالحمامة والغزال وهذا
ظاهر كلامه فراجعه قوله وحاصل الدماء اي ما حيث
هي غير ما سبق من المحرمات هذا قوله القسم الاول
ويشتمل

ويشتمل اي على ثمانية دماء قوله والقسم الثاني يشتمل
اي على دمين فقط قوله والقسم الثالث اي يشتمل على
ثمانية دماء كالاول قوله والقسم الرابع يشتمل اي على
دمين فقط فلذلك فجملة هذه الدماء عشرون وزاد ابن
المقري واحدا على من نذر المشي واخلفه وهو كدم التمتع
قوله وسن اي موكدا قوله ما ئة بدنة اي ذبح منها بيده صلى
الله عليه وسلم ثلاثا وستين وذبح الباقي الامام علي
رضي الله تعالى عنه قالوا وحكمة اقتصاره صلى الله عليه
وسلم على ما ذبحه لانه مقدار عمره صلى الله عليه وسلم
فانه جعل لكل عام فدا قوله وسن ان يقلد البدنة الخ
اي يجعل قلادة من النعال المذكورة معلقة في عنقها
ليعلم واجرها لو ضلت انها من الهدي قوله ثم يجرح
صفحة سنامها اي فهو جائز لانه لغرض شرعي وكذا
تلطيخها بالدم المذكور قوله والغنم لا تجرح اي لعدم ظهور
الجرح فيها قوله بل تقلد عرى العرب واذانها وذلك علامتها
اذا ضلت لمن وجدها والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب البيوع وغيرها من المعاملات

وقدم العبادات عليها لانها اهم واعم قوله من انواع الخ
اوذكره لو قال من احكام الخ لكان مستقيما اذ ليس لغيرها جنس
يعمها ولو سكت عن المعاملات لكان اخصر واولى اذ لا معاملة
في نحو الغصب والاقرار فتامل قوله نظرا الى اخره هو
علة لقوله وعبر ايضا وهو غير مستقيم والاحكام تكون
في كل نوع فلا يصح جعلها علة لجمع الانواع فتامل قوله فانه
الخ هو بيان للتنوع وما بعده قوله مقابلة شيء بشيء اي
على وجه المعاوضة ليخرج عنه ابتداء السلام ورده ونحو

ملك

ولو قال الى انواع
بالبيوع ولكان اولى وتقسيم
احكامه فهو عطف عام على خاص
عه فهو علة لقوله وعبر

فيه المال والاختصاص والمعلوم والمجهول وما خلا عن
الصيغة قوله وشرعا اي في المركب من الايجاب والقبول البيع م
شرعا الخ فان اريد به ما قابل الشري فهو تمليك مال الخ
والشري تملك مال الخ ويسمى فاعل الاول بايعا والثاني
مشتريا قوله مقابلة مال بمال على وجه مخصوص
وهو من التعريف بالاعم المحال على مجهول ولو عرفه
كغيره بقوله هو عقد معاوضة محضة تقتضي ملك
عين او منفعة على الدوام لا على وجه القربة لكان
وافيا بالمقصود فخرج بالمعاوضة نحو الهبة وبالمحضة
نحو النكاح وبملك العين الاجارة وبغير وجه القربة
القرض والمراد بالمنفعة المؤبدة بيع حق الممر قوله
انما البيع عن تراض لا عن اكراه والرضى امر خفي فدل
عليه الصيغة فجعلت ركنا او شرطا قوله اي انواعه
وسكت عن ذكر الاقسام المتقدم في كلامه انه لا دخل
له في الجمعية كما مرت الاشارة اليه قوله اي مرئية
ولو كان للعاقدين او لغيرهما قوله بيع شيء اي عين قوله
يصح السلم فيه لو اسقطه لكان مستقيما قوله في الذمة
وهي لغة العهد والامان وشرعا معنى قائم بالذات
يصلح للالزام والالتزام قوله بلفظ السلم لو قال ولو بلفظ
السلم لكان صوابا قوله الصفة لا يخفى ان الرقبة للجنس
فقوله مع الخ مستدرك فتامل قوله وبيع عين غائبة
اي بيع معين غير مرئي وان وصف بصفات السلم فهو
باطل وان وجد بالصفة التي ذكرت فقوله في بعض
النسخ ولم توصف بعدم تشاهد مستدرك او مضر فتامل

قوله

قوله والاباحة لو اسقط هذه لكان صوابا ليشمل العقد
الصحيح الحرام او المكروه كبيع العنب لعاصر الخمر لاعتنا
بعموم الاحكام اولى منه بعموم الالفاظ فان اريد بالصحة
المعقود عليه فهو مستدرك لان الصحة لا فيه عنه قوله
والرابع لو جعل هذا الرابع بيع حق الممر كما تقدم لكان مستقيما
اذ الاجارة لا تسمى بيعا لانها خارجة عن تعريفه كما مر
وتسميتها بيعا تجوز عند الحاجة اليه فتامل قوله
وللمبيع لو قال وللعوض لكان اولى واعم لشموله للثمن
قوله شروط خمسة اكتفى بعضهم باثنين منها وهما
الطهارة والعلم وبعضهم بثلاثة بزيادة النفع وغير
ذلك ولعل عزوها للمنهاج للخروج من عهدتها قوله
اما ما يمكن تطهيره اي بالغسل كما مر قوله مملوك اي
من حيث الولاية عليه كما اشار اليه وان لم يكن مالكا
لعينه كالوكيل قوله والولي وبذلك صح اخراج الفضولي
قوله ويصح بيع مال غيره الخ هو اشارة الى ان المعتبر
الولاية في الواقع وان ظن خلافها واقدامه على العقد
في ذلك حرام صغيرة وقيل كبيرة ولا بيع التزويج م
والهبة وغيرهما قوله قدرة تسليمه لو قال تسلمه على
الذي هو فعل المشتري كما هو في بعض النسخ لاستغنى
عن القيد المذكور والمراد القدرة حسا وشرعا بدليل
ما بعده قوله ضال ولا يطلق الا على الحيوان قوله آبق
ولا يطلق الا على الرقيق وقيل ان كان لخوف يقال له
هارب قوله على رده اي المذكور ولو قال على
ردهم لكان اولى واولى منه ان يقول على تحصيلهم
فتامل قوله حالا اي حالة العقد قوله القادر على ذلك

ايحالا وما لا فلو عجز عن تحصيله بعد البيع بطل
ويصدق في عدم قدرته قوله نعم الي اخره هو المعتمد
لكن يقال ان هذا من الحكم الشرعي فراجعه قوله
كجزء اناء اي من غير النقد لان تنقصه من حيث
الصنعة وهي غير جائزة ولو قال كنصف اناء لكان
اولي قوله نفيس هو وصف للثوب بدليل ما بعده
ولا يصح في الاناء مطلقا تنبيه قال بعضهم
وطريق من اراد شراء جزء من ذلك ان يتواطأ مع
صاحبه قبل العقد علي ثمن معين ثم يقطعه
ثم يبيعه له قال بعضهم واولي من هذا ان يشتري
الجزء شائعا ثم يقسمه لانه في الحال الاول قد
يترك الشراء بعد القطع فيتضرر صاحبه فراجعه
قوله العلم به اي حقيقة او حكما كبعض الصبرة قوله
عينا اي في المعين وما بعده فيما في الذمة قوله
من الغرر وهو ما انطوت عنا عاقبته او ما تردد
بين امرين اغلبهما اخوفهما قوله ويصح لو عبر بالفاء
لكان اولي قوله من صبرة اسم لجملة مجتمعة من
الحبوب او غيرها والمراد هنا ما تساوت
اجزاؤها بدليل ما بعده وعلم من لفظ من اسفلها
واذا تلف بعضها تلف من الصاع بقدر قيمته منها
في المعلومة فلو كانت عشرة وتلف منها صاع تلف
من المبيع عشره بخلاف المجهولة حتي لو بقي منها
صاع تعين للمشتري قوله ويصح بيع صبرة وان
جهلت صيعانها هذا من مقابلة الجمع بالتفصيل
ومثلها الاغنام كل شاة بدرهم والارض كل ذراع
بدرهم

بدرهم قوله وبيع صبرة اي ويصح بيع صبرة وهذا من
مقابلة الجمع بالجمع والتفصيل بالتفصيل قوله لا بيع
احد ثوبين الخ هذا محترز العلم فيما مر فالمراد به ما قابل
المبهم والمجهول معا واشار الي عمومه في الثمن والمثمن
جميعا قوله مجهولان فان علما فهو صحيح قوله او بالف اي
ولم يبين مقدار كل من الدراهم والدنانير قوله فلا يصح
بيع عين نجسة اي استقلالا لا بخلافه تبعا كدار مبنية
بطين مخلوط بسرجين او معجون ببول او باجر كذلك
او بهما قال شيخنا الرملي والبيع واقع علي الجميع وقال
العلامة ابن قاسم الوجه ان البيع واقع علي الطاهر
وانما دخل غيره تبعا لنقل اليد فراجعه تنبيه
علم من هذا ان بيع الخزف المخلوط بالرماد النجس او
السرجين صحيح كالازيار والجرار والمواجير فالقلل وغيرها
وتقدم في الطهارة انه يعفي عما يوضع فيها من المائعات
فلا يتنجس فرع نقل عن شيخنا الرملي صحة ذا بيع
دار مبنية بسرجين فقط وفيه ما تقدم عن ابن قاسم
فتأمل قوله كجلد الميتة وكذا الماء المتنجس لا يطهر بالمكاثرة
فهو من الاستحالة وخرج بما تطهر بالاستحالة ما هو
طاهر بالاستحالة كالمسك واللبن والماء المستعمل اذا بلغ
قلتين فبيعه صحيح فتأمل قوله ولو محترمة وهي ما عصر
لا بقصد الخمرية علي الراجح قوله نهي عن ثمن الكلب اي عن
دفعه ولحمه ولا يسمي ثمنا الا بالعقد فهو فاسد لان
الاصل في النهي الفساد الا لدليل قوله ان الله حرم والاصل
في الحرمة الفساد كذلك قوله ما لا منفعة فيه اي ظاهرة بحال
بين المشتري وبينها بدليل ما بعده قوله كالحشرات

فيما
و اصلها منقار داواب الارض قوله التي لا نفع بها احتراز
عن بيع العلق لمص الدم ونحوه فانه صحيح قوله كالخنفسا
ومنها الجعلان المعروف بالزعقوق وهو يحيي بالريح الخبيث
كالسرجين ويموت بالريح الطيب كالورد قوله للهيبة بالموحدة
بعد التحتية اي العظمة والجلالة قوله والسياسة اي
حسن السيرة في العامة قوله كالفهد صغيرا او كبيرا لانه
يقبل التعليم وكذا النمر ما لم يكن كبيرا غير معلم لانه
لا يقبل التعليم فلا يصح بيعه قوله واما التحفة المذكورات
من ثمة وسيذكر الفرق بينها وبين الانا منه قوله اذ لا نفع
بها اي بآلة اللهو قوله شرعا بمعنى عدم حل الانتفاع
بها وبهذا علم ان المراد بقوله سابقا ما لا منفعة فيه
اما بذاته او باستعماله وفيه تجوز لا يخفى فتامل ولا عبرة
بكون رضاضها متمولة قوله ولا يصح بيع كتب الكفر كالتوراة
والانجيل المبدلان قوله والتنجيم اي المشتملة على غير
تجربة او عادة قوله والشعبذة بالمثلثة او المعجمة بعد
الموحدة بالمعنى الشامل للسيميا قوله والفلسفة كعلم
المنطق الزائد على قدر الحاجة ونحوه قوله ويصح بيع
طاهر على الارض كذا في شرح شيخنا الرملي وخالفه
شيخنا ولكن الدمي في حاشيته على المنهج للرملي
والعلامة ابن حجر وغيره قوله اليعسوب هو امير النحل
ويقال له اميرة والخلية بالخاء المعجمة محل بياته واقامته
قوله سكت المص عن اركان البيع اي عن التصريح بعدها
واسمها والا ففي كلامه اذ لفظ البيع يلزمه بايع ومبيع
وصيغة ايجاب ويلزمه وجود مشتر وثمن وصيغة
قبول فتامل قوله بايع ومشتر اي حقيقة او حكما

كشراء الولي

كشراء الولي مال طفله لنفسه او بيع ماله لطفله قوله
وصيغة حقيقة او تقديرا كما في البيع الضمني وتقدم
قوله كبعتك فيه اسناد الى جملة المخاطب فان اسنده
الى جزء كراسك ويدك فقال شيخنا ان قصد به الجملة
صح والا فلا وكلام شيخنا الرملي في شرحه يخالفه
ونقل عنه العلامة ابن قاسم في حواشي المنهج الصحة
اذا اراد به الجملة وخرج به بعتك الله فلا يصح الا بالنية
بخلاف العتق لاستقلاله به ويقوم مقام الخطاب
الاسم الظاهر واسم الاشارة واعتبار الخطاب في
الحاضر لا الغائب قوله واشتر مني هذا يسمى استقبالا
وهو قائم مقام الايجاب لانه طلب القبول فذكر الشيء
له في الايجاب تجوز قوله ناويا البيع اي في جميع هذه
الصيغة كما عليه شيخنا الزيادي اوجه ومنها كما عليه
شيخنا الرملي ومن الصيغة عندهما ذكر العوض
وان لم يكن من الصيغة الاصلية قوله كبعني الخ هذا
يسمى استيجابا لانه طلب الايجاب وهو قائم مقام
القبول فجعله من القبول تجوز كما مر قوله فلا بيع
بمعاطاة فهو حرام ولو في المحقرات بخرصه نقل عن
المعتمد قوله ويرد كل اي وجوبا ولو بلا طلب من الاخر
فان لم يرده فلا عقاب في الاخرة اما المطالبة عن رضى كما
قاله النووي قوله او اشارة اخرس ولو طارئا وهي
صريحة ان فهمها كل احد وكناية ان فهمها الفطنون
والاذكياء وتقلم نيته في الكناية بها او بالكتابة
بالمثناة الفوقية وهي كناية ولو من الناطق ما لم
تكن على مائع او هواء تنبيه قالوا يعتد باشارة

الاخرس في سائر العقود والحلول وغيرها الا في ثلاثة
الشهادة وعدم الحنث اذا حلف لا يتكلم وعدم بطلان
صلاته بها قوله ولو بكتابة بالنون او بالفوقية وهذا في
الحاضر اما الكتابة في الغايب فلا يعتبر فيها ترك
الكلام الا عند قراءة الغايب صيغة البيع في الكتاب
فيقبل فورا قوله بكلام اجنبي وهو ما ليس من مقتضيات
العقد ولا من مصالحه ولا من مطلوباته نعم يغتفر
اليسير لجهل او نسيان وان كان مكلفا مع علمه بانه ملكه
من المتقدم قبل صيغته وان تبين منه بعد صيغته
وكذا ان بدا منه وقد اشتريت وانا اشتريت بغير
واو من القابل قوله ولا سكوت طويل اي ولو بجهل
او سهو بخلاف اليسير الا من عامد قصد به قطع
العقد فلا يصح العقد قوله وهو ما اشعر الخ قال شيخنا
الوجه ضبطه بما يقطع القراءة في الفاتحة قوله معنى
اي لا لفظا كاشتريت بعد ملكتك قوله فلو وجب الخ
هذا تصوير لمفهوم الشرط قوله مكسر وهي قطع نقد
مضروب لا نحو انصاف القروش وارباعها لم يصح قال
شيخنا وان تساوت قيمتهما على المعتمد قوله عدم التعليق
اي الا فيما لو [illegible] قوله والتاقيت اي ولو بنحو الدنيا
قوله الطلاق [illegible] قوله
لعدم رضاه فان دلت قرينة على الرضى لعدوله عما
اكره عليه من صيغة او ما لا يصح العقد قوله من يشتري
له او يشتري بنفسه بلفظ ولو بوكالة مستند كافي فتامل
والشرا سائر وجوه التملكات قوله او نحوه اي المصحف
وهو مثلث الميم ومنه ما قصدت قرانيته وان كان

قليلا

قليلا كلوح وتميمة ورسالة وجوزها ابن عبد الحق
في هذين تبعا لفعله صلى الله عليه وسلم وخرج بما ذكر
ما على جدار او ثوب او دراهم ونحوها تنبيه
يمنع الكافر من تجليد المصحف وتذهيبه ونحوهما
قوله ككتب حديث اي او فيها حديث ولو ضعيفا
الا الموضوع فقط قوله او كتب علم اي شرعي وكذا آلته
او غير ذلك وفيه اثار الصالحين فلو قال او فيها اثار
السلف لكان مستغنيا او مسلم عطف على مصحف
فهو في الشرا وكذا الكل تملك كما مر وخرج تملكه ولو الية
عن مسلم في التملك وبالتملك نحو الاجارة والاعارة
والرهن فهي صحيحة في جميع ذلك من الكافر لكن مع
الكراهة في المعين وعلى كل لا تسلم اليه بل الى مسلم
نائب عنه بامر الحاكم وجوبا بازالة ملكه عن المعين		اجارة صح
وبعدم استخدامه مطلقا تنبيه يكره للمسلم
بيع المصحف لا شراؤه قوله لا بعضه او لا بعضه اي اصله او
فرعه وان علا او سفل من ذكور واناث ومثله من اقر
بحريته قوله ونحو الا بعض صورة ابعه فهي الخ والسبب
الثاني من الاسباب الثلاثة التي ذكرها بما يدخل
في الاول منها وليس في النظم الذي ذكره وفا بالمقصود
قوله ولو باع بنقد مثلا لا يخفى ان المراد بالنقد هنا
ما يتعامل به في ذلك المحل ولو غير ذهب وفضة
فلا حاجة لقوله مثلا قوله وثم بفتح المثلثة اي
هناك في محل العقد من بلد او اقليم او بادية وعلم
بقوله غالب ان هناك نقدا اخر او اكثر الا غلبته [illegible]
الانفراد لانه متعين قطعا وسوا اتحد النقد ان اختلفا

او نوعا او اختلفا قوله تعين اي الغالب وان
ابطله السلطان او كان ناقصا ونويا خلافه قوله
فان استوت اي قيمتهما قوله ثم يشترط تعيين
هو المعتمد قوله فيما لا يغلب تغيره شمل ما تغلب
عدم تغيره او يستوي فيه الامران كالحيوان
قوله كالاطعمة اي ان مضى زمن يمكن فيه تغيره
قوله كقشر رمان الخ ملخصه امثلة للصوان خلقة
ولو ذكر غير الخلقي معه لكان اولى كالخشكنان والجبن
المحشو والطاقية والمجوزة بخلاف اللحف والبرنز
فلا بد من روية بعض قطنها قوله قصب السكر
وشبهه القصب الفارسي قوله ويصح سلم
الاعمى هو من اضافة المصدر الى فاعله او مفعوله
والكلام في صحة عقده اما تسليم راس المال فتوكل فيه
بصيرا كما اشار اليه الشارح قوله ونحوهما اي من
كل ما هو مستور بالارض كالنجل والقلقاس نعم
الخس والكرنب يصح بيعها في الارض لان ما في الارض
منها غير مقصود لانه يقطع ويرمى قاله شيخنا وهو
كذلك فصل زاده الشارح لاختلاف
النوع فيه مع ما قبله كما سيشير اليه قوله
وهو بالقصر ويرسم بالالف والواو والياء وتبدل
الموحدة ميما فيكون ممدودا قوله لغة الزيادة
سواء من ذات الشيء او زائدا عليه في العقود
وغيرها صحيحة او فاسدة قوله وشرعا هذا عقد
جنس على عوض اي لا منفعة قوله مخصوص
اي بالنقد او المطعوم قوله غير معلوم التماثل اي

قوله مع

عند اتحاد

اي عند اتحاد الجنس اي يقينا كما ياتي قوله
او مع تاخير الخ عطف على غير معلوم سواء اتحد
الجنس او اختلف قوله ربا الفضل ولا يكون الا
فيه الا مع اتحاد الجنس كما مر فهو من التفسير
بالاعم قوله وربا اليد نسب اليها لعدم القبض
بها اصالة قوله مع تاخير الخ لو قال مع عدم
القبض لكان مستقيما اذ التاخير ليس مضرا
الا ان تفارقا او تخايرا قبل القبض قوله وربا النسا
بالمد بمعنى اشتمال العقد على المدة وان قصرت
قوله حرام اي من اكبر الكبائر كما ياتي وهو علامة
على سوء الخاتمة والعياذ بالله قالوا ولم ياذن
الله تعالى بالمحاربة الا فيه وفي ايذا اوليائه
وهذا الحصر من زيادة الشارح وكان الحصر في الطرق
الاتي قوله لعن الله الخ الملعون فيه عشرة ذكر
الشارح منها اربعة او خمسة او سبعة وآكله بالمد
اخذه سواء كان هو العاقد او لا قوله وشاهده من
الشهادة او من الشهود بمعنى الحضور او بهما قوله
وكاتبه اي كاتب الوثيقة بما يقع بين العاقدين
في العقد وحامله والمحمول اليه قوله لم يحل في شريعة
قط فهو من الشرائع القديمة قوله وما يعتبر فيه
زيادة اي من حيث الشروط على ما مر في بيع غيره
وعطفه على ما قبله كالمرادف وكالتفسير قوله
وهو لا يكون الا اي لا يوجد من حيث الربا الشرعي
وجملة الطرق كانت في محل رفع خبرا عن الربا وصارت
في محل نصب فتغير حكما ومحلا فتامله قوله

ما قصد للطعم سياتي معناه قوله مثلا عبثا اي
سوا بسوا يجوز ان تكون المساواه بعد المثلية
لدفع المثلية التقريبية وقيل للتاكيد قوله
فاذا اختلفت هذه الاجناس اي واتحدت
العلة كما يعلم من الشرط المذكور قوله اي متقابضة
ويلزمها الحلول اصالة قوله فانه نص الخ زيادة في
المثال الثاني هنا لدفع ارادة الحلال الاقوات قوله
ولا فرق الخ فيه دفع توهم ارادة ما يصلح الغذا خاصة
قوله فان الاغذية اي لعل ما ذكره نظرا لما غلب
فيهما ثم لا يخفي ما في كلامه من التخليط فانه ذكر
الاصلاح ولم يذكره فيما سبق ولم يذكره هنا وان
كان بمعناه لم يصلح ادخال الاغذية فيه لانها للتقوت
والتفكه ويلزم استدراكها في الحديث فافهم
وتامل قوله ولا بان يوجب الكتان الخ حاصله
ان المراد بالقصد في كلامهم جريان العادة بتحصيل
التي بزرع او شرا مثلا فما جرت العادة بتحصيله
لا للطعم اصلا فليس ربويا ومنه ما ذكره من حب
الكتان ونحوه وما جرت العادة بتحصيله لطعم
البهايم كالبرسيم والحشيش فكذلك وما جرت
العادة بتحصيله لهما معا ومنه الفول فينظر
الي تناوله فان غلب تناول البهايم له فغير
ربوي وان غلب تناول الادميين له فربوي
وان استويا فالراجح انه ربوي وعلى هذا يحمل
كلام الشارح فاحتفظ بهذا القيد وحرره فانه
يغنيك عما في كلام كثير من التدافع والتعارض
وما ان

وما لا يعرف المحصل منه والله الموفق وخرج بما
ذكر الجن فما شاركوا فيه الادمي فالمعتبر فيه
الادمي وما اختلفوا به فغير ربوي كالعظم
والله اعلم قوله انه لا يعد للاكل على هيئة اي
مدة دوام حياته بتقارقصه قوله ولا يجوز اي
ولا يصح فهو باطل حرام لكل عالم وجاهل مقصر
قوله عين الذهب نظرها الزيادة لفظ عين
حكمة او محترز دافعه الاواني بقال احترز به عن
الحلية الاتية في كلامه قوله مثلا وبا اي في
معيار الشرع ومولولا هنا وخرج بالعقد العدد
فلا يعتبر قوله ولا نقص لا حاجة اليه لانه يلزم
من زيادة احدهما نقص الاخر ولو قال ولا بعضه
لكان قويا فتامل قوله من غير نسيئة اي ذكر
اجل في العقد ولو قصيرا بفرع قبل التفرق قوله
مقبوضا اي قبضا حقيقيا فلا يكفي نحو حوالة فان
قبض بعضه صح في قدر ما يقابله من الاخر قوله
التفرق او التخاير بالمعنى الشامل لمفارقة
احدهما واختياره وان المحضر الاخر ونفي اختياره
وعلة الربا الخ لو قال وحكمة الربا الخ لكان اقوم اذ لا
ربا في غيرها وان غلبت فيه الثمنية فتامل ولعل
عزوه لبرائته من عهدته وكذا ما بعده فقوله وهي
منفية الي اخره مضر او لا حاجة اليه قوله واحترز
به الخ لو جعل المحترز عنه وجود الربا في النقد
الذي ليس من الاثمان لكان مستقيما فتامل قوله
ولا اثر لقيمة الصنعة لو سكت عن قيمة الصنعة

لكان اخص واولى واعم قوله والحيلة في تمليكه
لم تقل في بيع الى اخر لانه لا يتصور ولا حاجة لهذه
الحيلة لانها من افراد البيوع الجائزة فتامل قوله
بعد التقابض اي اما كان ما وقع به العقد ثانيا
مما وقع به العقد قبله قوله ولم يتخايرا اي باللفظ
لان العقد الثاني اجازة للاول قوله ولا الاشراك
فيه ولا التولية هما من البيع بغير لفظه فذكرهما من
الخاص ومعنى ابتاعه اشتراه قوله ولا احسب اي
اعتقد قوله كل شيء اي من غير الطعام قوله الامثلة
اي في منع بيعه قبل قبضه قياسا عليه قوله وبيعه
للبايع كغيره اي فهو باطل نعم ان باعه له بالثمن الاول
او بمثله ان تلف فهو اقالة بلفظ البيع قوله والاجارة
اشار الى ان الشرا في كلام المص ليس قيدا بل مثاله
ساير العقود والحلول ولذلك استثني منه العتق
قوله ويصح الاعتاق اي عن نفسه ولو عن كفارته
لا عن غيره ولو بلا عوض قوله وسواء كان الخ يحتمل
رجوعه لما لا يصح ولما يصح فتامل قوله والاستيلاد
والتزويج والوقف كالعتق فهي صحيحة ويحصل
القبض بغير التزويج من ذلك ولا بد في التزويج
من قبض العاقد او وارثه ومثله الوصية
والتدبير وقسمة غير الرد وكذا اباحة الطعام للفقرا
كما في المنهج قال شيخنا ويحصل القبض فيه باخذ الفقرا له
مع انه مشكل على منع الصدقة كما مر قوله وله
التصرف قوله وله التصرف في ماله باضافة مال الى
الضمير او بجعل ما موصولا او موصوفا وهو الاعم وكلامه

بعد

وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم

بعد يناسب الاول قوله امانة ليس قيدا قوله
ومشتركه اي في حصته منه الا بعد قسمة رده
قوله ومرهونا بعد انفكاكه ومنه الرهن الشرعي
كاجرة خياط شرع في الخياطة مثلا قوله وموروث
اي ان كان للوارث التصرف فيه لا ما كان مرهونا مثلا
قوله ولا يصح بيع المسلم فيه لو قال ولا يصح الاعتياض ض
عن المثمن كما فعل شيخ الاسلام لكان اولى واعم
ولا حاجة لقوله قبل قبضه اذ لا اعتياض بعده
فتامل قوله ويجوز الاستبدال وهو الاعتياض
قوله عن الثمن اي ان لم يشترط قبضه في المجلس
كراس مال السلم وكل غير مثمن كذلك قوله ولا
يشترط تعيينه في العقد اي اكتفا بتعيينه في
المجلس اللازم لقبضه فقوله لان الصرف اي عقده
ولا بد من القبض كما تقدم قوله لانها الصرف اي
عقده ولا بد من القبض كما تقدم كبيعه اي قياسا
عليه المتفق عليه فقوله كما رجحه الخ راجع للاول
وهو المعتمد قوله اما بيع الدين بالدين اي الثابتين
في الذمة قوله الكالي اي بالهمز قبل اللام وهمزة
بعدها قوله ونحو ذلك اي نحو الارض والشجر كالثمر بيهما
عليه والزرع وما بير وصهريج قوله بان يمكنه الخ هو
تفسير للتخلية ولا بد من لفظ البايع ان كان له حق
الحبس قوله ويسلمه المفتاح او ياذن له في فعله اه مر
وهذا في مفتاح الضبة بخلاف القفل قوله ونفرغه
لو قال وتفريغه لكان اولى ولعله راعى ما قبله ووجد
خط المولف وتفريغه فهو اعم قوله من متاع

غير المشتري اي وحده فيشمل متاع البائع
وحده او الاجنبي وحده او متاعهما او احدهما مع
المشتري والمراد بامتعة المشتري ماله يد عليها
ولو بوديعة او عارية لا ما كانت لاجنبي او للبائع وحيث لم
يشترط تفريغها بالفعل فلا بد من مضي زمن
امكانه قوله نظر للعرف اي فانه يرجع اليه في كل
ما لا ضابط له لغة ولا شرعا قوله من سفينة لو سكت
عنها هنا لسلم من تكرارها فيما ياتي قوله مع تفريغ
السفينة لو قال مع تفريغه لكان اخصر واعم
لشموله لنحو صندوق ويجري هنا في التفريغ جميع
ما تقدم تنبيه هذا كله شامل للبيع الحاضر
والغائب وهو كذلك ويشترط ايضا في المبيع الغائب
عن المجلس مضي زمن امكان الوصول اليه مطلقا البلد او غيره
ويكفي في نقل الدابة سوقها لا ركوبها بلا مشي ولا
يشترط تفريغها من نحو محمول عليها ويكفي في العبد
امره بالانتقال لا استخدامه بلا انتقال قوله
واتلاف المشتري المبيع قبض ان كان اهلا قوله
صار مقبوضا بنفس العقد ان لم يكن فيه امتعة
والا فلا بد من تفريغها بالفعل ان كانت لغير
المشتري والا فمضي زمنه كما مر قوله اشترط في
قبضها اي الامتعة وفي قبض الدار ما مر انفا قوله
لم يكف اي فلا بد من نقلها تنبيه يعتبر
في النقل ان يكون الى حيز ليس للبائع فيه تصرف
كشارع وملك غيره والا فلا بد من اذنه فيه قوله
والسفينة من المنقولات الخ اعتمد شيخنا الزيادي

ماذكره

ماذكره الشارح وفي شرح شيخنا الرملي ان
الكبيرة في البحر كالتي في البر فيكفي فيها التخلية
كالعقار والكبيرة ما لا ينجر عادة قوله استقلال
اي بنقله الى ما ليس للبائع فيه حصة كما مر
وهذا معنى قولهم ليس للبائع حق الحبس فان لم
يسلم المشتري الحال من الثمن فليس له الاستقلال
بالقبض وهذا معنى قولهم له حق الحبس قوله
وشرط اي لحصول القبض قوله ذرع بالذال المعجمة
اي قياس بالذراع مثلا تنبيه اجرة التقدير
واحضار الغائب ولو لاجل القبض على الموفي بائعا
كان او مشتريا واجرة التحويل والنقد على المستوفي
منهما ولا اجرة لكيال او وزان او نقاد بلا عقد هان
والا استحقوها فان حصل خطأ في ذلك ضمن نحو الوزان
ولا اجرة له ولا يضمن النقاد لانه مجتهد قوله اصبع
عدالمعرة جمع صاع مكيال معروف واصله الوزن
فيكيل اي بكر قوله فسد القبض له اي لعمرو وقد
وصح لبكر فياخذه بكر منه ثم يعيده اليه قوله
ولكل من العاقدين اي في العوضين الحالين كما يعلم
مما ياتي والمراد ان من خاف الفوات منهما او احدهما
جاز له الحبس قوله فان لم يخف اي كل منهما قوله
اجبر البائع وفي عكسه يجبر المشتري فصاحب
العين يجبر مطلقا ومعنى الاجبار وضع العوض
عند عدل حتى يسلم الاخر قوله ان حضر الثمن اي في
مجلس العقد او قريبا منه قوله فان اعسر اي بان لم
يقدر عليه وهذا المراد بالفلس هنا قوله بمسافة القصر

اي مسافة تقصر فيها الصلاة وان زادت علي
مراحل فالمراد بدونها ما دون المرحلتين قوله حجر
عليه في امواله كلها اي وان كانت الوفا والثمن
درهما وهذا يسمي الحجر الغريب قوله اللحم ومنه السمك
الميت والجلد قبل دبغه بخلافه بعده كما سيذكره
قوله بالحيوان ومنه السمك قبل موته وان كانت
في حركة المذبوح قوله كما مر بيانه اشار الي ان هذا
مكرر في كلام المص قوله وحينا حاله اي يكال او يوزن
قوله وجرمه كالتمر اي فاقل قوله حالة الكمال وهو
وصوله الي حالة يطلب فيها غالبا قوله رطب
المطعومات لو قال رطبها ليرجع الي الثمار والحبوب
لكان اخص واولي فلا يرد ما سياتي قوله الدقيق
بالمعني الشامل للحريش والمدقوق قوله والسويق
عطفه خاص لانه دقيق الشعير او يراد به المحمص
بالنار قوله والخبز المراد به ما اثرت فيه النار بغير
الطبخ ونحو الاتي كالكنافة والقطايف قوله او دهنا
اي او كسبا خاليا عن شيرج تقصد وهما جنسان
قوله وفي العنب وهو مع الزبيب مع خله قوله
والرطب وهو مع التمر والبسر والبلح والطلع جنسه
ومع خله وعصيره اجناس كالتمر مع خله وسياتي
بيع الخلول في كلامه ولا يجوز بيع شي بما فيه شي
منه كبيع الحلوي التي فيها نشا القمح به او بالنشا
ولا بيع البر بدقيقه ولا بيع السمسم بكسبه او
شيرجه قوله لبنا اي مطلقا سواء كان حليبا او
رايبا او خاثرا بالمثلثة وهو دون الرايب في الجمود

هل كان م

غيرهم

الا ان كان

الا ان كان مخلوطا بما لا صلاحه قوله او سمنا خرج به الزبد
فلا يصح بيعه بمثله ولا بسمن ولا بلبن بل ولا بالدراهم
كما تقدم ونقل عن السبكي صحة بيعه بالدراهم وحمل علي ما
خلص من اللبن ان امكن فراجعه قوله ومنه عايد للسمن
وكذا المخيض الخالص من الما وفتات الزبد قوله وزنا
وان كان مكيلا اعتمد شيخنا ان معيار السمن الجامد الوزن
والمايع الكيل ومثله في شرح شيخنا الرملي قوله
كالعسل اي من النحل يميز عن الشمع قوله والسمن اي
يميز عما فيه من اللبن ونحوه قوله ويجوز بيع الجنس الخ
مكرر وكذا ما بعده وبيع العرز وتقدم معناه وكذا ما
بعده وسيذكر الشارح الاشارة الي ذلك قوله وتعتبر
رؤيته كل شي الخ لا يخفي ان محل هذا في شرط العلم بالمبيع
المتقدم قوله الذي به التمام اي مثله اذ غيره كذلك قوله
في الدابة الاولي فيها قوله الصوف ومثله الشعر والوبر
قوله ولما فرغ الخ كان المناسب هنا التعبير بفصل
كما تقدم ولعله لم يذكر ذلك لكون المصنف ذكر بقية
مسايل الربا بعد ذكر انواع الخيار فتامل قوله اثبت فيه
الخيار فصار خيار المجلس فيه اصل يبطل العقد بنفيه
فيه قوله خيار التشهي اي المتعلق بالشهوة اي الارادة
كما ذكره الشارح تبعا لغيره وفيه نظر بالنسبة لخيار
المجلس لانه ثابت قهرا كما مر فان قيل سمي بذلك
باعتبار ما يترتب عليه من الاجازة والفسخ فنقول ان
خيار العيب كذلك فتامل الا ان يقال ان ما هنا بشهوة بلا
موجب وفيه بحث قوله والمتبايعان اي البايع
والمشتري متلبسان او موصوفان بثبوت الخيار لكل منهما

قوله مالم يتفرقا اي مدة عدم فرقة منهما او من
احدهما ولو هاربا او مكرها بحق كان غضبا بمحل العقد ثم
اخرج صاحبه احدهما او اخرجهما مرتبا فيبطل خيارهما معا
نعم ان فارق احدهما مكرها دام خيارهما ان استمر الاخر في
مجلسه ولا يلزم القيام معه وان تمكن فان فارق مجلسه
بطل خيارهما قاله شيخنا والعصبة بطلان خيار غير المكره
وحده مالم يمنع من الخروج منه كما قاله شيخنا الرملي
ونقا خيار الاخر واذا زال الاكراه فمحله مجلس خيار فان
فارقه ولو الي جهة صاحبه بطل خيارهما نعم في البيع
بالكتابة الي الغائب لا يعتبر للكاتب مجلس مطلقا
ويعتبر مجلس المكتوب اليه وقت قبوله كما مر
قوله او يختارا اي مع بقائهما في المجلس وضمير التثنية
هنا لبقاء الخيار لهما قوله تخايرنا اي لزومه او اخترناه او
الزمناه العقد او نحو ذلك قوله وبقي الحق فيه للاخر
ومنه قال لصاحبه اختر لانه يسقط خيار القائل
وحده وفارق ما مر في المفارقة بنسبتها اليهما بفعل
احدهما بخلاف هذا وغايته تفايه له الي المفارقة او اختيار
ايضا قوله او يقول الخ في المجموع هو منصوب بان
مضمرة بعد او التي بمعنى الي او بمعنى الا ولا يصح جزمه
لفساد المعنى فائدة قال بعضهم يتطرق الفسخ
الي عقد البيع بعد صحته باحد اسباب سبعة انواع
الخيار الثلاثة والحلف والتحالف والاقالة وتلف العوض
قبل قبضه ويرد عليه الفلس واختلاط الثمار وتلقي
الركبان فراجعه ويثبت خيار المجلس في كل بيع اي في
كل ما يسمى بيعا كما يأتي وضبطه بعضهم بقوله يثبت

خيار

خيار المجلس في كل معاوضة محضة واقعة على العين
لازمة من الجانبين ليس فيها تملك قهري ولا جارية
تحرى الرخص وهذا اولى من الاول لانه من التعريف
بالاعم وان كان جائزا فخرج الهبة ونحوها والنكاح والخلع
والاجارة ونحو الشركة والرهن والكتابة والشفعة
والحوالة نعم يثبت الخيار في بيع حق الممر ان وقع
بلفظ البيع قوله لا في بيع عبد منه اي بان اشترى
نفسه من سيده قوله ولا في قسمة غير رد اي وان
قلنا انها بيع كما يأتي قوله وصلح حطيطة اي لانه ان
كان في العين فهو هبة او في الدين فهو ابراء قوله بلا ثواب
اي بلا عوض قوله على المعتمد هو المعتمد قوله وتماشيا
منازل اي واياما من غير ان يتفرقا قوله كما لو طال مكثهما
اي وان بني جدارا او حائل بينهما ولو بامرهما قوله فارق
صاحبه اي لاجل الزام العقد لتيقن بعوضه قوله فلو كان الخ
هذا بيان لبعض افراد العرف قوله فان تولى الخ ليس قيدا
والمراد بالمشي القليل ما يفوت به فضيلة الصف في الصلاة
بان يزيد على ثلاثة اذرع تنبيه هذه الفرقة معتبرة
من الولي اذا باع مال الطفل او عكسه قوله وان كان في سفينة
اي صغيرة لان السفينة الصغيرة بان تخرج عادة
كالدار الصغيرة والسفينة الكبيرة كالدار الكبيرة قوله
فان فارقه اي ولو الي جهة صاحبه قوله ولو مات الخ هذا
محترز ما ذكر اولا بقوله ببدنهما والخرس ممن ليس له اشارة
مفهمة كالاغماء قوله الي الوارث اي وان تعدد ويعتبر مجلس خبرهم
بلوغ الخبر فان فسخ واحد منهم ولو متاخرا عمن اجاز انفسخ
في الجميع وان لم يعلم بالموت كما ياتي قوله والثالثة وهي الاغماء

فلا تنتظر افاقته مطلقا وبه قال شيخنا وقيده
بعضهم بما اذا ايس من افاقته او طالت مدته والا
فتنتظر والولي فيه الحاكم فقط فراجعه قوله ويبقي
للولي علي الوجه هو المعتمد قوله تخير شرعا اي المص
قوله ان يشترطا الخيار اي في جميع المبيع او في بعضه
المعين وان تفرقت الصفقة به لانه رضي بشرطه
والمراد انه يكون لهما ذلك او لاحدهما واما وجوده
بالفعل فلا بد من كونه من المبتدا بالعقد ويوافقه
الاخر ولو بالسكوت ولا بد من ذكر من هو له فان اطلق عليه
فهو للشارط وحده قوله سواء شرط بالبنا للمفعول او للفا عل
وضميره الي كل منهما ولو اتي بضمير التثنية كان اولي بل
هو خط المولف فلا اولوية قوله ابتاع اثره وهو الاجازة
او الفسخ لهما او لاحدهما ولا يلزمه مراعاة الاصلح لهما
او لاحدهما وان كرهه وليس له عزل نفسه ولا لمن هو
عنده عزله لانه تمليك علي الارجح قوله او من اجنبي اي
بالغ ولو غير رشيد او بغير اذن سيده او كافرا
في مسلم او محرما في صيد وليس لشارطه اي ابتاع
الاثر قوله فلا اجنبي خيار اي اتباع اثره والا فالخيار قوله
له اتفاقا وانما المنقول عند اثره فتامل قوله الا ان
بموت الاجنبي وكذا لو زالت اهليته قوله وليس لوكيل
احدهما الشامل لوكيلهما معا قوله وله شرطه لموكله
ولنفسه اي من غير اذن موكله قوله وانما يجوز اي يصح
قوله مدة الخ جملة الشروط خمسة وكذا محترزات غير الرابع
منها وسياتي قوله او قدر معة مجهولة ومنها الي طلوع الشمس او
بمجي زيد او ساعة الا ان اراد الساعة الفلكية مثلا وقال
شيخنا

شيخنا الرملي في شرحه وعرفاها والا فعلي لحظة فراجعه
قوله او زادت علي الثلاثة وان تكرر وان فرغت في
المجلس ومتي زاد علي الثلاثة ولو في اثنائها او اخرها
بطل العقد وبما اذا شرطا يوما ان يشترطا قبل فراغه يوما
اخر او يومين ولو من الوارث بعد موت مورثه تنبيه
اذا اسقط احدهما زمنا من خيارة سقط مع ما بعده
لاي لا ما قبله قوله ذكر رجل هو حبان بن منقذ ابن عمرو الانصا
بفتح المهملة وتشديد الموحدة وضم الميم وكسر القاف
واخره ذال معجمة وقيل ابوه قوله يخدع اي يغبن
لعدم معرفته بقيمة الاشيا قوله سلعة بفتح السين
لما يباع وبكسرها لخراج البدن من الحمصة الي البطيخة ه
قوله ابتعتها اي اشتريتها قوله ثلاث ليال وتدخل
الايام بينها ولعل هذه الرواية لم تثبت بما ياتي م
قوله ثلاثة ايام ويدخل الليالي بينها ولو وقع الشرط
وقت الفجر لم تدخل الليلة الثالثة عند شيخنا
الرملي وفارق نحو ما في مسح الخف للنص عليها فيه كذا
قال ولو ثبتت الرواية الاولي لما صح ذلك فراجعه
قوله الغبن والخديعة اي لغة قوله اشتهر في الشرع
لعل المراد ان هذا معناها عند ذكر الشارع لها وعلم
المخاطب ذلك منه صلى الله عليه وسلم ولذلك لا يصح
العقد ممن جهل معناها قاله شيخنا فراجعه
قوله سواء شرط في العقد ام في مجلسه ام في زمن
خيار لخامس قوله ولو شرط في العقد ام في مجلسه
ام في زمن خيار لخامس قوله ولو شرط في العقد
الخيار زمن العقد بطل هذا محترز الاتصال فيما تقدم

والمراد من العقد تأخر أول وقت الخيار عن وقت
الشرط ويؤخذ من تعليله بطلانه في غير المتوالية
كأن يشرط الخيار يوما بعد ثلاثة مثلا قوله ولو
شرط لأحد العاقدين يوم وللآخر يوما أو ثلاثة
جاز والمعنى أن الخيار في اليوم الأول لهما معا
وما بعده لمن شرطت له الزيادة فليس في المدة زيادة
على ثلاثة أيام خلافا لمن زعمه وتوقف فيه فتأمله
قوله والملك في المبيع وزوائده مثله فيما يأتي
والنفقة تابعة للملك أيضا قوله لمن انفرد به أي
بالخيار وإن كان الآخر لغيره فهي للبائع إن كان الخيار
له وإن أجيز العقد وللمشتري إن كان الخيار له وإن
فسخ العقد وله التصرف فيها بما شاء لكن لا أجرة على
من استعملها منهما للآخر قوله فموقوف أي الملك
والنفقة عليهما معا فإن أنفق أحدهما رجع على الآخر
إن أنفق بإذن الحاكم أو بإشهاد عند فقده وإلا فلا وإن
نوى الرجوع على ما هو الراجح قوله فيها أي مدة الخيار
قوله كوطء أي إن كان الواطئ ذكرا يقينا والموطوءة أنثى يقينا
لم تكن حراما عليه كأخته وعلم أنها المبيعة ولم يقصد
الزنا فلا فسخ في غير ذلك وسيذكر بعض ذلك قوله
وإعتاق أي ولو معلقا أو لبعضه ويسري أو إحباله
بإسناد حالة مثبتة قال شيخنا والوقف كالعتق قوله سابـ مثبته
وبيع أي بلا خيار فيه أو بخيار للمشتري وحده قوله
وإجارة وكذا رهن وهبة مع تقبض فيهما قوله
وتزويج أي لذكر أو أنثى قوله والخيار له أو لهما وكذا
للمشتري وإن للبائع في ذلك كما قاله العلامة
ابن قاسم

ابن قاسم وربما يصرح به عبارة المنهج وعين به
قوله وصح ذلك أي التصرف المذكور بأنواعه قوله
لكن لا يجوز وطء إلا إن كان الخيار أي وحده والإحرام
وإن حصل به الفسخ قوله أو أذن له البائع لو سكت عن
هذه لكان صوابا لأنه إذا كان الخيار لا يحتاج إلى إذن فأو
بمعنى الواو قوله وغيرها فإن كان للبائع أي ولم يأذن
للمشتري فيه على منوال ما سبق قوله وموقوفا إن
كان لهما هذه مرتبة على ما قبلها وقد علمت ما فيه
تأمل قوله ووطء حلال الخ تقدم نظيره قوله ثم شرع
أي المصنف قوله وإذا وجد بالبناء للمفعول على الأنسب
لما بعده أو للفاعل والأظهر ويمكن الأصح ربما بعده
لتعيين المراد قوله عيب بالرفع على الأول وبالنصب
على الثاني كما في بعض النسخ والذي حدث بعد العقد
وقبل تمام القبض ونحوه والخيار للبائع وحده كما
يأتي قوله فللمشتري حينئذ رده وله الرضا به ولا نحو
ولي بلا مصلحة قوله باقيا أي عند العالم به ولو بعوده
نقص م بعد زواله قوله أو ينقص قيمتها ظاهره أن القيمة
فيه تفويت غرض صحيح دائما وليس فيه تعقيب كالتعيين
واعتمد شيخنا تسويتهما والقيد الأول باقيا والثاني
نقص يفوت به غرض صحيح ~~دائما وليس فيه~~ والثالث
وغلب الخ قوله كخصاء الخ وهو جائز إن كان لمأكول صغير
لطيب لحمه ولو أسقط الكاف لكان أولى قوله نعم الغالب
في الثيران الخصاء ولا رد به قاله العلامة ابن قاسم ومثلها
الرقيق الآن فراجعه قوله وجماحه أي امتناعه على
راكبه قوله وعضه أي رفسه قوله أو نأى عنه أي ذلك

من الزنا وما بعده ومثله اللواط واتيان البهيمة
وتمكينه من نفسه والردة اهـ وجناية العمد قوله
وبحث اي ولو من فرجه قوله قبل القبض اي قبل
تمامه كما مر قوله ويضمن البايع الخ لو قال ويلزم
البايع رد الثمن لكان اولي قوله فلا يضمنه اي لا
يسقط ثمنه ولا ينفسخ العقد فيه قوله فلم يحصل
بالسابق اي وحده قوله وهو ما بين اي نقدر نسبة
ما بين الخ ويعتبر ما بين اقل قيمه صحيحا ومعيبا
من وقت العقد الي وقت الرد قوله براءته اي البا بع
ولا يصح في كلامه رجوع الضمير للمبيع وان كان صحيحا
في نفسه فتامل قوله لم يصح الشرط اي ولا يبطل
العقد قوله ولو تلف المبيع اي حسا كموت او شرعا
كعتقه ولو بالشرط كما مثله او وقفه بخلاف بيعه
ورهنه واجارته وتزويجه فلا رد له ولا ارش
لامكان عوده اليه حتي يعود فيرده او يتلف فيرجع
بارشه كما مر قوله اما الربوي الخ تبع الشيخ في هذا
غيره وفي تصويره نظر فتامله قوله علي الفور
اي في مبيع معين في العقد ويصدق في عدم
بالعيب علمه او جهله بالرد به او بالفورية ان اخفي عليه
ذلك قوله صلاة فرضا او نفلا ولو مطلقا اعاما
او ابتدا حيث لم يعد مقصرا قوله كقضا حاجة اي
من بول او غايط قوله وقيد ابن الرفعة الخ هو
بيان فيرده كذلك بخلاف نحو رمضان في مصر مما الالحاق
بالمشي فيه ليلا قوله فيرده المشتري ولو وكيلا
مالم يرض به موكله وفارق فسخه العقد بخيار المجلس

وان رضي

وان رضي به موكله لان الخيار هنا الرضا قوله ولو بوكيله
اي او موكله او وارثه وكذا ما بعده قوله او برفع الخ فهو
مخير ولا يضر بعد وله عن البايع ولو بعد لقيه الي الحاكم
بخلاف مجلسه ان كان بعد دخوله بمجلس الحكم فيدعي عند
الحاكم شرا ذلك الشي من فلان الغايب وانه وجد فيه عيبا
وانه فسخ البيع ويقيم بينة بذلك ويحلفه ان الامر جري
كذلك ويحكم الحاكم بالرد ويأخذ المبيع ويضعه عند عدل
ويقضي الثمن من ماله ان وجد له مالا او تو بيع المردود
والا فيبقي دينا في ذمته قوله وعلي المشتري لو قال وعلي
الراد لكان اولي واعم فتامل قوله اشهادا اي ولو لعدل
قوله فلو استخدم رقيقا ولو بقوله كطلب حاجة
منه او تاخذ انا منه جاذبه اليه بطلبه واما لو جاء
العبد بكوز فاخذ الكوز منه لم يضر لان وضع الكوز
في يده كوضعه علي الارض واما رده اليه فهو استعمال
وان لم ياخذه منه قوله سرجا وان لم يكن لمالكها او
قوله سر استراه معها قوله الا فاما البردعة او جلس تحتها او
نحو خشب فوقها قوله عيب وهو ما يثبت الرد ابتدا
ككسر بيض نعام اي او نحوه قوله مدود بعضه اي لا كله لانه
لا يصح البيع معه قوله وهي التصرية قوله ان يترك
البايع الخ هذا معناها لغة والمراد بها شرعا عدم
الحلب مطلقا ولو بنفسها لكن لا اثم عليه في عدم العلم
ايم فقوله عمدا الا مفهوم له قوله وان قل اللبن وان لم يتمول عنه
شيخنا واشترط شيخنا الرملي ان يكون متمولا قوله تصدت
المصراة وكذا لو تعدد البايع او المشتري قوله لما فيه من
تفريق الصفقة اي وان رضي البايع او المشتري اوهما

قوله بحكما حدوثه فيصدق المشتري في قدمه
بلا يمين وما لا يمكن قدمه فيصدق البايع في حدوثه
بلا يمين قوله ويحلف كجوابه اي اللفظ الذي يجيب
فيه عند الدعوى كي يحلف عليه قوله فانه يتبع
امه في الرد اي وان انفصل قبل الرد قوله كالولد الحادث
قبل انفصاله قوله وحبس هو بالرفع عطفا على التصرية
قوله الرحي الطاحون قوله وتحمير الوجه مرفوع على ما مر
وظاهر كلامه انها جمل مستانفة قوله وتجعيد اي ولو
بنفسه وقال شيخنا الاختيار فيما جعد بنفسه
فراجعه قوله لا لطخ ثياب الرقيق بمداد اي لامكان
استخباره حالا قوله ولا يجوز الخ اقتضى كلامه
جواز بيع الثمرة قبل بدو الصلاح بشرط الابقا
وليس كذلك ولو فسر الاطلاق بجواز الاحوال الثلاثة
لكان مستقيما قوله لانه صلى الله عليه وسلم الخ ظاهر
الحديث منع بيعها ولو بشرط القطع لكنه صد عنه
الاجماع ومتى شرط القطع لزم الوفا به ان لم يسامح
البايع وفي شرط ابقايها يكون الشجر امانة في يد المشتري
لتعذر ابداله بغيره وبذلك خالف نحو ظرف المبيع
بكونه مضمونا قوله منتفعا تقدم في شروط المبيع بعدم
قوله لان فيه مجرا الخ هذه العلة في بيع الثمر لما كان مع
الشجر فذكرها هنا في غير محلها فتامل قوله ولا يجوز
اي ولا يصح لو قال وغيرها لكان اعم واولى قوله
كبيع الخ فلا يصح بشرط القطع قوله بعد بدو الصلاح
صوابه اسقاط هذا القيد قوله كالحنطة في تبنها بمثناة
فوقية قوله كظهورة فيكفي ثمرة في بستان او في زراعة

قوله ما يغلب اي عادة قوله اما لم يسمح اي فلا يتوقف
سماحه على علم المشتري ولا رضاه قوله والبد بعد التخلية
للمشتري هو المعتمد قوله ولا يجوز اي ولا يصح قوله رطبا
حال من ما او من جنس ولا يصح منهما معا ولا يخفى ما في
كلامه من الخلل قوله الا اللبن اي غير المخلي بالنار
قوله وما شابهه فالاستثنا لا مفهوم له او فيه تفصيل
او اشارة لما فيه رطوبة قوله كالادهان نعم الدهن
الواحد اذا وضع في اوراق مختلفة الاجناس صار
اجناسا كالورد والياسمين لكن لا يصح بيع الجنس منها
بجنسه ولو متماثلا فرع البيوض اجناس كاصولها
وبياض البيض وصفاره جنس والطيور والعصافير
اجناس والاسماك وحيوان البحر اجناس وكل اهلي ووحشي
اجناس جنسان والمتولد بينهما جنس ثالث
وقال شيخنا الرملي انه مع كل واحد من اصليه جنس
والجراد جنس قوله وهو الاصح هو المعتمد قوله وينتظم من
هذه الحلول عشر مسايل واصلها ستة عشر حاصلة من ضرب
اربعة في مثلها فاذا جعلت مرتبة سقط منها ستة
اشار اليها بقوله ولا تاخذ مع ما قبله اي لانه مساو
لاخذ ما قبله معه قوله بيع خل العنب بمثله لو اسقط
لفظ مثل لكان اولى لانه عينه الا ان اريد بالمثلية المماثلة
قوله يجزم بالجواز اي بالصحة قوله بالمنع اي الفساد
قوله ويستثنى اي من منع بيع الرطب بفتح الرا جنس
الرطب ايضا قوله الزيتون اي فيجوز بيع بعضه ببعض
متماثلا قال بعضهم ولا حاجة لاستثنايه لان الرطوبة فيه
دهنية لا مايية قوله ايضا اي كما استثني اللبن وما معه

قوله وهو باب العرايا وذكر الضمير مراعاة للخبر الاول بيانا
قوله في الارض تبع فيه كونه على الارض المنهاج واسقطه
في المنهج لانه غير معتبر وقد بينا وجهه في حاشية بيانا
الجلال انتهى فالبراجعها من ارادها قوله جاز اي
بشرط ان يكون دون خمسة اوسق بقدر بزيد على
التفاوت بين الكيلين قوله لاطلاق احاديث الرخصة
هو اشارة الى قولهم العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
الذي هو الفقر الذي لا نقد بايديهم وفيه القياس
على الرخصة بالحاق العنب بالرطب واشار الشم
الى الجواب عنه

فصل في احكام السلم

وذكره عقب البيع لانه نوع منه بزيادة لفظ مخصوص قوله
يقال الخ فيه اشارة الى مصدر المهموز والمضعف
قوله والسلف الخ ذكرها لانها الواردة في الحديث
قوله لتقديم راس المال فقد اشبه القرض المسمى
بذلك قوله وتقدم الخ بنا على ان المبيع في الذمة بغير
لفظ السلم بيعا سلما وليس كذلك كما تقدم قوله
ويصح السلم حالا اي خلافا للائمة الثلاثة قوله
والحلول بنا هي ذلك لان الطلب مع القدرة متضادا ن
قوله بما لو قال به الراجع للاجل وصرح لكان مستقيما
قوله بتسليم اي بقبض راس المال قبضا حقيقيا
ومن لازمه اصالة الحلول قوله او الزمه اي او الزمه
احدهما قبله قوله لان المجلس حريم العقد ولذلك
يجوز فيه الحاق الاجل واسقاطه قوله بنفس العين
اي المتعلق بها تلك المنفعة قوله مضبوطا بالصفة
اي في نفسه قوله كالحبوب اي غير نحو المجروشة

قوله

قوله والادهان اي غير نحو المطيبة قوله والثمار
اي غير نحو المشرحة قوله والثياب اي غير نحو القميص
والسراويل الملبوسة قوله والدواب اي غير نحو المعيبة
وعطفه لا ارقا خاص ردا على مخالفه قوله والاصواف
ومنها او مثلها الوبر والشعر قوله والاخشاب اي ولو
له منحوتة ومثلها الحطب السعف والدريس والنحاس
ان ضبطت بالكيل ومثلها التبن والنشا قوله والاحجار اي
اي سم المنحوتة او المصبوبة في القالب قوله والحديد ولو
ن مطروقا قوله والرصاص ومنه القصدير وبقية المعادن
كذلك قوله ونحو ذلك كالبقول والخضراوات والات
العطر قوله كالنبار بالنون ثم الموحدة هو النشاب
العربي والمراد الاعم قوله كاللؤلؤ الكبار وهي ما تقصد
للزينة ويصح في المقصودة للتداوي كيلا ووزنا
ولا نظر لضبط بعضهم لها بسدس دينار قوله وساير
الجواهر عطفه على اليواقيت عام ثم يصح السلم
في البلور لا العقيق لاختلافه قوله والجارية
واختها او ولدها او الدجاجة وافراخها قوله
والفانيد وهو العسل الاسود او سكر المحابر ويصح
السلم فيه ايضا لانه من انواع السكر المذكور ويصح
في الاجر والخزف ان استكمل نضجه قوله والافلاس قوله
وهو المعتمد هو المعتمد قوله ومنارة وهي ما يوضع
٢ فوقها السراج قوله مطلوبة راجع للقدر وما بعده
قوله المصبوبة اي المصبوب اصلها المذاب في
القالب قوله ولا يصح في الجلد الا في قطع صغار
يوخذ منها الغذاء بالفاء او بالغين المعجمة ويصح في الثياب

المختلط من حرير وقطن وفي الخز المختلط من حرير
وصوف او وبر وفي الثوب المطرز وفي ما اختلط بما
لا يقصد كالاقط والجبن والسمك المملوح وخل نحو
الزبيب وحبات شعير لا تقصد في بر او عكسه قوله
ان كان بالغا اي ومسلما قوله معتاد بالرفع صفة
للعظم قوله وبلده الذي يفسخ فيه لا كونه من نسج
فلان قوله او ضدها اي الثلاثة فضد الغلظ الرقة
وضد الصفاقة الرقة والاولان للغزل والاخيران
للنسج وقيل عكسه وضد النعومة الخشونة قوله
يحمل على التمام ويجب قبول المقصور بدله قوله قبل
نسجه وكذا بعده ان لم يسد الفسخ فرجه كالتمويه
قوله او عتقه ويستحب ذكر كونه عتيق عام او عامين
ومطلقه يحمل على ما يسمى عتيقا عرفا قوله لان
لفظ السلم موضوع له اي اصالة قوله لم ينعقد سلما
هو المعتمد قوله قرية صغيرة ذكر صغر القرية
وكبرها نظرا للغالب والا فالمعتبر كثرة الثمر وقلته
قوله ويشترط فيه لفظ السلم انظر مع ما مر ولعله
اشتباه او سبق قلم فيما مر قوله هذا او النلاح قال الماوردي
والكتابة قوله ويوخذ الخ هو كذلك ومثل المسلم
المصحف وكتب العلم وغيرهما مما تقدم قوله المسلم فيه
هو نفي للتكرار في بعض ما قبله لانه في العقد فتامل
قوله كالكحل بفتح اوليه هو سواد اجفان العين من
غير اكتحال قوله فلا يسلم فيهما النقدين الا بالوزن
قوله مفسد ان لم يرد بالوزن التقريب قال شيخنا
ولو في الواحدة من ذلك قوله ولو كان اي السلم قوله حالا

نعم

نعم ان قال ملء هذا الكوز مثلا من هذا الحب لم
يضر لامكان الاستيفاء حالا والا فلا عذر قوله ذكر بلفظ
المصدر او الفعل الماضي المبني للفاعل اي العاقد
قوله الناس اي او العاقدان فقط قوله حسب الباقي
لو قال حسب ما بعد شهر العقد لكان اولى قوله لم
يصح على الاصح هو المعتمد قوله الى اول شهر كذا وكذا
الى شهر كذا فلا يصح كما تقدم قوله وحمل على الجزء الاول
اي في الصورتين والمراد في الثانية اول الشهر الذي يلي
الجزء الاخير المذكور قوله ونفر الحاج اي يوم خروجه
من منى قوله وحمل على الاول ان اراد بالاول ما يلي
العقد فالاستثناء بعده مستدرك بل مضر او اراد
حقيقة الاول فالاستثناء مضر لان غير العيد مثله
فتامل قوله موجودا بمعنى يوصف قوله ان اعتيد
نقله غالبا منه للبيع لا حاجة لذكر غالبا بعد
اعتيد لان الخارج يلحق بها وهو ما لا يغلب نقله
للخارج بالاخر قوله ونحوه من المعاملات مضر او لا
حاجة اليه فتامل قوله فيتخير المسلم اي على
التراخي على المعتمد قوله تبين فسخه اي العقد
في جميعه فلا يصح الفسخ في بعضه حتى لو فسخ فيه انفسخ
في جميعه قوله والثاني مثل الخ جعل بعضهم هذا الشرط قيدا
في الشرط قبله فليراجع قوله واليواقيت اي الكبار
فلا ينافي الصحة فيها كما مر هذا والراجح عدم الصحة في
اليواقيت مطلقا فتامل قوله ويتعين مكان العقد
فان عينا غيره اعتبر قوله اصحهما هو المعتمد ان يتقابضا
هو المعتمد لا يخفى ان صيغة المفاعلة باطلة اذ ليس

من الذي قبله والعرب ... انه يحمل باول الجزء الاخر

قوله مع

في كل من العاقدين قبض ولا اقباض وانما الاقباض
من المسلم والقبض من المسلم اليه على انه يكفي القبض
من المسلم اليه فقط على المعتمد كما في البيع مع ان هذا
مكرر مع ما مر قوله ولابد من حلول راس المال كالصرف
فلو ذكرا فيه اجلا ولو قصيرا افسد العقد وهو ماخوذ
من مفهوم التقابض فتامل قوله ثم عين الدينار في
المجلس اي وقبض قوله طريا هو بصيغة الافراد لانه
بعد العطف باو على انه صحيح بعد التثنية والجمع
ايضا قوله الحال اي اصالة او عرضا قوله لغرض صحيح
كمونة حمله ولم يتبرع المسلم اليه باستيجار ما يحمله
لابد مع اجرته اليه قوله ولو اتفق الى اخره كان اسلم
جارية صغيرة في جارية كبيرة فصارت بصفة الكبيرة
عند المحل **فصل** في احكام الرهن قوله انه صلى
الله عليه وسلم رهن درعه هو بالدال المهملة والراجح
انه افتكه قبل موته ولكن لم ياخذه من اليهودي
فتوهم بعضهم بعدم اخذه انه استمر على رهنه فتامل
قوله جاز بيعه اي صح بيعه لذاته قوله ولا رهن
منفعة اي ابتداء كما سياتي قوله ولا يجوز نقله
اي فيحرم ولكنه يصح وتصير حصة شريكه مضمونة
عليه كالغصب فما ذكر غير محتاج اليه من حيث
صحة القبض بل لتكون حصة شريكه امانة تحت يده
فتامل قوله صورتان لعل الاقتصار عليهما لعمومهما
والا فالمعلق عتقه بصفة لم يعلم حلول الدين قبلها
باطل وكذا ما يسرع فساده ان لم يشترط بيعه عند
خوف فساده وجعل ثمنه رهنا مكانه قوله صورة اقتصر
عليها

نسخة الافراد صح

عليها لعمومها والا فرهن مسلم مصحفا وعبد مسلم
عند كافر وسلاح من حربي صحيح وان لم يجز تسليم العين
له وكرهن المستعار فانه صحيح مع عدم صحة بيع المستعير
له **تنبيه** استثنى الشارح ما ذكر من كلام المصنف
صريح في انه جعله قاعدة كلية ولو جعله قاعدة
اغلبية كما هو الغالب في قواعد الفقها لكان اولى
واسلم من الاعتراض عليه فتامل قوله وهي ان الواقف
الخ حاصله ان الواقف ان اراد بشرط الرهن معناه
الشرعي لغا الشرط وللناظر اخراج الموقوف بلا رهن
وان اراده به اللغوي بمعنى التوثق صح الشرط ولا
يجوز للناظر اخراجه الا برهن وافتى به قوله ثابتا
اي موجودا بدليل ما ذكره ومنه دين القرض قبل
قبضه لعدم وجوده قوله لازما اي جهة الراهن
بان لا يتطرق اليه السقوط لذاته قوله في مدة الخيار
اي الذي للمشتري وحده كما اشار اليه قوله
ولا حاجة الخ لا يخفى ان الاستقرار يطلق بمعنى اللزوم
فيدخل فيه الصداق ولو قبل الدخول والمنفعة
في اجارة الذمة والزكاة بعد تلف المال والاجرة
بالعقد وقد يطلق بمعنى ما حصل استيفا مقابله
مضى من المنفعة وفهم الشارح ان المراد بالاستقرار
في كلام المصنف المعنى الثاني فرتب عليه ان المصنف
اخل بشرط اللزوم وذكر ما لا حاجة اليه وليس كذلك
وانما المراد به المعنى الاول وهو اللزوم خصوصا
وقد رتبه على الثبوت بقوله بعد ثبوتها فلو حمل
الشارح كلام المصنف على ذلك لكان مستقيما فتامل

الشرعي صح

مقابله كتعميم لمن يستقر من الاجرة على محل الاجر بتقدمه

زمن صح

وانهم قوله ولهذا الشرط الاخير والاول تاكيد والثاني
معتبر قوله او ان منفعته للمرتهن نعم ان قدرت
منفعته بزمن معلوم وفي جمع بين بيع واجارة وشرط
رهن ان لم يكن ممزوجا بعقد البيع وكان صحيحا قوله او ان
تحدث زوايد مرهونة اي تكون عنه وجودها مرهونة
كما هو ظاهر قوله مما يصح عقده الخ متعلق بقبض وان
قوله او نايبه اي في الاقباض عملا فان وكيله في العقد
كما له استنابة في ملاكيت الراهن كتابة صحيحة قوله
وللراهن اي المالك وكذا وكيله باذنه والولي
للمصلحة قوله الرجوع فيه اي في الرهن بفسخه
او في المرهون بعد فسخ عقده وسلك الشارح الثاني
لمناسبة الضمير بعده وفاعل يقبض اما الراهن بجعله
من اقبض وهو اولى او المرتهن بجعله من قبض
وسلك الشارح الثاني ليدخل قبض المرتهن
باذن الراهن فتامل قوله بتصرف الخ لو جعل
هذا متعلقا بكلام المصنف لاستغني عن الجملة
قبله فتامل قوله وهو المعتمد هو المعتمد والتقييد
بالقبض فيما قبله لكونه مما يزيل الملك لا للحكم
فتامل قوله بكتابة اي ولو فاسدة قوله واحبال
منه او من ابيه قوله وتزويج اي لا يحصل به
الرجوع لعبد وامة قوله ولا بموت عاقد اي راهن
او مرتهن ويقوم وارث كل مقامه في الاقباض
والقبض حقيقة او حكما قوله وجنونه اي العاقد
ويقوم وليه مقامه قوله واغمايه فلا ولي له بل
ينتظر افاقته فان ايس منها فكالجنون والخرس بعد
الاذن

الاذن لا يبطله وقبله تعتبر اشارته فان لم تكن
بطل الرهن قوله وتخمر عصير اي قبل القبض لا يبطل
حكم الرهن فيقبض بعد تخلله ولا يعتد بقبضه
حال تخمره قوله ولبس لراهن مقبض رهنا اي لغير
المرتهن كما ياتي قوله كوقف فهو باطل على المعتمد
قوله كتزويج فهو باطل وكذا الاجارة والاعارة
ان كان الدين حالا او يحل قبل انقضا مدتهما قوله
ويكون رهنا بل المعتمد الحكم عليها بالرهنية وهي
في ذمته قبل غرمها كالارش على الجاني وان كان
هو الراهن ولو ايسر بقبض القيمة هنا وفيما مر
بعد بعد رها اليسر به وقال البلقيني المعتبر بيان
باقل من الامرين من القيمة والدين وهو ظاهر
فراجعه قوله لا بنا وغراس الا ان التزم قلعهما
عند الاحتياج لبيع الارض ولم يوف الدين قوله
يريد الرهن منه ويجاب اليه وان امكن عين
قوله بالتفريط هو تفسير للتعدي ومثله
امتناعه من تسليمه بعد البراة من الدين قوله
بعض اديه اي لان العقد الغنة فعل الشي بعد خروج
وقته وهو لا ياتي هنا وكالادا البراة والارث
والاعتياض وغير ذلك قوله اي ينفك هو تفسير
بالمراد قوله نقضي هو مبني للفاعل الراجع للراهن
كما ذكره الشارح ولو بني للمفعول لكان اولى واعم
قوله جميعه فلو بقي منه درهم لم ينفك شي من
الرهن وان كان مالا كثيرا او تعدد قوله ولو رهن نصف
عبد الخ يشير الي ان كلام المصنف فيما اذا اتحد

الصفقة او المستحق والدين قوله ولو مات الخ هو
ايراد علي فك بعض الرهن عند تعدد المستحق
كما مر قوله صدق الراهن وصفه بالراهن في الاولي
باعتبار الدعوي فتامل قوله فطرادين لو قال
بطردين لكان مستقيما فتامل والله اعلم فصل
في الحجر بفتح الحا المهملة قوله يضربه لو ابدله هنا
وفيما بعده بنحو يتعلق او يوجد لكان مستقيما اذ لا
ضرب في الصبي والمجنون مثلا قوله علي جماعة
ليس في كلام المصنف ولعله وقع في النسخة التي
وقعت للشارح قوله اي الصغير هو تفسير للصبي
وظاهر كل منه ان تفسيره بذلك ليشمل الذكر والانثي
وليس كذلك اذ يقال للانثي صغيرة فلو عمم بغير ذكر
التفسير لوافق القول بان من اسرار اللغة شمول
الصبي للصبية فتامل قوله رشيدا ويثبت رشده
ببينة او بمشاهدة حاله لا بدعواه ولا باقرار الولي
لكن يعزل الولي باقراره قوله المبذر لماله اي بعد
بلوغه رشيدا كما اشار اليه قوله غبن فاحش
اي مع جهله به قوله وهو كذلك هو المعتمد ومن
عبارات البلغا لا سرف في الخير كما لا خير في
السرف قوله نعم الخ هو المعتمد قوله بطلب الخ نعم
لا يتوقف علي طلب في مسجد ونحو مسجد والاولي له
ولا حجر بديون الغايبين ما لم يكن الدين علي غير
ملي او علي غير موثوق به فيحجر الحاكم قوله تسمعنيه علي م
الي السهو او الي سبق القلم وهو كذلك قوله ولا بد من
لله تعالي ولو فوريا وهو المعتمد كزكاة ونذر قوله

والمراد بماله

والمراد بماله اي الذي يقابل بدينه او الدين
الخ ومنه غلة ضيعة واجرة موقوف عليه مثلا
تقدر ما يرغب فيه قوله ونحوها كالمرهون وما
علي معسر قوله دست ثوب اي جماعة من الثياب
قوله ومكعب وهو المداس قوله ولا يجب عليه ان يؤجر
نفسه لبقية الدين وان وجب من حيث الخروج
من المعصية قوله فان لزمه الخ المراد انه ان عرف
له مال لم يصدق والا صدق قوله ثلاثين نوعا
وادعي بعضهم انه يزيد علي سبعين نوعا قوله اما
بكمال اي تمام قوله بامنا اي وان لم يخرج المني
من الذكر وخرج بالامنا غيره كنبات عانة او
شارب ونهود ثدي وانفراق ارنبة ونحوها
قوله وهي تحديدية هو المعتمد خلافا لما نقل عن
شيخنا الرملي في بعض المواضع قوله بستة اشهر
اي ما لم تكن مطلقة بالثلاث والا ففي وقت الطلاق
ومحل اعتبار الستة وغيرها ان كانت في وقت الاحتمال
والا فلا قوله ابتدا اي في وقت البلوغ بنوعيه ٣
قوله يبطل العدالة اي عند المسلمين في المسلم وعند
الكفار في الكافر باعتبار اعتقادهم قوله لرشد
الصبي بالمعني الشامل للانثي قوله بطين واجر عند
العجم وهو الطوب المحرق واول من صنعه هامان
وهذا ان جرت العادة به اذ هي المعتبرة علي المعتمد
قوله ويزكي ماله اي الولد ان كان مقلدا لمن يري الزكاة
في ماله والاولي للولي رفع الامر للحاكم يراها ليامره بها ٢
حتي لا يطالبه الولد بعد بلوغه قوله وتصرف المريض

اي بابرا ووقف اوهبة اوصدقة او عتق اوبيع
بمحاباة قوله من ماله اي وقت موته قوله تنفيذه
دفع توهم ان التصرف في الموقوف وليس كذلك
قوله جميع الورثة اي في جميع الزائد فان اجاز بعضهم
نفذ فيما يخصه فلو جعل الشارح حرف التعريف
للجنس لكان اولي واعم قوله ولو حذف الخ قد يقال
دفع بذكرها تعلق الظرف بتصرفا وعود الضمير
اليه ولو حذف حرف الجر ومجروره معا لكان انسب
اذ معناه معلوم من لفظ العبد فتامل قوله الذي
يصح الخ اي بان كان بالغا رشيدا قوله بغير اذنه بل
وان نهاه عنه قوله بغير اذن سيده مستدرك او
لدفع تصرفا خاصا قوله اذا اعتقا اي كله علي المعتمد
خلافا لشيخ الاسلام قوله والضابط الخ هو احد
الاقسام السابقة وتحته ثلاثة انواع ولا يحتاج
الي قبول اذن سيده قوله بحسب الاذن بفتح السين
اي علي قدر الاذن قوله النكاح اي لا لنفسه ولا
لعبيد التجارة قوله ولا يوجر نفسه خلافا في عبيد
التجارة وغيرهم كسبه ولا يعير شيا من ذلك قوله
ولا يتبرع اي ولو بلقمة لعدم ما لم يعلم رضي السيد
به قوله ولا يعامل سيده اي ولو وكيلا عن غيره
بمال غيره ولا وكيل سيده بمال سيده قوله بسنة
ولو عملا واحدا تحتسب لا يبطل الاذن بجنون
احدهما او اغمائه خلافا للعبادي ولا باباق العبد
وله التصرف فيما ابق اليه فصل في الصلح وهو
رخصة وقيل اصل مندوب اليه وقيل فرع عما هو

قوله

قوله بين المسلمين وكذا الكفار مع الكفار او مع المسلمين
قوله الاصلح احل حراما الخ سياتي في كلام الشارح
قوله علي انكار او سكوت كما ياتي ولو قال علي غير اقرار
لكان اولي قوله ويصح الصلح اي ويجوز ايضا قوله مع
الاقرار اذا كان باطلا فكلام منهما يجري فيه ذلك ان
كان باطلا ولا يجري فيه ان كان صحيحا فليس فيه دليل
علي بطلانه مع الانكار فتامل قوله وقد بينتها فيه
في حاشية التحرير اتم بيان فليراجع قوله يحرم للحالف
ان كان المدعي صادقا الخ لا حاجة لهذا القيد لان من
اخذ ما ليس له فيه حق فهو محرم للحلال سوا في الصلح
والكذب قوله او بعضه عليه مستدرك فالوجه
اسقاطه لانه في الملحق بعد فتامل قوله ويلحق الخ
لا حاجة للالحاق لوجود المعنيين فيه قوله صحيح هو
خير من قول المنهاج اي تصوير المنهاج لبطلان الصلح
بما ذكره صحيح قوله لان علي الخ اي وليس هذا متروكا
وما خوذا لان العين واحدة قوله جري علي الغالب
اي وهذه الصورة من غير الغالب وفيه نظر اذ
مع وجود الاعتبار بها لا حاجة الي غالب وعلي
خروج هذه الصورة من الغالب فينظر بماذا
يتعدي او يقال لا يتعدي فيها باحد الحروف فتامل
قوله وبان المدعي المذكور بفتح العين قوله ولفساد
الصفة انظر هذا مع ما مر من الحكم بصحته فيما
سبق ومع الجواب عنه المقتضي لصحته ايضا
فتامله قوله ويستثني الخ هذا الاستثنا في هذه
الصورة غير مستقيم اذ هو من الصلح مع الجهل الا مع

الانكار فافهم قوله ان القول قول مدعي الانكار هو
المعتمد قوله كان الصلح باطلا هو المعتمد لان ما وقع
فاسدا لا ينقلب صحيحا قوله كالصلح عن القصاص
اي وعن حد القذف وكذا عن منفعة نحو كلب وجلد
ميتة وسرجين لان اخذ المال منه في مقابلة اسقاط
حقه لا في مقابلة المنفعة والجلد مثله قوله عليه
صوابه عنه قوله من كذا علي ما تستحقه صوابه
ليوافق ما قبله والقاعدة السابقة علي كذا عن
ما تستحقه لان القصاص متروك قوله علي بعضه
اي العين بالجزئية قوله علي احدهما اي معينا
قوله لكن هو الانسب لما هي قوله ومضي مدة
الخ الوجه اسقاط هذه الجملة لانها ليست شرطا
للصحة ولا للدوامها فتامل قوله بلفظ الهبة
الخ اي مع لفظ الصلح ليكون من انواعه فيشترط
فيه سبق الخصومة مثله قال شيخنا ولا يحتاج
الي قبول لاجل لفظ الهبة فتامل قوله والاصح انه
هو المعتمد قوله ويصح بلفظ الابرا اي مع لفظ الصلح
ليكون منه وعلي ما مر لا يحتاج الي قبول نظرا
للفظ الابرا قوله اي علي هذا الصلح كان المناسب
ان نقول عليها لانه عايد علي المعاوضة قوله
فاجارة اي لغير العين المدعاة بها من غريمه
له وان صالحه علي سكني العين المدعاة بها
بنحو عبد فهو اجارة لها بغيرها منه لغريمه قوله
ويحوه اي من غير حرمة وان لم ياذن الامام
قوله وقيل بينه وبين الطريق اجتماع الخ فالطريق

اعم

اعم مطلقا ولا حاجة لحكايته بقيل قوله ويذكرونه
اي الطريق قوله بحيث لا يضر اي ضررا لا يحتمل عادة
وهو في المسجد والرباط والمقبرة كالشارع ولا يخفي
ان فاعل يضر في كلام المصنف ضمير الروشن وزاد
الشارح الساباط فلزم عليه كون الفاعل محذوفا (بالوجه)
وغير مناسب وفي نسخة لا تستضر المارة به وهي
سالمة من ذلك قوله العالية بالعين المهملة والتحتية
بعد اللام وهذا اوجه بل يتعين قوله المحمل بفتح الميم
الاولي وكسر الثانية كالشقدف والمظلة بفتح الميم
وكسر الثانية كالمحارة المعروفة بالشقة قوله كنصب
بيع ميزانا في هذا الدليل نظر فتامل قوله لا ضرر
ولا ضرار اي لا يضر الشخص نفسه ولا يقرر غيره
او لا يفعل ما فيه ضرر لغيره ولا يضر الناس بعضهم
بعضا وقيل غير ذلك قوله والمنزل له الحاكم اي
وجوبا وكذا غيره ان امن الفتنة اخذا بقوله انه
من ازالة المنكر قوله ابار حشوشهم وهي بيوت
الاخلية قوله وهو بحث حسن وهو الراجح قوله
فيما عدا ملكه وهو الموات لانه يكفي في الوقف
فيه النية ولو لمسجد او نحوه قوله او غيرها كدعا (منه)
لجدار وما ذكر في الدكة ونحوها هو المعتمد وان
كانت لعموم المسلمين واما غرس الشجرة وحفر البير
فان كانت لعموم المسلمين لم تضر بالمارة جاز والا
امتنع وغرس الشجرة وحفر البير في نحو المسجد كذلك
قوله ولا يجوز اي يحرم ويمنع منه قوله اخراج روشن
لو قال الروشن لكان انسب قوله في الدرب المشترك

وهو الطريق غير النافذ قوله الا باذن الشركا
ومنهم الموجر والمستعير والمستاجر لا المستعير
ويعتبر اذن غير الكامل بخصوصي بعد كماله قوله
بعد الاخراج قوله اذا سد الباب القديم يعني
عدم استطراقه منه ولو بتسميره فصل في
الحوالة وهي من الرخص لما ياتي قوله ظلم اي محرم
ما لم يتكرر والا فهي كبيرة مفسقة قوله على ملي
هو بالهمز كما في قاله الجوهري قوله باسكان التا
اي الفوقية وحكي ابن تشديدها في الثاني
قوله القياس الي اخره اعترض بان خروجها عن
القياس يقتضي فيها عدم القياس فتامل قوله
والاصح انها بيع الخ لكن لا يصح بلفظه ولا تدخلها
الاقالة على المعتمد وقيل انها استيفا لاعتبارها
في بعض احوالها كما ياتي قوله لا بد من ايجاب المحيل
هو كذلك وانما عبر فيه بالرضى اشارة الي عدم
ايجابها المفهوم من الحديث قوله وان لم يكن مستقرا
تقدم ان الاستقرار هو اللزوم وما ذكره الشارح
غير مستقيم فلا تغفل قوله بان يحيل المشتري الخ
واذا فسخ البيع بطلت الحوالة فيمتنع على البائع
الاخذ من المحال عليه ويجب رد ما قبضه منه على
المشتري وسياتي قوله وتصح حوالة المكاتب سيده في
بالنجوم اي وان كان لا يصح الاعتياض عنها فهي مستثناة
قوله للمحتال لو اسقطه لكان صوابا وكذا لفظ للمحيل بعده
فتامل والمراد بالاتفاق ما يعمهما في الواقع وما في
ظن العاقدين قوله بخمسة على عشرة اي وتصح على

خمسة

خمسة من العشرة كعكسه قوله والحلول اي وان كان
عارضا فيهما او في احدهما وكذا الاجل قوله والخامس
الخ زاده الشارح كما نبه عليه فيما سبق ولا حاجة
اليه للاستغنا عنه بما قبله قوله ولو شرط العاقد
الخ قال شيخنا اذا شرط رهن او ضامن مثلا من المحيل
للمحتال فسدت الحوالة ومن المحال عليه للمحتال صحت
الحوالة ولغا الشرط وبهذا يعلم ما في كلام
المصنف من الخلل فتامل فصل في الضمان
من الضم لان المال في ضمن ذمة الضامن لا من
الضم من ضم ذمة الي اخرى لان نونه اصلية قوله
وسفيه اي بعد رشده وهو السفيه المهمل قوله
ومحجور سفه اي بان بلغ غير رشيد او بذر بعد
رشده وحجر عليه قوله باذن سيده اي ولو انثى او
تعدد فلا بد من اذن الجميع ودخل فيه الموقوف
والمعتبر فيه اذن الموقوف عليه لا اذن الناظر
ودخل الموصى بمنفعته والمعتبر اذن الموصى
له في الاكساب المعتادة والمالك في النادرة
ودخل فيه المكاتب لكن يصح ان يضمن اجنبيا السيد
باذن سيده وقيل يكفي اذن الاجنبي قوله لا ضمانه
لسيده ولو باذنه ويصح ان يضمن سيده لاجنبي
قال شيخنا باذن سيده وقال الشارح لا يحتاج الي
اذنه قوله وضمن في نوبة سيده فان ضمن في نوبة
نفسه لم يحتج الي اذنه قوله فان عين اي السيد الجهة
الضامن قوله بعد الاذن في الضمان اي ولو قبل
الضمان لثبوت الحق حالة الاذن قوله ومما بيد ماذون

له اي يجاوز اس المال قوله كونه حقا لو قال دينا لكان
اولي وقال بعضهم انما قال حقا ليشمل ضمان المنافع
المتعلقة بالذمة وقد يقال هي من الدين المقابل
للعين ولو سكت عن هذا الشرط هنا لكان اولي لانه
سياتي في كلام المصنف قوله ويشترط في الدين
لا يخفي انها هي المضمون المذكور قبلها فهو مكرر
فتامله قوله وقول المصنف تقدم غير مرة الاستقرار انصح
بمعني اللزوم فلا تغفل قوله ويصح الضمان عن
المكاتب الخ اي يصح ان يضمن اجنبي مكاتبا في دين
عليه لا لسيده قوله اذا علم هو في كلام المصنف لاجنبي صح
مبني للمجهول وخالفه الشارح ولزم عليه مخالفة
الاعراب الظاهر وهو معيب قوله ان يكون معينا
الوجه ان يقول او تكون معينة لانه راجع
للديون قوله اذا علم الضامن هو من حذف الفاعل
المعلوم من المقام لافادة ان علمه كان من علم المضمون
له والمضمون عنه فهو اولي من جعل علم مبنيا
للمفعول ونايب الفاعل قدرها لايهامه غير المراد
فتامل قوله ويشمل علم الضامن ما لو كان باعترافه
وان انكره غيره قوله والابرا من الدين المجهول الخ
لو سكت عن الدين ليدخل نحو الغيبة لكان اعم واولي
لان من اغتاب انسانا وطلب منه الابرا فان عين
له ما اغتابه به وعين حضره صحت براته والا فلا
تنبيه من ابرا انسانا في الدنيا والاخرة او في
الدنيا برئ منه في الاخرة والا فلا يبرا في الدنيا ولا
في الاخرة فرع دخل في الدين الزكاة قال شيخنا

ولو

ولو عن الميت فيصح ضمانها ان انحصر مستحقها لكن
لا بد من الاذن في الادا لاجل النية وكالزكاة النذر
والكفارة ولا يصح ضمان قصاص وحد قذف وشفعة
قوله ويصح ضمان رد كل عين هذا مفهوم الديون فيما
سبق قوله بخلاف الحي اي ما لم يكن الاجل في حقه
تبعا للميت قوله عينه اي فلا يكفي اسمه ونسبه
قوله رجع في الاصح هو المعتمد قوله الدين المجهول لو لم
يذكر الدين لكان اولي قوله ضمان درك المبيع ويسمي
ضمان العهدة وكالمبيع الموجر والاجرة لا نحو الرهن
قوله ان خرج فان عين شيئا مما ذكر ضمنه دون غيره
واذا اطلق الضمان حمل علي الخروج مستحقا قوله وما
وجه الخ لا حاجة الي التوجيه مع الاستثنا ولا يمكنهم
قوله لم يرجع الا بما غرم نعم ان وقع صيغة تعويض كبيع
رجع بالاصل فصل في الكفالة التي هي ضمان
الاعيان البدنية قوله جايزة اي حلال صحيحة
قوله المكفول خرج من عينه عين فقيل لا تصح الكفالة له
ببدنه مطلقا وقال شيخنا تصح ان كانت مضمونة
كالمغصوبة وفي شرح شيخنا الرملي صحتها من غير
المضمونة ايضا وتوزع فيه قوله قبل دفنه اي قبل
وضعه في القبر وان لم يهل عليه التراب والا فلا تصح
الكفالة قوله وان لم يعرف اسمه ونسبه فان عرفهما
لم يحتج الي حضوره ويشهد بهما قوله ويظهر الخ هو
المعتمد ويعتبر اذن السفيه لا وليه واذن العبد
في نوبته ويعتبر اذن الوارث وان تعدد قوله كراسه
او روحه وكذا عينه ان اراد بها النفس ولا يصح

بتجويده مطلقا قوله ثم ان عين الخ اي والتعيين
واجب ان لم يصلح مكانها للتسليم والا فجائز وتعيين
المعين قوله والا تعين محلها اي ان صلح قوله بلا اجابل
اي كمتغلب قوله ولا ما بل اي يمنع من الوصول
اليه او من احصان قوله بمسافة القصر اي مسافة
تقصر فيها الصلاة وان بعدت ولانها يجهلها قوله له
الاسترداد هو كذلك فان تعذر لم يرجع على المكفول
فصل في احكام الشركة وهي اسم مصدر شرك
قوله والاولى ليس باولى بل الاولى ليدخل نحو
الموروث والقصاص وحد القذف والشفعة
ونحوها قوله خبر السايب بن ابي السايب صيفي
ابن عابد المخزومي فراجعه قوله وافتخر اي السايب
بشركته اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله بعد قوله
المبعث انت خبير بانه ليس في هذا دليل الا ان
كان الافتخار بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم واقره
عليه والوجه ما قاله غيره انه يوم فتح مكة جا
السايب الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم مرحبا باخي وشريكي
تطييبا لخاطره وتعظيما له فذكره صلى الله عليه
وسلم الشركة تقرير لجوازها واركانها خمسة بل
ستة بجعل المالكين اثنين من كل منهما بل ثمانية
بجعل الصيغة كذلك قوله وهي اي الشركة الشرعية
اذ اللغوية اعم منها قوله شركة ابدان جوزها ابو
حنيفة مطلقا ومالك مع اتحاد الحرفة وعلى بطلانها
فمن انفرد بشي فهو له وما اشتركا فيه يوزع على

اجرة المثل لهما قوله مفاوضة من تفاوضا في الحديث
شرعا فيه جميعا وجوزها ابو حنيفة قوله ببدنهما
هذه شركة الابدان لكن تفارقها بالشرط المذكور
قوله او مالهما اي من غير خلط او معه وتفارق شركة
العنان بالشرط المذكور ايضا او مانعة خلو فتشمل
البدن والمال معا قوله وشركة وجوه من الوجاهة
لا من الوجه قوله بان يشتركا اي الوجيهان او وجيه
وخامل مثلا قوله لهما اي ان يبتاعا على ان يشتري
احدهما لنفسه يكون لهما فان قصد حالة العقد
انه لهما فهو من شركة العنان ويكون ما يخص الاخر
دينا عليه لكن يشترط بيان قدر ما يخص كل واحد
من الربح ان لم يعلم قدر المالين على ما ياتي قوله بكسر
العين على المشهور فيجوز فتحها انه من عنان السما
اي سحابها لعلوها على بقية الانواع قوله من عن الشي
ظهر لظهورها على غيرها بصحتها قوله وفيها مال اي
وخلطاه بشرطه الاتي قوله وعمل تبع المنهج في جعله
من الاركان والوجه خلافه لانه خارج عنها مرتب
عليها قوله ناض هو الدراهم والدنانير لغة فذكرها
بعد بيان قوله اصحها هو المعتمد ولا يبعد تمييزها عند
غيرها ومن المغشوش التبر في ترابه فلا تبعير قوله
مبني على انه متقوم هو غير صحيح قوله والنوع يعني
ما يشمل الصفة قوله والاوجه هو المعتمد قوله بعرض منه
اي المعين بالجزئية كما اشار اليه المص قوله لم يكف ما لم
ينويا به الاذن فهو كناية قوله على قدر المالين اي
على قدر كل منهما قوله بطل الشرط ظاهره بقاء العقد

صحيحا وكلامه بعد يدل على فساده وهو كذلك
قوله هذا كله اي مما ذكره بقوله فلا يبيع نسيئة الخ قوله
فيتصرفا اي العازل ما لم يعزله الآخر قوله سفيه اي او
فلس حيث لا يصح تصرفه في امواله قوله وظاهر كلام
الاصحاب يخالفه هو المعتمد فصل في الوكالة
مصدر وكل واسم مصدر توكل قوله وكل امره بتخفيف
الكاف قوله تفويض شخص هذا ايجاب وهو مندوب
ما لم يعرض نفسه وقيل مطلقا وقبولها كذلك
قوله وكل بالرفع قوله وهذا اي المذكور من الضابط
في الطرد والعكس قوله بحمه اي بجنسه قوله في تصرف
اي مما يتوقف على الرؤية قوله وكل فسخ لو قال وكل
حل لكان اولى واعم قوله وخصومة اي وان لم يرض
الخصم خلافا لابي حنيفة قوله وتملك مباح اي ان
قصد الوكيل للموكل فان قصد نفسه فقط او اطلق
فهو له او قصدهما فهو مشترك قوله وهذا اسم الاشارة
راجع الى العكس المشار اليه بقوله والا كما تدل
له الامثلة المذكورة ولم يذكر ما يستثنى من الطرد
ولعله لعلمه من بعض ما تقدم فراجعه قوله وايصال
هدية حتى لو بعث امة وقالت لرجل سيدي
اهداني اليك وصدقها فله التصرف فيها ولو بالاستمتاع
والوطئ قوله وعليه العمل هو المعتمد قوله كبيع المرهون
اي وان اذن صاحبه للمرتهن في بيعه قوله وباغمايه
ومنه التفريق في نحو الحمام فينفسخ به كل عقد
جائز قال شيخنا عميرة وهي مسئلة نفيسة
فينبغي التنبه لها قوله او فلس الخ بان وكله انسان

ليشتري

ليشتري له شيئا بعين مال الوكيل ثم حجر عليه قبل
الشرا قوله والوكيل اي ولو بدعواه لمن صدقه قوله فيما
يقبضه ولو من جهة مضمنة قوله من مال موكله
اي او الدافع له يتصدق به لما مر آنفا قوله ولا يجوز
فيحرم ويضمن قوله اذ المحجور لو قال اذ لم يكن او يوجد
لكان اولى اذ وجود الراغب مسلم وان لم يعلم به قوله
وان اذن له اي وان قدر له الثمن ونهاه عن الزيادة
ايضا والعلة للاغلب وانما العلة اتحاد الموجب
والقابل قوله ضمن بدله صوابه قيمته لان ما يغرمه
الوكيل للحيلولة وهو القيمة مطلقا وما يغرمه المشتري
للفيصولة وهو البدل مطلقا قوله والاصح هو المعتمد
فصل في احكام الاقرار مصدر اقر فعل لهم
مأخوذ من قر بمعنى ثبت نحو قوله لغة الاثبات
المناسب الثبوت قوله على الدار بدال مهملة مفتوحة
فراء مهملة ساكنة فهمزة بعدها اي الترك قوله يصح
الرجوع فيه قوله كقوله كذبت او رجعت او ما زنيت
او ما سكرت او ما شربت او ما سرقت من حرز مثله مما
او فاخذت فظننته زنا او لا تؤاخذوني او لا اريد
الحد او اتركوني وسوا رجع قبل الحد او في اثنائه
فيسقط كله او باقيه فلو تمموه فمات فلا قصاص
ويجب حصة الباقي منه من الدية بعدد الضربات
وتعبير المصنف بالصحة لا ينافي انه مستحب كما يستحب
له الستر على نفسه ابتدا وكذا الشاهد يترك الشهادة
حيث رآه مصلحة قوله وخرج بالاقرار ما لو ثبت
بالبينة فلا عبرة بالرجوع فان اقر بعد البينة ثم

رجع فان كان قبل الحكم فلا يعتبر رجوعه وان كان بعده
اعتبر ما استند اليه الحكم من الحاكم قوله ولا يحلف الخ نعم
ان كان على مزاحمة كطلب سهم الغزاة حلف ولو اقر
بالبلوغ مطلقا قال الاذرعي الوجه طلب استفساره
وعليه قبوله مطلقا وهو الاوجه عند شيخنا
الرملي ومن تبعه اما البلوغ بالسن فلا بد من
بينة تخبر بسنه قوله فلا يصح اقرار مجنون اي ولو
بدعواه انه عهد لمجنون قوله وهذا مستثنى اي فلا
يصح اقراره مطلقا قوله ولو تعارض بينتا اكراه واختيار
قدمت الاولى ولو ادعى بعد الاقرار انه كان مكرها
وقته فان كان قرينة على تصديقه كترسيم او حبس
صدق بيمينه قوله كاقراره بمال اي واختصاص قوله
وهو الرشد يعني عدم الحجر عليه قوله نعم يصح الخ
هذا ما قاله شيخ الاسلام واعتمد شيخنا الرملي
انه لا يلزمه ظاهرا ولا باطنا وخرج بالسفيه
المفلس فيصح في ذمته لا باعيان ماله قوله وهو
المعتمد واعتمد شيخنا خلافه وهو الذي في المنهاج
في عدم صحة الاقرار قوله وفي معناه الكتابة م
بالفوقية والموحدة قوله وعلي او في ذمتي للدين
ويصح تفسير الاول بالعين قوله ومعي او عندي
للعين ويصح تفسيرهما بالدين لانه اقوى قوله الا ان يكون
في صفته ما يدل على ملكه له قوله بغير زيادة الخ يعني
تفسيرا كافيا بذلك قوله ولا يجمع الخ هو شرط رابع ولم
يذكر عدده وبقي من الشروط ان يتلفظ به وان يسمع
نفسه ولو بالقوة قوله لان الاعداد المبهمة وهي الازواج

والمنفية

والمنفية الافراد قوله ولكن الخ اي بان تخرج كل فرد
من معدود قبله قوله لان العشرة اي لان الباقي من
العشرة الا خمسة هو خمسة والنفي منصب على
هذه الخمسة التي لم ينطق بها فتوجيهه الذي
ذكره وجعله مستثنى من الفاعل غير مستقيم
فتامل قوله ولو قدم المستثنى على المستثنى منه
صح كما قاله الرافعي ويحرك فيه الشروط المذكورة
قوله منقطعا اي لانه ليس جزءا مما قبله قوله ان نعا
الخ هو شرط لقوله صح الخصوص الاستثناء المنفصل كما مر
قوله من معين لعل من زائدة والمراد ان المستثنى يكون
معينا تارة كهذا البيت ومبهما تارة كواحد منهن
كذا كما مثل والا فالمستثنى منه دائما معينا ويلزم
عليه اسناد زائد لفظ كعتق فتامل فصل في
العارية واصلها عورية تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت
الفا ومثلها العارة والاول اسم مصدر عار ويقال
قوله من عار الخ او من التعاور وهو التناوب
قوله والحاجة داعية اليها وهذا دليل عقلي فالدليل
عليها العقل والنقل قوله وقد تجب ومع ذلك يلزم
الاجرة بطلب مالك المعار قوله وقد جزم فيه ان العقد
فاسد قوله اعارة العبد المسلم من كافر لكن لا يمكن
من استخدامه قوله فالذي يظهر الخ هو المعتمد قوله ثم
ان صرح الخ هو المعتمد قوله وينبغي الخ هو المعتمد م
قوله ونحو الشمع للوقود لانه لا يتوجه الوقود بدون
ذهاب العين وبذلك فارق اعارة الثياب قوله جازت
اي حلت وان كرهت او وجبت فالمراد بالجواز ما قابل

الحرمة ولا تدخلها الاباحة فتامل قوله فلو اعار
شاة للبنها الخ لا يخفي ان المعار في ذلك هو الشاة
وان اللبن ماخوذ بالاباحة وذلك صحيح فقوله لم
يصح ليس في محله الا ان كان مراده اعارة نفس
اللبن او نفس الثمرة لانه باطل قوله ونحو ذلك كاعارة
دواة للكتابة منها او ما للوضوء به مثلا او لازالة
نجاسة وان صح تنجس او بستان لاخذ ثمره او قلم
للكتابة به فكل ذلك صحيح وفيه ما تقدم فراجعه
قوله ولو اعارة شاة الخ عبارة الروضة واصلها
لو دفع شاة الي رجل وقال ملكتكها درها ونسلها
فهي هبة فاسدة وما حصل في يده من الدر والنسل
كالمقبوض بالهبة الفاسدة والشاة مضمونة بالعارية
الفاسدة اي فلا يضمن الدر والنسل ويضمن الشاة
فانظر ذلك مع عبارة الشارح قوله ولا تصح من صبي
اي الاعارة بنفسه لخدمة نحو معلمه ولو من وليه
ومثله المجنون والسفيه قوله وفلس اي الا اذا كان
زمنا لا يقابل باجرة قوله انابة من يستوفي الخ اي ان
كان مثل المستعير او دونه ثقلا ونحوه قوله لجهالة
المدة والعوض فان قدرها واذن له في دفعه
لعلفها فهو اجارة صحيحة قوله بزمن لو قال بمدة ليناسب
ما بعده لكان انسب قوله كشهر اشارة الي اعتبار العلم
في المدة فغير المعلومة كالمطلقة وفي نسخة مطلقا ومقيدا
وهو ناظر فيه الي معني الاعارة الذي هو العقد المتقدم من
جانبه قوله من موت احدهما وغيره ويجب علي الورثة
والاولياء رد العارية فورا ولو بلا طلب فان اخروا لعذر

فلا ضمان

فلا ضمان ولا اجرة ومونة الرد في التركة او بغير عذر
فعليهم الضمان والاجرة ومونة الرد قوله قبل وضعه
اي قبل ادلائه في القبر وان لم يصل الي اسفله علي
المعتمد والا امتنع الرجوع لان في عوده ازرابه
قوله بضمان ارش الخ وهو ما بين قيمته قائما
مستحق القلع ومقلوعا قوله اي قلعه بالعين المهملة
اي الي اوان ذلك علي العادة فيه قوله وهي اي العين
المستعارة هذا تفسير بالمراد والا فالضمير في كلام
المص عايد للاعارة بذلك المعني ففي كلامه استخدام
قوله فهو المعتمد ليس هو المعتمد والمعتمد الاول قوله
عليه ثياب اي او ولد الدابة ولو ولدت عند
المستعير كثياب العبد فهو غير مضمون وان تبعها
قوله بالاستعمال الماذون فيه كانمحاق الثوب باللبس
وتلف الدابة بالحمل او الركوب المعتاد وانكسار السيف
في القتال ولو اختلفا في كون التلف بالماذون فيه
او نحوه صدق المستعير قوله ومضت الخ ليس قيدا
للتصديق كما هو ظاهر قوله من بيع العين المعتمد
ان المصدق المالك مطلقا ولكن في شرح شيخنا
الرملي وشرح المنهج كالشارح فراجعه

فصل

في الغصب وهو كبيرة في المال وان قل كحبة بر قاله
شيخنا وقيده شيخنا الرملي بنصاب السرقة وصغيرة
في غير ذلك كالاختصاص قوله استيلاء علي حق الغير
بلا حق لا يخفي ان هذا التعريف جامع مانع وهو شامل
لما فيه الضمان والاثم كالاستيلاء علي المتمول عدوانا
ولما فيه الضمان فقط وسيذكره الشارح قوله فلو ركب

اي هو تفريع علي التعريف المذكور وليس من المنقول
ما يضمن بلا نقل غير هذين قوله جلس علي فراشه
ونضمن منه ما يعد مستوليا عليه لا جميعه لو كان كبيرا
ولو جلس اخر عليه بعد قيام الاول فهو غاصب ايضا
وهكذا والقرار علي الاخير وينبغي ان يضمن من الفراش
الكبير بقدر ما ينسب الي جلوسه فراجعه ولو حضر
مالك الدابة وركب مع الراكب او جلس مالك الفراش
مع الجالس عليه فهو غاصب لنصف ذلك فقط
قوله بدين ان لم يكن لنقله مونة اي ولم يمنع المالك
منه عليه ولم يدفع له الغاصب مونة النقل قوله لان
الحامل الخ اي وانما ماتت بالطلق فان لم تمت به ردت
القيمة للغاصب قوله غصب لوحا الخ يرد عليه
ما قالوه في من غصب حجرا او وضعه في اس منارة مثلا
وجب هدمها ورده لصاحبه الا ان يقال ان ما هنا له
امد او ممكن التدارك فتامل قوله زمن يسير ليس
قيدا بل ما دام لم يجد الشهود قوله لا نقص قيمة اي لنحو
رخص سعر او كساد قوله في يد الغاصب صوابه اسقاط
هذه الجملة لانه لا يبرا الغاصب باقباض المالك الا في
جناية قبل ~~القبض~~ الغصب كما ياتي في كلامه فراجعه
قوله ويضمن الخ فذره لتعلق الجار بعده وكان في كلام المصنف
متعلقا بقوله ضمنه الذي اهل متعلقه قوله واجيب الخ في
هذا الجواب نظر ظاهر قوله اجتمعا عنده نهر اي وليس للماء
قيمة عنده اصلا قوله ضمن مثله لو قال طالبه بالثاني
لكان صوابا لانه اقرب الي المطالبة وفيه نظر لانه يقتضي
انه اذا صار المثلي متقوما فطالب بالقيمة وليس مرادا

فتامل

فتامل قوله مخير اي وان اختلف قيمتهما قوله كانا
نحاسين تبع فيه شيخ الاسلام وهو مرجوح والاصح
فيه وجوب مثل النحاس وارش نامع قيمة الصنعة
ان جازت قوله ولا هو اليه اي الي مسافة القصر قوله
اي فسر اليوم بالحين لان المعتبر الوقت لا اليوم ولو حيث
ذكر الوقت بدل الحين لكان اولي قوله او يضمن لو قال
او ضمنه لوافق كلام المصنف قوله وان زاد الخ اي
لو كان المغصوب رقيقا قوله ولا تذبح الماكولة فغيرها
كذلك ولو قال لم تذبح ولو ماكولة لكان اولي كما في
التي بعدها فصل في الشفعة من الشفع ضد
الوتر او من الشفاعة او من القوة وهي مستثناة
من اخذ المال قهرا كما ياتي قوله تحرك بالرفع وصف
لحق وبالجر وصف للتملك قوله فيما لم يقسم واخذ
من النفي بل انه مما يقبل القسمة قوله وصرفت الطرق
هو اما مخفف بمعني تعينت او مثقل بمعني بينت
وعلي كل فهو عطف تفسير او مرادف قوله في ارض
الخ افاد به انها لا تكون في المنقول اصالة قوله اي
ثابتة دفع به حمل الوجوب علي حقيقته الموجبة
لتحريم تركه قوله لم يوقف لا حاجة اليه ان قلنا
قسمة الوقف مع الملك افرازا كما سنذكره فتامل
ولعله فيه لانه محل الاتفاق قوله يلحظ له الناظر اي
ان كان في الوقف جواز الاخذ قوله دون خلطة الجوار
صوابه اسقاط لفظ خلطة لان خلطة الجوار هو الشريك
الحقيقي لان جميع اجزاء ملكه مجاورة لجميع اجزاء املاك شريكه
فهو احق باسم الجوار ولذلك حمل الحديث الوارد بكون

الشفعة للجار عليه كما سيذكره فكلامه متدافع
والجار المنفي عنه الشفعة هو الجار الملاصق فتأمل
قوله ولا شفعة لصاحب الخ لو ذكره عقب ذكره ثم
المنفعة لكان انسب قوله في الماخوذ الاولى في الاخذ
الان لانت في التي في كلام المصنف بمعنى من فتأمل
قوله فيما ينقسم متعلق بالواجبة وبالخلطة قوله من الارض
ان جعل بيانا لما لم يصح تمثيله بالعقار ونحوه وان
جعل متعلقا بالفعل وهو ينقل لم تدخل الارض
فيها فالوجه ان يكون ونحوه عطفا على الارض ورجوع
ضمير المذكر اليه باعتبار انها مكان مثلا ويجعل الجملة
بيانا لما فالتمثيل بالعقار حينئذ صحيح وبهذا تعلم
ما في كلام الشارح من التكرار والقصور والخلل
فتأمل وافهم قوله ولو مشتركا اي السقف كالبيت قد
علم من كلامه اي مفهومه المقابل لطرده وجعل البنا
على الارض المحتكرة من المنقول غير مستقيم نعم لو انهدمت
الدار بعد بيعها فله الاخذ بالشفعة وان كان نقضها
منقولا قوله وان يملكه الخ عطف على ان يكون فيما ينقسم
قوله وان لم يشفع الصواب اسقاط الواو فتأمل
قوله الذي وقع عليه عقد البيع اي استقر عليه
فلو زيد عليه او حط منه في زمن خيار لحق الشفيع
ذلك ويعتد في المهر والخلع بمهر المثل كما يأتي
وفي الجعالة باجرة مثل عمله وفي صلح الدم بقيمة الابل
قوله وهي مكروهة ان كانت في العقد فان كانت بعده
فحرام قوله ان يبيعه الخ في كون هذه من الحيل نظر لان
الحيل ما لا يمكن الوصول اليه فيها قوله ولو عين الشفيع

الخ هذا فيه ابطال الحيل المذكورة فتأمل قوله ولا
يكلف الاشهاد لكن اذا اشهد ولو عدلا سقط عنه
الانها ولو انكر الشهود الشهادة لم يبطل حقه قوله
كفاسق وصبي اي ان لم يصدقه لا يكونا عذرا
اي ان عد مقصرا عرفا والا فلا يبطل حقه قوله
كفاسق وصبي اي ان لم يصدقه فالجمع بين الفاسق
ونحوهم كالعدول قوله فسلم عليه اي وهو ممن
يطلب السلام عليه اخذا من العلة والا بطل حقه
قوله او قال هي ما نعتخلو قوله المصدق بسكون
الصاد وكسر الدال قوله اخذ الثاني وهو صاحب
الثلث قوله سهمين اي من الثلاثة التي هي نصف
الستة التي هي مخرج تلك الكسور ولو قال
اخذ الثاني ثلثي المبلغ والثالث ثلثه لكان
انسب لانه نسبة سهميهما قوله وهو المعتمد هو
المعتمد قوله بتعداد الصفقة او الشقص او بتفصيل
الثمن او بتعداد البايع او المشتري او هما قوله
في ثبوت الشفعة اي ثبوتها وطلبها بالاخذ بها
قوله وشرط فيه اي التملك اي ملك الشفيع
للشقص وهو بعد الاخذ السابق فصل في القراض
بكسر القاف وهو المقارضة لغة اهل الحجاز
والمضاربة لغة اهل العراق من الضرب وهو السفر
لاشتماله عليه غالبا قوله وهو ما فيه ضرب اشارة
الى ان الناض هو الدراهم والدنانير المضروبة وهو
كذلك قوله كان قارضه على ما في الذمة في اخراج
هذه بالعين تسامح فاعرفه قوله وكان قارضه على

احدي مرتين نعم ان عينت المرادة منهما في المجلس
صح علي المعتمد قوله مملوك المالك وكذا حر يستحق
المالك منفعته ويمكن شمول كلامه له بان يراد
ملك المنفعة قوله وان شرطت نفقته عليه اي العامل
جاز ويتبع فيها العرف ولا يحتاج الي تقديرها وفي
شرح شيخنا الرملي لابد من تقديرها فان شرط
له من الربح شي فهو لمالكه ومملوك العامل كمملوك
المالك فيما ذكر قوله مطلقا الخ لا يخفي ان مطلقا
وما عطف عليه اما صفة مصدر محذوف اي
اذنا مطلقا اي غير مقيد بنوع او مقيدا بنوع
لا ينقطع بان يقول له اتجر في اي نوع شيت
او في نوع كذا او حال من التصرف اي حال كون التصرف
غير مقيد بنوع او بنوع لا ينقطع فذكرهما شرط
في صحة الاذن كما سلكه الشارح من جعل الاول
شرطا في العمل ومن كون الثاني الاولي عدم ذكره
غير مستقيم قوله غالبا متعلق بالمنفي ولو اذن
فيما يعم فانقطع لم ينفسخ العقد قوله وهو الركن
الخامس غير مستقيم لان كلامه في الشروط
لا في المشروط له فتامل قوله فان سنة التراقم اي
تذكر منه القراض كقوله قارضتك ولا تستر
تجر سنة كما اشار اليه الشارح قوله وعليه
اي للعامل وان علم الفساد علي المعتمد قوله ان فقدت
مصلحة الابقا بان كانت المصلحة في الرد او انتفت
المصلحة في الرد والابقا او كانت المصلحة فيهما هـ
منتوبة علي المعتمد ويمكن اخراج الاخير من

كلام

كلام المصنف ايضا بان يقال له الرد ان لم تكن المصلحة
في الابقا وحده وقال شيخنا انه اذا استوي الامران
في المصلحة فيهما او عدمها فيهما انه يجاب العامل
قوله عمل بالمصلحة من جهة الحاكم قوله ولا يعامل
العامل المالك اي ولا وكيله بماله ولا ماذونه
كذلك بخلاف مكاتبه ولو فاسدة قوله ولا يشتري
بالتراخي اي والشرا بعين مال القراض كما سيذكره
قوله فان اذن له اي في السفر ولو ضمنا كان قارضه
بمنفي بالد كذا المتعذر الوصول اليه بدون السفر
قوله في البحر اي الملح قال الاذرعي ويلحق به الانهار
العظيمة وهو كذلك ولا يجوز السفر في البحر مطلقا
الا ان غلبت السلامة قوله ونتاج ولو حملا قوله
ومهر اي بغير وطي العامل والا فهو مال قراض
بافة سماوية او بجناية كغصب وتعذر اخذ
بدله او بتصرف لم يقصر فيه قوله الحاصل الخ الانسب
ان يقول المذكور قوله فالمال الماخوذ ربح وراس مال
ان رضي بغير رضي العامل او به ولم يصرحا بانه من
راس المال او من الربح والا اختص بما خصصاه به
قوله فسدس ثلث او لا اي لان العشرين ربع المائة قوله
بان ينضضه اي يجعله ناضا دراهم او دنانير

فصل في المساقاة المناسبة للقراض الذي هو الا
في جوازها وقيل عكسه قوله بفتح السين وسكون القاف
اي وكسر التحتية مخففة او بكسر القاف وكسر التحتية
مشددة وهو اسم لصغار النخل الذي هو الاصل فيها قوله
قبل الاجماع وهي صريح في انها مجمع عليها مع ان ابا حنيفة

منعها وان خالفه صاحباه قوله جائزة اي حلال صحيحة
قوله والراجح اي النخل افضل هو المعتمد قوله ورد النهي
والواضح عنه فلو عبر المص بالعنب بدله لسلم من ذلك
الا ان يقال هو اشارة الي انه فيه للتحريم قوله لانها
اصل الخمر اي منه بحث ظاهر بما في الاحاديث قوله
استقلالا ظاهره جوازها تبعا وبه قال ابن عبد الحق
وعليه فهي كالمزارعة الاتية وهو كذلك قوله كاحد البساتين
اي وان عقد في المجلس لان العقد لازم هنا وبذلك
فارق احدى الصورتين في القراض قوله ودي بفتح
الواو مع كسر الدال المهملة وتشديد التحتية صغار
النخل ويقال له الفسيل قوله ان شرط له زيادة على
حصته وتصويرها على نظير ما يأتي في الاجارة
لارضاع الرقيق قوله على العاقد اي من المالك
او العامل فان عمل ذلك من غير اذن فلا اجرة له
او باذن استحق اجرة مثل عمله قوله وشرط في الثمر
الخ لا يخفى ان المذكور شروط لصحة العقد المعتبر فيه
استيفاء جميع الاركان الذي منها ما يحتاج لذكره
كالنخل والعنب المتعلق بالمعقود عليه وتفصيل
الاعمال المتعلق بالعمل واشتراكهما في الربح
المتعلق بالثمرة وليس ذكر المدة متعلقا بالثمرة
وانما هو متعلق بالعقد ولو جعله متعلقا بالصيغة
لكان مستقيما فتامل قوله وبها اي للمساقاة اي لصحتها
ان يذكر في عقدها مدة الخ قوله يثمر فيها الشجر هو شرط
في صحة المدة قوله غالبا اي يقينا او ظنا قوله فله اجرة
اي وان علم الفساد قوله كالثلث اشارة الي ان العلم

بالجزئية

بالجزئية لما مرت الاشارة اليه قوله التي وقع عليها
العقد عليها على المدة التي توجد فيها قوله ولا الملك للمالك
هذا مفهوم الشرط الثاني فلو قدمه على الثالث لكان
انسب قوله اصحهما المنع اي عدم استحقاق اجرة وهو
كذلك كما في القراض قوله غير عدم التاقيت فلا يشترط
هنا بل يشترط هنا ذكر التاقيت قوله فلا يشترط اي لا
يشترط ذكره في الصيغة قوله وحمل المطلق الخ راجع
لقوله فلا يشترط قوله هذا شروع الخ صريحه انه ليس
متعلقا بشيء من اركانها وليس كذلك بل هو متعلق
بالعمل فتامل قوله الاول لو قال احدهما لكان اولى
فتامل قوله كل سنة لو قال كلما احتيج اليه لكان اولى
قوله وتظليلها اي بربطها بالحبال ولو عبر بهذا لكان
اولى قوله وفي البيدر بفتح الموحدة ثم تحتية
ساكنة ثم دال مهملة هو الجرين المعروف قوله
كقوصرة بفتح القاف والصاد المهملة وتشديد الرا
وعاء من خوص يجعل فيه العنقود قوله وقطعه
بالعين المهملة او الفا تنبيه في تعدد المالك
والعامل وعمل غلام احدهما معه ما مر في القراض
قوله والدولاب اي نفسه وكذا الالة اما ادارته
فعلى العامل قوله والظاهر منهما الصحة هكذا
ذكره الشارح واعتمد العبادي الفساد وبه
قال شيخنا قوله لتمكن المالك من الفسخ اي فيخير
بين ان يفسخ او يعمل بلا رجوع قوله ولو اعطى شخص
اخر دابته ليعمل عليها او ليتعهدها وفوائدها بينهما
لم يصح اي فيهما وهو كذلك فصل في الاجارة

من اجر بالمد يوجر ايجارا ومن اجر بالقصر
يأجره اجرا قوله وكلما امكن اي سهل قوله كلمة لام
تنصب اي وان رخصت السلعة قوله الاول لو قال
احدهما لكان اولى قوله لا لسكنى اي مما لم يقيد بشرط
او وصف كأن يقول على ان تسكنه او تسكنها وحدك
قوله رومية ام فارسية والرومية بغرزتين
والفارسية بغرزة واحدة قوله بقي على المصنف
الخ فيه نظر فقوله لتعلمني كذا شهرا ان كان كناية
كناية عن معنى كهذا الثوب فهي من القسم الباطل
الذي ذكر بعده وان كان كناية عن عمل فقط
كخياطة او بناء فهي من القسم الاول فتامل قوله
ولكن يومر الخ هذا من اجارة العين اما اجارة
فلا اذ يمكن المسلم ان يستاجر له كافر بثوب
عنه في خدمة الكافر قوله فلا يكون ناصرا ولا
كناية هو المعتمد قوله وتصح اجارة امراة الخصوص بها
ان يقول استاجرتك لارضاع هذا الرقيق بربعه
الان او لارضاع ثلاثة ارباعه بربعه او بربعه
لارضاع باقيه فان قال لارضاع كله او جميعه بربعه
فقال شيخ الاسلام لم يصح لوقوع العمل في ملك
غير المستاجر قصدا وهو الوجه وخالفه شيخنا
الرملي قوله واطلاقها اي اجارة العين باجرة في
الذمة لما اشار اليه قبله قوله فتكون حالة اشار
الى ان هذا هو المراد من التعجيل والا فتعينا وهذا
كالاستثناء المنقطع قوله وتملك اي الاجرة قوله في
الحال اي بالعقد فله التصرف فيها بما شاء ويحوز

له

له وطئها لو كانت امة قوله اجرة مثل اي من نقد بلده البلاد
تلفت فيه المنفعة او اقرب البلاد اليها قوله بمهملة بميم
مضمومة فنون مفتوحة فميم ساكنة فلام مكسورة
فجيم هي سريعة السير مع حسنه او مطلقا والقطوف
بقاف مفتوحة فطاء مضمومة هي بطيئة السير والبحر
حدة مفتوحة فحاء مهملة ساكنة فراء مهملة ما بينهما بعد
او الواسعة الخطو واصلهن اوصاف الخيل والمراد عند
الفقهاء الاعم قوله سري بضم السين منونا مقصورا
قوله تاويب بهمزة ساكنة بعد المثناة وبعدها واو
مكسورة ثم تحتية ثم موحدة قوله وذكر جنس
محمل بخلاف الوزن لعدم تفاوته في الثقل قوله
وهو ما تحت البرذعة والمشهور الان انه فوقها
قوله وحزام بكسر الحاء المهملة ثم زاي معجمة قوله
وثفر بالمثلثة والفاء المفتوحتين وهو ما يجعل
تحت دبر الدابة قوله وبرة بضم الموحدة وفتح المهملة
قوله ونحو ذلك كابرة الخياط وخيطه ومرود الكحال ل
وذروره ومرهم الجرائحي وصابون الغسال وماؤه
ووقود الخباز قوله انفسخت اي لان الحق قد انتقل
لغيره ولا حق لوارثه فيه قوله للبطن المراد للكل
تخصص سواء كان بطنا او بعضها قوله لا يبلغ فيها الصبي
بالسنين فان كان المدة يبلغ بالسن فتبلغ به تبين
بطلانها فيما زاد بلغ رشيدا او لا استمرت قوله اي
وتنفسخ لا حاجة لتاويل البطلان بالانفساخ
الذي قبله وذكر المستقبل بيان الواقع قوله
بتلف المستاجرة اجارة عين لكان اولى بالمراد

لو قال بتلف المستاجر لكان

كالعين

فتامل قوله والاستيلا الخ فيه نظر باشتباه
الاستيلا بالاستقرار قوله وتنفسخ بحبس العين الخ
اي تنفسخ شيا فشيا وفي كل زمن يتجدد له جواز
الفسخ وهو المراد بقوله من قال كالشارح انه علي
التراخي واذا بقي من المدة شي بعد زوال الحبس م
فللمكتري استيفاوه ويلزمه من الاجرة ما قابله
كالمدة التي قبل الحبس ان كانت وتوزع الاجرة علي
كل زمن باجرة مثله قوله ولا بزيادة اجرة اي في
المملوك مطلقا وفي الموقوف ان كانت الاولي باجرة
المثل قوله ولا نظر هنا لطالب هذه داخلة في الجملة
قبلها لانها اعم قوله اوظهر طالب اي بعد زمن
الخيار قوله رطل شعير باضافة رطل الي شعير
وكذا رطل بر او قفيز شعير وبر بعده قوله داخل
الحمام ومثله داخل السفينة وهما مستثنيان ولو
سكت عن التعليل لكان اولي قوله لان القطع بلا اذن
الخ كان الاولي ان يقول لان قطع العنب بلا اذن فتامل
قوله وهذا هو الظاهر وهو المعتمد قوله اجبر علي نقل
الكناسة دون الثلج ومثله تفريغ الحش ثم

فصل في الجعالة ويقال لها الجعيلة ه

والجعل قوله قد تدعو الخ اي فهو دليل عقلي بعد
النقلي قوله ملتزم هو مجرور باضافته لما قبله
قوله واهلية الخ هو عطف علي اختيار لانه
من العاقد وهو العامل والمراد بالاهلية العامل
علي العمل كما يعلم من كلامه قوله فلا صغير لا يقدر
علي العمل فيه نظر لانه ان كان المراد انه يرد مع عدم

فقرته

فقرته فهو معلوم الانتفا لانه محال وان كان المراد
ان سماعه حال عدم قدرته غير معتبر فهو غير صحيح
كما مر جوابه انه اذا قدر بعد سماع النداء ورد استحق
المشروط فراجعه الا ان يقال كلام الشارح في العامل
المعين فلا نظر ولا مخالفة فتامل قوله جايزة لا يخفي
ان عادة المص انه يذكر الجواز في مقابلة المنع
والفساد لا في مقابلة اللزوم فما سلكه الشارح
مخالف لذلك علي ان ذكر جوازها قبل ذكر حقيقتها
غير مناسب فتامل قوله والعامل اي ان كان
اهلا فالمراد بالمالك المكلف كما مر قوله معلوما فان
لم يكن معلوما كثوب او كان نجسا مقصودا كخمر او
نحو ذلك استحق العامل اجرة المثل فان لم يكن
مقصودا كدم فلا شي للعامل قوله وهي وفي نسخة
وهو فالتانيث بعود الضمير الي الجعالة باعتبار
صيغتها والتذكير راجع اليها ايضا وذكره باعتبار
الخبر بقوله ان يشترط وهو الصيغة ايضا فما
صنعه الشارح من تانيث الضمير وتفسيره
باللفظ غير مستقيم فتامل قوله فهو كما لو الخ اي
فلا شي للعامل قوله وان لم يصح كونه ثمنا اي لانه
مبهم وهو لا تقوم صفته مقام رويته وعدم
تعيينه هو بتحتية واحدة مشددة قبل النون
وفي بعض النسخ بتحتيتين وهي خط المولف فتامل
قوله وعدم تاقيته عطف علي كلفته قوله فلو عمل
من سمع الخ اي عملا مقابلا بان رد ما ضل الضالة مثلا
قوله واجرة المثل فيما ذكر اي بقوله نصف اجرة

وقولهم اذا قدر
بعد سماع الندا ورد
استحق محله في
العامل غير المعين

المثل لانهما اشتركا من ابتدا العمل الي تمامه فلو
اشتركا في بعضه فله نصف اجرة مثل فسقط
ما عمل وبهذا يعلم ان ما ذكره بقوله لا للماضي خاصة
غير مستقيم الا ان يوول فتامله قوله **تتمة**
لا يخفي ان جعل هذه من التتمة غير مستقيم لانها
مفهوم كلام المصنف بقوله فاذا ردها فتامل
قوله لم يحصل شي من المقصود الاولي اسقاط لفظ
شي ومن فتامل قوله بان المالك فان تعذر فبانذار
الحاكم فان تعذر فبالاشهاد فان تعذر لم يرض
وان قصد الرجوع **تنبيه** حاصل ما هنا
كالاجارة انه ان اسلم العامل ومحل ما عمل فيه الي
المالك استحق الجعل وان تلف العامل وحده بموته
او سفينة غرقت وسلم حملها وجب القسط
وان سلم العامل وحده وتلف معموله قبل تمام عمله
فان وقع مسلما للمالك كان بحضرته او في ملكه وظهر
اثر علي المحل وامكن الاتمام عليه كخياطة بعض
الثوب وتعليم بعض ما جوعل عليه وبعض البنا
استحق القسط ايضا والا بان لم يقع مسلما للمالك
بامرا ولم يظهر اثر علي المحل كجرة انكسرت او لم يمكن
الاتمام عليه كثوب احترق بعد خياطة بعضه
ومتعلم مات في اثنا تعلمه فلا شي للعامل في
شي من ذلك **فصل** في المزارعة والمخابرة
المناسبين للجعالة وعاملا اي واتحد عامل بان لا تفرد
المساقاة بعامل والمزارعة بعامل وان تعدد كما اشار
اليه قوله وقدمت المساقاة علي المزارعة اي في صيغة

العقد

العقد اي لم تتاخر المساقاة فيدخل ما لو كان معاه
كعاملتك علي كذا قوله الي رجل اي مطلق التصرف فلا
يتقيد بالرجل قوله لم يجز اي يحرم ولا يصح قوله الا ان يستا جر
المالك العامل اي ودوابه والاته فيكون نصف البذر
ونصف منفعة الارض معا اجرة لنصف عمل
العامل والاته ودوابه جميعا ووجه كون الاجرة
نصف منفعة الارض ويقرضه المالك او يهبه
نصف البذر ويكون نصف البذر ونصف منفعة ويجعلها
الارض معا او احدهما اجرة لعمل العامل وحده ويعير
المالك نصف منفعة نفسه او عكسه او غير ذلك
قوله من منفعته اي العامل قوله ويتبرع الخ
ويجري هنا ما يمكن من نظير ما مر وان اكراه
اي اجر صاحب الارض ارضه لرجل بما ذكر وفي
نسخة وان اكتري اي استاجر صاحب الارض
ارضه لرجل بنقد او عين او طعام في ذمته
رجلا ليعمل بنفسه والدواب من عند المالك
كالبذر او ليعمل له الرجل بنفسه ودوابه والاته
جاز اي حل وصح وهذه النسخة انسب بصنيعه
السياق ونظايرها اي ما يحصل منهما من اجرة
ونحوها قوله بنصف دريها اي لبنها والنصف الاخر
لمالكها ولعله امانة في يد الاخر قوله لحصوله اي
الدر او المذكور من الدر والعلف وهو اولي وان امكن
كما مر اظهر في الاول قوله لانها غير مقابلة بعوض فقد
يقال هذا الايتان كونها معارة منه لاخذ اللبن الذي
هو له بالبيع الفاسد فتكون مضمونة فراجع وتامل

قوله دون النصف الاخر اي لان له حكم الامانة في
يده ولعله في هذا وماقبله فيما اذا لم يستعمل الدابة

فصل في احيا الموات سمية الارض قبل
عمارتها بالميت والعمارة حياتها قوله لا مالك لها
يحتمل ان يراد لا مالك لها معلوم فيكون من الموات
ما ظهر فيه اثر ملك كغرس شجر واساس جدران
ونحو اوتاد وان اراد لم يكن لها مالك لم يكن ما ذكر
من الموات ويساوي كلام الماوردي وهو الراجح
والمراد لم يعمر في الاسلام فلا عبرة بعمارتها في الجاهلية
كما يأتي قوله ولا ينتفع بها احد مستدرك او مضر
قوله فهو احق بها او مستحق لها يملكها كما في روايته
فني له قوله بل هو مستحب لفعل المص فهم من جوازه
معناه الاصلي وهو الاباحة فاضرب عنه الي
الاستحباب ولو حمله علي ما قابل الحرمة
لكان اولي لما يأتي قوله منفكة عن الحقوق العامة
او الخاصة صوابه التعبير بالواو قوله وانما تملك
الخ لا يخفي ان الشرطين في كلام المص للجواز فجعلهما
للملك خروج عن موضوعه فتامل قوله ولو
بحرم اي حرم مكة فاحياه جايز الا منازل الحاج
من مني ومزدلفة وكذا عرفة وان كانت من الحل
كما يأتي قوله وقال السبكي الخ وقال الشافعي رضي الله
تعالي عنه الارض لله ولرسوله ثم هي لكم مني
ايها المسلمون قوله وهذا هو المعتمد هو المعتمد
قوله الثاني الخ لا حاجة لهذا الشرط لانه لم يدخل
في الموات كما تقدم قوله او جاهلية اي يقينا لا احتمالا

بان جهلنا

بان جهلنا كونها جاهلية اما لو جهلنا دخولها
في ايدينا جاز احياؤها مطلقا قوله محياة لا حاجة
اليه بل هو مضر قوله لانه مملوك لمالك العامر فيه
تجوز فالمراد انه مستحق للانتفاع به وليس له منع
غيره من الانتفاع به بما لا يضر المالك للعامر ناد
بكسر الدال مخففة قوله مجتمع القوم للحديث اي وان
لم يتحدثوا وكذا ما بعده قوله لان ما جعل الخ لا يخفي انه
ليس هناك شي يجعل الخ فتامل قوله للمحيي هو بفتح
التحتية بعد الحا المهملة علي اسم المفعول وخرج
بظهوره الخ المعتمد انه مع العلم لا يملك البقعة
ولا المعدن قوله الاعلي فالاعلي اي الاول حال الاحيا
وانما عبر بالاعلي لان الغالب ان المحيي يحرص
علي القرب من الما قوله حتي يبلغ الكعبين ليس
قيدا بل المعتبر ما جرت به العادة قوله وما اخذ الخ
خرج به ما دخل في ملكه فلا يملكه لكن هو احق به
فان سد عليه مثله او قصد تملكه ملكه قوله
ويجب عليه اي مالك الما قوله بذل اي التخلية
بينه وبين طالبه لا الاستقلال له ولا بد آلة تنقيه
كدلو ورشا مطلقا قوله وزرعه اقتضي هذا تقديم
زرع صاحب الما علي نفس غيره وماشيته
والاوجه تقديم ذي روح لغيره علي زرعه عند
الاضطرار اوليهيمه خرج به زرع الغير فلا
يجب بذل الما له مطلقا وسيذكره قوله اي وتارك
الوضو فهو لازم لترك الصلاة وبعض الوضو والصلاة
مثل جميعها قوله لخبر الصحيحين هو مكرر قوله يشترط

في بيع الماء اي ان لم يجب بذله قوله والفرق الخ هو
مرجوح واما السنا كغيره قوله فلا يجوز بيعه
قوله بشرط الري ايضا قوله ويجوز الشرب اي
واخذ الما في الاواني له لجريان قوله والظاهر الجواز هو
المعتمد قوله كانت العلة الطيب انظر ما معنى ه
الاطيبية فان الحل يحصل برد البدل **فصل**
في الوقف من وقف اذا حبس قوله بيرحا باضافة
بير الي لفظ الحا قوله وهذا الخ فيه اطلاق المصدر
علي اسم الفاعل وسياتي اطلاقه علي اسم المفعول
ولو قال والوقف يستدعي واقفا وهو الركن الاول
لكان اولي وهذا بنا علي رجوع اسم الاشارة الي الوقف
وليس مرادا وانما هو راجع لقوله مختارا الخ فتامل
قوله صحيح خرج به الجائز لانه المراد ولم يقل هو قربة
او مستحب لانه ليس قربة مستحبة محضة ذكر
اربعة فهو زيادة علي المعدود وليس معيبا قوله
الشرط الاول وهو الركن الثاني ليس بخاف ان الركن
موضع يكون الراجع الي الوقف بمعنى الموقوف
فان الشرط هو كونه منتفعا به ففي صنيعه غير مستقيم
فتامل قوله عينا معينا فيه اشارة الي ان مما يستمع
به بمعنى منتفعا به ففي ثلاثة شروط قوله مع بقا
عينه لو قدم هذا علي الشرطين اللذين زادهما
قبله لكان مستقيما اذ هذا من تعلق الانتفاع فتامل
قوله نعم الخ هو استثنا منقطع من مملوك لان بيت
المال ليس مملوكا للامام لكن يصح الوقف منه ولو علي
اولاده قوله ام منقولا اي غير مسجد الا ان اثبته في

نحو ارض

نحو ارض يستحق الانتفاع بها في مثله ثم وقفه
ولا يضر نقله بعد ذلك قوله ولو مسجدا راجع للمسائل
كما علم ويجب قسمته من غيره حيث قلنا انها افراز
وقبل قسمته يحرم فيه ما يحرم في المساجد ويصح فيه
التحية دون الاعتكاف قوله بوجود الصفة اي من موت
السيد ووجود المعلق عليه وهذا ان سبق التدبير
والتعليق علي الوقف كما هو قضية كلامه وهو
ظاهر قوله ولا يصح وقف منفعة هو محترز ما زاده
بقوله عينا قوله لعدم تعيينه اي مما في الذمة واحد
عبديه فهما محترز ما زاده ايضا بقوله معينا
ولاما لا يملك الخ هو محترز ما زاده ايضا بقوله مملوكا
ولا مستولدة هو محترز ان يقبل النقل وهكذا المحترزا
ت بعد ذلك قوله ما يدوم الخ منه ان دوام كل شي بحسبه
لا كونه مؤبدا قوله والشرط الثاني الخ فيه ما تقدم
في الذي قبله قوله علي اصل اي موقوف عليه ه
متبوع بغيره وظاهر كلامه ان موجودا تفسير للاصل
وان لا ينقطع تفسير للفرع فتامله قوله معين اي ويشترط
قبوله فورا كالبيع وان رد قبل قبوله بطل ولا يعود
بعوده او بعده لم يبطل ولا عبرة برده قوله وعلي احد
هذين الخ انظر هذه من اين علمت قوله ولا علي نفس
العبيد لو قال ولا علي العبد لنفسه لكان مستقيما
فتامل قوله فان كان له اي للواقف قوله لم يصح اي
سوا قصدها او اطلق بخلاف العبد كما مر قوله ولا
يصح الوقف علي مرتد وحربي سوا ذكرهما باسمهما
او صفتهما **تنبيه** المراد بالذمي ومثله المعاهد

والمومن الحنس فيصح علي الذميين والنصاري
ونحوهم كقطاع الطريق كذا اطلقوه ويظهر انه ان اراد
استحقاقهم وان زال الوصف فهو صحيح والا فباطل
لانه حينئذ معصية فتامل ولو حارب الذمي
انقطع الوقف عليه فهو منقطع الوسط او الاخر
ونحوها كحمام مالة والارقا الموقوفين علي خدمة
الحرم او الكعبة ولا وقف الشخص علي نفسه
ومنه وقف بستان ويأكل من ثماره او قدر ويطبخ
فيه او كتان ويطالع فيه او بير ويشرب منه او
ثوب ويلبسه ونحو ذلك فرع من الحيلة في
الوقف علي النفس ان يذكر وصفا منحصرا فيه
بان يقف علي افقه اولاد ابيه وليس فيهم فقيه
غيره مويدا ولو علي البدلية كزيد ثم عمرو
ويشترط في كل من ينتقل اليه الوقف ان يكون
بحيث يصح الوقف عليه ابتدا ولم يقيد الفرع
بالموجود كما في الاصل لعدم شرطه فيه فرع
لا ينقطع هو مبني علي ان منقطع الوسط او الاخر
باطل وهو مرجوح كما سياتي علي الفقرا ويعتبرون
بما في استحقاق الزكاة نعم [redacted] القادر علي كسب
يكفيه فقير هنا والعلما وهم اصحاب علوم
الشرع والمساجد اي ولو علي ارض غير مملوكة
له لكن يختص بنفعها بنحو وصية او اجارة
فتسقط فيها احجار مملوكة ووقفها مسجدا ولا يبطل
حكم المسجدية عن الحجارة اذا نقلت عن محلها والوقف
علي عمارة المسجد يدخل فيه ترميمه وتجصيصه
للاحكام

للاحكام والسواري والسلالم والمكانس والمساحي
والبواري لدفع نحو حر والمزازيب لدفع ما مطر
واجرة نحو قيم وعلي مصالحه او مطلقا يشمل جميع
ما ذكر وما لنحو امام او دهن سراج وقنديله واذا
خص الوقف بواحد مما ذكر لم يجز صرفه في غيره منها
ولا يجوز صرف شي من وقفه علي نحو تزويق ونقش
وسراج لا نفع به ولا يصح الوقف علي ذلك
والربط بضم الرا والبا جمع رباط وهو متعبد الصو فية
كالاغنيا اي المقابلين للفقرا فيما مر
قضية عطف المص هو الوصف للتقييد اي عبارة
الكفار والشرط الخامس هو مستدرك
صرفا الي اقرب الناس الخ اي ان وجد فيه صفة
الاستحقاق والا فالي الاهم من المساكين ومصالح
المسلمين يصرف للفقرا اي لم يكن المتوسط
موجودا والا فالذاته مصرفه من وجودها
كمنقطع الاخر لم يصح اي وان اضافه بعدها
علي المعتمد وكانه وصيته هو كذلك وافتي
القفال هو المعتمد وترتيب لعله مستدرك مع
تقديم الخ فان فضل شي الخ لا يخفى ان هذه العبارة
غير مستقيمة اذ لم يجعل للمقدم مقدارا ينقص عنه فيفضل
او عدمه فتامل ومثال التسوية الخ لا حاجة
اليه لدخوله في الاطلاق كما يصرح به ما بعده ومثال
الادخال بصفة والاخراج بصفة لا يخفى ان احدهما
مستدرك لان كلا منهما يغني عن الاخر فتامل
ويستحق غير الرجعية اي لانها ليست ارملة

ولو قال لا تدخل الرجعية لكان واضحا قوله فلو اجتمعا
اشتركا اي سوية والذكر كالانثى فان وجد احدهما اختص
به ولا يشاركه الآخر لو وجد بعد قوله والحاجة الخ وفي
مساوية لوصف الفقر لما مر قوله فهو للقاضي اي قاضي
بلد الوقف من حيث اجارته وحفظه ونحوهما وقاضي بلد
الموقوف عليه من حيث قسمة الغلة والقسمة ونحوهما
قوله عدالة اي باطنة مطلقا قوله وقسمه على مستحقيها
اي على ما شرط الواقف فصل في الهبة من هبت
بمعنى مر او عطي تنبيه لا تحرم حارة من الحقاق وهي
الخمسة والجارة لغير قبلها قوله فرسن بكسر الفا وسكون
الرا المهملة وفتح السين المهملة والنون قوله تحرم ان عاد ذلك
اما تحرمها او توجيهها او تكون مكروهة معها كما سنذكره
ولا تكون مسامحة اصلا نظرا لاصلها قوله منها الهبة
لارباب الولايات والعمال اي اذا كانت وسيلة الى محرم
كاقامة باطل او ترك حق والا فلا قوله يستعين بذلك
الخ اي وعلم ذلك او ظن والا فمكروهة قوله بالمعنى الاول
وهو العام قوله تمليك اي سواء كان بصيغة مستوفية
الشروط للهبة الخاصة ام لا قوله او نقله عبارة غيره
او نعته قوله ثلاثة وهي في الحقيقة خمسة قوله
وعرفه المص لا يخفى ان ما ذكره المصنف حكم من احكامها
لا تعريف وقد يدعي انه رسم قوله وكلما جاز اي صح وان
حرم قوله يستثنى من هذا الضابط اي من منطوقه
قوله وهو الظاهر وعليه فلا استثنى قوله وهو المعتمد
هو المعتمد قوله ومنها الثمار الخ وكذا الزرع او بذر لا يفرد
بالعقد قوله لا تملك اي ملكا تاما قوله ولا الرقيق نفسه

بتنويبا

بتنويب رقيق وابدال نفسه منه بدليل ما بعده
ولانها لا تصح لرقيق الواهب مطلقا وهذا في غير
المكاتب والا فالهبة له ولو من سيده صحيحة ويملكها
بقبوله قوله ان يقبضه الواهب بنفسه او وليه قوله وقد
سبق اي بيان القبض في باب المبيع قبل قبضه
قوله ولا ينفسخ بالموت هو مستدرك مع ما قبله
ويقوم ولي المجنون ولو حاكما مقامه ولا ولي للمغمى عليه
فينتظر افاقته فان ايس منها فكالمجنون قوله والولد
يشمل كل الاصول اي الذكور والاناث فذكر الرجل
في الحديث لا مفهوم له قوله سواء فيه الخ هذا التعميم
غير مستقيم قوله وخرج بها الانسب به الفا ولو
عادت السلطنة بعد زوالها لا يصح وتبع فله
الرجوع فلو قال وجود سلطنة حال الرجوع لكان
اولى قوله ولو زال ملك الولد الخ مستدرك مع ما مر
بقوله ويمتنع الرجوع ببيع الولد الخ الا ان يقال
لم يذكر هنا عود اليه قوله ولا يحصل الرجوع ببيع
ما وهبه الاصل لفرعه اي بعد القبض قوله ان مت
قبلي الخ سواء ذكر ذلك في الصيغة ام لا قوله المذكور
لو سكت عنه لكان اولى لانه لم يذكر في الرقبى شرطا
الا ان اراد ولو بما يدل عليه فتامل قوله ثواب اي
بذكر عوض قوله كقوصرة بقاف مفتوحة فواو ساكنة
فصاد مهملة مفتوحة فراء مهملة مفتوحة مشددة
قوله هبة ايضا هو ظرف قوله عند الاستواء في
الحاجة اي وفي البر وعدمه والدين وقلته

فصل

ما معه بها الا العذر كاذية ومنع حق وبذاءة لسان
ونحو ذلك قوله والمراسلة اي بغير مكاتبة والا فمعناهما
مترادف قوله ونحو ذلك اي من وجوه الاحسان
في اللقطة وهي من انواع الاكتساب على ما ياتي
بيانه قوله ما وجد من حق لو قال من شيء او مال او اختصاص
لكان اولى قوله المحترم لو قال المحترم لكان اولى ولا ينافيه
التفصيل المذكور في الرقيق فتامل قوله طريق ومنها
الشارع لانه الطريق النافذ في الابنية كما مر ومثله
المسجد والرباط والمدرسة ونحوها قوله ولم يتق الخ فتقيد
به لمفهوم كلام المصنف بعده ولمناسبة اللام المتعلق
بالجهة كما صرح به قوله من اهلها بضمير الجمع للثلاثة
قبله وفي نسخة بضمير المثنى لغير الاول منها وهو اولى
فتامل قوله وخرج بالموات لو قال وخرج بما ذكر
المملوكة لكان اولى واعم قوله من اللقطة هو محل الاضمار
وهو اولى قوله وتصح لقطة المبعض لو قال لفظ المبعض
لكان انسب لما بعده وسواء تساوي الرق والحرية
او لا ولا ينافيه التشبيه بعده قوله كما يصح من مرتد
الخ يحتمل انه قياس بالاولى ويحتمل انه مثال وهذا الى
كلامه اقرب قوله وتنزع اي ينزعها الحاكم فقط
قوله اي يقينا حال الاخذ قوله وليس لها اي لمن اخذ
للخيانة قوله تعريفها ما لم يعد الى قصد الامانة
والحفظ قوله بفتح احرف المضارعة اي مع كسر الراء المهملة
المخففة فهو من المعرفة لا من التعريف قوله وترك
معرفة اثنين لكان الوجه ان يقول وترك معرفة اربعة

لزيادة

لزيادة الكيل والذرع كما يأتي قوله وهو الوعاء الوجه
وهو قوله توسعا غير مستقيم لانه معناه لغة فتامل
قوله جنسها بالمعنى الشامل للنوع والصفة ان احتيج
اليهما فلا حاجة لما زاده الشارح مع انه عد الصفة
واسقط النوع قوله كدرهم فالكثر لان الانسب ان يقول
كرطل مثلا لان الدرهم من العدد الا ان قيد بالوزن
قوله فان المفاصل والوه واحد هذا غير مناسب
لما قرر به كلام المصنف اولا فتامل قوله اهروية
نسبة الى هراة قرية بالعجم ومروية بسكون الراء
نسبة الى مروية كذلك قوله وهي سنة الخ قال
شيخنا هذا ان لم يرد التملك والا فواجبة وعلى هذا
يحمل الخلاف المذكور وكلام المص المقتضي للوجوب
مطلقا او يحمل كلام المص على وقت ارادة التملك
لانه واجب قطعا ليعرفها ما يعرفه بعد قوله ويجب
عليه لم يتقدم لفظ الوجوب في كلام المص الا انه
مفهوم من لفظ عليه وحينئذ فجمع يجب وعليه
للتاكيد قوله بعد التعريف اي والتملك قوله والمرجح الخ
هو المعتمد قوله يجب لا ينبغي انه تكرار الخ هذا هو الضعيف
المعتمد وما ذكره ليس متعينا قوله عرفها سنة بط
اي وجوبا وليس التعريف على الفور قوله انه الاشبه
هو المعتمد لكن الوارث المذكور قبله قوله ويبين في
التعريف اي يذكر من وجدان اللقطة ومكانه وجوبا
لها قوله ويجب التعريف الخ ذكر الوجوب لبيان المراد
وليس في كلام المص ما يدل عليه قوله فيكره هو المعتمد
ومحله برفع الصوت والا فلا كراهة قوله ومقتضى

ذلك هو مرجح كما في شرح شيخنا الرملي لان
عدم الكراهة خاص بالمسجد الحرام قوله تبعها اي امالها نت
لجهة مقصودة قوله بشرط الضمان هو بيان للواقع
وولدها الحاصل قبل تملكها له حكمها قوله في بعض النسخ
كما قال الشارح قوله امثه بجمع ضرب بالسكون اي نوع
قوله كالذهب والفضة اي وغيرهما مما لا يسرع فساده ه
وليس من الحيوان قوله كالطعام الرطب وفي نسخة
والرطب فقطعه خاص وتقييد بما لا يتيمم كما يأتي
قوله مخير اي مراعيا مصلحة المالك وجوبا ويقدم ه
التخفيف على البيع والاكل ان تساويا في المصلحة
قوله بين تملكه اي بلفظ كما تقدم قوله وشربه لو قال
او شربه لكان انسب فتامل قوله او بيعه القويم
وبيعها لان او لا تمنع جمع قوله يستدل به اي فيه تقدم
بالسوال قوله ومحل ذلك في الامة الخ ويعلم ما
ذكره فيها باخباره بنفسه او باجتهاد او باختبارها
قوله متفاوت السباع سياتي ذكرها في كلامه ولو قدمه
هنا لكان اولى قوله مخير اي مع مراعاة المصلحة للمالك
لا بالتشهي قوله ويعرفها الاشبه ويعرفه ولعله
عدل عنه لخوف رجوع الضمير للبدل او الثمن فتامل
قوله وتركه هو بلفظ الفعل الماضي والحاصل انه يجوز
لقط الحيوان في المفازة والعمران للتملك والحفظ
الا الممتنع من صغار السباع في مفازة امنة للتملك
قوله بل هي وفي نسخة بل هو وهي انسب قوله
في اللقيط وهي فعيل بمعنى مفعول وسياتي قوله ويسمى
اي لغة والنبذ الطرح والرمي والدعي لكونه غيره

يدعيه

يدعيه وهذا باعتبار اخر امره قوله والاول باعتبار
اوله ولقيطا باعتبار وسطه قوله واذا وجد
بالبنا للمفعول قوله اي لقيط باعتبار ما يؤول اليه
امره قوله بقارعة الطريق وهي اعلاه او صدره
او ما برز منه والمراد هنا مطلق الطريق او اعم
من ذلك قوله وهي اي التربية والمراد بامر الطفل
حاله وما يتعلق به قوله والمراد الخ فذكرها من العام
بعد الخاص ودفع بذلك ارادة الحضانة لانها كفالة
قوله واجبة اي تلك الامور الثلاثة وغلب فيها
الاحتزان على الاول المذكور قوله على الكفاية اي ان
علم به اكثر من واحد والا ففرض عين قوله وهو الحر
الرشيد العدل لا يخفى ان الامين هو العدل ولو ظاهرا
فتفسيره بهذه الاوصاف غير مستقيم فلو فسره بحقيقته
وزاد عليه الوصفين الاخيرين لكان اولى قوله
وليس من اهلها افرد ضمير ليس لانه عائد الى غير
قوله لكن لها فراخ اي عدل في دينه وان اختلفا
دينا ولا يخفى ان كلامه في من تقررت يده لا في
اللاقط فاستدراكه كالمنقطع قوله او بعد اخذ الخ لا
يخفى من التدافع وغيره فتامله قوله لقطاه معا اي
واستويا في وصف العدالة الباطنة او الظاهرة قوله
قدم غني اي على الزكاة ولو بخيلا قوله وعدل اي ولو
فقيرا قوله ومنها اي القرية البلد ومنها المدينة والحاصل
ان له نقله من محل لمثله او لاعلى منه لا لما دونه ه
والمدينة ما فيها حاكم شرطي وشرعي واسواق للبيع
والشرا والبلد ما فيها بعض ذلك والقرية ما خلت عن

الجميع والبادية خلاف الجميع قوله علي النفر هو المعتمد
قوله عام الخ ليس هذا مما يقال انه معد فالحاصل له
فيه غير مستقيم قوله ازكان قنه اي المال قوله رقعة
تنازعها اسم لان الملقوطة المتقدم قوله انفق عليه
بانها دا اي في المرة والذي اعتمده شيخنا الرملي
وجوبه في المرة الاولي فقط فراجعه قوله وان استلحقه
بلا بينة اي فيتبعه في النسب لا في الكفر فان
اقام بينة تبعه في الكفر ايضا قوله لا احدا صوله اي
ولو من جهة بواسطة او بلا واسطة حيا او ميتا
وام تنسب اليه قوله بعد عتقه اي كله وبسار ايضا
والنفي تبع الاسلام نعتق بعضه مع البيسار
وبيدن رقيق اي يتبعا لها مملوك لمن اقر اليه
في الوديعة من ودع يدع اذا تركه او من الودع وهو
الراحة قوله الايداع وهو العقد المركب قوله فلو اودعه
نحو صبي الخ اي او اودع ناقص كاملا فهو ضامن
مطلقا قوله فيشترط اللفظ من جانب المودع الخ لو
قال فيشترط اللفظ من احد الجانبين وعدم الرد من
الجانب الاخر لكان اولي واستسر اليه قوله قبولها اي
قبولا ابدا ما او اخذها او عدم ردها واقتصر الشارح
علي الثاني قوله والا فلا تحريم اي ولا كراهة وعليه
فتكون مباحة فيعتريها الاحكام الخمسة قوله بعوارض
اي عشرة لجارية المطولات وذكر الشارح في كل واحد منها
لتميزه عن غيره ولافادة عدم الحصر فيه قوله دونها اي
دون المحلة او الدار او دون الوديعة وهذا اقرب الي
كلامه قوله وان لم ينهه لو اسقط انوا ولكان صواب

لانه

لانه مع النهي يضمن بنقلها مطلقا ولو الي احرز منها
اوام قوله عن يحملها الخ اي وهو امين وهو ملاحظ
قوله والامر بردها لا حاجة اليه مع الاعلام قوله
متلفا لها بكسر اللام وهو التعدي ونتيجتها ما تعلق به
قوله من الهوا بالمد لانه بالقصر هوا النفس عليها لما
نحبه كما قال بعضهم قوله دخل الهوا مع الهوي صير في
احشائي لهيب قوله او ببيع جزء منها في علفها اي ان
راي من يشتريه والا باعها كلها ومحله ما اذا لم تستغرق
نفسها قوله بمخالفة ما امور به اي الي دونه كسرقة
اي فلا يضمن الا ان سرقت من جانب لو لم يرقد فوقها
لرقد فيه فيضمن قوله وضابط الخ تقدم غير مرة
وعليه الخ هذه ليست من الحكم الثاني الذي ذكره
بل من الحكم الاول فتامل قوله فان احراز ها الخ كان
اودعه وهو في حانوته شيئا ليحفظه في بيته فلم
يبادر بالذهاب الي البيت قوله من يعطي به اعمالكم اي
باخذ ماله ظلما قوله بخلاف الخ لا حاجة اليه بل هو غير
مستقيم فتامله قوله حتي يسلمها اليه خرج ما لو
اخذها منه قهرا قوله ان يوري اي بان يقصد غير
ما يحلف عليه قوله مكرها عليه اي علي احد الامرين
من الطلاق او العتق فقوله (و علي اعتراف فما ان) اي
انه مكره علي احد الامرين من الحلف والاعتراف فليس
اكراها حقيقة قوله وسلمها متعمدا او لا حاجة اليه
قوله ولو اعلم اللصوص قد تقدم انه لو دل عليها سارقا
الخ وهذا منه تكن فيما ذكره هنا زيادة عليه قوله اي
لم يردها عليه لو تمارفا فلم يخل بينه وبينها لكان مستقيما

قوله علف دابة بسكون اللام
علي

لانه الواجب عليه ولعله راعي كلام المص ولذلك
احتاج لبيانه بعد قوله ان يلزم المالك الاشهاد
اي ليس له ان يلزم المالك بتاخير اخذها حتي يشهد
عليه قوله او كان مستغرقا الخ فالمراد الفرض الشرعية
قوله يلزمه قيمته اي مطردا فرع لا عتق بكتابة
الميت علي شي او بحريته هذا او ببيعه فلان
لو اسقط لفظ احكام لكان
اولي قوله فغلبت علي غيرها الذي هو التعصيب
ولم يذكر لبيان حكمة التغليب فلو قال الفروض اي
مسائل قسمة المواريث الشاملة له ثم ذكر التغليب
بعد ذلك لو جعل المراد فتامل ووجه التغليب فضل
الفروض عليه في الاصح قوله وشرعا اي في هذا المحل
بخصوصه قوله فاذا قيل لو اقتصر الخ لا يخفى ان هذا السوال
ساقط اذ الاول يحتاج اليه قبل مجي ما بعده لما هو شان
القيود في التعاريف وغيرها والجواب الذي ذكره لا يجدي
نفعا قوله مواريث لو قال وكانوا في الجاهلية يعطون
الخ لكان اولي بل صوابه الا ان يقال انه من باب المشاكلة
قوله بالحلف والنصرة اي بان يتحالف قبيلتان مثلا
علي نصرة بعضهم بعضا قوله وعلم اي علم الفرائض
وفي رواية وعلموها اي الفرائض ومقبوض بمعنى
ميت وتقبض بمعنى تعدم قوله واول علم ينزع من امتي
اي بموت اهله فلا يوجد من يعرفه لا بمعنى انه ينزع
من اهله قوله بمعنى الصنف فلا يتقيد بكونه نصفا
قوله والجهة المتقدمة الخ لما يرث اوبقوة ومراتبها قوله
من جنس هنا وفيما ياتي لو اسقطه لكان صوابا وما ذكره

الزا يعني الوصايا

لاجله

لاجله لا يجدي نفعا قوله بفتح الفا علي الافصح وهي
مثلثة قوله وابن الابن ذكر لاخراج ابن البنت لو قال
وابنه لكان اخصر قوله والجد لو قال ما قاله الشارح
لكان اولي او قال وابوه لكان اولي او قال وابوه لكان
اولي واخصر لان ذكر مع الاستغنا عنه لاخراج
ابي الام قوله ليخرج الي اخره هو وارد علي ما زاده الشارح
قوله وان سفل الاخ المذكور لو قال وان بعد لكان
انسب لانه ليس من الجهة السفلي ولذلك عدل
المص عنه قوله وابنه اي ابن العم المذكور
والمعتق لو قال والمراد الخ لكان مستغنى فتامل
قوله بغير النسب اي من حيث الارث بالجهة الموصوفة
بها فلا يرد انها قد يكونان من النسب قوله بكسر التا
لا بفتحها لانه العتيق فان كان معتقا بكسر التا اذا
ورث بعضه كان اعتق ذمي عبدا ثم التحق الذمي بدار
الحرب ثم استرق فاشتراه عتيقه واعتقه قوله
او ورث به اي بسببه قوله والعم لابوين لم يقل الشقيق
لدفع الاشتباه علي الناسخ بما قبله قوله ليدخل
فيهن الصغيرة هو صريح في ان مفرد النسا امراة
من غير لفظه فان كان مفرده انثى لم يحتج اليه فراجعه
قوله وهو خطا قد يقال لا خطا لان اضافتها الي الابن
قوله يخرج بنت البنت ويلزم من سقوطها سقوط
ابيها وهذا بعد اعتبار ارادة المجاز في الابن قوله ام
ابي الام لا يخفى ان الكاف لا يصح ان تكون فاعلا ويلزم
خلو الفعل عن فاعل وفي بعض النسخ امر باسقاط
الكاف كما في خط المولف فلا اعتراض فتامل قوله او ورثته

به هذه سهوا وسبق قلم اذ ليس هنا انثى غير
المعتقة وارثة بالولا فتامله نعم يحمل كلامه على معتقة
المعتق فلا سهو ولا غير قوله بغير النسب فيه ما
تقدم قوله فابن الابن الخ مستدرك مع الاجماع قبله
مع انه غير واف بالمراد ولو سلك في هذا المسلك الذي
بعده لكان اولى قوله لان فيها ربعا للزوج وسدسا للاب
وهما عددان متوافقان بالنصف فيضرب نصف احدهما
في جميع الاخر قوله للزوج الربع ثلاثة من اثني عشر
وللاب السدس اثنان منها قوله والباقي وهو
سبعة للابن وهي منقسمة عليهم قوله عصبة اي
مع الغير كما ياتي قوله لان فيها سدسا مكررا فاكتفي بواحد
وثمنا وهما عددان متوافقان بالنصف فيضرب نصف
احدهما في كل الاخر قوله للام السدس وهو اربعة وللزوجة
الثمن وهو ثلاثة وللبنت النصف وهو اثنا عشر
ولبنت الابن السدس وهو اربعة وجملتها ثلاثة
وعشرون والواحد الباقي للاخت لانها عصبة كما ذكر
قوله بان اجتمع الخ لو اسقط لفظ كل واحد او ابدله بجميع
لكان اولى وانسب ولا حاجة للتكرار الذي ذكره فتامل
قوله فالاولى المعينة بقوله وهي الزوج قوله من اثني
عشر لان فيها سدسا وربعا مكررا كما مر قوله للابوين
السدسان اربعة لكل واحد اثنان وهما ثلثها قوله الثلثان
للذكر مثل حظ الانثيين قوله فتضرب ثلاثة مخرج
الثلث المنكسر عليه قوله ومنها تصح ويقال ان الثلاثة
جزء سهمها ومن له شيء من الاثني عشر ياخذه مضروبا
في الثلاثة فلكل من الاب والام ستة وللزوج

تسعة

تسعة وللابن والبنت خمسة ثلثها خمسة وللابن
عشرة قوله والثانية وهي المعينة بقوله وهي الزوجة
قوله اصلها اربعة وعشرون لان فيها ثمنا وسدسا مكررا
فيضرب احدهما في نصف الاخر قوله للزوجة الثمن وهو
ثلاثة قوله وللابوين السدسان وهما ثمانية لكل واحد
اربعة ومجموعها احد عشر قوله ومنها تصح ويقال ان الثلاثة
جزء سهمها ومن له شيء منها ياخذه مضروبا في الثلاثة
فللزوجة تسعة ولكل من الاب والام اثنا عشر
وللبنت ثلاثة عشر وللابن ضعفها قوله مناط اي
قاعدة كلية وهو خبر مبتدا محذوف قوله لا يرثون اي
حين وجود العصبة بنفسه او الرد وسياتي قوله وام اي
ام لو قال كابي ام وامه لكان اخصر قوله وان علتا بالفوقية
وهو غير مستقيم لان فيه تغليب المونث فالاولى كونه
بالتحتية قوله وهذا ان صدق فيه اخبار بالمفرد عن المثنى
قوله وعم لام لعله مجرور عطف على اخ قوله ولا ذوو
العلة بواو بين الاصل مستغرق قوله بالرفع عطف على جده
قوله ارباعا لان بنت الابن البنت موضع البنت فلها
النصف وبنت بنت الابن موضع بنت الابن فلها
السدس فالمسئلة من ستة للاولى منها ثلاثة وللثانية
واحد ومجموعها اربعة ويقسم الباقي بينهما على نسبة
سهامهما ارباعا فيقال على وفق الاختصار كما سهامهما
من المسئلة هي المسئلة فتامل قوله لكنه شرط سلامة
العاقبة قوله لا يسقط اعاد الضمير اي من مفردا باعتبار
لفظه واخبر عنه بعدد باعتبار معناه فتفسير الشارح
له اولا وثانيا غير مستقيم فتامل قوله لا يحجب حرمانا

اي بالشخص ويحجب لذلك بالوصف لرق قوله
ويسمي منها صوابه ما نعا قوله او الاستغراق هو الحجب
بالشخص كما قاله النوفلي فلا حاجة لذكره الا ان يقال
دفع توهم انه بالوصف قوله بحال اي بجهة لا بوصف ونسخ
الشارح فيما يجد بالاطلاق وفيه نظر الا ان زاد نحو ما
ذكر قوله خمسة لو عدها ستة او ثلاثة لكان انسب
فتامل قوله وليس فرعا لغيره هو مستدرك مع
التقييد بنسب او نكاح العصبة اسقاطه ولا حاجة
لما يخرج به وبما ياتي فتامل قوله والاصل مقدم على
الفرع يحتمل انه لتقديم المص الابوين على ولد الصلب
في الذكر لان جهة البنوة مقدمة على جهة الابوة وهي
مقدمة على الاخوة ثم بنوها ثم العمومة ثم بنوها
ثم الولا وفي كل جهة يقدم الاقرب فالاقرب كالابن مع
ابنه فان استويا قربا فبالقوة كالاخ الشقيق مع الاخ
للاب وسياتي قوله لا يورث منهما تقدم الحر بمعرو صفة
لبعضه على الاولى من رفعه صفة للمبعض وعلى كل
لا حاجة اليه قوله فلا يورث القاتل هو من الاظهار في
محل الاضمار بلا فائدة قوله بمباشرة ام لا كسبب او شرط
ثم لا يمنع المفتي وراوي الحديث من الارث قوله وهو
كذلك وهو الراجح قوله وخرج الخ لا يخفى ان هذه وما بعدها
داخلة في كلام المص فلو ابقاه على عمومه واخرج هذه
منه لكان اولى فتامل قوله ثم الاخ الخ صوابه التعبير
هنا بالولد لان الجد في مرتبة الاخ الشقيق والاب قوله
وهم اي العصبة لا ينطلق كما سياتي على الواحد والاكثر
قوله ولو عبر به لكان اولى هو كذلك لكن ما عبر به المص

للمبتدي

للمبتدي اظهر قوله ثم الاخ للاب لا يخفى ان في دخول احد
الاخوين والعمين او ابني كل منهم تحت قول المص واقرب
العصبات نظرا ولو عبر بالقوة لشملهم لان تقديم الاخ
الشقيق على الاخ للاب لقوته لا للقربة وكذا البقية
فتامل قوله وهو ما تقدم الاولى من تقدم قوله وبنفسه
وغيره معا الصواب اسقاط هذه لانه لا يقال للاخ
مع اخته انه عصبة بغيره اجماعا وانما يقال ذلك
للاخت معه وهي لا تحوز جميع المال اذا انفردت اجماعا
صادق بذلك اي بالعصبة بغيره قوله والمشبه دون
المشبه به فيه نظر واضح قوله كلام المص الخ وصريح ايضا
ان المعتق لا يسمي عصبة وليس كذلك قوله صحيحها الخ
هو المعتمد قوله مع الشقيق فقط لو قال مع الاخ فقط
لكان صوابا قوله تقديم ابن الاخ اي على الجد في الولا
وفي النسب عكسه قوله فالمذهب تقديمه اي ابن
العم الذي هو الاخ من الام فيحجب الاخ علاته في
النسب فانه ياخذ السدس باخوته ويشارك الاخ
سوية فيما بقي قوله مع الزوجية رحم عمي ان الزوجة
من ذوي الارحام او عكسه قوله وترجع بالاختصار
الي اربعة تقدم انه يقال على وفق الاختصار ابتدا
يحمل سهامها من المسالة هي المسالة كما تقدم قوله
وقدر هو مجرور عطف على بيان او على العروض قوله
عمن نصيب دفع بعد تحصيل الحاصل قوله اي
المجموع فيه حمل التقدير عقب المحصور وليس مرادا
وانما المراد ان كل واحد منها معتمد قوله كعول الخ صوابه
اسقاط هذا اذ ليس فيه نقص واحد من العروض

ولا في الرد زيادته وانما النقص والزيادة فيما يخص
المريض من التركة فتامل قوله وجزء العروض ستة
دفع به حبرية الظرف البنوة والاخوة والمراد
بالبنوة بنوة الميت الشاملة للذكور والاناث
فعطف الاخوة عليها مستدرك لان المراد اخوة البنت
لا اخوة الميت فتامل قوله ما اذا كان معها بنت صلب
وكذا اذا كان معها بنت الصلب وكذا اذا كان معها اخت
اخت لها فاكثر ولفظ تنقيص يشملها ولو ذكرها الممم
لكان اولي ويبقي انفرادها عن صاحبها حاجب ايضا
كابن صلب او بنته وكان الصواب ذكره وهذا وما قبله
يجري فيما ياتي وسيشير اليه قوله عن جنس البنوة
الشاملة لبنوة الميت وبنوة ابنه وان سفل قوله
والاخوة اي للاخت الشاملة لجنس الذكور وجنس
الاناث والمراد بالاخوة في الاخت للاب ما يشمل جنس
اخواتها وجنس اخوتها وجنس الاشقا مطلقا قوله قد
ترث الام الربع لم يقل قد يفرض للام الربع لان فرضها
مع الثلث فيه مصاقا فالصواب اسقاط ذلك قوله
من الاناث لاحاجة اليه فذكره ايضاح قوله او بحجبهن
اي في غير البنات قوله وارث الاولي وارثا ولو قال
فرع وارث لكان احضر واولي فتامل قوله سواكان يوا ضمير
عايد الي الاخوة والاخوات ولو قال سواكانا لكان
انسب قوله ويشترط ايضا الصواب اسقاط هذا
الشرط قوله وقد يعرض الخ تقدم ان هذا غير صحيح
قوله ثم ان كانت الخ لو اطلق الجدة لكان اولي وكان يستغني
عن ما بعد قوله ثم شرع في حجب الحرمان اي بالشخص

قوله

قوله ثم شرع في حجب الحرمان اي بالشخص
قوله بزيادة الغرب صوابه بزيادة القرابة قوله وكل
جد الخ لكان الوجه اسقاطه قوله منصوب الخ انظر ما
الحكمة في اعراب هذا ولعله لدفع توهم انه بالنون
بدل الفوقية جمع اخ قوله جمع مونث باضافة مونث
الي جمع وجر سالم صفة لمونث قوله وبنو الاعمام من
من الاظهار في محل الاضمار لغير حكمة قوله لان الاناث
مكرر تقدم قوله اسفل منهن ولو بالكثر من درجة وان
كان من اولاد عمهن فصل في الوصية تطلق بمعني
المعني الموصي بها وبمعني العقد المسمي بالايصا
علي الايتام وبالحقوق كما ياتي قوله وهي الوصية
باعتبار العقد قوله وصلح دنياه بحير عقباه
وهذا انسب من عكسه الذي قيل به ايضا قوله
وكان الانسب الخ واحسن منه ان المنظور اليه
فيه القبول والرد وقيمة المال ومعرفة الثلث
فيه وهذه كلها بعد الموت قوله من بعد وصية
الخ تقديم الوصية في الاية علي الدين للاهتمام
بشانها قوله وكانت اول الاسلام واجبة الخ لا يخفي
ان الوصية باعتبار ذاتها مندوبة مطلقا وخروجها
عنه باعتبار من تسند اليه فدعوي النسخ فيها
من حيث كونها للاقارب وكذا اتغية احكامها فتامل
قوله ونحوه اي تحل وتصح قوله المعلوم الخ لا يخفي ان كل
واحد من القسمين الاولين مشتمل علي كل واحد من
القسمين الاخيرين وعكسه قوله وخمر محترمة لا غيرها
وهي ما عصرت لا بقصد الخمرية قوله كسماد اي ما يسمد به

الا رمن قوله وتجوز بالمبهم هذه من افراد مجهول
المعنى المتقدم قوله وتجوز بالمنافع لا يمتنع ان تكون
من افراد المعدوم قوله وكونه يقبل النقل اي يكون
الانسان متمكنا من نقله وحينئذ فلا يرد ما ذكر
قوله من الثلث لا يخفى ان من ابتدائية فيدخل
جميع الثلث قوله هو الثلث الفاضل لو قال هو
ثلث الفاضل لكان صوابا فتامل قوله تنعقد ان
تكون صحيحة قوله وان كانت مرتبة صوابه غير مرتبة
بدليل تمثيله قوله من قرع عتق منه اي من
المذكور واحدا بعد واحد قوله نعم الخ ليس فيما
قبله ما يستدرك عليه فكان المستقيم ان يقول
وان وقعت مرتبة قوله انها محرمة هو مرجوح او محمول
على ما اذا قصد حرمان الورثة قوله اي تكره صوابه
تنفذ لان الاستثنا من النفوذ لا من الكراهة
وسواء كانت بالثلث او باقل منه قوله منفية الخ
هو مكرر مع ما مر قوله بخلاف الوصية اي تصح
كما سياتي قوله او صنعة اي ملك المكاتب نعم
اذا اذن له سيده فيها صحت وان عجز بعد ذلك قوله
او تنفصل لاكثر من اربع سنين فالاربعة ملحقة
بما دونها قوله هو الافقه الارجح وهو المعتمد قوله ولا
تجب التسوية بينهم اي وان انحصروا قوله فاوجه
هو المعتمد قوله فالمؤنة عليه اي والفوائد له قوله
ولو بلا قبول اي في الثلاثة قوله وخلطه بر اي
مثلا وتدخل في خلطه كونه بفعله او باذنه والا
فليس رجوعا والمراد خلطه بأخرى له والا فهو

غصب

غصب وليس رجوعا ايضا قوله باجود منها لا بمثلها
ولا باردا قوله وحنطة بالمعنى الشامل للجريشة
والحاصل ان كل ما زال به الملك او زال به الاسم او
كان بفعله او اشعر بالاعراض اشعارا قويا يكون
رجوعا والا فلا قوله في الايصا بالمعنى المقابل للوصية
وتعبير المص بالوصية مراد به ذلك كما اشار اليه
الشارح بقوله ويصح الايصا قوله ولاية عليه
ابتداء وهي للاب وان علا فقط قوله ولو ظاهرة ما لم
يرد اثباتها عند الحاكم والا اشترط العدالة الباطنة
الراجع فيها الى قول المزكين كبنا كنيسة اي للتعبد
الايصا من اب اي ظاهرا
قوله ولا يصح اي يحرم
والاب بصفة الولاية حال الايصا فلو خرج عن
الولاية حال الموت صح الايصا لمن كان اوصى اليه
الاب وكذا عكسه قوله ولو اوصى اثنين الخ كقوله
اوصيت اليكما او اوصيت الى فلان وفلان او وصيت
الى فلان او فلان وفلان اوصيائي قوله لم ينفرد
فان انفرد ضمن قوله الا باذنه له بالانفراد كان
يقول اذنت لكل منكما ان يتصرف ومنه انتما اوصيائي
او اوصيت الى كل منكما قوله فليس له الرجوع حتى
لو رجع لم ينفذ رجوعه وان لم يوف الخ لا يخفى
ان الاستثنا من حالة الاجتماع

كتاب النكاح وما يتعلق به من الاحكام والقضايا

كتاب النكاح وما يتعلق به من الاحكام والقضايا

الذي هو حقيقة
في العقد مجاز في الوطء ويحمل عليه بقرينة كما
ياتي قوله يتضمن اباحة الخ فهو ملك الانتفاع

لاملك منفعة كما ياتي قوله في موضوعه صوابه
في الموضوع له اي معناه قوله من بعض لاحاجة
اليه الا ان يكون اشارة الي ان ما ذكره المص ليس جميع
الاحكام فتامله قوله الاحكام جمع حكم وهو النسبة
التامة كما اشار اليه قوله والقضايا جمع قضية
بمعني متضمن بمعني النسبة المذكورة فعطفها
تفسير وتفسير الشارح مخالف لذلك الا ان يأول
بمعني التزويج الاولي بمعني التزوج وهو القبول
ففيه استخدام قوله مستحب يعلم انه لا يباح فقول
بعضهم انه مباح مراده عدم وجوبه لغير عارض
كما ياتي وعليه فهل يصح نذره قال ابن حجر نعم وهو
الوجه وخالفه شيخنا الرملي لان اصله الاباحة
فراجعه قوله من تهمه اي الجماع منه قوله ارشادا من
الشارع فهو مثاب عليه قوله والباءة بالمد الخ وبالقصر
نفس الشهوة قوله متحمل لعبارة الخ صريح هذا ان
النكاح ليس من العبادة وقال النووي هو منها ان
قصد به اعفافا او نحو ولد قوله والتايقة من اقتحام
الفجرة اي ليس لها النكاح بل ان لم تندفع عنها الفجرة
الا بالنكاح فهو واجب عليها قوله بكرا اي غير مدخول
بها قوله ولو ثيبا قوله لا فاسقة اشار الي ان المراد
بالدينة من فيها صفة العدالة لا ذات العفة قوله
جميلة قوله اي بحسب طبعه ولو سوداء مثلا قوله تنكح
المراة لاربع هو بيان لما هو حال الناس من الرغبة
فيها لا انه مامور بذلك قوله طيبة الاصل اي معروفة
النسب وان لم تكن رفيعة قوله ان لا يجمع في نكاح ولو في

عقود

عقود متعددة قوله اربع حراير ولو كافرات او اربع
زوجات من الاما بشرطه الاتي او اربع من الحراير
والاما قوله بين اثنين حرتين او امتين او حرة وامة
ولا يشترط في نكاح الامة ما ياتي في الحرة قوله يبطل
اي الخمس الا ان كان فيهن نحو مجوسية ممن يحرم
نكاحها فيختص بها البطلان او كان فيهن نحو اختين
فيختص البطلان بهما قوله ولا ينكح الحر اي الكامل الحرية
تصلح اي عرفا ولا نظر لطبعه ولو قال الصالحة
لكان اولى قوله او قدر المناسب او قدرته وكذا ما
بعده قوله او كان تحته لو قال وان كان الخ لكان مستقيما
فتامل قوله اوخاف زنا عطف على تحته قوله فقصد
الحرة الاولى فقصدها قوله والعقوبة الواو بمعني او
قوله والطول السعة اي لغة والمراد به هنا ما مر
من نفقة يوم وكسوة فصل والقدرة علي حال المهر
قوله لا معني لاعتبار اي ليس له معني مقصود
يرجع اليه فيه قوله والوجه ترك التقييد اي
بقوله اذا كان واجدا للطول وهو كذلك قوله ان الحر
لا ينكح امتين قوله نعم قد يكون بان كان معه امة
غايبة يحصل بقصدها تعب كما مر فله اخذ اخرى
وهكذا الي اربع وان الممسوح او المجبوب ذكره خرج
بها الخصي والعنين فلهما نكاح الامة بشرطه قوله
وهو الراجح وهو المعتمد وتقدم قليلة الرق علي كثيرته
ومن علق حرية اولادها علي ولادة علي غيرها
قوله البالغ بيانا للواقع قوله ولو غير مشتهاة اي
لكبر لا لصغر لانها لم تدخل في المراة قوله توهم الي لخ

مالم يرد الرجل ولو احتمالا قوله قلعت بالمعنى الشامل
للقطع ولفقدهما اصالة قوله على الصحيح هو المعتمد
كما سيذكره قوله وخرج بقيد الحياة الخ والمعتمد الجواز بعد
الموت كالحياة قوله فلا يحرم نظره اليها لكن يحرم مس ما
بين السرة والركبة قوله اما كلا منا الزوجين اي من الخاطب
والمخطوبة وسماهما زوجين نظرا للمآل قوله والمعتمد
الخ هو المعتمد قوله والاكثرون على خلافه وهو المعتمد
قوله على الاصح هو المعتمد قوله وهذا هو الظاهر وهو
المعتمد قوله حرم نظره منفصلا ومنه دم فصد وحجامة
ونازع فيه بعضهم قوله اضطجاع رجلين او امرأتين
شمل ذلك الاب وابنه والاخ واخاه والبنت وامها
والاخت واختها ونازع في الاصول السبكي وفي غيرهم
الزركشي فراجعه قوله وتكره المعانقة والتقبيل
لغير المشتهاه والافيحرم كما يحرم بغير حائل في الاجانب
مطلقا قوله وبين تقبيل الحي لصلاح ونحوه والصلاح
هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق عباده ونحوه من
قرب منه في ذلك وخرج به نحو الامراء والعظماء فلا
يسن الا لحاجة اوضرورة فقد يجب قوله ويكره ذلك
اي التقبيل المذكور لغني لاجل غناه ويسن القيام
لاهل الفضل لا لغيرهم الا لحاجة او ضرورة فقد يجب
وخرج بالقيام نحو الركوع الواقع بين يدي العظماء والامراء
ونحوهم فهو حرام ولو مع الطهارة واستقبال القبلة
كما قاله ابن حجر فصل في اركان النكاح وبعض ما يتعلق به وما
يتعلق بذلك وهذا بناء على النسخة التي لا ترجمة فيها
للمحرمات والعيوب بفصل واما خط المؤلف ففيه

الترجمة

الترجمة كما ذكر فلذلك اقتصر على قوله في اركان النكاح هديا
قوله وهي الولي الخ دفع به توهم عود الضمير المثنى الى الشاهدين
فقط قوله او مأذونه هو وكيله ولو قال ولو حكما لسلم من
سكوت المص عنه وعما يعم كالحاكم لحل الله فاستفاده
فراجعه قوله وحضور شاهدين الخ فيه الخصوص بهما
دون الولي لان المقصود منه عقده وقيدهما بالعدالة
دون الولي مع اعتبارها فيه كما سيأتي والمراد من
المصدر المثنى الاصل شاهدان عدلان قوله ويفسق
الولي والشاهدان عدلان قوله ويفسق الولي والشاهدان
اي كل واحد منهم قوله لانها الخ علل عدم الولاية بعدم
الشهادة مع اعتبار الشروط في الشاهدين ايضا
فتامله وهذا بناء على النسخة التي ليست خط المؤلف
وخط المؤلف فلا ولاية لصبي ومجنون ولسيما من اهل
الشهادة قوله ولا يعتبر الى هذا افادة حكم للبين في كلامه
وكان حقه حينئذ ان يزيد اعتبار اذنها في نكاح نفسها
في غير الاب والجد مطلقا او فيهما ان كانت ثيبا قوله
لكن الاصح الخ هو المعتمد قوله اجيب الخ في هذا
الجواب نظر والاولى ان يجاب بانه في الثاني محمول
عليه فيحتاط له فتامله تحت التخت السم
عن مفهوم الحرابة فلا ينعقد برقيق ولو مبعضا ولا
بشهادته ويحمل ما ذكر في المجنون حالة افاقته ما لم يكن
فيها خلل قوله وافتى الغزالي الخ مرجوح كما اشار لي
خلافه بقوله والاوجه الخ قوله اذا لم يكن الخ فيقدم الولي
الخاص عليه في بناته وبنات غيره قوله لا يلزم الخ فيه
ان هذا غير كلام المص ولا يستقيم معه فلعلها عبارة غيره

فذكره لها في غير محله فتامل قوله مما مر وهو ملكة
تمنع صاحبها من اقتراف الذنوب والرذايل المباحة
قوله والصبي الخ لا يخفى انه اما لم يعلم بلوغه فهو من
مستور البلوغ فلا يصح به كمستور الاسلام والحرية
كما ياتي وان علم بلوغه فهو مستور العدالة ما لم يعلم
رشده وعدالته فتامل قوله بان يكونا في موضع الخ اي
ولا غالب في احد المتقابلين فان غلب المسلمون او الاحرار
صح بهما لانهما الان من الظاهر لا من المستور فتامل
فقوله بل لا بد من معرفة حالهما باطنا عند عدم الغلبة
فيه نظر وكان الصواب ذكرها قوله وقضية التشبيه
الخ وهو كذلك قوله او من نبا كتابته مصححة بان دنا بسيد
قوله زوجها كما قاله البغوي وهو المعتمد قوله مما تركه المم
الخ قد يقال هو خارج بالعدالة لانهم لا تصح شهادتهم ويقال
مثل هذا فيما ياتي في الشاهدين قوله فينتظر افاقته ما لم
يزد على ثلاثة ايام والا انتقلت للابعد قوله ولا يقدح العمى
اي في الولاية الخاصة قوله والبا مفتوحة في الاول مضمومة
في الثاني ويجوز عكسه فلو قال مفتوحة في احدهما
مضمومة في الاخر لكان اولى قوله بابني الزوجين اي ابني
كل منهما وابنا الاخر وكذا يقال في عدويهما قوله عدم التعليق
الايان شاء الله كما مر في البيع وبان شيت للمتقدم وبان
لانت بنتي وهو عالم بها لان ان في ذلك بمعنى اذ قوله
والتاقيت ولو بمدة العاقدين او بقا الدنيا قوله لا بكنايته
بالبوق ومنها الكتابة بالفوقية واشارة الاخرس صريحة
ان فهمها كل احد فيصح العقد بها والا فلا ذكن له ان يوكل
من يعقد له قوله كاحللتك الخ هو مستدرك لانه ليس من

اللفظين

السابقين فصل في بيان احكام الاوليا على ما
ياتي قوله وعدمه اي الاجبار ولو قال وعدمهما
ليرجع للترتيب ايضا لكان افيد الا ان يعود الضمير
بالمذكور قوله واسقطه اي لفظ الفصل في بعض
النسخ وهو الاولى كما مرت الاشارة اليه قوله كما
قاله الرافعي ذكره ليبرا من عهدته لانه غير
مستقيم قوله وان سفل الاولي وان تراخيا في هذا وما
بعده كما مر قوله وهو كذلك هو المعتمد قوله فلا يحتاج
الى اذنه لا يخفى ما في هذا لانه لا يجبرها على النكاح
ولا يزوجها من غير كفو قوله لانها غير مقتضية فلا
تعارض المقتضى قوله الرجل صفة كاشفة او احتراز
عن المراة المعتقة او عن غير البالغ او لاجل التعميم
فيما بعده قوله كالارث فيقدم اخو المعتق وابن اخيه
على جده والعم على ابي الجد قوله ويكفي سكوت
الخ هو المعتمد قوله ولا يعتبر اذن المعتقة بل لو امتنعت
قوله في الاصح هو المعتمد قوله فيزوجها ابنها ثم ابنه
وهذا هو محل مخالفة حال حياتها لحال موتها قوله وهذا
فيمن الى اخره هو المعتمد قوله في الاصح هو المعتمد قوله
ولا يجوز فيحرم ولا يصح العقد المرتب عليها وكذا ما
بعدها قوله ويجوز الخ اي لا يحرم ولكن لا يصح العقد
قوله وحكم جواب المراة لو قال وحكم جواب الخطبة
لكان اعم واولى فتامل قوله ويحرم على عالم بالخطبة
الاولى وبجوازها وبالاجابة فيها بالتصريح قوله حتى
يترك الخاطب قبله او الولي قوله او باذن ناشئا
عن رضي منه قوله ويجب اي على من علم بالعيوب

وعلم بإصلاحه العاقبة قوله قال الغزالي في الاحيا
الخ فيه تدافع اذ المتظاهر بالمعصية لا تخفى
عيوبه من الناس فليتامل قوله ولو اوجب ولي
الي اخره لو قال ولو خطب المبتدي الخ لكان اعم
ويصرح به ما بعده فتامل قوله بين الايجاب
والقبول خرج الخطبة بكسر الخا وجوابها فهي مندوبة بين الخطبة بكسرها
فالمندوب ثلاثة خطب قوله بكر لو قال ابكار
وثيبات لكان انسب فتامل قوله اي تزوجها بغير
اذنها هو تفسير للمراد بالاجبار لا بمعنى الاكراه
فتامل قوله وينبغي ان يعتبر لصحة النكاح وهو
المعتمد والمراد بالعداوة هنا ما يشمل العداوة
ولو خفية كما اشار اليه قوله فهي كساير الابكار
وهو المعتمد قوله الخ مع ان الاوجه هو المعتمد
ولو خلقت الخ مستدرك قوله فان ادعت النبوة
بعد العقد اي ادعت بعد العقد انها كانت نسبا
قبله فصل في محرمات النكاح وهذا الفصل ساقط
في بعض النسخ ولم ينبه عليه الشارح قوله
ومثبتات الخيار بفتح الموحدة لمناسبة ما معه
ويحتمل انه بكسرها وعلى كل لو قال وما يثبت الخيار
لكان اولى اذ المثبت وصف لاذات فتامل قوله قوله
والمحرمات اي من حيث نكاحهن بالعقد قوله
ومن الاول اي التحريم المويد عند الشارح واعتمد
شيخنا خلافه تبعا للطوخي قوله وله اي التحريم المفهوم الرملي م
من المحرمات قوله بالنسب والرضاع في ادخال الرضاع ع

في الغرايب نظر ظاهر قوله على الوجه الاول الذكر
قوله والضابط الاول ارجح ولذلك قدمه قوله
الاول منهما لو قال الاولى لكان انسب بالمعنى
واللفظ وكذا ما بعده قوله ينتهي اليها نسبك اي
بالولادة ولو قال ينتهي نسبها اليك لكان متعينا
وفي بعض النسخ ينتهي اليك نسبها وهي واضحة
ودخل فيها المنفي باللعان فيحرم فتامل قوله
من جميع الجهات اي جهة الاب والام او
احدهما ولو قال وان تراخا نسبهن بدل وان
سفلن لكان انسب كما مر قوله فكنسبه اي كبنت
الزنا فيحل له اخذها قوله صار الخ ففيه احداث
امومة واخوة بعد عدمها قوله ومن ارضعتها
نبا التانيث الساكنة في هذا وما بعده قوله
يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة عبر في
هذا وما بعده نظرا الي ان حرمة الذوات
بسبب اوصافها كالامومة مثلا ولذلك قيل
انه يجوز ان يقرا بضم اوله وفتح ثانيه وكسر ثالثه لثه
مشددا فراجعه قوله اذا دخل بالام اي بوطي ولو
في الدبر ومثله استدخال المني ولو في الدبر ايضا
والمعتبر الدخول في الحياة كما ذكره قوله فان قيل
الي اخره حاصله ان الوصف بقوله اللاتي دخلتم
بهن عايد الي لفظ النسا الثاني دون لفظه الاول
لما ذكره ولا يخفى ما في عبارته من التسامح
فتامل قوله واعتبروا في تحريم البنت الدخول
لو قال واعتبروه في تحريم البنت لكان اخصر

واوضح قوله نعم الخ مستدرك قوله وكل من وطي
امراة بملك سوا الوطي في القبل او الدبر واستدخال ل
المني ولو في الدبر كذلك والمراد الوطي في الحياة
كما مر ويشمل الامهات والبنات ما هو بالنسب
او الرضاع كما ياتي قوله وتحرم زوجة الابن والتقييد
في الايه لاخراج زوجة من تبناه وكان صوابه
اسقاط لفظة تحرم لان زوجة الاب بدل منهن وهو
ضمير المبتدا وهي خبر عنه وكذا ما بعد فتامله
قوله وتحرم واحدة الخ لا يخفي ان واحدة عطف
علي سبع فهي بدل من اربعة عشر وتقديم الفعل
غير مستقيم قوله لا الكبري الخ فيه توهم ان العمة
او الخالة هي الكبري غالبا قوله ويحرم من النسا
الي اخره هذا اعم مما تقدم قوله بازالة ملك مبيع
ولو لبعضه بلا خيار او بخيار للمشتري وحده قوله
او مكتابة اي صحيحة قوله بطرا ولو بعض الزمان
كيوم في سنة فلا اعتبار به قوله اما المايوس الخ
معتمد ومثله الصرع والخبل المذكور بعد قوله وجواز
الاكتفا معتمد قوله والجذام هو في كلام المصنف مجرور
وغيره الشارح الي الرفع وهو معيب وكذا ما
بعده قوله ويخرج البول الخ تبع في هذا الجلال المحلي
وهو ناشي عن توهم ان مخرج البول ومدخل
الذكر واحد وليس كذلك فالصواب عدم ذكره
ولعل الشارح عزا ليخرج من عهدته قوله وعليه
فالرتق والقرن واحد الوجه اسقاط هذا لما
يلزم عليه من الاستدلال بالفطم ليس وجود او
ليس

اولبس له اسم فالمراد انه متي سمي احد الانسدادين
باحد الاسمين كان الاسم الاخر للانسداد الاخر
فتامل قوله بفتح الجيم اي مع تشديد الموحدة
وهو اسم لمطلق القطع سوا لجميع الذكر او بعضه
او عمر من ذلك وخصصه العرف بالذكر قوله مع
بقا الانثيين فان قطعتا ايضا فهو الممسوح قوله وهو
ولو قال وهي لكان مستقيما الا ان يقال ذكر الضمير
باعتبار كونه خامسا فتامل قوله تسقط التهوق
هذا لا يناسب المعني الاخير وهو الالة مع انه مخالف
لقولهم قد يعن للرجل لامراة دون اخري فراجعه
قوله لان ذلك اي المذكور من دعوي العنة قوله
واقرارها لغوي اي والدعوي عليها غير مسموعة
فليس هناك يمين مردودة قوله ولو مرة عاد
الي الوطي قوله علي الاصح في الروضة هو المعتمد
قوله لان مثله الخ هو جواب عما يقال ان ذلك كان
باجتهاد عمر رضي الله تعالي عنه والشافعي رضي
الله عنه مجتهد والمجتهد لا يقلد مجتهدا مثله
وحاصل الجواب ان عدم التقليد فيما هو من قبل
الراي لا مما كان بتوقيف بسماع من النبي صلي الله
عليه وسلم ونحوه وذكر الحديث ليوضح به مستند
التوقيف وذكر كلام الشافعي ليظهر به ان ذلك
من المعقول المعني وان لا حاجة اليه قوله بشمل
الله لو قال بمشيئة الله تعالي لكان اولي ولعله
مراعاة لما بعده قوله ولو حدث بالزوج الخ هو
مستدرك كما اشار اليه ولعل ذكره ليقابل به ما بعده

قوله بحادث اي بعد العقد قوله وتخير اي الولي قوله
فلان على الفور لو اسقط هذه الجملة لكان اولى فتامل
قوله لانه يجتهد فيه هذا الايلا يرد ما مر من انه توقيف
فتامل قوله سنة سوا في الحر او الرقيق وابتداوها
من وقت ضرب الحاكم قال الرافعي وتابعه العلماء
عليه وحكمة كون المدة سنة ان تعذر الوطي قد يكون
لعارض حرارة فيزول في الشتا او لعارض برودة فيزول
في الصيف او لعارض يبوسة فيزول في الربيع
او لعارض رطوبة فيزول في الخريف ولا يخفي ان هذا
اقتصار في كل فصل على صفة من صفتين فيه اذ
في الصيف مع الحرارة اليبوسة وفي ~~الصيف~~ الشتا
مع البرودة الرطوبة وفي الخريف مع اليبوسة البرودة
وفي الربيع مع الرطوبة الحرارة فتامل وراجع قوله
بطلت الزوجة ولو بتعليمها ان جهلته ويكفي في
طلبها قولها اني طالبة حقي على موجب الشرع
وان جهلت ذلك ايضا لا بطلب وليها ومنه السفيهة
قوله رفعته الى القاضي اي فورا قوله واستقلت بالفسخ
لكن بعد قول القاضي ثبتت عنته عندي او ثبت
حق الفسخ او نحو ذلك فان تعذر القاضي فلها الفسخ
وحيث وقع الفسخ فان كان بحادث بعد الوطي
وجب المسمى والا فمهر المثل قوله في الصداق سمي
بذلك لصدق رغبة باذله ويقال له مهر ونحلة وعطية
وغير ذلك ايضا قوله وقوله تعالى الخ هو وما بعده
عطف على قوله الداخل تحت الاصل الذي هو الدليل
وتكرار تاكيد قوله التمس اي اطلب صداقا ولو خاتما

من حديد

من حديد وهو غاية في القلة قوله للزوج لو قال
للعاقد قوله للزوج لو قال للعاقد كان اولى اللهم الا ان يقال
قيد بالزوج لان الولي تارة يستحب في حقه وتارة يجب
والمفهوم الذي فيه تفصيل لا يعترض به قوله للزوجة
ولو امة في غير ما ياتي قوله وهو المعتمد قوله فقد خالفه
شيخنا تبعا لشيخنا الرملي فقال بعدم السنة واليه
اشار بقوله وان خالف قوله ويسن ان لا يدخل بها الخ
لعله في الصداق الحال كلا او بعضا ويحتمل العموم
اذ لا مانع من التعجيل قوله فان لم يسم جعله الشارح
مبنيا للفاعل وضميره عايد للزوج وهو غير مستقيم
خصوصا مع المسايل المذكورة بعده والاولى ما تقدم
من رجوعه للعاقد او بناوه للمفعول وضميره عايد
للصداق قوله فان لم تكن الخ هو زيادة على ما في كلام
المص قوله قالت رشيدة ولو حكما فدخلت السفيهة
المهملة قوله زوجني بلا مهر او على ان لا مهر لي او نحو
ذلك فليس سكوتها عنه تفويضا قوله فنكح اي الولي
اي قال الزوج زوجتكها بلا مهر او سكت عنه او ذكر
دون مهر المثل او غير نقد البلد او نحو ذلك ه
وسيد الامة غير المكاتبة لانه يعتبر اذنها كالولي
لكن اذا ذكر دون مهر المثل او غير نقد البلد وجب
ما سماه قوله ثلاثة اشيا فيه مع ما ذكر بعده تناقض
واشار الشارح الى جوابه قوله وتشترط رضاها الخ
لو قدم هذه الجملة على ما قبلها لكان انسب
قوله الحاكم اي الذي تقع الدعوى بين يديه
قوله نقد البلد اي الذي وقعت الدعوة فيها وهي

بلد الحاكم وبلد العرض وبلد الزوجين لحضورهما
عنده فلا حاجة الى اختلافا ترجيح واعتماد قوله ويشترط قوله م
علم الحاكم الخ هذا معلوم من كونه يفرض مهر المثل
وان تراضيا على غيره قوله اكثر مهر الخ هو المعتمد
قوله فيجب لها مهر المثل مستدرك الا ان كان المراد
منه بيان كونه مهر المثل قوله او وجهها او لها
هو المعتمد قوله فيراعى اقرب من تنسب اليه
لا يخفى ما في هذه العبارة من الخلل والمراد انه
يراعى اقرب امراة اليها من المنسوبات الى جد اقرب
ينسب الكل اليه ممن في محل العصوبة لو كن ذكورا
فتامل قوله مسمى او قال عنا لها با اسب ولا يخفى
ما في الجمع بين عوضا ومعوضا فتامله قوله بما لا
يتمول الخ لا يخفى ان احد الجملتين لازمة للاخرى الا ان
اريد بالثانية كحو شفعة وحد قذف قوله وهذا
داخل في اخره هو غير مستقيم لان الازار والثوب
يصح كونه مسمى وان امتنع بيعه لعارض وانما
يكون داخلا لو قال ما صح ان يبيعه الانسان صح
ان يجعله صداقا مع ان المعتبر هو الاول فتامل
قوله وللقران كله او بعضه ان عينه وسمعته او
كان سورة معينة وان لم تسمعها والحديث قراة
بشرطه او سماعا قوله وكذا العبد لها لا يخفى ان تشبيه
عبدها بولدها مقتض تخصيص تعليم العبد
بالواجب وليس كذلك بل هو كتعليمها الشامل لغير
الواجب عليها فلو قدمها على الولد لكان مستقيما
فتامل قوله اجيب الخ وهذا هو الجواب المعتمد

قوله

قوله ويسقط اي عن الزوج نصف المهر بعوده الى
ملكه ان كان من ماله او الى ملك دافعه عنه من
اجنبي او قريب الا ان دفعه اب او جد عن محجوره
ولم يقصد عند دفعه انه قرض عليه وسواء كان
تبعضه الزوجة ام لا ولو قال المص ويشطر المهر
لكان اولى قوله بالطلاق ولو بتفويضه اليها او بتعليقه
على فعلها بائنا كان او رجعيا لكن بعد انقضاء العدة
قوله كاسلامه ولو تبعا لاحد ابويه قوله وهو وجه
هو المعتمد قوله متعة من التمتع لغة ومال يجب
على الزوج بشروط شرعا قوله لا بسببها ولا بسببهما
معا ولا بملكه لها ولا بموت لهما او لاحدهما كردته
اي وحده لان المغلب هنا جانبها بخلاف تشطير
المهر كما مر نظيره الى ان المتعة للايحاش وفعلها
ينافيه قوله من ثلاثين درهما قال شيخنا المعتبر
ان لا تبلغ نصف مهر المثل فان تعارض مع الثلاثين
اعتبر الاقل منهما فصل في بعض النسخ وهو في
احكام الوليمة ولو قال في الوليمة ولعامها لكان
اولى قوله لكل طعام يتخذ لسرور اي غالبا لما ياتي
قوله لان الزوجين يحتمان لو قال لانها محل اجتماع
الناس لكان اولى ولعل عزوه لقابله لذلك قوله
واملاك بكسر الهمزة هو عقد النكاح ثم العرس اي قوله م
لاجله قوله الا ابتناء بمعجمة فنوقية فنون هو الدخول
بالزوجة والاجتماع بها بعد الاملاك قوله موكدة
فغيرها مستحب دونها فقيد الاستحباب لا مفهوم
له الا من حيث التاكيد قوله ادم هو امر للندب

كسائر الولائم قوله يدعى هو قيد لكونها سنة والا
فلا قوله واما غيرها من الولائم قوله وهي تسعة
تقدم منها الاملاك للعقد وبقي منها للولادة خرس
وللمولود عقيقة وللختان اعذار ولحفظ القران
حذاق وللبناء وكيرة ولقدوم المسافر نقيعة وللمصيبة
وضيمة وبلا سبب مادبة قوله فيدخل وقتها به اي
بالعقد ولا تفوت بطلاق ولا بموت وقال بعضهم
بعد ست او سبع فقضا فراجعه قوله الا لعذر هو استثنا
من وجوب الاجابة وظاهره نفي الوجوب فقط لا الاستحباب
وليس مرادا بل قد تكره وقد تحرم وسياتي قوله الي
الترمذي وطا الخ لو قال اي كثيرة شروط لكان اظهر في
المراد وقد وصلها بعضهم الي نحو عشرين شرطا قوله
لغناهم هو قيد يخرجهم ما لو دعاهم لكونهم اهل
حرفة مثله وكلهم اغنيا فلا يسقط الوجوب
قوله الداعي اي صاحب الوليمة قوله في اليوم الاول
اي لنوع المدعوين فلو جعل لكل طائفة يوما وجب عليهم
وان زادوا على الثلاث قوله الداعي اي من الوليمة
من ماله قوله فالظاهر معتمد قوله لو لم يحضر الاولي
لو لم يدعه قوله او طمعا في جاهه او في ماله وطمعا
عطف على خوف ونصبه بنزع الخافض ولو قال او
طمع لكان انسب بما قبله وما بعده فتامل قوله
وبرص يتخلفه عن سماحة وطلاقة لا لنحو غضب
وعبوس قوله اقربهم دارا ويقدم عليه الجار الملاصق
قوله ثم دارا ثم يقرع وجوبا او ندبا قوله من اكثر ماله
حرام اي والوليمة من ذلك المال قوله وليس الخ هذه

الجملة

الجملة تدافع فتامل قوله والاوجه عدم الوجوب
وهو كذلك قوله والمحجور اي عليه بالرشد ان لم يفوت
عليه قوله في وقت الوليمة لطالبها احترازا عما لو دعاه
قبل العقد اذ لا طلب وقتها كما تقدم قوله امرد اي جميل
بدليل تقييده بخوف نحو ريبة وسياتي ان المراة هي
المدعوة كذلك قوله والمراة اذا دعت النسا فكما ذكر
في الرجال وكلامه الاول ربما يشملها قوله الضيف وصف
موصوفا ملك ياتي برزقه قبل مجيئه باربعين يوما
لمن يضيفه قوله بلا لفظ اي ان لم يكن هناك انتظار لغيره
وخرج بما قدم له غيره فلا يجوز له الاكل مما خص به
غيره ما لم ياذن او سافلا قوله ولا يتصرف فيه اي بنقله
لغيره او باطعام نحو هرة منه الا ان علم رضاه به قوله
بوضعه في فمه هذا ما اعتمده الشارح وهو كذلك لكن
لا يتم ملكه عليه الا بالازدراد فلو لفظه قبله عاد
لملكه قوله ويندب يعني يندب قوله وحل نثر سكر
بمعنى يباح قوله ويسن للضيف الخ وغير الضيف كذلك
فصل في القسم والنشوز اي حكمهما وما يترتب
عليهما قوله مصدر قسمت الشي والمراد به هنا العدل
بين الزوجات قوله واما بالكسر اي مع سكون السين
فالنصيب وبفتحها جمع قسمة بمعنى تمييز الانصبا
وبمعنى الانصبا قوله الخروج عن الطاعة من الزوج او
الزوجة او مطلقة قوله ولو كن اما او كتابيات
او مريضات او ذات عيب او حرام وطؤهن لاحرام او حيض
او ايلا او ظهار او غير ذلك قوله في المبيت فيه به لقول
المصنف التسوية لانه ظاهر في مقدار الزمان والا

فالقسم واجب نهارا لكن لايجب فيه التسوية في
الزمان ولو اسقطه او عممة لكان اولي لما ياتي قوله
الحرائر لو قال او الاما لكان صوابا اذ لو انفردت فهي
كالحرائر ولايجاب نضه ما سيذكره فتامل قوله على الزوج
بنفسه اما كان بالغا عاقلا وان كان به عتهة او مرض
اوجب وعلي ولي المجنون ان يدور به ان كان له فيه
مصلحة ولاقضا عليه وان اثم به الولي قوله فللحرة ليلتان
وللامة ليلة ولايجوز اقل من ذلك ولا اكثر ولهذا
كان التعبير بما قاله متضمن خلاف من عبر بقوله
وللحرة مثلا امة فتامل قوله اوللزوج اعراض عن
زوجاته اي بعد تمام دورهن ولايجوز قبله فيأثم
به قوله والاولي له ان يدور الخ فلو انفرد بمسكن ودعاهن هن
اليه لزم من لاعذر لها الحضور اليه واجرة حضورها
عليه فان كان لها عذر فاجرة حضورها عليه قوله
الليل وهو من غروب الشمس الي طلوع الفجر عند
بعضهم او الي طلوع الشمس عند بعضهم لكن قال
الزركشي والاوجه الرجوع فيه الي العرف
في اول الليل واخره قوله فلو كان يعمل تارة الخ قال
شيخنا فالمعتبر في حقه وقت فراغه من عمله ليلا
كان او نهارا قوله ومن عماد الخ لو قال ولايدخل الخ لكان
اعم واولي وانما قدم التابع علي الاصل مع امكان
تنزيل كلام المص عليه لقوله لغير حاجة لكنهم جوزوا
الدخول للحاجة وهو لايجوز في الاصل كما سيذكره
قوله فان فعل اي دخل لغير حاجة قوله وطال مكثه
اي عرفا فان لم يطل فلا قضا وان حرم عليه لتعديه

قوله

قوله وكذا يحرم الخ هذا وما بعده داخل في كلام
المص لان حرمة ذلك للزينة قوله عينا بكسر المهملة
مذكر تعرا بالكحل وبالمدجج واصل حنا ه بالمد
ايضا قوله المستوية بعوحلة بعد الميم ومثناتين
بينهما واو قوله انها كغيرها وهو المعتمد قوله ان تبذوا
بالذال المعجمة من البذاة وهي الكلام القبيح ونحوه
قوله كزيارة فيحرم ولو لابيها وامها وعيادة ولو
لمرضها قوله ونحو ذلك كزيارة الاوليا والقبور ولو
لزوجها الميت او لنحو حمام **فصل** في الاستبرا
الذي هو في الرقيقة غير الزوجة كالعدة في الحرة
قوله طلب البراة الدال عليه بالسين بحسب
الاصل قوله وموضعه هاهنا انسب وهو كذلك
بل ليس لتقدمه وجه قوله اي حدث فيه تفسير
للفعل المتعدي باللازم الذي فيه اخراج كلام
المص عن اعرابه او حذف الفاعل فتامل او طاهر
بضم الهمزة افصح من فتحها اسم وادي من هوازن عند
حنين قوله في الاصح هو المعتمد قوله عجزت بضم
العين وتشديد الجيم مبنيا للمفعول قوله وجب
استبراها بلفظ المتن **فصل** في الرضاع
بالضاد وبالفوقية بدلها قوله واذا ارضعت
الخ لو قال واذا ارضع طفل الخ او قال اذا وصل
لبن امراة الخ لكان اولي لما ستاتي الاشارة اليه
قوله حياة مستقرة اي بان لم تصل الي حركة
مذبوح فان وصلت اليها عرض حرم لبنها او بجراحة
فلا قوله حال انفصال لبنها اي ولو المرة الاخيرة

قوله نقص بالوقال تقريبية لكان النسب والمراد به
ملي في الحيض بان ينفصل اللبن قبل تمام التسع بمالا
يسع حيضا وطهرا وهو ستة عشر يوما قوله بلبنها ولو اي؟
حكما اومع غيره فيدخل فيه جبنه وقشطته م
وزبده لاسمنه الخالص عن اللبن ولا مصله ودخل
المختلط بنحو مايع حيث بقي طعمه او لونه او ريحه
والاواني شرب الكل حرم والا فلا ودخل في الخليط لبن
امراة اخري فيثبت لها التحريم قوله عن الثدي اي صورته
ولو من غير محاله المعروف ولو مع انفتاح الاصلي
وقال بعضهم ينبغي ان يجري فيه ما في باب الاحداث
فراجعه قوله اوغيرها كرائحة وسواد وحمرة قوله وكذلك
وكذا ذكرا او خنثي او انثي قوله صار الرضيع ولدها
اي من حيث ثبوت الحرمة والمحرمية لا من غيرها
كتوارث وعتق بملكه وسقوط قود ورد شهادة
ولعان لنفيه قوله ولو عبر بها مونثا عن توهم ان لفظ
المراة يشمل الجنية وليس كذلك فالمراة والادمية
مترادفان واما الذي يشمل الجنية لفظ انثي وكذا
تعال الادمي والرجل مترادفان والذي يشمل
الجني لفظ ذكر فافهم وراجع قوله وهو الراجح اي
عند الشارح والذي اعتمده شيخنا الرملي واتباعه
صحة مناكحة الجن فلبن الجنية يحرم ولو علي غير صورة
الادمية او كان ثديها او فرجها في غير محله المعهود
فلا يثبت به تحريم اي ولا امومة قوله دون التسع
اي يقينا كما سياتي قوله وهو المذهب وهو المعتمد
وكون هذا الظاهر كلام المصنف غير ظاهر بل ظاهره عدم

التحريم فتامل قوله من ثدي الي ثدي لم يقل الي ثديها
ليشمل ثدي غيرها كذا قاله بعضهم وعبارة المنهج
الي ثديها ثم قال وقولي الي ثديها اولي من قوله الي
ثدي لانه اذا تعددت المرضعة تعددت الرضعات
قطعا فراجعه قوله فرضعة واحدة في الصورتين
وهذا معني قولهم يعتبر تعدد الخمس انفصالا
ووصولا قوله وصول اللبن سواء من المنافذ المعهودة
اوغيرها كجايفة اودامغة اوغير ذلك ما عدا
نحو الاذن والذكر والاحليل قوله الي المعدة اي او
الراس ولو كان الوصول من الانف فالمدار هنا علي ما يحيل
الغذا او الدوا وان لم يسم جوفا ولا معدة وصل
اليها وتقايا ه ثبت التحريم بخلاف ما اذا تقايا ه قبل
الوصول اليها فلا تحريم قوله كون الطفل حيا اي حياة
مستقرة كما مر وفي غير وجه عنها ما مر قوله اليها فيه
ان نحو الجبن بالنار الموجبة في هذا وما بعده قوله
لكان الاولي الخ هذا مبني علي ان المراد من ناسبها
من بينه وبينها نسب فان اريد من بينه وبينها
انتساب شمل ما كان من الرضاع فيسا في الانتها
المذكور فتامل قوله ما تقدم بيانه اي من الاصول
والفروع والحواشي قوله او امي عطف علي في درجته
فكان اما زاي انها امة بمعني وجد ت
الخ المراد موطوات قوله صار ابنه فتثبت الابوة دون
الامومة وما قاله الاسنوي في المهمات مردود
فصل في نفقة القريب والرقيق والبهايم
ولو اختص فقال القريب والمملوك او جمع فقال الاقارب

والارقاء لهما يم لان انسب قوله الاصل والفرع لو قال
الاصول والفروع لكان اولي وسياتي قوله بخفض الخ
صوابه بكسر لانها حركة بناء لا حركة اعراب قوله وبالعكوس
لو قال وبالعكس كما في اكثر النسخ لكان اخصر واولي
ولكن خط المولف وبالعكس فلا اخصرية ولا اولوية
فتامل قوله الوالدين الذين بفتح المهملة والمعجمة قوله
فان عجز بفتح العين وتشديد الجيم قوله اخرين بفتح
الراء زيادة على ما ذكره الشارح قوله باحد شرطين
قوله تعبيره بالاحد كتعبير المصر باو وبه يعلم ان
المراد بالشرط مجموع امرين قوله مع احد الامرين
ولا يخفى ما في كلامه هنا وفيما ياتي من التسامح بعد
قوله والعاهة ومنها المرض والعمى وفسر بعضهم
الزمانة بما لا يقدر معه على الكسب اللائق
به ويدل له كلام الشارح احترازا قوله ذوي كسب
اي بالفعل احترازا عما بعده قوله زيادة لو قال زائدة
او فيهما زيادة على ما تقدم لكان اقرب الى المراد
فتامل قوله وبواحد منهما فيه ما ذكر قبله قوله ذوي
اي بالفعل قوله وكذا ان لم يكونوا ذوي كسب اي بالفعل
بل بالقدرة قوله ويجب اشباعه اي بحيث يقدر معه
على التردد والتصرف لا ما زاد على ذلك ولا يكفي ما
يسد الرمق قوله لا باقتراض قاض قال شيخنا بان
يقترض القاضي مالا ثم ينفق عليه منه كل يوم كذا
بنفسه او نائبه ومعنى ماذونه ان يامر القاضي
شخصا فيقترض مالا ثم بعد اقتراضه باذن الحاكم
بان ينفق عليه كل يوم كذا وما سلكه الشارح رحمه

الله

في الروضة والشرحين والروض
الله ونفعنا به هو ما
وغيرها من كتب الفقه ومشى عليه شيخنا في شرحه
على المنهاج بقوله بقرض ان قرئ بالقاف فهو صحيح
ويتنزل على ما ذكرناه وان قرئ بالفاء كما مشى عليه
الجلال المحلي فغير صحيح لان فرض القاضي فرضت
له كذا او اذنت لمن يقترض له لا تصير به النفقة
دينا اتفاقا فاعتماد ما في المنهاج من الخط الصحيح
ان لم يرد ما ذكرناه والحق احق من المراء والله المو فق
قوله واستغرضت الام الخ اي وليست غنية قوله
فليس له منعها مع وجود غيرها اي اذا استويا
في عدم الاجرة او في طلبها فان تبرعت الاجنبية
دون الام او كان ما طلبت الاجنبية دون ما طلبت
الام فللاب منع الام قوله اشباعا اي على نظير ما مر
في الغريب قوله فله ذلك والمراد بها عورة الصلاة
فهي ما بين السرة والركبة ولو في الامة قوله باقتراض
القاضي او اذنه على ما مر في الغريب قوله ولا
يكلفون بجمع العقلاء لتغليبهم على غيرهم قوله قوت الخ
مثناة او مثلثة فقط فصل في النفقة والتعبير
بها لانها اغلب والمؤنة اعم منها قوله بكلمة الله هي
صيغة العقد قوله فالظاهر وجوبها بالقسط هذا
في اليوم الاول واما لو نشزت في يوم بعد ذلك ثم اطاعته
فيه لم يجب قسطه كما سياتي قوله اوجهها الثاني
هو المعتمد اخذا مما تقدم قوله فلا يجب بالعقد الخ
ان كان هذا على غير الوجه الذي استوجهه فظاهر
والا فلا فتامل ولا يخفى ما في هذه التوجيهات

فصل

من النظر قوله اي غالب قوت بلدها اي مما يقتاتونه
اكثر ايام السنة قوله وقد تغلب الفاكهة الخ ليست
هذه من الادم ويستفاد منهما ان الواجب لا يتقيد
بالاكل والادم بل كلما جرت به العادة يجب حتى
نحو قهوة وفطرة وكعك وسمك في اوقاتها وسياتي
قوله كزليلة بكسر الزاي واللام المشددة وفتح التحتية
المشددة مضربة قوله وملحفة اي ملاية وتكلف
جعلها بدلا عن اللحاف ويقتضي تفسيرها بغير ذلك
قوله غسل وما وضوء بلمسه ولو مسها وبحث البرنسي له قوله
وشرب بفتح اوله وضمه زاد بعضهم وكسره قوله في بيت
ابيها اي او في بيت زوج قبله قوله ولا يجب له سراويل
اي الا ان احتاج اليه لخروج ونحوه قوله تمليك في الاصح
هو المعتمد قوله او لفصل شتاء الخ والمراد بالفصل
هنا نصف العام فالربيع والصيف فصل والخريف والشتاء
فصل قوله هو الوجه هو المعتمد قوله فانها تبقى اي حيث
تحلل الاعسار ثلاثة ايام في النفقة والاستئناف

الحضانة

قوله في الحضانة وتسمى كفالة وتنتهي بالبلوغ او الافاقة
قوله بفصل الخ اشار بذلك المصدر الى ان الواجب على
الحاضنة الافعال واما الاعيان فعلى من عليه نفقته
قوله وهي الواجب ~~التمييز~~ مدة تمام التمييز ويجيء وصل
الى حالة بحيث ياكل وحده ويشرب وحده ويستنجي
وحده ولا يتقيد بسبع سنين كما اشار اليه قوله
الاول وهو الوجوب فيحرم منعه قوله يقال الادب على
الاب والصلاح على الله وعلى في الاول للتاكيد وفي
الثاني للفضل والكرم قوله اقرع بينهما قال بعضهم ويجوز
دائما

قوله

قوله بخدمة سيده اما دائما او في بعض الازمنة
قوله جمع المصنف لا يخفى ان المعطوفات فيها جمع بين
كل معطوفين لكن اذا ظهرت حكمة بين معطوفين متلاصقين
منها ينبغي التنبيه عليها كما هنا قوله لتلازمهما فيه
نظر مع ما ذكر فيهما فلو قال لما بينهما من العموم المطلق
لكان مستقيما فتامل قوله عما لا يحل اي عما يحرم فيدخل
فيه المكروه او عما لا يحل حلا مستويا فيخرج المكروه
وهذا انسب بقوله ولا يحد اي فاعله على فعله اذ
المكروه لا يحد فاعله قوله على ان العفة تكون على ترك
الحلال فضلا عما فيه شبهة ولا يقال لهذا خائن وبهذا
علم ان ما ذكر بقوله فلو عف امين وعكسه غير مستقيم
على ان هذا التعبير غير صحيح هنا اذ الكلام فيما يبطل الحضانة
ونحو ما فيه فسق كما اشار اليه فتامل قوله فلو عبر المصنف
الخ ان اراد بالعدالة عدالة الشهادة كما هو صريح كلامه
الاتي شملت الشروط الخمسة الباقية وغالب الشروط الا   تبة
فلا يتقيد بالثلاثة التي ذكرها وان اراد بها عدالة الشهادة   دة
فهو غير صحيح فتامل قوله فلا حضانة لفاسق ومنه
او مثله تارك الصلاة والسفيه قوله فلا بد من ثبوتها
عند القاضي ويقال لها العدالة الباطنة حسنة قوله
بان يكون ابواه مختلفين لكان اولى وانسب بما سياتي بعده
قوله فلو اراد لاحدهما اي الابوين كما هو صريح كلامه وهو
لا يناسب التقسيم بعده بقوله فالعصمة من اب او غيره
فتامل قوله او هي من ام لكان الانسب بما قبله ان يقول
اولى من غير العصبة قوله ان امن اي المسافر الذي
هو اولى وكذا من تبعه قوله انه لا يكون اعجميا هذا ومنا

من الشرطين خارجان بشرط العدالة قوله اما لم تستحق
حضانته اراد بهذا التاويل دفع ما قد يقال اما الشرط
فرع عن الوجوب مع ان الكلام في نفي الاستحقاق
ولو ابقي كلام المص على اصله وجعله شاملا لما لو
لم يشرط على الحاضن لكان اعم واولى فتامل
قوله سنة اي مثلا قوله كما علمت الخ ذكر الثابت في
ذلك نظرا الى ان اصل الحضانة للاناث والا فلا يتقيد
قوله حضنت اي بغير تولية حديثة من حاكم كحاضنة
الاب والجد والناظر بشرط الواقف قوله فان وجبت
او تعينت قوله من مفارقة الابوين اي او احدهما
قوله انه كالصبي اي بعيني دوام ولاية الاب وان علا
عليه كما تقدم في باب الحجر فما ذكره عن ابن حج والرافعي
لا يلايم ذلك فراجعه كالذي بعده قوله حضانة الخنثى
المشكل اي كونه محضونا وتقدم انه يحتاج انه يحتاط
فيه حاضنا او محضونا فتامل وراجع والله اعلم

كتاب الجنايات

بكسر الجيم واصلا مشروعيتها
حفظ النفوس لان الجاني اذا علم انه يقتص منه
غالبا انكف عنها وهو احد الكليات الخمس قوله لتشمله
اي الجراح وقال انها تشمل الجناية على الاموال لا
نقرينة بما يوجب حدا او تعزيرا قوله لا يخفى ان
هذا يدل على انه اراد بالجناية ما يعم الاعراض
كالقذف وهو غير مستقيم فلو فسر غيرها بنحو
الموضحة والهاشمة لكان اولى فتامل قوله وهو حسن
اي التعبير بالجناية بدل الجراح فيه حسن وقد
علمت عدم حسنه قوله لتنوعها اي الجناية

سواكانت قتلا او قطعا او غيرهما قوله في ذلك
اي في الجنايات اي في مجموعها اذ ليس في
الاية الا ما فيه قصاص من قتل او قطع وليس
في الحديث الا الاول فتامل قوله والاجتناب
بالترك والموبقات المهلكات بالعذاب
والعقاب والحنق يشمل القصاص والحد كالزنا
والاكل الاخذ والاتلاف والتولي الفرار والزحف
من صف القتال والمحصنات الحراير والغافلات
التي لم يقع منهن ما يقتضي القذف والذكر كالانا
قوله وقتل الادمي هو مستند او فيه بيان النفس
في الحديث وما فيه القصاص في الاية قوله من
اكبر صوابه اسقاط لفظ من اخذا مما ذكره بعد
فتامل قوله ندا بكسر النون ثم الدال المهملة المشددة
اي شريكا او مماثلا قوله ان يطعم بفتح اوله اي يأكل
قوله القتل من حيث هو قوله وانعقد لاحاجة
اليه بل الوجه اسقاطه قوله وجه الحصر اي عقلا
قوله ابرة من ابر الخياطة لا نحو مسلة لانها تقتل
غالبا قوله وان يرضي الجاني هو من الاظهار في محل
الاضمار وبلفظ مراد قوله ولو عفي عن عضو
من اعضاء الجاني سقط القود كله اي لانه لا يتبعض
وهذا شامل لنحو يده واصبعه وهل كذلك شعره
وظفره راجعه وقضية الحاقه بالطلاق انه
كذلك قوله او غيره عطفا على رجلا ولا يخفى ما
في كلام المص والشارح من التسامح فتامل
ولو قال غيره بدل رجل لكان اعم واولى قوله او

برمي زيدا الخ مي من افراد كلام المص فتامله قوله
اولم يقصد امثل الفعل وعدمه فيصدق له لا يمنع
من نسبته اليه ولا حاجة لايراد هذه على كلامه
لان الرمي في كلامه مثال كما اشار اليه قوله
عصي بحنيفة اي بحيث يسبب القتل اليها لا
نحو قلم لانه موافقة قدر كما اشار اليه بعد
قوله نحوقه الخ الصواب اسقاطه لانه موافقة
الفنه بعد فتامل قوله جهات الخ لا يخفي انه عنون
بذكر الجهة الاولي ولم يعنون عن الاخيرتين و
بل ادخلهما في الاولي وهذا غير لايق فتامل قوله
ومتفقون في تحملهم كمتفق فعليهم نصف دينار
ان كانوا اغنيا والا فربعه ويوزع عليهم بحسب ملكه
لا الروس فلو كان لامراة ثلثا ولرجل ثلثه ما غنيا
وان كانا متوسطين فعلي ولي المراة ثلثا ربع
دينار وعلي الرجل ثلثه فان اختلفا فلكل حكمه
فان كان الرجل غنيا دون ولي المراة فعليه ثلث
نصف دينار وعلي وليها ثلثا ربعه او عكسه
فعليه ثلث ربع الدينار وعلي وليها ثلثا
نصفه وهكذا نخض الخ والمعتبر حال العاصب لا
حال المعتق ففي المثال المذكور على كل نخض من
عصبة المراة ثلثي نصف الدينار ان كان غنيا وان
كانت هي متوسطة او ثلثي ربعه ان كان متوسطا
وان كانت هي غنية وهكذا قوله هو الاصح وهو
المعتمد قوله المذكورة اي نفيا قوله عدم الفعل الشامل
للغني والمتوسط والحرية اي الاهلية قوله والتكليف

اي بالبلوغ والعقل قوله واتفاق الدين اي بين الجاني
والمجني عليه وان خالف من بينهما قوله ولو مكاتبا او
مبعضا ولو ذكرا لكان اولي قوله الجناية على العبد
بخلاف الجناية منه فانها تتعلق برقبته لا بالسيد
ولو بعضه السيد ومن مات او صار او اغمي عليه او ايمم
اعسر او رق قوله والقصاص ولا دية الخ ان كان هذا
هو الشرط الخامس الذي اشار اليه الشارح فكان
حقه ان يوخره عن كلام المص وان يعبر به عنه وان لم
يكن هو فلينظر ما هو فراجعه وسياتي ما فيه
قوله والاوجه هو المعتمد قوله فلا يقتل به على
الاصح هو المعتمد نظرا للسادة فيه قوله للمكافاة
وهو لغة المساواة واصطلاحا ان لا يفضل القاتل
على مقتوله باصلية او سيادة او حرية او ايمانا
او امانا قوله من فيه رق اي وان قل جزء الرق ولا
قصاص بين مبعضين كما ياتي قوله والخامس
الخ ان كان هذا هو المشار اليه بقوله اولا بل خمسة
فهو غير صحيح لان هذا داخل في كلام المص ان لا يكون
المقتول الخ وعلى كل منه كان حقه ان يجعل سادسا
لما علمت فيما مر الا ان تقال انه ليس داخلا في كلامه
لان المص قيد بالكفر والرق وحينئذ فلا يدخل الامان
فتامل قوله لاستيفائه حد الله الخ اي في الواقع
وان لم يعرفه او يقصده قوله مثلا المراد بها مثلية مطلقا
التبعيض كما يعلم مما كان منه بعد قوله بان يخرج الخ
الادني ان يخدعوه ولا يرايهم فتامل قوله وان كان

بالضرب اي وتواطئوا عليه وليس كل واحد قاتلا
لو انفرد والا فلا قصاص في الاول وتوزع دية شبه
العمد على من باشر وتجب على الجميع في الثانية
فان اختلف ضربهم في الثانية بدية فلكل حكمه
قوله ولو قتلوه بسوطهم اي قتله كل منهم اي قتله
اولياؤهم قوله محلة بغير تنوين فتامل قوله اتيانا احتراز
عن شرائط اعتبار الجنس فيه بالاضافة قوله
في البلد اي في اسمه او وصفه كما يوخذ من امثلته
قوله او شلت بفتح اوله قوله يده او رجله اي الجاني
قوله وسم بمهملتين مفتوحة فساكنة اي كي النار
امالة قوله والذكر الاشل لو اسقط لفظ الذكر لكان
اولى ليدخل بل كان اولى سكوته عن ذلك لانه تقدم
في كلامه قوله سن كبيرا وصغيرا الخ لو قال سنا
غير متغير لكان اخص واولى قوله من غير كسر مضر
ولا حاجة اليه قوله طولا وعرضا اي ويعلم عليه بنحو
سواد او حمرة ويوضح بنحو الموسى نعم لو كان براس
الجاني شعر دون المجني عليه فان رضي بالعدم
لفساد المنبت للمجني عليه فلا قصاص والا
فالقصاص قوله للجاني وهو المعتمد قوله في الدية
والهاء عوض فيها من الواو اذ اصلها ودي بكسر الواو
او ماخوذة من الودي بفتحها قوله وهي في الشرع
الخ وتطلق على ما يشملها ارش ~~الجنايات~~ الجراحات
وقيمة العبد كما ذكره قوله اسباب خمسة لو اسقط
الاولين منها لكان صوابا اذ ليس لها اصل فتامل

في الحرم اي المكي ولو بمرور السهم فيه فقط وهذا
خاص بالمسلم كما ياتي وكذا ينبغي الاشهر الحرم وهذا
عام في المسلم وغيره كالذمي بعده وسياتي قوله
ذي رحم محرم لو قال ذي محرم رحم لكان مستقيما
ليخرج نحو بنت عم هي زوجته قوله وقد يعرض
لها ما ينقصها فيه ما تقدم اذ ليس لهذه اصل يعدل
عنه فتامل مع ان ادخال الرق في هذه مخالف لما
ذكره اولا قوله اقل الامرين من قيمتها والدية اي
من قيمة ما فيه الرق ودية ذلك البعض فتامله
وراجعه قوله والتخفيف تقدم ما فيه قوله وهذا اي
النقل الى القيمة قوله هو القول الجديد وهو المعتمد
قوله محرما ذات رحم لو قال محرم رحم بالاضافة لكان
اخصر واولى ليخرج به بنت عم هي ام زوجته مثلا
كما مر ولا يخفى عدم دخول المذكورات في ذلك قوله يدخل
التغليظ الخ هو او غالبه مستدرك مع ما مر قوله
ولا تدخل قيمة العبد انظر هذا فانه مخالف لما
قدمه من حصرها من الدية وانه يدخل ما ذكر
وقد يقال انه لا مخالفة بل هو منها وانما استثني
من التغليظ فقط قوله وجرحا بالمعنى الشامل للقطع
قوله والمنافع قوله وفي احداهما اي اليدين قوله نصفها
اي الدية لان كل ما تعدد من الانسان توزع الدية
على عدده كما يعلم مما ياتي قوله وفي كل اصبع انملة
وان زادت على العشرة في اليد او الرجل سواء علمت
اصالتها او اشتبهت بخلاف الزائدة يقينا ففيها حكومة
ولو زادت الانامل او نقصت وزع واجب الاصبع

عليه قوله أظهرهما الأول هو المعتمد قوله ولأن اللسان
عضو مضمون بالدية فيه نظر لأن هو في لسان
الأخرس قوله بأن يروع بضم التحتية وفتح الراء المهملة
والواو المشددة أي يفزع قوله فإن لم يوجد الخ هو
المعتمد وأن سؤال أهل الخبرة مقدم على الامتحان
وقيل بعكسه وقيل يرد الأمر إلى خيرة الحاكم قوله
بل هو أشرف أي أصح هو مكرر مرتين قوله لو حكم
الحشفة لو قال والمراد من الذكر الحشفة الخ لكان
أولى في كلام المص لما لا يخفى قوله ويتقيد الخ فيه أنه
قد أدخل القيمة في الدية في أول كلامه تبعا
للمص كما يأتي وفي إخراجها منها هنا مخالفة لذلك
مع أنه كان الأوضح أن يقول وفيها للرقيق كذا إلا
أنه عطف على الجراح الخ الداخل تحت التابعة
قبله بقوله بعض عشر دية صاحبها الذي جعله
كا... لتسهيل بحذوف اللازم عليه إخراج كلام المص
عن إعرابه لأن في الموضحة خبر متقدم لقوله خمس
من الإبل اللاتي بعده فتأمل قوله ويتقيد المسلم
الخ لو قال وفيها الكتابي كذا لكان مستغنيا عن
... ما ذكره فيما قبله خصوصا ما ذكره بقوله
فيراعى تلك النسبة الخ فتأمل وافهم قوله ويجب
في هاشمة الخ إذا صح هذا أعني قول المص خمس
من الإبل لكان أولى إلا أن يقال إنه لمراعاة انضمامها
إلى الموضحة وكذا يقال فيما ذكره بقوله ويجب
في منقلة ... في هاشمة الخ قوله ويجب
قطع السن لا يخفى أن الظرف الذي في كلام المص خبر مقدم

بينها

فيهما ومبتداه خمس الآتي فجعل الشارح الظرف لغوا
والمبتدأ فاعل غير مناسب فتأمل فيه قوله راجع لكل من
المسألتين هو كذلك على كونه مبتدأ أنهما لا فاعل لمحذوف
لمحذوف ولا يصح ذلك على تقدير فاعله لأنه حينئذ من
باب التنازع أو من تعدد العامل لفاعل واحد نحو قعد
في الدار وقعد في المسجد زيد فانظره قوله والرقيق الخ
فيه إدخال الرقيق في الدية هنا وهو يخالف إخراجه
له فيما مر فتأمله قوله يستثنى الخ هو أنه أن يقول ويخرج
بالتامة التي وصف السن بها في ... مراد لا يصح أن يكون
مفهوم القيد مستثنى فتأمل قوله أو يكسر الخ في جعل
هذا داخلا في القلع نظر لأنه كسر لا قلع قوله ولو أذهب
الخ لا يخفى أن كلام المص شامل لهذه قوله ويتقيد التامة الخ
فيه أن تقييد القيد راجع للقلع بمعنى قلع جميعها لا
بعضها وهو يخالف القيد قبله والقيد من قبله الرا حبيا
للسن مع أن هذا لا يسمى قلعا قوله فتأمل قوله لم يثغر
بضم أوله وسكون المثلثة وفتح الغين المعجمة على
صيغة فعل مبني للمجهول ونوع أجابه بقوله نظر
تها فتأمل في العبارة قوله حكما مستندا له وفيه يجعل بدلا
وفيه بعد قوله ويجب في كل عضو الخ خبر بأن الظرف كل
في كلام المص مبتدأ ودخلت الفاء في خبره لعمومه وقد
جعله الشارح مجرورا بحرف محذوف وقدر قبله فعلا
فلزم وجود فعل لا فاعل له أو استتار الظرف في كلام
المص ولزوم وجود خبر لا مبتدأ له وفيه مخالفة الإعراب
الظاهر وهو معيب فيها فتأمل ولكن الذي في كلام
عضو لا منفعة فيه حكومة فهو مبتدأ وخبره فقد...

الشارح فعلا وجعل حكومة فاعلا له فاخرج المتن
عن نوع اعرابه وهو ليس معيبا فلا اعتراض فتامل
قوله وكذا اي تجب الحكومة قوله وفي حلمتي الرجل
والخنثى بما عطف على نحو اي فيهما حكومة ولو جعل
هذا من جملة ما لا منفعة فيه الداخل تحت نحو ذلك
في كلامه لكان انسب ولعله افردهما لاجل ضم حلمتي
المراة اليهما واما كان الواجب فيهما الدية فتامل قوله
اي دية النفس اي ان لم تكن الجناية على عضو
له مقدر والا فالنسبة الى ذلك المقدر فتمثيله
بخروج به غير مستقيم الا ان يقال ليس بلازم في
المقام صحة المثال قوله ولو عبر بالقيمة بدل الدية
كان اولى يقال للشارح قد تبعه في ما تقدم فلعله
للتغليب قوله ولا يبلغ بالحكومة لا يخفى ان هذا من
المحال لان الحكومة جزء من القيمة فتامل قوله
على ما سبق في الحر ذكره على توهم انه ذكر مثاله
في الحر وليس كذلك وتقدمت الاشارة اليه قوله وان
قدرت الاولى وان قدر قوله فيجب مثل نسبة لو قال
فيجب مقدرة لكان اولى قوله كما يجب الخ مستدرك مع
ما قبله الا ان يقال ذكره للاشارة الى القياس قوله ومن
نصفه حر لو قال ~~فيه~~ ومن بعضه لكان اعم
من المثال المذكور فتامل قوله وفي دية الجنين لا يخفى
ان لفظ دية في كلام المصنف مرفوع مبتدا مضاف
وفي ادخال الجار عليه تغيير اعرابه الظاهر واخراجه
عن الابتدا فكل منهما معيب مع انه لا يستقيم كون
الدية ظرفا للغرة فتامل قوله بترك تنوين الخ هذا
لا يستقيم

لا يستقيم الا لو ذكر كلام المصنف من غير فاصل
فيه الا ان يقال كلام الشارح بالنظر للمتن وحده
فتامل قوله انما هنا بعدها الخ اي بحيث انه لا ينسب
الى الجنين الى تلك الضربة الموجودة قوله وجنينها
من غيرها الخ كما لو كانت الحرة زوجة حاملا من زوجها
قوله والجنين في الغرة من كونها عبدا او امة قوله فلا
يلزمه قبولها اي غير المميز وظاهره انه يجوز
قبوله ويجزي ومثله غير السليم المذكور بعده
فراجعه قوله والاصح قبول اي لزوم قبولها الخ ظاهره
جواز قبول غيره كالذي قبله قوله ويشترط بلوغها
الخ هل هذا الشرط لعدم لزوم القبول او لعدم الاجزا
راجعه قوله فيه لو اسقطه لكان اولى لان فيه ابدال
الخبر المفرد بالخبر الجملة قوله للسيد اي سيدها
قوله وخرج بالرقيق المبعض الخ وانظر لو كانت
الام مبعضة هل يعتبر في قيمة الغرة عشر قيمتها
او عشر ديتها او عشرهما معا راجعه الا ان يقال
لا حاجة لذلك لانه كان مبعضا فتقدم في الشرط
حكمه وان كان رقيقا والام مبعضة فتقدر رقيقة
بالاولى مما ياتي في الشرح من تقديرها رقيقة
لو كانت حرة والولد رقيقا فتامل قوله في القسامة
انما اقتصر عليها مراعاة لكلام المص وان كانت
مخالفة لعبارات الشافعي رضي الله تعالى عنه
واصحابه كما ذكره قوله اسم للايمان اي بشرط كونها
خمسين من المدعي ابتدا فقوله على اولياء الدم
بعضي منهم والمراد بالدم القتل اذ لا قسامة

في غيره كما يأتي قوله وهو القسامة وسبب احتيا
دون غيره لخصوصه قوله وادرج فيه وهو من الاستطراد
قوله اقترن اي وجد مع الدعوى اي استندت
الى لوث قوله اذا حقق موته وتيد في البعض قوله
في محله اي ولم يساكنهم فيها غيرهم ولو من غير
اصدقائه وكذا في القرابة الاتية قوله وتفرق
عنه جمع اي محصورون على المعتمد وعليه
يحمل المثال الذي ذكره قوله اصحهما هو المعتمد قوله
الى عشرة اي للزوج منها ثلاثة هي خمسة عشر
ولكل اخت اثنان هما خمس ولكل من الباقين
واحد هو عشر فجملتهم من الخمسين على هذه
النسبة قوله ثلاثين يمينا صوابه ثلاثين
يمينا كما في بعض النسخ بل بخط المؤلف لكل واحد
منهم ثلث التركة فعليه خمس الخمسين وهو
ستة عشر يمينا وثلثا يمين فيكمل الى سبعة
عشر كما ذكره الا يمانا يمينا واحدة قوله او بتسعة
واربعين هو عطف على ثلاث بنين بجعل ثلاث
منصوبا خبر الكان واسمها محذوف لكونها بالورثة اي
ويجوز الرفع بجعلها تامة فيقال تسعة ها
وان يعول ابنا فعلى كل ابن يمين وجزء من تسعة
واربعين جزءا من يمين فيكمل جزء يمينا فتزيد
الايمان ثمانية واربعين يمينا فتامل قوله
حلف الوارث الخ اي غير الناكل واحدا كان
او متعددا وتقسم الايمان عليه بعدده سوا
حصل فيها كسر او لا على ما تقدم هذا ان قرئ
الوارثين

الوارثين بصيغة الجمع لكن ظاهر كلامه فيما بعده
انه بصيغة المثنى قوله على الاظهر هو المعتمد قوله
اما اذا ارتد قبل موته اي لو ارتد الولي قبل موت
المجروح قوله نصب القاضي اي وجوبا قوله ومواوجه
هو المعتمد قوله وامثلة بمثلثة قبل اللام قوله ولا
يشترط في وجوب الكفارة تكليف اي لا في القاتل
ولا في المقتول وكذا عدم شرط الحرية قوله متسببا
بالمعنى الشامل للشرط لحفر من تمثيله ما لحفر
قوله وخرج بذلك لعل اسم الاشارة عائد الى نفس
معصوم بمعنى الاحترام لذاته قوله المراة الخ هو
فاعل خرج وهو المناسب وفي بعض النسخ قتل
المراة فقتل هو الفاعل والمراة وما بعدها مضاف
ويدل له الوصف بعده فلهذا المناسب ان يقول
فلا كفارة على قاتلها فتامل قوله وقتل مباح
الدم مرفوع عطفا على المراة او على قتل المضافة
هي اليه على النسخة الاخرى قوله كقتل باغ الخ
هو من المصدر المضاف الى مفعوله قوله ومرتد الخ
عطف على المراة ايضا او على باغ وهو اقرب لكلامه
ولذلك قيد بغير المساوي بخلاف قتل مرتد لمثله
او زان محصن لمثله فعليهما الكفارة قوله وحربي
عطف على قتل او على المراة ايضا لانه مهدر ولذلك
عممه بقوله ولو قتله مثله قوله ومقتص عنه عطف
على المراة ايضا او على باغ ولذلك قيده بقتل المستحق
له فهو معصوم على غيره فيلزم قاتله الكفارة لا القصاص
او الدية قوله وعلى كل من الشركا تجارة في قتل كفارة اي

سواء وقع القتل من الكل عمدا او شبهه او خطا او مختلفا قوله والكفار خبر عن مبتدا محذوف او بدل من الكفار قوله فتحمل وينبغي الخ قال شيخنا الزيادي وشيخنا الرملي يندب للحاكم حبس من فيه ما يوذي به الناس كجذام وعميان ولو ابدا بلا اذا اي قطع عنه فعل به ذلك ومثله من تفتتن به من النسا والصبيان قوله والصواب الخ هو المعتمد قوله سميت بذلك لان لها نهايات مضبوطة قوله وحيث زجرنا على ان الحدود زواجر والصحيح انها في المسلم جوابر لسقوط عقوبتها في الاخرة اذا استوفيت في الدنيا قوله وهو بالقصر الخ هذا باعتبار لفظه واما باعتبار معناه فهو لغة مطلق الايلاج وشرعا ايلاج الذكر في قبل الادمي او في فرج الادمي او في الفرج مطلقا قوله ذكره الاصلي اي يقينا قوله منه اي الذكر قوله عند فقدها لو قال مقطوعها لكان اولى اذ المفقودة خلقة تعتبر باقرانا صاحبها المعتدلة قوله في قبل قيل به لاجل كلام المص الاتي بعد ويوخذ مما ياتي تقييده بالادمي وهو عند الشارح لابد منه وعند شيخنا الرملي لا يتقيد بذلك لصحة انكحتهم عندهم فهذه قيود اي جملتها احد عشر قيدا لكنه سكت عن عد واحد منها وذكر محترزه وسكت في واحد عن عده وعن محترزه قوله فخرج بالاول قوله وهو مكلف وبالثاني وهو واضح الذكورة قوله وبالثالث وهو اولج حشفة قوله وبالرابع وهو ذكره

الاصلي قوله وبالخامس وهو المتصل قوله وبالسادس وهو قبل واضح الانوثة قوله وبالسابع وهو محرم ولا يخفى صحة عدم الخروج به فيما ذكره ولو قال كما قال غيره محرم لذاته لكان مستقيما قوله وبنفس الامر اي وخرج بنفس الامر وهو لم فهو قيد لم يذكره عدده وذكر محترزه قوله وبالثاني وهو لنفي الايلاج ولو ابدل هذا بقوله الاتي مشتهيا طبعا لكان مستقيما قوله وبالتاسع وهو خال عن الشبهة قوله وطي شبهة الطريق وهي ما قال بها عالم كنكاح بلا ولي ولا شهود قوله والفاعل اي وطي شبهة الفاعل كوطي المكره قوله والمحل اي وطي شبهة المحل كوطي امته المزوجة والمشتركة تنبيه بقي مما ذكر من القيود قيد مشتهى طبعا وسكت عنه في العد والمحترز كما تقدمت الاشارة اليه الذي ابدله بقوله لمعنى الايلاج ولا يخفى غموض هذا الذي ذكره وما سكت عنه الذي اطبق الناس عليه ذكره فتامل قوله هو اي الزاني قوله على ضربين لا يخفاك ان هذا الطرق في كلام المص كانا خبرا للزاني والشارح جعله خبرا عن مبتدا محذوف فلزم خلو الاول عن الخبر ولا يصح كون هذه الجملة خبرا عنه للفصل بينهما فتامل قوله محصن بفتح الصاد المهملة وكذا ما بعده والاحصان لغة المنع وشرعا وصف الانسان بالشروط الاتية قوله من لم يستكملها بان خلا فيه من خلا عنها قوله والمحصنة لو قال رجلا او امراة بعد لفظ المحصن لكان مستقيما وليسلم من الاخبار بالمفرد عن المثنى وبالجملة عن

المفرد المحذوف قوله الرجم بنحو مدر وعظام وحجارة خفيفة لا ثقيلة مذففة تنبيه لا بد في الحدود من ثبوتها ان كانت بغير القتل ولا يضر الخطأ فيها قوله ماعز بالعين المهملة والزاي المعجمة آخره اسم رجل والغامدية بالغين المعجمة اسم امرأة قوله وقد يشذ اذا اي والقراءة الشاذة كخبر الواحد في الدلالة قوله الشيخ والشيخة اي الرجل والمرأة قوله في الاحزاب اي في سورة الاحزاب قوله جلد ثم رجم مرجوح والمعتمد الاقتصار على الرجم اخذا بتأخر ما صحب اعظم الاصوليين خصوصه لا يوجب ادونهما بخصوصه كذا قاله بعضهم وفيه تامل ولكن الذي صححه الرملي في شرح البهجة واعتمده انه يجمع بينهما لانهما عقوبتان مختلفتان وكذا في فتاوى الشهاب الرملي قوله ذكرا كان او انثى قوله العسيف قوله ولاء بكسر الواو مع فتح اللام والمد اي متوالية قوله فلو قدم التغريب على الجلد جاز لكن الاولى عكسه قوله وهو صحيح هو المعتمد فيكفي العام ولو ذهابا وايابا قوله لا يمنع اي ان كان ما انتقل اليه مساويا لبلد الزنا او ابعد منه قوله وكذا ما ل يتحرى فيه مرجوح قوله والتوكيل به اي وتعيينه وحبسه قوله منع منه ويستأنف تغريبه ان وصل الى دون مسافة القصر منه قوله وشرائط جمع شريطة بمعنى شرط اي شروط وصف الشخص بالاحصان قوله فلا حصانة لو قال فلا احصان لكان مستقيما قوله الحرية اي الكاملة كما اشار اليه ولو في حربي واما لو بحجة كما اشار اليه قوله بغيبوبته الحشفة اي ولو في نوم او حيض او اكراه او غير ذلك كما سيأتي قوله والصبغ بالكمال

في الخالي

في الخالي مستدرك قوله ناقص اذا وطئ صار محصنا قوله باجرة فتجب عليها ان قدرت عليه والا ففي بيت المال والا ففي اغنياء المسلمين قوله بعض المكاتب وام الولد والمبعض لو سكت عن المكاتب وام الولد لكان مستقيما لدخولهما في العبد والامة اتفاقا قوله والاوجه الخ هو المعتمد قوله ويشترط في البينة التفصيل هو المعتمد قوله ويعتبر الخ هو المعتمد قوله على الاصح هو المعتمد قوله وهو مرجوح هو كذلك وسكت مقابله الراجح قوله الاولى ومن باشر اي لاجل عمومه لغير الوطء وقد يقال ما سلكه المصنف اولى لان المباشرة ظاهرة في غير الوطء معلوم بالاولى فتامل قوله وله اقتصار اي ان افاد قوله ومنه ما ذكره الشيخ عز الدين الخ منها الكفارة والفدية والحد والتعزير وفي جعل هذه من المستثنيات توقف الامر الثالث الخ هذا مفهوم ما مر ولا يقال يستثنى كالخالي بالغين المعجمة وتشديد اللام اي الجاني في العتمة قوله ولا في شدقه بكسر الواو من الالتقاء والشدق جوانب الفم قوله على المعتمد هو المعتمد قوله بل انه اذا عفى الآدمي عن حقه فللامام استيفاؤه نظرا لحق الله سبحانه وتعالى قوله في حد القذف بالذال المعجمة الساكنة قوله والفاظ القذف ثلاثة في ادخال الثالث تغليب او تجوز لانه ليس قذفا قوله وبدأ بالاول لو قال وبدأ بما بدأ الله او بما يقتضي الاول لكان مستقيما فتامل قوله بفتح وكسرها هو على اللغة المرتب ولكن فبدأ قوله والمعتمد هو كذلك قوله والظاهر الخ هو الراجح في الموضعين قوله اي اصله ذكرا كان او انثى من جهة الام

اوالاب وان علا قوله فلا حد علي مكره بفتح الرا والاعلي
مكره بكسرها قوله ممنوعا منه لو قال ان لا يكون باذن
المقذوف لكان اولي قوله بمحصن لو سكت عنه لكان اولي
ليشمل عدم التعزير قوله وفي الجزاك في المقذوف لما علم
مما قبله فتقوله وانما جعل الخ فيه نظر فتامله قوله يردا
الخ يحل هذا الايراد ان كان لفظ قوطي يحد به ما كلام المص
والا فكلام المص شامل لهذا وما بعده ايضا قوله ويقصد عام
الخ التقصير غير مستقيم لان المعنى حال الاصابة وهو
فيها مستوفي للشروط قوله ويحد اي الحر الكامل حال قذفه
ولو كان قد فرغ لها مر وان طراله الرق قوله الرقيق اي حالة قذفه
وان طراله الحرية قوله وحد القذف او تعزيزه يورث لكن غير
مستقص علي الورثة ولذلك لو عفي بعضهم فللباقي
الجميع ولو عفي الكل فللحاكم الاستيفا لانه لا يسقط بالعفو
عما بعضه شي منه فصل في حد شارب السكر
ولو قال في حكم المسكر وشاربه لكان اعم واولي من
ذلك او قال في المسكر وحكمه وحد شاربه والمراد
بالمسكر ما فيه الشدة المطربة قوله عالما بالتحريم لو قال
عالما مختارا لكان انسب والتعبير بالشرب للغالب
والا فالاكل مثله قوله الحر اي الكامل الحرية ذكرا كان
او انثي قوله ويحد الرقيق اي ذكرا كان او انثي ايضا
قوله لو تعدد الشرب اي قبل اقامة الحد كفي حد واحد
قوله وبالشرب الخ لا يخفي ان ما عبر الشراب كالخمر المنعقد
مثله والماكول كالمسرف كما مر الاشارة اليه فما ذكره
غير مستقيم قوله والذي الخ فيه نظر قوله عفص بالعين
المعجمة المفتوحة ويجوز ضمها والصاد المهملة الثقيلة

عجمي عفص

بمعني شرق قوله ولم يجد غير الخمر اي مما يقوم مقامها
قوله فلا حد عليه بل ولا حرمة فان وجد غيرها فلا
حد مع الحرمة قوله ولو بولا اي من امضا قوله حرم
اساغتها بالخمر وهو كذلك قوله ووجب حد مرجوح
والمعتمد انه لا يحد للشبهة وكذا ما قال في الدوائه
ان لم يجد غيرها حرمت ولا حد والكلام في شرب
صرفه والا فيجوز التداوي بما هي فيه كمرقه
غيرها هـ من النجاسات قوله لم يحد اي ولا حرمة اي م
ايضا قوله ولا يحد اي بشربه المسكر قوله لان عين هـ
المسكر اكلته النار غير مستقيم قوله لبقا عينه الخ
اي ان لم تستهلك والا فلا حد قوله ويحرم تناول
الخ ولا حد فيه قوله اما النونه الخ هذا قد علم مما
تقدم قوله والنه بفتح النون وبالدال المهملة ومثله
عنب مما تقدم من كلام مالي لينه اخذا بالعلة قوله
اي الشارب فشربه الضيف العايد الي الحد لاجل
الخلاف بعد وان كان صحيحا فتامل قوله هذي بذال
معجمة اي مار يتكلم بكلام غير منظوم قوله افتري
اي تكلم بالقذف قوله وعلي المفتري اي بحد ما لم يذكر
قبله ولا مثل حينه ذكره بان يقول بعقب قول المص ثمانين
ويجب اما يبلغ بالعبد اربعين قوله ولا يشترط الخ هو المعتمد
قوله اصحها هو المعتمد قوله ويفرق الضرب اي وجوبا ويجتنب
المقاتل قوله اي وجوبا ولا يضا بالوجه قوله ويجتنب
الوجه اي وجوبا قوله فقال الراس اي فلا يجب اجتنابه
قوله فتنزع عنه اي وجوبا قوله كفي هو المعتمد قوله ويكره
الخ هذا ان لم يحصل نجاسة والا حرم قوله في حد السرقة ولو قال

فصل

في السرقة وحدها لكان اولى واعم قوله يد بخمس مئين
عسجد وديت اي اليد اذا قطعها وال الامر الى الدية
وقلنا بالمرجوح ان الدية من الذهب فيؤخذ عنها
خمسمائة دينار فاذا سرقت قطعت في ربع دينار
قوله ثمينة بالثا المثلثة اي غالية وهانت
رخصت قوله واركان القطع صوابه واركان السرقة الموجبة
للقطع فتامل قوله وسرقة وتقدم تعريفها في كلامه
قوله ومراده الخ لا حاجة الى ذلك كما ستعرفه قوله وهو
المشار اليه انه من الاركان لا يخفى ان الركن هو المال
المسروق مطلقا وشرط القطع به كونه
نصابا فهذا شرط فيه لا عينه فما ذكره الشارح غير
مستقيم فتامل قوله وهو ربع دينار اي من الذهب
المضروب قوله وان يكون خالصا ليس قبل هذه الجملة
ما يصح عطفها عليه والاقرب كونها وصف النصاب
وضميرها عائد اليه فتامل قوله ومثل ربع الدينار اي
الذي هو النصاب في كلام المص ما قيمته اي غير المال وفي
له في التقويم به ولو جعل الش هذه الجملة التي في كلام
المص ولا النصاب فيه غير الذهب الخالص اي المضروب لكان اولى
قوله وتعتبر قيمته الخ اي جملة قيمته الخ واقعة في
كلام المص صفة لنصاب لان ضميرها عائد اليه فيحمل على
ما ليس من الذهب المضروب لان المضروب منه معلوم
لان غيره معتبر به وجعل الش النصاب في كلام المص للمضروب ب
من الذهب لكان اولى وعطف هذه الجملة ليس لها ارتباط به وقد
لها فعلا يلزمه عدم حصول فائدة بها فلو جعلها وصفا لمحذوف
او جعلها نعتا لا مع الجملة السابقة بقوله ما قيمته الخ لكان ص

مستقيما

مستقيما فتامل وافهم قوله فلو نقص قيمته بعد ذلك
الخ لا حاجة الى هذا الا انه بعد الاخراج غير منظور اليه
سوا تلف او اتلف او اخذه غير السارق او عاد لمالكه
او الى الحرز او غير ذلك فافهم قوله مسبوكا اي من الذهب
او حليا منه او قراضة منه ايضا قوله وان ساواه غير
مضروب لا يخفى ان في هذا اعتبار مساواة الشي لنفسه
وهو فاسد والغاية بقوله وان ساواه غير مستقيمة
فتامل قوله رث براء مهملة مفتوحة ومثلثة ثقيلة
اي خلق بال قوله تمام نصاب اي منضما الى قيمة الثوب
قوله ونصاب عطف على ثوب قوله ان يأخذه اي
يخرجه قوله بلحاظ اصله النظر بمؤخر العين والمراد به
هنا مطلق النظر قوله او حصانة بالصاد المهملة قوله
والمحكم بفتح المهملة وتشديد الكاف قوله يجد بضم
حرف المضارعة وفتح الحا المهملة قوله بحسب صلاح الخ
لا حاجة الى هذا في الاحراز وعدمه فتامل قوله
نبقة لعله بالمثلثة قبل القاف ويجوز كونها بالنون
بدلها قوله علم المالك اي لا علم غيره قوله واعادته اي
المالك فلا عبرة باعادة غير المالك عند شيخنا الرملي
وقال شيخنا الزيادي تعتبر ايضا قوله بعد تسليم الثمن
ليس قيدا اه ان راه وكيله قبل ذلك ثم اشتراه لموكله
السارق وهو في الحرز قوله مالا مشتركا خرج به ما لو سرق
ما اشتركه غير المشترك ان دخل الحرز بقصد سرقته
وحده قوله وينبغي الخ هو المعتمد قوله بل هو العظم الخ ونظم
ذلك بعضهم بقوله وعظم يلي الابهام كوع وما يلي
لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط وعظم يلي ابهام

رجل ملتف بنوع تجد بالعلم واحذر من الغلط قوله
والمعتمد هو المعتمد قوله بل يتوقف الخ هو المعتمد قوله
ان يفصل الاقرار هو المعتمد قوله ان للقاضي ان يعرض له
اي جواز وله ان يعرض له قبل الاقرار ندبا وكذا له
ان يعرض للشهود ان يمتنعوا من الشهادة قبلها
وان يرجعوا عنها بعدها قوله ويشترط ذكر الشاهد الخ تقدم
قوله ضمنه ببدله وهو المثل في المثلي والقيمة
في المتقوم فصل في قاطع الطريق من القطع
بمعني المنع لمنعه الناس من المرور قوله لان الموجود
منهم اي الفعل الذي يقع منهم بالدليل العقلي اربعة
من اصل تسعة اقسام من ضرب ثلاثة القتل واخذ
المال والاخافة في مثلها يسقط منها ثلاثة كل واحد
منفردا ويعتبر منها واحد حالة الاجتماع وهو القتل واخذ
المال ويسقط منها فتامل قوله قال البندنيجي الخ هو
المعتمد وهو اسند هو المعتمد قوله اي الظهر قال
شيخنا فيه امتداد يد الامام اليهم فراجعه قوله اي
بباقيها لو قال غير العقوبات المذكورة لكان اولي قوله
ولا عما عنده وهو زيادة حكم عما في الكلام فيه قوله كما نقله
في الروضة على النص هو مرجوح عند شيخنا والمعتمد
عدم سقوطه جلدا او رجما قوله التوبة تجب اي تقطع
وتمحوا قوله وهل الخروج من المظالم الخ هذا صريح في انه لا
يعتبر هذا الشرط في التوبة في حقوق وفيه نظر يعلم
من محله فصل في حكم الصيال من صال يصول
اذا قدم بقوة وجراة قوله هو اي لغة وشرعا استطالة
مخصوصة قوله او بهيمة مجرور عطفا على ادمي ولو حاملا

قوله

قوله مما يوديه فيه اطلاق المصدر على اسم الالة
وهو غير مستقيم الا ان اول فتامل قوله وقطع طرف
اي او جرح قوله وابطال منفعة عضو لو سكت عنها
عضو لكان اعم ومثله تقبيل انثي او امرد او ارادة
فاحشة قوله حريمه الشامل لزوجة وولده وقريبه
تنبيه لو قال المص في نفس او مال او حريم
لكان اعم وسياتي في كلام المص والشارح ما يشير الي
بعض ذلك قوله فقاتل ضمن القتل معني الدفع فعداه
بعن ولكن خط المولف على ذلك فلا تضمين قوله
فقتل اي او قطع او جرح او ابطل منفعة او غير ذلك
فلو عممه الشارح لكان اولي ليناسب عموم كلام المصنف
قوله وغيرها يحتمل عود ضميره للبهيمة ليشمل الرقيق
ونحوه ويحتمل عوده للقيد ليشمل نحو الحكومة والارش
ويحتمل رجوعه للمذكورات فيشمل جميع ذلك وهو
افيد فتامل قوله وصرح الدلالة الخ وقد يقال ان دول
عصمتي من اجل ذلك فهو ناشي عن الدفع عنه فيدل
علي جوازه او وجوبه وحصل القتل لاجل الشهادة
قوله لانه ما ماضي ليس فيما ذكره دليل لكلامه ولا
يلزم من جواز الشي الامر به فتامل قوله ولا اثم
عليه هو ماخوذ من الجواز بل لا اثم بترك الواجب
من ذلك قوله وفي الامر توقف او في الجواز الخ لكان
اولي لانه المعلوم مما ذكره ومنه افادة المقصود
قوله ويستثني الخ لا حاجة الي هذا الاستثنا
لانه لم يدخل فيما قبله لما مر من معني الصيال الذي
هو مشتمل علي الظلم كما تقدم فتامل قوله ولو صال

اي صورة ولو قال ولو اكرهه الخ لها او لي قوله مكرها
قال شيخنا الرملي هذا انما هو في الاكراه بنحو القتل
ويدل له تعليل الشارح والاتلاف في مال الغير فلصاحب
المال دفعه لانه غير مكره وحينئذ لتساوي
المكره عليه قوله وهو الظاهر هو المعتمد قوله
وسيد عن عبده اي ومالك عن اتلاف ملكه
قوله عن مال اي لنفسه او غيره قوله عن بعض ولو
جزيية قاله شيخنا قوله او قصد بالبنا للمجهول
قوله كافرا اي ومسلم غير معصوم قوله بل يجوز له
الاستسلام له اي ان لم يمكن الخلاص منه بنحو
هرب او استغاثة ولم يكن ممن يهم نفسه كعالم
وشجاع والا لم يجز الاستسلام قوله اذا كان امينا
قال شيخنا ليس قيدا بل يجب دفع مسلم ولو معصوما
عن نحو كلب محترم وان ادى الى قتله ولا ضمان فيه
بدية ولا كفارة قوله بكلام واستغاثة اي او باحدهما
فالواو بمعنى او وهما في مرتبة واحدة الا ان لزم
على الاستغاثة من زمن نحو ظالم فيجب تاخيرها
عن الكلام اي من حيث الحرمة لا من حيث الضمان
فلا ضمان فيهما قاله شيخنا الرملي قوله ضمن اي بالقصاص
او الدية او غيرهما وفي كلام شيخنا الرملي ما يفيد
عدم الضمان وانما الترتيب لدفع الحرمة فقط
فراجعه قوله فالصحيح هو المعتمد قوله اي التي يدل
عليها اشارة الى نسخة اليه من حيث الملابسة
قوله ارجحهما الاول هو المعتمد نعم ان لم ينسب الى
المقدم كمريض وصغير فعلى الرديف ضمنه قوله هو

المعتمد

المعتمد هو المعتمد قوله نهار يراد به الوقت الذي جرت
في العادة بعدم ضبط الدواب فيه والمراد بالليل
ضده كما يدل عليه ما بعده قوله ويدخل في ذلك النخل
فلا ضمان فيه مطلقا على المعتمد قوله ان عهد ذلك منها
اي ولو مرة كما قاله شيخنا قوله مالكها اي حابسها
وان لم يملكها **فصل** في قتال البغاة من البغي وليس
وصفا مذموما بتاويل صحيح كما ياتي قوله صفين بكسر
اوله المهملة وثانيه الفا المشددة اسم بلد او اقليم
وكذا النهروان المذكور معه قوله سايغ بمهملة اوله
ومعجمة اخره اي صحيح بمعنى غير فاسد كما ذكره
بعده قوله فان فقد الخ هذا القيد هو المعتمد قوله ومان
واموالنا الواو بمعنى مع او قوله مدبرهم اي ما لم يكن
متحرفا لقتال او متحيزا الى فية قوله والاصح انه لا
قصاص هو المعتمد وتجب دية وكفارة قوله وتفرق
جمعهم اي تفرقا لا عود بعده قوله ويرد لهم وجوبا
قوله ويحرم استعمال شي الخ وتجب الاجرة ويضمن ما
تلف قوله ولا يقاتلون بما يعم فيحرم كالذي بعده قوله
فشرط الامام الخ اي في الابتدا فلا يضر فقد شرط مما
طروه في الاثنا قوله فقرشيا فان فقد فقريب من العرب
قوله اهل الحل والعقد اي حل الامور وعقدها قوله
ويشترط القبول عملا بعدم الردة الذي قبله قوله
وان امر كالمراد الحث على الطاعة وعدم المخالفة
قوله او المراد بالعبد الشخص فيعم الحر **فصل** في
الردة اعاذنا الله منها وجميع المسلمين بمنه وكرمه
قوله محبطة للعمل فانه لم يبطل وان كان يصلي وهكذا

بقية الاعمال الشاملة لما قوله حبط ثوابها اي
لا عمله فلا يلزمه بعد اسلامه قضا الصلاة مثلا
خلافا لابي حنيفة قوله او كذب رسولا بخلاف ما لو كذب
عليه قوله لو امرني الله الخ ما لم يقصد بذلك تبعيد
نفسه عن ذلك قوله وخرج بقولنا الخ كان المناسب
ان يقول ايضا وخرج بقولنا عنادا ما لو سجد لصنم
بحضرة كفر تقية او سب صحابيا وانكار صحبتهم
او انكار صحبته الا صحبة ابي بكر وما عن غفلة او سهو
او نوم او اكراه او القاصد حكاية وقد خاف ظن او تحقق
وقوعه في بلد كفر ونحو ذلك قوله وشبه وجوب
الاستتابة الخ استدل به دون الحديث بعده
لعدم صراحته في الوجوب قوله تكفينه الخ وجب
حمله الي محل لا يتأذى به المسلمون قوله منصف هو
كذلك قوله واحد اصوله اي ممن ينسب اليه ولو
نسبة لغوية سوا من جهة الام او من جهة الاب
بواسطة او بغيرها حيا او ميتا قوله والصحيح هو
المعتمد وانهم خدم لاهل الجنة على المعتمد الذي
عليه المحققون فصل في حكم تارك الصلاة
المعهودة على المسلمين قوله مندوبة هو المعتمد
كالحاكي قوله وجوبا متعلق بها اي بفعلها وجوبا
في الفقه الباطل وندبا في الفقه الصحيح قوله وقت
الضرورة المراد به وقت العذر وهو وقت الجمع قوله
اذا ضاق وقتها متعلق باداها واما الطلب فلا يتقيد
بضيق الوقت قوله وقتله خارج الوقت الخ استثنا من
ما قبله قوله او بلا عذر الخ هو المعتمد انه ان وعد بالامر

من الامام

من الامام او نائبه قتل والا فلا وما ذكره الشارح غير
مستقيم قوله المتلقي من سيره صلى الله عليه وسلم من
غزواته وهي ما خرج فيها بنفسه وكانت سبعا وعشرين
وقيل تسعا وعشرين ومن بعوثه وتقال لها سرايا
وهي ما لم يخرج فيها وكانت ستا واربعين سرية واعلم
انه صلى الله عليه وسلم كان ممنوعا من القتال قبل
الهجرة مطلقا ومامورا بالصبر على اذى من عاداه
ثم بعد الهجرة ابيح له قتال من قاتله لا الابتدا
به ثم ابيح الابتدا به ايضا في غير الاشهر الحرم ذي
القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب وبعدها كذلك
هو المعتمد ثم ابيح له مطلقا وهي الثالثة في محل
فرض الكفاية وقيل انه فرض عين وعليه فالامام
ولو بنائبه ان يدخل دار الكفار بالجيوش في كل عام
لقتالهم ويغني عن ذلك ان يشحن الامام الثغور
وهي محال الخوف من اطراف بلاد المسلمين بمكافئين
مع احكام الحصون وتقليد الامرا ذلك تنبيه
اختلف هل فرض العين من فرض الكفاية او عكسه
والذي عليه شيخنا الرملي ان فرض العين افضل
والمراد بالافضلية كثرة الثواب لفاعله والله اعلم
قوله وشرايط جمع شريطة بمعنى مشروطة قوله وجوب
الجهاد اي مقاتلة الكفار قوله ليذب عنه ما اذا ال
المهمة اي ليدفع عنه من اراد مقاتلته قوله صبي
من ذكر او انثى ومجنون كذلك والخنثى كالانثى قوله
رقيقا ذكرا وغيره قوله ولو مبعضا وان قل رقه قوله
ولا مال للعبد الخ اي لان الاضافة تقتضي الملك

اي جمع

اصالة والاصل حمل الالفاظ علي حقيقتها قوله
وليس الي اخره هو دفع لعدم الوجوب بالامر
قوله افضل الجهاد حج وتسميته جهادا من حيث
اتعاب النفس والمشقة فيه او من باب المشاكلة
وجواب المطابقة قوله سفره اي يشق مشقة لا تحتمل
عادة قوله والمال مستدرك وسياتي قوله ولا عادم الخ
هذا فيمن استكمل القوة في البدن وادخاله في الاطالة
نحوه اي من حيث عدم القدرة الشرعية قوله اما لو كان
قادرا علي المشي مستدرك لما علمت فتامل قوله ان ينصرف
اي يعود الي وطنه قوله جاز له الرجوع اي مفارقة
الصف او مفارقة الجيش اذا لم يمكنه الخ كلامه
في عدم المال وهذا في عجز البدن فهو كالاستثنا ء كالاستثنا
المنقطع قوله فالاصح صحيح قوله كل عذر في بدن او مال
وتمثيله بالمال لا يمنع البدن قوله والدين اي ولو قل
قوله الحال اي ابتدا او بعد فراغ الاجل قوله علي موسر
قيد به لان غير الموسر لا جهاد عليه كما تقدم قوله
باذن غريمه او علم رضاه وله الرجوع ويلزمه العود
الا باذن او علم رضى لما مر قوله ويحرم علي رجل قيد به
لانه محل الوجوب فخنثى اولي قوله ابويه اي اصوله
ولو انثى كما سيشير اليه قوله ولو وجد الاقرب الخ اي
اذن له الاقرب لا يجوز السفر حيث منع الابعد قوله
لا يجب استيذانه لو قال لا يعتبر اذنه لكان وافيا
بالمقصود قوله ولا يحرم عليه ضمير عليه عائد الي الرجل
وليس قيدا هنا قوله والا فلا يجب ظاهره جواز
الرجوع مع عدم الامن وغيره وليس مرادا قوله مثلا
اي

اي فالبلد والدخول ليس قيدا بل الصحرا والجبل كذلك
قوله ويلزم اهلها ولو فقرا ونسا وعبيدا وغيرهم كما
سيذكره قوله ان امتنع الخ فان ظن انه لو استسلم لا يقتل
وامنت المراة فاحشة جاز الاستسلام فان حصل بعد
ذلك حال منهم وجب الدفع عليهم بعد الامكان قوله
جملة اهلها فيجب عليهم الحضور اليهم والدفع عنهم
بعد الكفاية علي الفور قوله كل من ذكر اي من اهل
البلد او غيرهم قوله ثم شرع الخ لو اسقط هذا لكان
اولى فتامل قوله المبعضون فيسري الرق فيهم علي
الجزء الحر فيصير رقيقا وهذا عكس سريان الحرية
وعلله بقوله لحقن الدم لانه لو سرت الحرية لكان من
الكاملين المخير فيهم الامام فربما اختار قتله قوله
او بعض شخص ولا يسري الرق في هذا الباقيه
قوله لم يحرز الخ جملة صفة للكافر قبل اسلامه قوله
من السبي اي من الرقبة قوله والجد كذلك اي كالاب
في تبعية الولد في العصمة وان كان ابوه حيا
قوله فلا يبطل اسلامه اي الاب قوله رقه اي الحمل
قوله من سبي الزوجة اي من حكم بقا الزوجية
او عدمه بعد اسلام الزوجة او رقها او رق الزوج او
ارقاقه سوا كانا حربيين اولا وسبيا حي قوله فان استرق قت
انقطع نكاحه هو المعتمد قوله وترق زوجة الذمي
هو المعتمد قوله ويجوز ارقاق عتيق الذمي هو المعتمد
قوله لا عتيق مسلم اي لا يسترق وهو المعتمد قوله ولا تسترق
زوجة المسلم هو المعتمد قوله فان كانا رقيقين لم ينفسخ
النكاح هو المعتمد قوله واذا رق الخ الحاصل انه لا ينفسخ

الادمي اجري على مثله بارقاق احدهما قوله بحيث
يحصل بينهما التوارث بل مراده الاندار على الانتساب
ولو لغوا بالحاق الامر كما تقدم قوله في الاصح هو المعتمد
قوله او المجنون لو فاق ومثله المجنون الاولى اذ
المحدث عنه في كلام المص هو الصغير كما تقدم قوله
فيها اي الاصل اولى قوله بعد اي بعد الحكم بتبعية
الاصل قوله لا ان كونه اي الذمي قوله بومسلم صحيح
عائدا الى المهمل فتامل قوله والقياس على الصلاة
ونحوها على صحة ذلك من المميز لا يصح قوله في اطفال اي هو
الخ هذا مكرر في فصل الردة الا ان يقال هنا زيادة
فصل في قسم الغنيمة ولو قال في القسمة وما يتبعها
لكان اولى قوله حصل له اي حصله الا ملون من بلوغ
وعقل وحرية وذكورة والا فيخرج منه الخمس ويقسم
الباقي عليهم بحسب ما يراه الامام قوله وايجاف اي
اسراع قوله او ركاب اي ابل قوله او نحو ذلك كرجالة
وسفن قوله اي اذا ان جعل تفسير المن دفعر صحيح
لا ان من موصول مبتدا اوافع على القائل واذا ظرف
او حرف وان جعل شرطا مستقلا لم يصح دخول اي التفسير به
عليه ويلزم ان يكون فتا شرطه ويكون من حذف الفاعل
ويلزم ان يكون اعطي جوابه ونصب من لاخر لها وخالة
عن الصلة فتامل قوله فيستثنى الخ لا حاجة الى الاستثنا
بعد تقييده بالمسلم قوله ويجب تقييده الخ هو كذلك
قوله استحقه في الاصح هو المعتمد قوله على الاصح هو المعتمد
قوله والسلب بفتح اوله قوله ولا يخمس السلب هو معلوم
مما قبله قوله فانه يشارك هم هو معنى يسهم له كالذي بعده وكذا
ما بعده

ما بعده وتغاير العبارات تفنن قوله فالمنصوص الخ هو
المعتمد قوله والاظهر الخ قد يقال هو من افراد ما سبق فيما
حصل لا بنية القتال ولكنه قاتل قوله اما من الخ هو المعتمد
قوله ولم يستحق السهم اي ولا الرضخ ولا السلب على
المعتمد قوله ويدفع الخ لا يخفى ان للفارس ثلاثة اسهم
مبتدا وخبر في كلام المص بدون ما قبله وجعل الشارح
الظرف متعلقا بمحذوف وثلاثة فاعل به وهو يقتضي
كون الجملة مستانفة غير متعلقة بما قبلها ولبين
مستغنيا فتامل قوله وهو ما ابوه الخ قال بعضهم هذه
الاوصاف تجري في الادمي ايضا قوله ويدفع للراجل فيه
ما تقدم قوله بالضاد والخا المعجمتين اي وبالها الثانية
في لغة قوله الرحال بالحا المهملة قوله بعد ذلك اي بعد
قسمة الاربعة اخماس هذا ان ويكره تقديم قسمته
على قسمتها قوله ولا بد من افراز خمسها قبل قسمتها بتدع
وبحران احتيج اليها قوله فالقسمة من خمسة وعشرين
من ضرب خمسة في مثلها وهذا من حيث اقتضا
الحساب مطلوب قوله سد الثغور بالمثلثة والغين
المعجمة قوله وعمارة الخ عطف على سد الثغور قوله
في تفسير هم اليتيم اي بعد ان يزاد فيه معروف شرعا
فقوله ولا يسمونه الخ غير مناسب قال شيخنا ولا يرجع
عما نحو اللقيط بما احسن اذا عرف ابوه وفي شرح شيخنا
الرجوع ان ظهر له اب قوله ويدخل الخ لان اسم المساكين
او الفقرا يشملهما جميعا واذا اجتمع بينهما تغايرا
ولهذا يقال اذا اجتمعا افترقا واذا افترقا اجتمعا
قوله وهو ظاهر هو المعتمد فصل في قسم الفي لو قال

في الغني وقسمه للمان اولي لكنه راعي كلام المص قوله
علي خمسة من الاقسام قوله خلافا للائمة الثلاث
حيث قالوا الخ لان اربعة اخماس الفي وخمس خمسه
وهو واحد وعشرين جزءا من خمسة وعشرين جزءا كانت
له وكلما كان له يصرفه في المصالح بعده وسنا في الاشارة
اليه قوله اي المرتزقة لو عبر المص بهذا لكان اولي قوله
الذين تلزمه نفقتهم اي لصرفها مع فقرا وزمانة لحاصر
وخرج بما ذكر الدواب فلا يعطي لها ولا مونتها الا الغازي
اذا احتاج الي فرس يعطاها ومونتها ولا يعطي مال
تجارة ولا عبد زينة فصل في الجزية الماخوذة
من الكفار بشروطها الاتية وغايتها الي نزول عيسى
صلى الله عليه وسلم فلا يقبل منهم حينئذ الا الاسلام
قوله وشرط الخ هذا احد الاركان الخمسة المذكورة فكان
حقه ان يقول وهو الركن الثاني ويحمل ما في كلام المص
بعد الركن الثالث فتامل قوله وقد عقد له الجزية
اي بان طلب عقدها له قوله وان بذلها اي طلب عقدها
قوله شرع في الركن لو قال في شروط الركن كما فعله فيما قبله
لكان اولي قوله حالم اي محتلم اي بالغ قوله المغافرية
معجمة بعد الميم وفا بعد الالف واخره را مهملة قوله
ان اقلها الخ المراد من كلام المص المحلي فاي ان عقدها
يتبع ان يكون بدينار او بحيث عقدها به او بما قيمته
دينار المعتمد الاول ولا يخفى ما في كلام المص من الخلل
وعنه قوله ظاهر منعه هو المعتمد قوله يجب بالعقد
هو المعتمد قوله ويندب للامام مماكسة الخ وهي اما في
العقد علي الاوصاف او علي الاشخاص فالاول يعقدها لهم

عليه

علي الغني اربعة دنانير والمتوسط دينارين والمماكسة
في هذه عند العقد وعند الاخذ اي يعقد لكل انسان ما هو   والثاني ما
بنفسه والمماكسة في هذه عند العقد فقط فيجب ما
عقد به سوا استمر علي حاله اولا وهذه التي في كلام الشر
قوله انه يستحب هو المعتمد قوله لانها اي الضيافة قوله
ايلة بهمزة مفتوحة فتحتية ساكنة فلام مفتوحة
العقبة المشهورة من منازل الحج المصري قوله العاقد
تقدم في كل مرة من غير عنوان عدد قوله المكان اي محل
اقامتهم قوله لا لمعشر هذا اصل مسمى المكس المحرم
وتنسيتم اي الصغار فصل في الذبائح اي ما يحل
منها وما لا يحل قوله هذا هو الركن الاول والثاني اي مع
شرطيهما او المراد شرطيهما وهو كون الذبح واقعا في
حلق المذبوح ولبته قوله وقيدت الخ قد يقال المراد
بالذكاة ما يكون حقيقة او حكما فلا يرد الجنين المذكور
ولا عين وكلامه يشير اليه قوله او ارسل الخ في ادخال
هذا في عدم القصد نظر وعدم المرافقة للعلة المذكورة
فتامل قوله للونه باللام لو جعله بالكاف لاستغنى عما بعده
قوله في اي موضع كان لا حاجة اليه لان قول المص حيث قدر
عليه فتامل قوله ولو توحش الخ اي كان مراده ان كلام
المص شامل له فواضح والا فغير مستقيم قوله حيث قدر
عليه هو متعلق بعقر في كلام المص واخرجه الشارح
عن ذلك نظرا لانه اريد به اي محل من بدن الصيد لم يصح
تفسيره بالظرفية وان اريد كونه صار مقدورا عليه لم
يصح تعلقه بقوله في غير مذبحه ولم يصح ما عممته
فيه بقوله ويحل ارسال كلب الخ فتامل

تناول الخ انظر

هذا التناول سع فتص كلا منه او لا على التوحش
تامل قوله ويستحب الخ فيه تغليب المندوب على
الواجب مع تساويهما فراجعه قوله او هي اي اسرع
قوله الحياة المستقرة وتعرف بتفجر الدم والحركة العنيفة
وسياتي قوله او لا قطعهما اي اول تمام قطعهما وان تكرر
رفع الآلة وعددها مرارا قوله لم يحل اي لانه مما اجتمعا ٤
مقتض ومانع ومنه مسئلة الروضة بعدها قوله فلم
يحل على المعتمد هو المعتمد قوله ترقوة بفتح التاء
المثناة واصلها السلسلة العظيمة قوله ولا يقل الخ فيحرم
القول والمذبوح ان قصد التشريك ويحل المذبوح
ويكره القول ان قصد التبرك ويحرم ان اطلق وكلام
الشارح ظاهر في هذه قوله اي الكلب المصاد لو اسقط
لفظ الكلب لكان اولى لانه ليس من تقسيم الاصطياد
الذي فسره بالمصاد ولو ابقى كلام المص على حقيقته
وجعل حل الصيد معلوما من حله لكان اولى وانسب
بل صوابا وما ذكره بعده مبني على تفسير المذكور قوله
جارحة اي كاسبة ويعلم ما جرحته بالنار وتفسير
الشارح له بالنظر للاغلب قوله فيه اي المصاد والصيد
قوله اما الاصطياد الذي هو الفعل فهنا ابقاه على
حقيقته على خلاف ما اوله سابقا فانظر قوله بعض
اثبات الملل اي تفصيله قوله صفة لجارحة وهي مفتقرة
فيها ايضا قوله معلمة لو اسقطه لكان صوابا اذ التعليم
داخل في الشروط الاربعة لانه الاول منها فتامل قوله وهذا
هو المعتمد هو المرجوح عند شيخنا الرملي واتباعه
والمعتمد ما في المنهاج الذي ذكره قوله اي هذه الامور هذا

لا يصح

هذا لا يصح ان يكون تفسيرا لاسم الاشارة المفرد المذكور
بعد ذلك لان كلام المص ان تكرر ذلك منهما ولعل النسخة
التي شرح عليها المؤلف ان تكرر تلك باسم الاشارة
المونث فراجعه قوله بعد ذلك هو من الاظهار في محل
الاضمار قوله لم يحل الاكل حصر الاكل لكونه المقصود
والا فلا يحل غير الاكل ايضا كحمل شيء منه في صلاة
او مس مع رطوبة وغير ذلك قوله اي جرحته لو
قال امسكته لكان اعم واولى ولعل اختصاصه
لقوله الآتي بعد ولو تحاملت الخ وفيه بعد قوله
يكفي فيه اي بالحركة ولو لم يجر الدم وكذا يكتفي به
بجريان الدم بلا حركة فاحدهما كاف والجمع بينهما
تاكيد فلا حاجة لاعتماد وغيره فتامل قوله
ولو ظهر الخ هو مكرر ولعله ذكره ليرتب عليه ما بعده
قوله لم يحل ذلك الصيد اي الذي اكلت منه ولا
ينعطف التحريم الى ما قبله قوله هذا اي ظهور عدم
تعليمه او عدم حله ما اكلت منه مع الارسال فتامل
قوله بقور بتشديد الواو المفتوحة بعد القاف اي
بقطع وبري قوله متعلقا بالمذكور من السن
والظفر والعظام قوله قبل نحيه ويظهر ترجيحه
وما ذكر فيه بعضه حكمة لا علة قوله بمثقل كبندقة
ويجوز الاصطياد به فيما لا يموت به ويحرم في غيره
كالعصا فيه قوله باحبولة تنبيه في عنق الجارحة
مثلا والا فلا يحرم قوله ثم سقط خرج ما لو تدحرج
على الجبل او على الارض والمراد سقط بسبب
الموت اليه والا فنحوه كان قريبا فلا يحرم ولو ما

ت

بسهمه عدوى او فرعا من الجارحة حرم قوله لاهل
ملتيهما ويرد عليه المرتد فلو قال تحل مناكحتهما او انا
امتنع لما رض لهن اولى كما في زوجاته صلى الله عليه
وسلم قوله مسلما لو قال من تحل ذبيحته او من تحل
مناكحته لهن اعم قوله فان سبق الة المسلم اي
يقينا مصحبا لما بعضهما ذكر وتذكيرا لالة باعتبار
عدم تحقق انوثتها قوله غير مميز اي وفيه قوة الذبح
او الصيد قوله انه حلال هو المعتمد قوله ذكاة الجنين
ذكاة امه جملة مبتدا وخبر كما اشار اليه الشارح
ويجوز في ذكاة امه ان يكون منصوبا على نزع
الخافض وهو البا الموحدة عندنا والكاف عند
ابي حنيفة فلا تحل عنده الا بذكاته كامه قوله
ولانه لولم الخ دليل اقناعي قوله لم يحل هو المعتمد
قوله لم يجب ذبحه مرجوح والمعتمد وجوبه فان
لم يذبح حينئذ لم يحل قوله الساقطة هذا يوجب
ان يكون الاستثنا في كلام المص منقطعا فكان الوجه
ان يقول المقطوعة او الملاحوقة او المنفصلة
وهذا اولى ليفيد ان القطع في كلام المص ليس قيدا
فتامل وافهم قوله او بازي وكذا رشيده وان وجد
شي من ذلك ملقى على المزابل او في الحمامات
ونحوها نظرا للاصل فيها قوله فظاهرة هو تفسير
بلازم الجواب الذي هو فليست ميتة والله اعلم

فصل في الاطعمة الحيوانات التي يحل
اكلها او لا فالاطعمة باعتبار المال او فصل في غير الحيوان
عليه قوله لانص فيه الخ لو ذكر هذا بعد الاستثنا في

كلام

كلام المص لكان مستقيما لخروجه عن كونه منقطعا
وكل ما ورد الشرع بحله فهو مما استطابته العرب
لكن استغني عن ذكرهم بالنص قوله فلا يرجع
الخ اي لا حاجة الى استطابتهم في حله كما اشار
اليه قوله الا ما اي حيوان ورد الشرع بتحريمه اي لو
فرض انهم استخبثوه كما تقدم قوله ما دب ودرج اي
الحي والميت قوله فقضية كلام المص الخ هو المعتمد
قوله صورة او طبعا او طعما ويقدم الطبع على الطعم
ثم الصورة قوله من السباع لو قال الحيوان او غير
الطيور لكان اولى قوله كل ما له الخ كان في كلام المص
فاعله فصارت بزيادة كل مضافة قوله والكلب
غير العقور اي يكره قتله وعن شيخنا حرمته
وعن والد شيخنا الرملي ندب قتله تبعا للامام
الشافعي رضي الله تعالى عنه قوله وهو الظاهر هو
المعتمد قوله فلا اضطراره متعلق بمحرمة قوله وهو المعتمد
وقال شيخنا بتحريمهما ولكن في حاشيته على
المنهج قال يتعين تقديم طاهر الاصل كما رجحه
في الروضة بحثا قوله لزمه التقي قال شيخنا المعتمد
خلافه ولا ينافيه ما ذكر بعد لا يجوز الا كل منه
هو المعتمد قوله فانه لا يجوز هو المعتمد قوله لا يجوز
طبخها اي اذا امكن من اكلها بغير طبخ والا جاز قوله
ولنا لو اخر لفظ لنا عن حله لان لكان اولى والانسب
قوله دم الكبد لا يخفى ان لفظ الكبد في كلام المص
مرفوع بدلا او خبرا لمحذوف وزيادة الشارح
لفظ دم اقتضت كونه مجرورا وهو من تغيير الاعراب

في حله م

اللفظي وفي نسخة ويما بدل دم وهي صحيحة بلا ري
خط المولف فلا تغيير قوله كثر المصنف اي بما المؤنة فيه
ولا تدارك فصل في الاضحية واول طلبها في السنة
الثانية من الهجرة قوله ما يذبح اي اسم له قوله ان تعدد
اهل البيت وهم من اجتمعوا في العيشة والعشرة
وقيل من تلزم نفقتهم للفاعل والثواب خاص
بالفاعل ويسقط عن غيره الطلب سواء كان الفاعل
هو الذي تلزمه النفقة او غيره قوله لم يردها وان لم
تطلب منه قوله شعرة ولو من عانة وابط قوله من
النعم ولا يجزئ من غيره مطلقا قوله ويكون ذلك
اسم الاشارة عائد للجذع لتسميته او للاجذاع
وهو اقرب قوله الانسي قيد به البقر لانه لا يوجد
في غيره وحشي قوله ويبقى الخ هو كذلك والخنثى كا
لانثى كما ذكر قوله موجوئين بجيم ثم همزة مفتوحة
بين الواو والتحتية من الوجا بكسر الواو اي القطع
قوله فلو ذهب الكل الخ المعتمد ان فقد الانسان
كلها او بعضها ان اثر في اللحم ضر والا فلا قوله وانهم
الخ هذا ان كان لفظ بعض في كلام المتن ولعله في
بعض النسخ قوله وهو الظاهر هو المعتمد فصل
في العقيقة والاولى تسميتها ذبيحة ونسيكة لما
سياتي قوله عند حلق شعر راسه ولو لم يذكرهما
لكان اولى فتامل قوله من السابع الاولى من السبع
ووجد بخط المولف من السبع ملك او توبة فتامل
قوله وحرم التكني بابي القاسم ولو لغير من اسمه
محمد ولو بعد موته صلى الله عليه وسلم قوله ولا يكنى كافر

كتابة

كما في الروضة ولا فاسق ولا مبتدع اي يحرم قوله
وهو الظاهر هو المعتمد قوله عقب يحلق الاول ينبغي
اعتبار جريان العادة في ذلك كما في حلق العانة
وقص الشارب ونتف الابط ونحو ذلك قوله اللحية
بالمعنى الشامل للعارضين وما اتصل بذلك ه
قوله ويكره القزع بفتح القاف والزاي المعجمة واخره
عين مهملة وهو حلق بعض الراس وترك بعضه
ومنه الشوشة المشهورة وما يفعله الحلاق عند
ختان الاولاد قوله اذا اريد الخ ليس قيدا ولو اسقطه
لكان اولى قوله او طلوعها ليس للتقييد بل مطلقا
قوله واستعمال الشيب اي يكره نعم ان دعت ضرورة
اليه جاز كتاب السبق والرمي بمعنى المسابقة
والمناضلة كما ياتي قوله الغضب بغين معجمة فضاد
معجمة فموحدة قوله المسلمين اما الكفار فقيل لا يحل
لهم والاصح جوازه لهم قوله دبابة بضم الدال المهملة
قوله قرم بفتح القاف واسكان الراء المهملة قوله خزق
بالخا والزاي المعجمتين قوله خسق بالخا المعجمة
والسين المهملة قوله خزم بالخا المعجمة والراء المهملة م
قوله المتسابقين او المتراميين قوله استرده اي لم يلزمه
شي وتفسير الشارح بقوله ممن هو معه ليس قيدا
وانما هو لما علم من قول المتن قوله واحتج صاحبه او استحقه
سوا اخذه او تركه قوله وجامع المعين شرطا ولا مقتضى
الامر حيث انه لا شي لاحدهما على الاخر كما ذكر قوله
لا جلب ولا جنب كل منهما بالجيم اوله والموحدة اخره
ووسط الاول لام مفتوحة ووسط الثاني نون كذلك

وتفسير مما لا يمكن في كلامه **كتاب الايمان**
والنذور وجمعهما القربهما من بعضهما ولان بعض النذر
فيه كفارة يمين كما سياتي **قوله** وباسم الخ هو من عطف
العام ولو حمل الشارح الذات على لفظها لكان قويما فتامل
قوله الا ان يريد به اي بهذا القسم في جميع هذه
الاسما وهذا يجري في جميع الاقسام فلو اخر عنها
لكان اولى **قوله** فقول المنهاج الخ ليس في كلام المنهاج
مخالفة لما ذكر كما يعلم مما كتبناه عليه وبيناه
بما يشفي الغليل ويشفي العليل فليراجعه من اراده
قوله او باسم الخ عطف على بذات الله سبحانه وتعالى
قوله الغالب اطلاقه عليه سبحانه وتعالى وعليه فهي
اي الاسم الذي يغلب اطلاقه على الله دون غيره
قوله ما لم يرد بها اي الاسما والمناسب لما قبله
به اي الاسم وكذا ما بعده **قوله** وصفة الخ عطف على
بذات الله سبحانه وتعالى **قوله** من صفات ذاته اي
الثبوتية كما ذكر وتردد شيخنا في صفات ذاته
السلبية كعدم جسميته وعرضيته وعن القاضي
صحة اليمين بها واما صفاته الفعلية كخلقه ورزقه
فلا تنعقد اليمين بها خلافا للحنفية **قوله** كقوله
لله علي الخ يفيد ان المراد بالحلف في كلام المص هو النذر
الذي له حكم الحلف **قوله** ومن صوره اي الحلف بالمعنى
المذكور **قوله** العتق يلزمني ما افعل كذا اي فيلزمه
كفارة كما لا يخفى قبله **قوله** قال ابن الصلاح مرجوح والمعتمد
ان المحرم كعدمه **قوله** لا في مسلة الامة نظر فان هذا
ليس من الحلف والمهر واجب بالوطي وان لم يكن اذا ما

السيد

السيد فتامل **قوله** وكذا العبادات كما لو حلف لا يصلي
فصلى صلاة فاسدة فانه لا يحنث وهكذا **قوله** الا
الحج اي والعمرة اي ان حلف لا يحج او لا يعتمر فحج حجا
فاسدا او اعتمر عمرة فاسدة فانه يحنث بخلاف ما لو
نعم ان حلف لا يبيع بيعا فاسدا حنث بالفاسد
كما ياتي **قوله** وهو ظاهر لكن المعتمد خلافه **قوله** في
المسلمين واعتمد شيخنا الرملي الحنث في الثانية
فقط فراجعه **قوله** كما نقله الشيخان هو المعتمد
قوله وهو المعتمد هو المعتمد **قوله** فوكل من راجعه والمعتمد
انه يحنث **قوله** بين فصل لا يخفى ان بين لا تضاف الا الى
متعدد فلو ابقى الشارح كلام المص على اصله من اضافتها
الى ثلاثة لكان مستقيما **قوله** النبا ان بمثناة فوقية
ثم موحدة مشددة **قوله** والاول هو الاصح هو المعتمد
فصل في النذور ولعله جمعها لاختلاف انواعها
قوله اسلام فارق الوقف بانه هنا قربة محضة **قوله**
فلا يصح النذر الخ لا يخفى ان عبارة المص النذر يلزم
في المجازاة وهي مبتدا مفرد وخبر جملة وفاعل يلزم
ضمير عايد على النذر والشارح جعل لفظ النذر فاعلا
بفعل محذوف مستفي وجعل جملة يلزم مستانفة
وجعل الظرف متعلقا به ولا يخفى ما في ذلك من
التشتيت ومخالفة الوضع العربي فراجعه
ذلك انظر مرجع اسم الاشارة ولعله راجع للمذكور
من قوله لله علي كذا الخ فتامل **قوله** وهذا من المص
لعله سهو وسبق قلم الخ انت خبير بان المباح في كلام
المص ما ليس معصية ولا مستحبا ولا واجبا كما في

امر مكروه ان يشمل النذر في مقابلته كما يصرح به لفظ
المجازاة وذكر المثال المذكور ويعينه ايضا ذكر المباح
في كلام المصنف فيما ياتي المقتضي كونه مكررا على كلام
الشارح فالوجه ما ذكره المصنف وانما السهو وسبق القلم
من الشارح فتامل وافهم قوله على نذر مباح صوابه
على نذر فعل مباح لان المباح هنا ليس هو المنذور
وانما المنذور قربة عند وجوده كما علمته وقد وضع
خط المولف على نذر فعل مباح فلا تصويب فتامل
قوله لم يرد فيه الخ سياتي في كلام محله في قوله فالذي
رجحاه قوله في المنهاج والمحرر وحمله شيخنا الرملي على
ما اذا تعلق به حث او منع او تحقيق خبر او اضافة
الى الله تعالى وحمل ما في الروضة والشرحين على ما
اذا خلا عن ذلك وما ذكره الشارح عن الروضة دليل
على ذلك وحمل كلام المولف في محل على ما نصححه
في محل اخر اولى من الاعتراض عليه والحكم بفساده
قوله واجب الخ قد علمت بطلان هذا الجواب
مع ان المخالفة في كلام النووي والرافعي ولا دخل
لكلام المصنف فيها قوله وكلام المصنف في نذر التبرر وكذلك
علمت صحته قوله ويلزم الناذر على فعل طاعة الخ
لا يخفى ما في هذه العبارة من الخلل لانه ان اريد بالنذر
نفس الصيغة لم يصح ان يقال تلزم الصيغة وان
اريد نفس المنذور لم يصح ان يقال يلزم المنذور على
على فعل الطاعة على ان لفظ طاعة معطوفا على
مباح الواقع في المجازاة لان الطاعة منذورة هو
استقلالا كما فهمه الشارح اللازم عليه عدم صحة

العطف والتدافع فتامل قوله او معصية عطف على
واجبة وكذا مكروه قوله واما المكروه الخ سكت
عن الحرام لعلمه بالاولى مع ان الدليل شامل لهما قوله
ولم يلزمه الخ اي لانه غير منعقد قوله عليه الاتيان
بجميعها اي ان لم يجتهد او اراد البراءة يقينا قوله بخلاف
الصلاة لكن تقدم في التيمم عند شيخنا جواز الاجتهاد
فيها ايضا مع ان الفرق الذي ذكره غير واف بالمراد
قوله كما قال الزركشي الخ فيه نظر لانه غير معتمد كما
مر الا ان يقال انه اذا نوى به اليمين خرج عن
النذر مطلقا فلم يبق فيه نذر لجاج ولا غيره فتامل
قوله او هو في التوشيح الخ قد ذكروا في الرهن ان عتق
المرهون من الموسر جائز وعليه فينعقد نذره
منه فراجعه قوله ان يصلي الخ هذا مصرح كما الشارح
اليه في مقابلة بقوله وهو الظاهر وهو المعتمد قوله
على تركه فعل مباح اي ولا على فعله كما تقدم قوله
وسواء الخ انظر الى اباحته في اصله وان صار مندوبا
بالقصد المذكور لانه عارض وتقدم في كلامه
مخالفة هذا قوله والاوجه الخ هو المعتمد وهو من
نذر اللجاج وقيل من نذر التبرر قوله وفي فتاوى
الخ صحيح قوله عنه نذرا تاما نقل الخ اي والمنذور
باق على كونه نفله وفارق النذر هنا بطالة
قوله او شيء منه اي الحرم وكذا من غيره من اجزاء مكة
كدار العباس قوله من مسكنه متعلق بالمشي لانه
بالنسك قوله فان ركب اي حيث لزمه المشي والمراد
به في غير وقت نزوله او ذهابه لنحو استنجاء وغيره

قوله مردود لاحاجة الي رد مع ماذكره بعده كتاب
الاقضية والشهادات وجمع كلا منهما لاختلاف
انواع متعلقهما قوله اخبار عماثبت بلفظ خاص هو من
التعريف بالاعم وهو جايز عند المحققين لان الاخبار
بالحق ان كان للغير عليه فهو اقرار وان كان له علي
غيره فهو دعوي قوله في حق الصالحين المراد بالجمع
ما فوق الواحد لانه في حق المنفرد فرض عين وهو
المراد بقوله فمن انفرد الخ قوله استحباب ذلك اي
قوة الضبط والتيقظ والمعتمد اشتراط التيقظ
ان اريد بمقابله الغفلة قوله الاخرس اي وان فهمت
اشارته قوله وهو ظاهر هوكذلك قوله بلوغه عزله اي
عزل نفسه فله الحكم قبل بلوغه ونايبه مثله
فلا ينعزل احدهما قبل بلوغه وان بلغ الاخر قوله ولا
شهادة عطف علي قوله والفعل معه مسند للذكر
فعطف الشهادة عليه اما بتضمينه او بتقدير مسند
المونث قوله بحرجان مصر اي مثلا وان بحثت وقوله
وان يدخلا ندبا فيهما وعليه عمامة سودا قوله وان
ينظر اي وجوبا قوله سجلا صفة جمع محضر وهو ما يكتب
فيه صورة الواقعة بين الخصمين والسجلات
جمع سجل وهو ما يكتب فيه الواقعة لكن يحفظ
عند الحاكم والكتب الحكمية هي ما فيها الواقعة ايضا
لكن يكتب القاضي خطه عليها ويعطي للخصم وهي
المعروفة بالحجج قوله فاض اصم اي ثقيل السمع كما
تقدم ان الاصم لا يصح توليته الا ان يكون قاضي ضرورة
قوله درة بفتح الدال المهملة وفتح الرا المشددة واول

من اتخذها

من اتخذها عمر رضي الله تعالي عنه وكانت من
نعال رسول الله صلي الله عليه وسلم وما ضرب
احدا بها علي ذنب وعاد اليه بعدها قوله ولا يجوز
الخ حاصله انه ان كانت الهدية بقدر ما كان يهدي
اليه قبل القضا جنسا وقدرا وصفة جاز قبولها
والا فيحرم قوله الا ممن تثبت عدالته ويسمي حينئذ
عدلا باطنا قوله فان شهادته لا تقبل له لاحاجة
لقوله له بل مستدرك فتامل قوله علي الاصح هو
المعتمد قوله من الاخر له او عليه قوله رجحه البلقيني
هو كذلك قوله لاحد اصليه او فرعيه علي الاخر
تغليبا للمانع قوله ولا تقبل تزكيته الخ اي كما في
الشهادة بل اولي قوله ولا شهادته له بالرشد بل هو
من افراد ما تقدم فصل في القسمة حكما وكيفية
وغيرهما مما ياتي قوله والعساد الخ اي والمقسوم
هو الواقع فيه القسمة قوله وعلم المساحة وهي
معرفة الاسطحة والخطوط قوله وعلم الحساب
اي المتعلق بالاعداد ويطلق الحساب علي ما
يعم المساحة كما اشار اليه قوله لو قال المصنف فيه
تبعا للنسبة للمروة وعدم التهمة وقبول شهادة
النسا فتامل قوله وفي نسخة في صحة كل من التسمية
مع التصريح بلفظ الشرط لكن نظر من جهة العربية
فتامل قوله اي الشروط لو قال اي المذكورة من
الشروط لكان مستقيما قوله بان لا يبدا بصاحب
السدس فان بدا به ولزم تفريق حصة واحد
من الاخرين اعاد القسمة والا فلا فاذا خرج

السدس على الجز الثاني او الخامس ابطلها او على
الثالث او الرابع اعطي له ونعين لصاحب الثلث
الاولان في الاولي والاخيران في الثانية ولصا حب
النصف ما عدا ذلك قوله الخاليين عن ذلك فيه
تامل مع ما قبله قوله فان كان الفا لا يصح رجوع
انتم لان الي قيمته ولا الي نحو الاتباويك فلو قال
كانت لي ان مستقيما قوله اقرارا اي بيان ان ما اخذه
حقه في الواقع قوله سابقا بما هو محترز مصينا وفي محترز
وليس سواء في حكمه كذلك قوله لم يحجهم اعتمده شيخنا
فصل في الدعوي والبينات وجمع البينات
لانواعها المختلفة قوله ومنه اي التمني المذكور
قوله عن وجوب حق اي له قوله على غيره لو ذكره
لكان اولي ولا حاجة الي الوجوب المتقدم قوله
وهم الشهود دخول اليمين في البينة تغليب او هو
حقيقة عرفية بدليل ما سياتي قوله واليمين
والبينة في عرفها اثنان نظرا لما هو ان اليمين
من البينة فهو من عطف العام قوله فهذه محجة
اي داخلة ضمنا قوله من خالف الي اخره اي من
كان ظاهر الامر يكذب وعكسه المدعي عليه
لان الاصل براءة الذمة قوله فهو مدع الي اخره لكن
الاصح ان المصدق هنا الزوج لان الاصل بقا النكاح
قوله في غير عين ودين لو ادخله في كلام المصنف وذكر
ما زاد عليه بعده لكان انسب بل لا يخفي ما في كلامه
الشارح من التدافع والتغليب قوله ككسر باب
الخ اي ان كان ذلك مما لا يخفي عليه الدين والا كهو جبر

وموقوف

وموقوف فلا يجوز لما ذكره قوله والظاهر الاول هو
كذلك قوله وهو الظاهر هو كذلك قوله او بزكاة عطف على
جزية قوله لم يحلف الولي اي على استحقاق الحق وكذا
على مباشرة العقد ويثبت الحق تبعا قوله على النفي
فقط فالتحالف ليس على حقيقته قوله واعتذر
الي اخره لا حاجة اليه قوله ظاهر كلام المصنف الخ غير مستقيم
فصل في الشهادات وجمعها لاختلاف انواعها
المشهود به لانه اما يعتبر في الرجال فقط وهو ثلاثة
انواع ما يعتبر فيه اربعة من الرجال فاكثر وهو نحو
الزنا او رجلان فاكثر وهو ما يطلع عليه الرجال غالبا
او رجل فاكثر وهو نحو هلال شهر رمضان وما يعتبر
فيه الرجال ولو مع النسا وهو المال وما قصد منه
المال وما يعتبر فيه النسا ولو مع الرجال وهو ما يطلع
عليه النسا غالبا قوله اخبار الشخص اي عن غيره عن شي
اي لغيره علي غيره كما مر ولعل اطلاق الشرع هنا
ليدخل هلال نحو رمضان كما ياتي قوله عند الاداء قيد
لانها المعتبر فيه تلك الخصال دائما بخلافه عند
التحمل اولان ذلك هو محل تسميته شاهدا حقيقة
قوله حسن هو غير منون لانه مضاف الي خصال ولو
اضر لفظ بل عشرة عن لفظ خصال لكان اولي قوله وهو
مسلوب منها الاولي وهي مسلوبة منه قوله وهي
لغة قوله وان نهت اشارته اي ولو لكل احد قوله
علي القليل من الصغاير اي على شي منها قوله والثالثة
الخ هذا وما بعده معلوم مما تقدم قوله والخامس الخ
معلوم مما زاده الشارح فيما سبق قوله واما تقبيل

الخ قد يقال هو باجتهاد منه ولذلك وافقوه عليه
فصل في تعدد الشهود بتعدد المشهود به وقد
تقدمت الاشارة اليه قوله ويدابه فهو من اللف غير
المرتب الاولي وللاغلب كما ذكره قوله وهو الظاهر
هو المعتمد قوله تشطر علي الاصح هو المعتمد في نسخة
هو غير منون لاضافته الي مواضع ولو تقدم لفظ
مواضع علي ما قبله لكان اولي قوله جار لنفسه
بتشديد الرا المهملة من الجر وهو التحصيل قوله لا تقبل
شهادة معتق الخ هو مكرر غير مرة فيما تقدم قوله
اوجههما الخ هو مرجوح والمعتمد انها تسمع تبعا لما ذكره
عن البلقيني الا في محض حقوق الله تعالي والله اعلم
كتاب العتق بكسر اوله وسكون الفوقية
قوله فلا يصح عتقهما اي وهو حرام نعم ان ارسل ما لحوله
لا بقصد اباحته لمن باخذه لم يحرم ولمن اخذه التصرف
فيه بالاكل فقط قوله قد يختلف كعتق الامة من الرجل
وعتق العبد من المراة مع اختلاف فرجيهما قوله منكر ربي
قد تقدم ان ما خذ الصراحة الورود باللفظ او بالمعنى
وان لم يتكرر قوله لم يعتق باطنا اي ويحكم بعتقه
ظاهرا قوله مع النية اي في جزء من اللفظ وهو
المبتدا والخبر قوله وهو الظاهر وقال السبكي هذه
لغو قوله عتق جميعه وان كان المباشر لعتقه
المالك او شريكه باذنه فان كان وكيلا اجنبيا فان
اعتق جزاء شايعا معينا كنصف عتق والا فلا
يعتق منه شي قوله يبلغ ثمن العبد اي ثمن باقي
العبد قوله باختياره اي ولو صحمل ليدخل ما لو وهب

لعبد

لعبد بعض قريب سيده لانه فعل عبده كفعله وسيأتي
قوله فضعيف اي او منكر فلا دلالة فيه وبفرض
دلالته يراد بذي الرحم الاصول والفروع حملا للمطلق
علي المقيد قوله به اي بقريبه اي بجميعه فان كان
جزؤه منه لم يقبله مطلقا لضرره بالسراية ولزوم
القيمة قوله وهذا هو المعتمد هو كذلك قوله وهذا
هو الظاهر هو المعتمد فصل في الولا قوله بمعني ثبوته
ومستحقه قوله واللحمة بضم اللام وحكي فتحها
وتفسيرها بالقرابة بعيد لانه مثلها لا عينها
الا ان يقال مراده تفسير لحمة النسب خاصة فتامل
قوله خلافا لما وقع في اصل الروضة والمعتمد عند
شيخنا ما في اصل الروضة قوله وينتقل الولا اي ما ترتب
عليه كما سيشير اليه قوله والولا لاعلي العصبات
اي باعتبار فوائده فصل في التدبير الذي
هو من العتق بالموت المقابل للحياة ولذلك
سمي بذلك لان السيد دبر نفسه في الدنيا باستخدام
الرقيق وفي الاخرة بعتقه قوله فانتجر وكذا عضو
نحو يده حرة فيكون اضعف جميعه واما الجزء
الشايع كنصفه مثلا فالمدبر ما ذكره فقط قوله
وان لم يكن دين اي او اصل فيه ابرا ونحوه قوله ولانها
عطف علي ردة السيد قوله ولا وطي مدبرته عطف
قوله ويعتق اي كل منهما قوله بالاسبق اي من الثلاثة
وقول الشارح من الوصفين لا يمنع ذلك وانه جعل
التعليق بالصفة مقايسا عليه قوله ويصح تدبير
حمل الخ قياسا علي عتقه يقتضي انه لا بد من نفخ

الروح فيه لما تقدم انه لو اعتق حملها وهو مضغة
او علقة لم يصح فراجعه قوله كسنة بعد موت
سيدي اي وامكن فصل في الكتابة وفي كيفيتها
وحكمها قوله كرهت الوصية ان يفوت حرمت
لانها تكره مع الظن وتحرم مع العلم الذي ذكره
المؤلف ولعله تحرف في نسخة الكراهة مع العلم
او نحوه في ذكر العلم والاذرعي اعاد ذكر الظن فراجعه
قوله وصفة ونوعا ذكر النوع بعد الصفة مستدرك
ولو قدمه عليها لكان اولى قوله الى اجل عطف على
حال فلو قدمه الشارح تصحيح المذكور في كلام المص
لكان اولى واستغنى عن ذكره بعد قوله اذ لم ينس
له تخصيص الى اخره بل ما يتضمنه احدهما يكون
بينهما قهرا علته قوله وهذا هو الظاهر هو كذلك
قوله وله تعجيز الخ لو عبر بالنافية وفيما بعد
لكان انسب قوله وهذا هو المعتمد هو كذلك
قوله كما جزم به القاضي هو كذلك المعتمد قوله لا
في مواضع بل قال بعضهم يجري ذلك في ساير
المواضع وعزي للاسنوي قوله في امهات
الاولاد من حيث الايلاد وحكمه والعتق به قوله
اي يعتبر منهم ذكورا اثنين فاكثر وانا ثا اربعة
فاكثر او منهما كرجل وامراتين فاكثر قوله وهذا هو
الظاهر هو المعتمد قوله بل تستمر الخ هو المعتمد
قوله انه هنا كذلك اي لصحة اعارتها لنفسها
وخالف شيخنا الرملي في ذلك قوله اجيب الخ
هو جواب لا يجدي نفعا والاولى ان يقال ان

الامة

الامة مستحقة للعتق قبل موت السيد ولا كذلك
العبد قوله وهذا اي الحكم بعتقها مع قتلها للسيد
قوله لقوله اي الظاهر الخ اي فهو ليس نصا في
ذلك فهو دليل اقناعي قوله بخلاف الخ فتقتل الاحاجة
الى ذلك لان معنى قولهم هنا ان عتقها من راس
المال عدم حسبان قيمتها من التركة ومعنى كون
حجة الاسلام من راس المال اخراج اجرتها من
التركة مقدمة على الوصايا فاذا جعلت من
الثالث كان فيه رفقا بالورثة وعلى هذا فقولهم
وبيدا الخ لا حاجة اليه فتامل قوله لا يعتقون
قد جمع الشارح هذا الضمير والثلاثة بعده وصوابه
الافراد فيها لان لفظ الولد مفرد في كلام المص ولا
يقال لعل النسخة التي وقعت للشارح فيها لفظ
اولاد بالجمع لمخالفته لقوله بعد والحاصل
بعد كلام المص ولقوله بخلاف الولد الخ بعد ذلك
ثم ادخال هذا القسم في كلام المص يلزمه ان ضمير
ولدها عايد الى الامة بقيد كونها غير المستولدة
وان ضمير عتق لتها عايد للمستولدة خاصة
ولا يخفى ان لفظ الولد في كلام المص مبتدا وبمنزلتها
خبره ومن غيره متعلق بالولد على حذف اسم الفاعل
منه ويلزم على كلام الشارح ان خبر الولد محذوف وان
بمنزلتها خبر لمحذوف وان من غيره متعلق بمحذوف
ايضا فافهم وتامل والله المعين قوله ونحوه الاولى
التعبير بالفا قوله وعتقه انه بحروفه عطفا على تعم
لانه من جملة ما دخل في منزلتها قوله وكذا في شبهه

اي الذي هو الاستيلاد ولا حاجة الي هذا مع ضمير
سببه عايد الي الحرمة فالوجه تانيثه ولا يخفي
ان السبب المذكور فتامل قوله لم يعتق ولدها
اي بعتقها انه لم يتوقف عتقه علي موت السيد
قوله وهو اي التعليق بالوطي قوله وطيها اي
بنت مستولدته قوله ينبغي ان تصير اي الاوجه
ان البنت تصير مستولدة بوطيه لها قوله وفايدة
الحلف والتعليق اي تظهر فايدة استيلادها في
ذلك كان حلف انها مستولدته وان تعلق كقوله
ان امنت مستولدتي فعبدي حر مثلا سكت
المص الخ اي بنا علي ان الولد مستعمل في حقيقته
فقط فان اريد به وان سفل شمله الامر ولكن
يجب حمله علي الاول لاجل ما ذكره قوله فحكمهم
الخ اي حكمهم بالاستيلاد يستحقون بموت
السيد وهذا شامل لما لو تعددت الطبقات
فراجعه وتامله قوله او بزنا عطف علي
حيث بنكاح قوله وملك عطف علي عتق فهو مجرور
قوله دفعة الاولي دفعة قوله وهو الاظهر هو المعتمد
قوله اوجههما هو الاصح قوله او علي اجارتها اي
لينفق علي نفسها من اجرتها وظاهره ان تخليتها
لها للكسب لا تستلزم اجارتها نفسها ولا يصح منها
فراجعه قوله فان عجزت عن الكسب اي الجايز
اللايق بها قوله نفقتها في بيت المال فان تعذر
فعلي اغنيا المسلمين والله اعلم وصلي الله علي
افضل خلقك محمد وعلي اله وصحبه اجمعين